

الأزهـــار البهيـــة في فقـــه الحنفيـــة

بحليل محمد البوكانوني

الأزهار البهية في فقه الحنفية

بحليل محمد البوكانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِن أَصْدَق الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَن الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .ثُمّ أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعالَى وَ كَرَمِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ قَيَّض لَهَا مَذَاهِبَ فِقْهِيَّةً تَشْرَحُ لَهَا سُنَّةَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ تُبَيِّنَ لَهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ .و مِن أَبْرَزِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ :أَرْبَعَة كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الْقَبُول و قُدِّرَ لَهَا الْبَقَاء وَهِي الْمَدَارِس الْمَعْرُوفَة :الْحَنَفِيَّة و الْمَالِكِيَّة و الشَّافِعِيَّة و الْحَنَابِلَة .

و كُلُّ مَذْهَبٍ مِنْهَا قَامَ لَهُ رِجَالٌ أفداد وَعُلَمَاء أَمْجَادٌ حَرَّرُوه و نقحوه و صَحَّحُوه و خدموه رَغْبَةً فِي حِفْظِ الشَّرِيعَةِ و تدوينها و بَيَانِ أَحْكَامِهَا و تَسْهِيلِهَا .

و مِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيّ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيّ الحَجَرِيّ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بالطحاوي الْمُتَوَفَّى سُنَّةٌ 321هـ .

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ هُوَ زُبْدَةُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ » . الَّذِي لَخصَّه بِدَوْرِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ

الْجَصَّاص الْحَنَفِيّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 370هـ فِي كِتَابِهِ :«مُخْتَصَر اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» .

وَمِنْ هَذَا السِّفْرِ الْأَخِير الْعَظِيم قطفت أزهارا مِنْ أَقْوَالِ لِأَئِمَّة الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيّ كَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ وَأَبِي يُوسُفَ و مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ و زُفَر و الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِين ، و حُذِفَت مَا نَقَلَهُ مِنْ الْآرَاءِ و الْأَدِلَّةِ عَنْ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِين كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْث وَالْأَوْزَاعِي وَالثَّوْرِيِّ . . . .

وَقَد حافَظْتُ غَالِبًا عَلَى عِبَارَةِ الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَصْدِي مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ هُو تَهْذِيب الْكِتَاب الْأَصْل و إبرازه فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ يُمَّكِن طَالِبَ الْعِلْمِ مِنْ الِاضْطِلَاع عَلَى أَقْوَالِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيّ و التَّمْيِيزَ بَيْنَ آرَاء أَصْحَابه لاسيما عِنْدَ اخْتِلَافِ أَئِمَّتِه :حَيْثُ جَرَتْ عَادَةُ الشَّيْخِ أَنَّ يُنَبِّهَ عِنْدَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى أَقْوَالِ أَصْحَابِهَا :فَإِذَا اتَّفَقُوا مَثَلًا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى حُكْمِ شَرْعِيٌّ مَعِينٍ يَقُولُ :قَالَ أَصْحَابُنَا و إذَا خَالَفَهُم أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ صَرَّح حِينَئِذٍ بِاسْمِهِ لِأَنْ يَقُولَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ أَوْ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ قَالَ زُفَرُ أَوْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ . . . . .إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْثِلَةِ

وقد قسمت هذا الكتاب إلى فصول أربعة هي:

الفصل الأول : ترجمة صاحب الكتاب الأصل الطحاوي رحمه الله تعالى.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام أبي بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث:الأزهار البهية في فقه الحنفية.

الفصل الرابع : الخاتمة.

الفصل الأول : ترجمة صاحب الكتاب الأصل الطحاوي

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء :« الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَزْدِيُّ، الحَجْرِيُّ ، المِصْرِيُّ، الطَّحَاوِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ مِنْ أَهْلِ قريَة طَحَا مِنْ أَعْمَال مِصْر.[1]

مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ ومائَتَيْن.

وَسَمِعَ مِنْ: عَبْدِ الغَنِيّ بن رِفَاعَةَ، وَهَارُوْن بن سَعِيْدٍ الأَيْلِيِّ، وَيُوْنُس بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَبَحْر بن نَصْرٍ الخَوْلاَنِيّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَم، وَعِيْسَى بن مَثْرُود، وَإِبْرَاهِيْم بن مُنْقِذ، وَالرَّبِيْع بن سُلَيْمَانَ المُرَادِيِّ، وَخَالِه أَبِي إِبْرَاهِيْم المُزَنِيِّ ، وَبَكَّار بنِ قُتَيْبَةَ، وَمِقْدَامِ بنِ دَاوُدَ الرُّعَيْنِيّ، وَأَحْمَد بن عَبْدِ اللهِ بنِ البَرْقِيِّ، وَمُحَمَّد بن عَقِيْل الفِرْيَابِيِّ، وَيَزِيْدَ بنِ سِنَان البَصْرِيّ، وَطَبَقَتهم.

وبرزَ فِي عِلْمِ الحَدِيْث وَفِي الفِقْه، وَتفقَّه بِالقَاضِي أَحْمَدَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ الحَنَفِيّ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: يُوْسُفُ بنُ القَاسِمِ المَيَانَجِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ بن مَطَروح، وَأَحْمَد بن القَاسِمِ الخَشَّاب ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ المُقْرِئِ، وَأَحْمَد بن عَبْدِ الوَارِث الزَّجَّاج، وَعَبْد العَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيُّ قَاضِي الصَّعِيد، وَأَبُو الحَسَنِ مُحَمَّد بن أَحْمَدَ الإِخْمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بن عُمَرَ التَّنُوْخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُظَفَّرِ الحَافِظ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم مِنَ الدَّمَاشِقَة وَالمِصْرِيّين وَالرَّحَّالين فِي الحَدِيْثِ. وَارْتَحَلَ إِلَى الشَّام فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْن.

---

[1] أنظر في ترجمته : الفهرست: 292، طبقات الشيرازي: 142، الأنساب: 8 / 218، تاريخ ابن عساكر: 2 / 89 أ – 90 أ، المنتظم: 6 / 250، وفيات الأعيان: 1 / 71 – 72 تذكرة الحفاظ: 3 / 808 – 811، العبر: 2 / 186، الوافي بالوفيات: 8 / 9 – 10 مرآة الجنان: 2 / 281، البداية والنهاية: 11 / 174، الجواهر المضية: 1 / 102 – 105 غاية النهاية: 1 / 116، لسان الميزان: 1 / 274 – 282، النجوم الزاهرة، 3 / 239، طبقات الحفاظ: 337، حسن المحاضرة: 198 شذرات الذهب: 2 / 288.

فلقِي القَاضِي أَبَا خَازم ، وَتفقَّه أَيْضاً عَلَيْهِ.
ذكره أَبُو سَعِيْدِ بنُ يُوْنُسَ، فَقَالَ: عِدَادُه فِي حَجْر الأَزْد ، وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتاً فَقِيْهاً عَاقِلاً، لَمْ يخلِّفْ مثلَه.
ثُمَّ ذَكَرَ مولدَه وَموتَه .
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليُمَن الكِنْدِيّ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي (طبقَات الفُقَهَاء) قَالَ:
وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ انتهتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِمِصْرَ، أَخَذَ العِلْمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بن أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبِي خَازم وَغيرِهِمَا، وَكَانَ شَافِعِيّاً يَقْرَأُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيْم المُزَنِيّ، فَقَالَ لَهُ يَوْماً:
وَاللهِ لاَ جَاءَ مِنْكَ شَيْء، فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ إِلى ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، فَلَمَّا صَنّف مُخْتَصَره، قَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا إِبْرَاهِيْم لَوْ كَانَ حَيّاً لكفَّرَ عَنْ يمِينه.
صَنّف (اخْتِلاَف العُلَمَاء) ، و (الشّروط) ، و (أَحْكَام القُرْآن) ، و (مَعَانِي الآثَار) .
ثُمَّ قَالَ: وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ.
قَال: وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَث مائَة .
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ بن زَبْرٍ :قَالَ لِي الطَّحَاوِيّ:أَوَّل مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ الحَدِيْث: المُزَنِيّ، وَأَخذتُ بِقَول الشَّافِعِيّ، فَلَمَّا كَانَ بَعْد سِنِيْنَ، قَدِمَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ قَاضِياً عَلَى مِصْرَ، فصحِبْتُه، وَأَخذتُ بِقَولِه.
قُلْتُ: مَنْ نَظر فِي تَوَالِيف هَذَا الإِمَام عَلِمَ محلَّه مِنَ العِلْم، وَسعَة مَعَارِفه.
وَقَدْ كَانَ نَابَ فِي القَضَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْد اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدَةَ ، قَاضِي مِصْر سَنَةَ بِضعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.وَترقَّى حَاله، فحَكَى أَنَّهُ حَضَرَ رَجُل مُعْتَبر عِنْد القَاضِي ابْنِ عَبْدَةَ فَقَالَ:أَيش رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيْهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا :حَدَّثَنَا بَكَّار بنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَال: (إِنَّ اللهَ ليغَارُ لِلْمُؤْمِن فَلْيَغَرْ) .

وَحَدَّثَنَا بِهِ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ موقُوَفاً، فَقَالَ لِي الرَّجُل: تَدْرِي مَا تَقُولُ وَمَا تتكلّمُ بِهِ؟قُلْتُ: مَا الخَبَر؟ قَالَ: رأيتك العَشِيَّةَ مَعَ الفقُهَاءِ فِي مَيْدَانهم، وَرأَيتُكَ الآنَ فِي مَيْدَان أَهْلِ الحَدِيْث، وَقلَّ مَنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ فضلِ الله وَإِنعَامِه.

قَالَ ابْنُ يُوْنُسَ: تُوُفِّيَ فِي مُستهل ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ...» انتهى كلامه رحمه الله تعالى..[1]

وَ جاءَ فِي تَذْكِرَة الحُفَاظ : « الإمَام العَلَامَة الحَافِظ صَاحِب التَصَانيف البَدِيعَة أَبُو جَعْفَر أحْمَد بن مُحَمَّد بنُ سَلاَمَة بنُ سَلَمَة الأَزْدِي الحجري المِصْرِي الطَحَاوِي الحَنَفِي: وَطَحاَ مِن قُرَى مِصر. سَمِعَ هَارونَ بن سَعِيد الأَيلي وَعَبد الغَنِي بنِ رفاعة وَيُونُس بن عَبدِ الأَعْلَى وَعِيسَى بن مَثْرُود وَمُحَمد بنُ عَبدِ اللهِ بن عَبْد الحَكَم وبَحْر بن نَصْر وَطَبَقَتِهم، رَوَى عَنْه أَحْمَد بن القَاسِم الخَشَاب وَأَبُو الحَسَن مُحَمَد بنُ أحْمَد الأَخْمِيمِي وَيُوسُف المَيَانَجي وَأَبُو بَكر بن المَقْرِئ واَلطَبَراني وَأحْمَد بن عَبْد الوَارِث الزَجَاج وَعَبْد العَزِيز بن مُحَمَد الجَوْهَرِي قَاضِي الصَعِيد وَمُحَمد بن بَكْر بن مَطْرُوح وَآخَرُون، خَرَجَ إِلىَ الشَام سَنَةَ ثَمَان وَسِتين وَمَائتَين فَتَفَقَهَ بِالقَاضِي أَبِي خَازِم وبِغَيرِه. قَالَ ابن يُونُس: وُلِدَ سَنَةَ سَبعِ وَثَلَاثِين وَمَائتَين وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فَقِيهًا عَاقِلًا، لَمْ يخْلَف مِثْلَه. قَالَ أَبُو إِسْحَاق الشِيرَازِي فِي الطَبَقَات: اِنْتَهَت إِلَى أَبِي جَعْفَر رِيَاسَة أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة بِمِصْرَ، أَخَذَ العِلْمَ عَنْ أَبِي جَعْفَر بن أَبِي عِمْرَان وَأَبِي خَازِم القَاضِي وَغَيرِهِمَا وَكَانَ أَولًا شَافِعيًا يَقْرَأ عَلَى المُزَنِي فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: وَاللهِ لَا جَاءَ مِنْكَ شَيء؛ فَغَضِبَ مِن ذَلِكَ وَانْتَقَلَ إِلَى ابن أَبِي عِمْرَان فَلَما صَنَفَ مُخْتصَرَهُ قَالَ: رَحِمَ اَللهُ أَبَا إِبْرَاهِيم لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَفَرَ عَن يَمِينَه. قُلتُ: نَابَ فِي القَضَاءِ عَنْ أَبِي عَبْد اللهِ مُحَمَد بن عَبَدَة قَاضِي مِصرَ بَعدَ السِبعِين وَمَائتَين، وَتَرَقَت حَالَه فَحَدَث أَنَهُ حَضَرَ رَجُل مُعْتَبَر عِنْدَ القَاضِي مُحَمَد بن عَبدَة فَقَالَ: أَيش رَوَى أَبُو عبِيدَة بن عَبْد اللهِ عَن أُمِهِ عَن أَبِيهِ؟ فَقُلْتُ: حَدَثَنَا بَكَار بن قُتَيبَة نَا أَبُو أَحْمَد نَا سُفْيَان عَن عَبْد اَلأَعْلَى الثَعْلَبِي عَن أَبِي عَبيدَة عَن أُمِه عَن

---

[1] انظر كتاب سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، ج 15 ص 27 إلى 31 ، طبعة الرسالة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الطبعة الثالثة سنة 1405 هـ

أَبِيهِ، أَنَ رَسُول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ: "إِنَّ اَللهَ لَيَغَارُ لِلْمُؤمِنِ فليغر".
وَحَدَّثَنا بِهِ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ موقُوَفاً، فَقَالَ لِي الرَّجُل: تَدْرِي مَا تَقُولُ وَمَا تتكلّمُ بِهِ؟قُلْتُ: مَا الخَبَر؟ قَالَ: رأَيتك العَشِيَّةَ مَعَ الفقُهَاءِ فِي مَيْدَانهِم، وَرأَيتُكَ الآنَ فِي مَيْدَان أَهْلِ الحَدِيْث، وَقلَّ مَنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ.
فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ فضلِ الله وَإِنعَامِه.
قُلْتُ: صَنَّفَ أبُو جَعْفَر فِي اخْتِلاَف العُلَمَاء، وَفِي الشُرُوط، وَفِي أَحْكَام القُرْآن العَظِيمِ، وَكِتَاب مَعَانِي الآثَار، وَهُوَ ابن أُخْت المُزَني، وَأَمَا ابن أَبِي عِمْرَان الحَنَفي فكَانَ قَاضِي الدِيَار المِصْرِيَة بَعْدَ القَاضِي بَكَار.
قال ابن يونس: مَاتَ أبُو جَعْفَر تُوُفِّيَ فِي مُستهل ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَثَلَاثِمِائة عَنْ بِضْع وَثَمَانِين سَنَة.
وَفِيهَا تُوفِي بِمِصْرَ شَيْخُهَا أَبُو بَكْر أَحْمَد بن عَبدْ الوَارِث بن جَرِير الأَسْوَاني العَسَال، وَبِهَرَاة أَبُو عَلِي أحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن رَزِين البَاسَانِي، وَبِأَصْبَهَان أَبوُعَلِي الحَسَن بن مُحَمَّد بن النَضرْ بن أَبِي هُرَيرَة، وَبِبَغْدَاد أَبُو عُثْمَان سَعِيد بن مُحَمَّد أَخُو زُبَير الحَافِظ، وَشَيْخ المُعْتَزِلَة أَبُو هَاشِم ابن الشَيْخ أَبِي عَلِي الجُبَائِي، وَشَيْخ العَرَبِية أَبُو بَكْر مُحَمَّد بن الحَسَن بن دُرَيد الأَزدِي عَن ثَمَانٍ وَتِسْعِين سَنَة، وَأَبُو الحَسَن مُحَمَّد بن نُوح الجُنْديَسَابُوري أَحَد الأَثْبَات، وَمَكْحُول البَيرُوتي الحَافِظ، وَسَيأتي.
أَخْبَرَناَ الحَسَن بن عَلِي أَنَا أَبُو الفَضْل الهَمْدَاني أَنَا أَبُو مُحَمَّد العُثْمَانِي أَنَا عَلِي بن المُؤَمل أَنَا أَبُو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بن سَلاَمَة القُضَاعِي أَنَا مُحَمَّد بن أَنسَ بن عُمرَ التَنُوخِي فِي سَنَة ثَمَان وَتِسعين وثلاثمائة: سَمِعْت أَبَا جَعْفَر الطَحَاوِي نَا يَزِيدُ بن سِنَان نَا يَزِيدُ بن بَيَان عَن أَبِي الرِجَال عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: "مَا أَكْرمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنّه إِلَا قُيِضَ لَهُ عِندَ سِنِّه مَن يُكرِمهُ".
أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مُحَمَّد الْفَقِيهِ أَنَا عُمَرُ بْن مُحَمَّدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْن عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدُ الْجَوْهَرِيّ إِمْلَاءَ نا اِبْن الْمُظَفَّرِ نا الطَّحَاوِيّ نا اِلْمزنِي نا الشَّافِعِيّ نا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ عَنْ عَائِشَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم –يَصُومُ حَتَّى نَقُول لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ :لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –

صَلَّى اللهُ عَلِّهِ وآله وَسُلَّمْ –اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ,وَمَا رَأْيَتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانِ.»[1]

[1] انظر كتاب تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ج 3ص 21 و 22 ، دار الكتتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1998م

الفصل الثاني: ترجمة الإمام أبي بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى.

جاء في *« الطبقات السنية في فقه الحنفية »:*

« الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّأْن ، الْمَعْرُوف بالجصاص ، وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ ، وَكُتُبُ الْأَصْحَابِ وَالتَّوَارِيخ مَشْحُونَة بِذَلِك .

ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْخُلَاصَة "فِي الدِّيَاتِ وَالشَّرِكَة ، بِلَفْظ الْجَصَّاص ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْهِدَايَة "فِي الْقِسْمَةِ ، بِلَفْظ الْجَصَّاص ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْمِيزَان "مِنْ أَصْحَابِنَا ، بِلَفْظِ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصُ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، بِلَفْظ الرَّازِي الْجَصَّاص .

*وذكره فِي "الْقُنْيَة "، عَنْ بَكْرٍ خُوَاهَرْزَادَه ، فِي مَسْأَلَةِ إذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، قَال :ذَكَرَ الْجَصَّاصُ ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ ، فِي وَاقِعَاتِهِ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ وَلِلْبَائِع أَنْ يَسْتَرِدَّ .

*وقال الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ فِي "الْمُغْنِي "فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فِي الْكَلَامِ فِي الْحَدِيث الْمَشْهُورِ :قَالَ الْجَصَّاصُ ، أَنَّهُ أَحَدُ قِسْمَيْ الْمُتَوَاتِر .

وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ هَذَا الْقَوْلِ فِي "أُصُولِه "عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيّ .

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي "تَارِيخِه "فِي تَرْجَمَتِهِ :كَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَصَّاص .

ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ صَاحِب "الْجَوَاهِر "، ثُمَّ قَالَ :وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا كُلَّهُ ؛ لِأَنّ شخصاً مِنْ الْحَنَفِيَّةِ نَازَعَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْجَصَّاص غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَصْحَاب " :وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيّ وَالْجَصَّاص "بِالْوَاو .

فَهَذَا مُسْتَنَدُه ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ الْكَاتِبِ ، أَوْ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ الْمُصَنِّفِ ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْته .انْتَهَى .

قَالَ الْخَطِيبُ فِي حَقِّهِ :كَان مشهوراً بِالزُّهْد ، وَالْوَرَع .

وَرَد بَغْدَادَ فِي شَبِيبَتُه ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيّ .

وَلَمْ يَزَلْ حَتَّى انْتَهَتْ إلَيْهِ الرِّيَاسَةُ ، وَرَحَل إلَيْه الْمُتَفَقِّهَة ، وَخُوطِب فِي أَنَّ يَلِيَ قَضَاءَ الْقُضَاةِ ، فَامْتَنَع ، وَأُعِيد عَلَيْهِ الْخِطَابُ فَلَمْ يَفْعَل .

حَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ ، قَال :خاطبني الْمُطِيع عَلَى قَضَاءِ الْقُضَاةِ ، وَكَان السَّفير فِي ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّرَابِيّ ، فَأَبَيْت عَلَيْه ، وَأَشَرْت بِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ ، فَأَحْضَر لِلْخِطَاب عَلَى ذَلِكَ ، وَسَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَعُونَتَه عَلَيْه ، فَخُوطِب ، فَامْتَنَع ، وخلوت بِه ، فَقَالَ لِي :تُشِيرَ عَلَيَّ بِذَلِكَ ؟ فَقُلْت :لَا أَرَى لَك ذَلِكَ .

ثُمَّ قُمْنَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَأَعَاد خِطَابَه ، وَعُدْت إلَى مَعُونَتِه ، فَقَالَ لِي :أَلَيْسَ قَدْ شاورتك ، فَأَشَرْت عَلَيَّ أَنْ لَا أَفْعَلَ .

فَوجم أَبو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ ذَلِكَ ، وَقَال :تُشِير عَلَيْنَا بِإِنْسَان ، ثُمّ تُشِير عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلُ . ! !

قُلْت :نَعَم ، أَمَامِي فِي ذَلِكَ مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ ، أَشَارَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا نافعاً الْقَارِئ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشَار عَلَى نَافِعٍ أَنَّ لَا يَفْعَلَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَال :أَشَرْت عَلَيْكُم بِنَافِع ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ مِثْلَه ، وَأَشَرْت عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَعْدَاء وحساد .

فَكَذَلِك أَنَا أَشَرْت عَلَيْكُمْ بِهِ ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ مِثْلَه ، وَأَشَرْت عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ لِدِينِه .

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ :اسْتَقَرّ التَّدْرِيس ببغداذ لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيّ ، وَانْتَهَت الرِّحْلَةُ إلَيْهِ ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِي الْوَرَعِ ، وَالزُّهْد ، وَالصِّيَانَة .

وَدَخَل بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَدَرَس عَلَى الْكَرْخِيّ ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْأَهْوَاز ، ثُمَّ عَادَ إلَى بَغْدَادَ ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى نَيْسَابُورَ مَعَ الْحَاكِم النَّيْسَابُورِيّ ، بِرَأْي شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَمَشُورَتِه ، فَمَات الْكَرْخِيّ ، وَهُو بِنَيْسَابُور ، ثُمَّ عَادَ إلَى بَغْدَادَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ .

تَفَقَّه عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيّ ، شَيْخ الْقُدُورِيّ ، وَأَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُسْلِمَة ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَحْمَدَ الزَّعْفَرَانِيّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ الطَّيِّبِ الكماري ، وَالِد إِسْمَاعِيل

قَاضِي وَاسِط .
قَالَ الْخَطِيبُ :لِأَبِي بَكْرٍ تَصانِيفُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، ضَمنَهَا أَحَادِيث رَوَاهَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ النَّيْسَابُورِيّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسٍ الأصبهاني
، وَعَبْد الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي ، وَسُلَيْمَان بْن أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ ، وَغَيْرِهِم .
قَالَ فِي "الْجَوَاهِر : "وَلَهُ مِنْ الْمُصَنَّفَات " :أَحْكَامُ الْقُرْآنِ "، وَشَرْح "مُخْتَصَر شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ "، وَشَرْح "مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ "، وَشَرْح "الْجَامِع " لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَشَرْح "الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى "، وَلَه "كِتَاب "مُفِيدٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَلَه "جَوَابَات "عَنْ مَسَائِلِ وَرَدَتْ عَلَيْهِ .
قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ :تُوُفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، سَابِع ذِي الْحِجَّةِ ، سَنَةَ سَبْعِين وَثَلَاثِمِائَة ، عَنْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْخُوَارِزْمِيِّ ، صَاحِبِه .حَكَاه الْخَطِيب .
انْتَهَى».[1]

---

[1] / تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ج1ص 122

عملي في هذا الكتاب

-حافظت على كلامي المصنف الأصل و الجصاص رحمهما الله تعالى ما استطعت إلى ذلك سبيلا و ربما غيرت قليلا محافظا على معنى كلاميهما.

-اقتصرت في هذا الكتاب على ذكر أقوال الحنفية فقط دون غيرهم من المذاهب و ربما ذكرت غيرهم اتباعا للكتاب .

-راعيت ترتيب الشيخ للمسائل الفقهية.

-حذفت التعليلات و سائر الآثار .

-حافظت على مصطلحات الشيخ رحمه الله تعالى في العزو إلى أقوال أئمته الحنفية ، فإذا قال مثلا:قال أصحابنا فهذا يشعر بإتفاقهم في الحكم و إذا نص على اسم إمام منهم فهذا يُؤذن بوجود خلاف في المذهب و أن هذا الحكم المعين هو قول من صرح باسمه.

-المراد بأبي جعفر عند الإطلاق الإمام الطحاوي رحمه الله و كذا بِقَالَ إذا وردت مطلقة فالقائل هو الشيخ رحمه الله تعالى.

-المراد بأبي بكر عند الإطلاق : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى.

-قد تخلو مسائل الكتاب من ذكر أقوال الحنفية فيها تبعا للكتاب الأصل مختصر اختلاف العلماء و حينئذ ألخص أقوال المذاهب الأخرى.

الفصل الثالث : كتاب :الأزهار البهية في فقه الحنفية.

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم اللَّهُمَّ صل على سيدنَا مُحَمَّد وَآله وَسلم

كتاب الطَّهارة

1 – فِي المَاء الَّذِي خالطته نَجَاسَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يُفْسِدهُ والآبار والأواني سَوَاء وَكَذَلِكَ الْجنب والمحدث إِذا اغتسلا فِيهِ أفسداه .

2 – فِيمَا يَمُوت فِي الْبِئْر(يعني كم ينزح من دلو لتطهير الماء)

قَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي الدَّجَاجَة أَرْبَعُونَ أَو خَمْسُونَ وَفِي الْفَأْرَة عشرُون أَو ثَلَاثُونَ وَقَالَ زفر فِي الْفَأْرَة وَالطير أَرْبَعُونَ.

3– فِي سُؤْر الْكَلْب

قَالَ أَصْحَابنَا : سُؤْر الْكَلْب نجس وليبتدوا بِغسْل الْإِنَاء مِنْهُ

4– فِي سُؤْر الهر

كره أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد.

وَلم ير أَبُو يُوسُف بِهِ بَأْسا.

5– فِي سُؤْر الْحمار والبغل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز الْوضُوء بِهِ .

6 – فِي سُؤْر الطير

قَالَ أَصْحَابنَا :مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه مِنْهُ كره الْوضُوء بسؤرهـو يجزئ وَمَا أكل لَحْمه فَلَا بَأْس بسؤره وَكره سُؤْر الدَّجَاجَة المخلاة.

7 – فِي سُؤْر الْجنب وَالْحَائِض والمشرك

لَا بَأْس بِهِ عِنْد أَصْحَابنَا.

8 – فِيمَا لَا دم لَهُ أَو يعِيش فِي المَاء فَيَمُوت فِيهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يفْسد المَاء.

9 – فِي الْخمر يَقع فِي المَاء

قَالَ أَصْحَابنَا :يُفْسِدهُ .

10 – فِي طَهَارَة البصاق

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ طَاهِر.

11 – فِي لعاب مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه

كره أَصْحَابنَا لعاب مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه من الدَّوَابّ وَالسِّبَاع وَلم يجيزوا الْوضُوء بِهِ.

12 – فِي بَوْل مَا يُؤْكَل لَحْمه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: هُوَ نجس.

وَقَالَ مُحَمّد بن الْحسن: هُوَ طَاهِر.

13 – فِي بَوْل الصَّبِي والصبية

قَالَ أَصْحَابنَا :هُوَ كبول الرجل .

14 – فِي الْوضُوء بِمَاء خالطه غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا :يجوز مَا لم يغلب عَلَيْهِ.

15– فِي نَبِيذ التَّمْر

الْوُضُوء بِهِ أجازه أَبُو حنيفَة عِنْد عدم المَاء.

وَقَالَ مُحَمَّد :يتَوَضَّأ بِهِ وَيتَيَمَّم عِنْد عدم المَاء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يتَيَمَّم وَلَا يتَوَضَّأ بِهِ.

16 – فِي المَاء الْمُسْتَعْمل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يتَوَضَّأ بِهِ .

17 – فِي دم السّمك وَغَيره

قَالَ أَصْحَابنَا :دم السّمك طَاهِر وَكَذَلِكَ دم مَا لَيْسَ لَهُ دم يسيل نَحْو دم البق والذباب.

18 – فِي الأرواث

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: الأرواث كلهَا نَجِسَة وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

وَقَالَ زفر :مَا أكل لَحْمه فروثه طَاهِر كبوله.

19 – إِذا مسح الروث من الْخُف وَصلى فِيهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا جف الروث فمسحه وَصلى فِيهِ أجزَأَهُ وَالرّطب لَا يجْزِيه إِلَّا الْغسْل وَهُوَ قَول أبي يُوسُف ، وَقَالَ مُحَمَّد :لَا يجزئ فِي الْيَابِس إِلَّا الْغسْل عِنْدهم جَمِيعًا.

20 – فِي النَّجَاسَة فِي الثَّوْب وَالْبدن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي الدَّم والعذرة وَالْبَوْل: إِن صلى وَفِيه مِقْدَار الدِّرْهَم جَازَت صلَاته.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الروث.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف فِي بَوْل مَا يُؤْكَل لَحمه حَتَّى يكون كثيرا فَاحِشا وَقَالَ زفر فِي الْبَوْل قَلِيله وَكَثِيره يفْسد وَفِي الدَّم حَتَّى يكون أَكثر من قدر الدِّرْهَم.

21 – فِي نَجَاسَة الْمَنِيّ وطهارته

عِنْد أَصْحَابنَا جَمِيعًا هُوَ نجس ويجزئ فِيهِ الفرك.

22 – فِي الأَرْض تصيبها النَّجَاسَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا يَبِسَتْ وذهب أَثَرهَا صلى فِيهَا. وَكَذَلِكَ قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَلَا يتَيَمَّم مِنْهَا. وَقَالَ زفر :لَا يُجزئهُ أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ .

23 – فِي مِقْدَار الطّهُور

قَالَ أَصْحَابنَا : صَاع فِي الْغسْل وَمد فِي الْوضُوء.

24 – فِي نِيَّة الطَّهَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجزئ كل طَهَارَة بِمَاء بِغَيْر نِيَّة وَلَا يجزئ التَّيَمُّم إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

25 – فِي الْمَضْمَضَة والإستنشاق

قَالَ أَصْحَابنَا: هما فرض فِي الْجَنَابَة وَغير فرض فِي الْوضُوء.

26 – فِي تَخْلِيل اللِّحْيَة

قَالَ أَصْحَابنَا: تَخْلِيل اللِّحْيَة لَيْسَ بِوَاجِب فِي الْوضُوء

27– فِي عدد مسح الرَّأْس وَصفته

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمسْح مرّة وَاحِدَة .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن مسح ربع رَأسه أجزَأَهُ وَيبدأ بِمقدم رَأسه إِلى مؤخره.

28 – فِي الْأُذُنَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: هما من الرَّأْس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مَعَ الرَّأْس.

29 – فِي مسح الْوضُوء بالمنديل

لم ير أَصْحَابنَا بِهِ بَأْسا .

30 – فِي الْمسْح على الْخُفَّيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا : للمقيم يَوْمًا وَلَيْلَة وللمسافر ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها.

31– كَيْفيَّة الْمسْح

قَالَ أَصْحَابنَا: يمسح ظَاهر الْخُف دون بَاطِنه

32– فِي خرق الْخُفَّيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ مَا ظهر من الرجل أقل من ثَلَاث أَصَابِع مسح وَلَا يمسح إِذا ظهر ثَلَاث.

33 – فِي الْمسْح على الجوربين

لَا يُجِيزهُ أَبُو حنيفَة إِلَّا أَن يَكُونَا مجلدين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا كَانَا ثخينين (يعني يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين).

34– فِيمَن يَنْقَضِي وَقت مَسحه أَو ينْزع الْخُف

عِنْد أَصْحَابنَا :ينْزع خفيه وَيغسل قَدَمَيْهِ .

35 – فِيمَن نزع أحد خفيه

قَالَ أَصْحَابنَا :يغسل رجلَيْهِ جَمِيعًا .

36 – فِيمَن نزع الْقدَم من الْخُف

روى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه إِذا أخرج الْقدَم من الْخُف إِلَى السَّاق فَعَلَيهِ الْوضُوء.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة مثله. قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَكَذَلِكَ إِذا أخرج من نصف الْقدَم الى السَّاق.

37 – فِي الْمسْح على الجرموقين

قَالَ أَصْحَابنَا: يمسح على الجرموقين إِذا لبسهما فَوق الْخُفَّيْنِ قبل أَن يحدث.

38 – فِيمَن نزع أحد جرموقيه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يمسح على الْخُف وعَلى الجرموق الآخر.

وَقَالَ زفر :يمسح على الْخُف وَلَا يُعِيد على الجرموق الآخر.

39- فِيمَن مسح بإصبع

قَالَ أَصْحَابنَا :فِيمَن مسح رَأسه أَو خفه بإصبع أَو إصْبَعَيْنِ أَنه لَا يُجزئهُ حَتَّى يمسح بِثَلَاث أَصَابِع.

وَقَالَ زفر: إِذا مسح بإصبع يُجزئهُ إِلَّا أَن زفرا قَالَ الرّبع.

40 – فِيمَن غسل رجلَيْهِ وَلبس

قَالَ أَصْحَابنَا: يُجزئهُ إِذا أكمل وضوءه بعد اللّبْس قبل الْحَدث وَكَذَلِكَ إِذا غسل إِحْدَى رجلَيْهِ وَلبس .

41 – فِيمَن مسح ثمَّ سَافر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سَافر بعد يَوْم وَلَيْلَة أَو لم يُسَافر نزع خفيه وَإِن سَافر قبل يَوْم وَلَيْلَة أتم مسح الْمُسَافِر وَإِن أَقَامَ الْمُسَافِر أتم مسح الْمُقِيم.

42 – فِي عدد الْوضُوء

قَالَ أَصْحَابنَا :سَائِر الْأَعْضَاء ثَلَاثًا إِلَّا مسح الرَّأْس فَإِنَّهُ مرّة وَاحِدَة.

43 – فِي الْمسْح على الْعِمَامَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يمسح على عِمَامَة وَلَا خمار.

44 – فِيمَن تَوَضَّأ ثمَّ جز رَأسه

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يُعِيد عَلَيْهِ المَاء.

45 – فِي وَقت التَّيَمُّم

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: يسْتَحبّ إِذا رجا وجود المَاء أَن يتَيَمَّم فِي آخر الْوَقْت.

46 – فِي التَّيَمُّم بالنورة وَالْحجر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر وَمُحَمّد :يُجزئهُ وَكَذَلِكَ غُبَار اللبد وَالثَّوْب.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يجزىء التَّيَمُّم إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّة وَلَا يجزئ بغبار الثَّوْب واللبد.

47 – فِي كَيْفيَّة التَّيَمُّم

قَالَ أَصْحَابنَا :ضربتان ضَرْبَة للْوَجْه وضربة لِلْيَدَيْنِ الى الْمرْفقين.

48 – من فعل صَلَاتَيْنِ بتيَمُّم وَاحِد

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي مَا شَاءَ من الصَّلَوَات بتيَمُّم وَاحِد مَا لم يحدث أَو يجد المَاء.

49 – فِي الْمُتَيَمم يجد المَاء فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يتَوَضَّأ وَيسْتَقْبل.

50 – فِيمَن خَافَ فَوت الْعِيد والجنازة

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا خَافَ الْفَوْت تيَمّم وَصلى.

51 – فِي الْجنب يمر فِي الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يمر فِيهِ.

52 – فِي إِبَاحَة وَطْء الْمَرْأَة فِي السّفر

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا بَأْس بِأَن يَطَأَهَا وَيتَيَمَّم للجنابة.

53– فِيمَن مَعَه من المَاء مَا لَا يَكْفِيهِ للْغسْل

قَالَ أَصْحَابنَا :يتَيَمَّم وَلَا يسْتَعْمل المَاء فَإِن أحدث تَوَضَّأ بذلك إِذا كَفاهُ للْحَدَث.

54 – إِذا نسي المَاء فِي رَحْله وَتيَمّم

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يُعِيد فِي الْوَقْت وَلَا بعده.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يُعِيد.

55 – فِيمَن خَافَ الْبرد فِي الْمصر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد :يتَيَمَّم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يُجزئهُ التَّيَمُّم فِي الْمصر.

56– فِي الْمَحْبُوس فِي الْمصر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن لم يجد تُرَابا نظيفا لم يصل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُصَلِّي وَيُعِيد وَإِن وجد تُرَابا نظيفا صلى فِي قَوْلهم جَمِيعًا وَأَعَاد.

وَقَالَ زفر: لَا يتَيَمَّم وَلَا يُصَلِّي وَإِن وجد تُرَابا نظيفا.

57 – فِي المحروق والمجروح

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ ذَلِك عَاما فِي جسده تيَمّم وَإِن كَانَ فِي الْأَقَل غسل مَا قدر عَلَيْهِ

وَيمْسَح عَن الْبَاقِي إِن أمكنه وَإِلَّا تَركه .

58 – فِي الْمسْح على الجبائر

قَالَ أَصْحَابنَا: يمسح عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن ترك الْمسْح عَلَيْهِمَا وَهُوَ لَا يضرّهُ أعَاد الصَّلَاة .

59 – فِي الْمُتَيَمم يؤم المتوضئين

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَزفر: يؤم المتوضئين الْمُتَيَمم.

قَالَ مُحَمَّد :لَايؤم.

60 – فِي وضوء الأقطع

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يغسل مَوضِع الْقطع من الْكَعْبَيْنِ وَمن الْمرْفقين.

وَقَالَ زفر: لَيْسَ عَلَيْهِ غسله وَيسْتَحب مَسحه بِالْمَاءِ.

61 – فِي تَرْتِيب الْوضُوء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن فعله غير مُرَتّب أَجزَأَهُ.

62 – فِي تَفْرِيق الْوضُوء

قَالَ أَصْحَابنَا: يُجزئهُ.

63 – فِي الشَّك فِي الْحَدث وَالْوُضُوء

قَالَ أَصْحَابنَا: يَبْنِي على الأَصْل حَدثا كَانَ أَو طَهَارَة .

64 – فِي الشَّك فِي نَجَاسَة الثَّوْب

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ على طَهَارَة

65– فِي الصَّلَاة فِي ثِيَاب أهل الذِّمَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ إِلَّا الْإِزَار والسراويل.

66 – فِي غسل النَّجَاسَة بِغَيْر المَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز غسلهَا بِغَيْر المَاء.

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: لَا تطهر إِلَّا بِالْمَاءِ.

67 – فِي مسح الرَّأْس ببلل فِي عُضْو غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يُجزئهُ أَن يمسح رَأسه ببلل أَخذه من لحيته .

68 – فِي الْجنب ينغمس فِي المَاء وَلم يدلك بدنه

قَالَ أَصْحَابنَا :يُجزئهُ

69– فِي الْجنب يمس الْمُصحف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يمس الْجنب وَلَا الْمُحدث الْمُصحف.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِأَن يَأْخُذهُ بعلاقة أَو غلاف.

وَقَالُوا :لَا بَأْس بِأَن يحمل خرجا فِيهِ مصحف.

70 – فِيمَن وجد على فرَاشه منيا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: يغْتَسل وَإِن لم يذكر الاحتلام.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَيْسَ عَلَيْهِ غسل حَتَّى يستيقن الِاحْتِلَام.

71 – فِي الِاسْتِنْجَاء

قَالَ أَصْحَابنَا :يستنجي بِثَلَاثَة أَحْجَار فَإِن لم ينق زَاد حَتَّى ينقي وإن أنقاه حجر وَاحِد أَجزَأَهُ وَكَذَلِكَ غسله بِالْمَاءِ إِن أنقاه بِغَسْلِهِ وَاحِدَة أَجزَأَهُ وَذَلِكَ فِي الْمخْرج وَمَا عدا الْمخْرج فَإِنَّمَا يغسل بِالْمَاءِ حَكَاهُ عَن ابْن أبي عمرَان أَنه قَالَ أَصْحَابنَا.

72 – فِي الْجِمَاع الَّذِي يُوجب الْغسْل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا التقى الختانان وتوارت الْحَشَفَة وَجب الْغسْل.

73 – فِي غسل يَوْم الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: مُسْتَحبّ.

74 – فِي وَقت الْغسْل

قَالَ أَبُو يُوسُف :إِذا اغْتسل بعد طُلُوع الْفجْر ثمَّ أحدث فَتَوَضَّأ فَشهد الْجُمُعَة لم يكن كمن شهد الْجُمُعَة على غسل .قَالَ أَبُو يُوسُف: إِن كَانَ الْغسْل لليوم فَإِن اغْتسل بعد الْفجْر ثمَّ أحدث فصلى الْجُمُعَة بِوضُوء فغسله تَامّ وَإِن كَانَ الْغسْل للصَّلَاة فَإِنَّمَا شهد الْجُمُعَة على وضوء.

75 – فِي جلد الْميتَة إِذا دبغ وَالصُّوف والعظم

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا بَأْس بِالِانْتِفَاعِ بذلك كُله وَبيعه جَائِز.

76 – فِي جُلُود السبَاع

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا بَأْس بِالصَّلَاةِ فِيهَا إِذا كَانَت مذكاة أَو ميتَة مدبوغة.

77 – فِي النَّجَاسَة تحرق بالنَّار

قَالَ أَصْحَابنَا فِي النَّجَاسَة إِذا أحرقت وَصَارَت رَمَادا فَهُوَ طَاهِر.

78 – فِي الضحك فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا :فِيهِ الْوضُوء.

79 – فِي مس الْمَرْأَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا وضوء فِيهِ.

80 – فِي الْقَيْء

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد :فِي الْقَيْء كُله الْوضُوء إِذا مَلأ الْفَم إِلَّا البلغم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي البلغم أَيْضا الْوضُوء إِذا مَلأ الْفَم.

81 – فِي مس الذّكر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا وضوء من مس الذّكر.

82 – فِي الدَّم السَّائِل

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيهِ الْوضُوء.

83 – فِي خُرُوج الدَّابَّة

قَالَ أَصْحَابنَا :فِي الدُّود يخرج من الدبر الْوضُوء وَإِن خرج من الْجرْح فَلَا وضوء .

84 – فِي الْوضُوء من النّوم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا وضوء إِلَّا على من نَام مُضْطَجعا أَو متوركا.

قَالَ أَبُو يُوسُف: إِن تعمد النّوم فِي السُّجُود فعَلَيهِ الْوضُوء.

85 – فِي مسح النَّجَاسَة من السَّيْف

قَالَ أَبُو يُوسُف: يطهره.

وَقَالَ زفر :لَا يطهره حَتَّى يغسلهُ.

86 – فِي مِقْدَار الْحيض

قَالَ أَصْحَابنَا :أَقله ثَلَاثَة أَيَّام وَأَكْثَره عشرَة.

87 – فِي مُدَّة النّفاس

قَالَ أَصْحَابنَا: أَكْثَره أَرْبَعُونَ.

88 – فِي الْمُسْتَحَاضَة

قَالَ أَصْحَابنَا :ترد إِلى أَيَّامهَا الْمَعْرُوفَة.

89 – فِي الصُّفْرَة والكدرة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد :هِيَ حيض وَمن أَيَّام الْحيض.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا تكون الكدرة حيضا إِلَّا بعد الدَّم.

90 – فِي وضوء الْمُسْتَحَاضَة وَمن بِهِ سَلس الْبَوْل

قَالَ أَصْحَابنَا :فِي ذَلِك وَفِي الرعاف الَّذِي لَا يَنْقَطِع وَنَحْوه أَنه يتَوَضَّأ لوقت كل صَلَاة.

91 – تتوضأ إِذا تقدم حَيْضهَا أَو تَأَخّر

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا طهرت أَيَّامهَا وَرَأَتْ الدَّم بعد أَيَّامهَا فَهُوَ حيض وَإِن تقدم حَيْضهَا فرأت الدَّم قبل أَيَّامهَا وطهرت أَيَّامهَا لم يكن حيضا عِنْد أبي حنيفَة حَتَّى تَرَاهُ مرَّتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد :يكون حيضا.

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَيْسَ عِنْده للْحيض وَقت بِعَيْنِه إِذا كَانَ الْحيض وَالطُّهْر مُسْتَقِيمًا.

92 – فِي مِقْدَار الطُّهْر

قَالَ أَصْحَابنَا: أقل الطُّهْر خَمْسَة عشر يَوْمًا.

93 – فِي الْمَرْأَة ترى الدَّم فِي خلاله طهر

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَا أعتبر طهرا أقل من خَمْسَة عشر وَجعله كَدم مُتَّصِل وَمُحَمّد اعْتبر مِقْدَار الدَّم طهر.

94– الْمُسْتَحَاضَة تتْرك الصَّلَاة جاهلة

قَالَ أَصْحَابنَا: تقضيها.

95 – فِي الْمَرْأَة إِذا كَانَ حَيْضهَا خمْسا فتحيض أَرْبعا

قَالَ أَصْحَابنَا: تصلي الْيَوْم الْخَامِس وتصوم إِذا رَأَتْ فِيهِ الطُّهْر وَلَا يَأْتِيهَا زَوجهَا.

96 – فِي الْحَامِل ترى الدَّم

قَالَ أَصْحَابنَا :لَيْسَ بحيض.

97 – فِي النّفاس من الْوَلَد الأول

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: هُوَ من الْوَلَد الأول

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: هُوَ من الآخر.

98 – فِي الْمَرْأَة ترى الدَّم اسْتمرّ بهَا

حكى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَن حَيْضهَا عشر وطهرها عشرُون

قَالَ :وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَأْخُذ فِي الصَّلَاة الثَّلَاث أقل الْحيض وَفِي الْأَزْوَاج بالعشرين وَلَا تقضي صوما عَلَيْهَا إِلَّا بعد الْعشْرَة وتصوم الْعشْر من رَمَضَان وتقضي سبعا.

99 – فِي الْحَائِض هَل تقْرَأ

لَا تقْرَأ الْقُرْآن عِنْد أَصْحَابنَا حَائِض وَلَا نفسَاء وَلَا جنب.

100 – فِي الزَّوْجَة النَّصْرَانِيَّة تجبر على الاغتسال

عِنْد أَصْحَابنَا لَا يجبرها.

101 – فِيمَا يستباح من الْحَائِض

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: لَهُ مِنْهَا مَا فَوق المئزر.

وَقَالَ مُحَمّد: يجْتَنب مَوضِع الدَّم.

102 – فِيمَن وطأ امْرَأَته حَائِضًا

قَالَ أَصْحَابنَا أَنه يسْتَغْفر الله وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَ حكى الْمُزنِيّ عَن مُحَمَّد بن الْحسن أَنه كَانَ يَقُول فِي ذَلِك يتَصَدَّق بِنصْف دِينَار.

103 – فِي دُخُول الْكَافِر الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ حَرْبِيّا كَانَ أَو ذِمِّيا.

104 – فِي الْجنب ينَام ويعاود أَهله هَل يتَوَضَّأ قبل ذَلِك

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بذلك وَإِن أَرَادَ أَن يَأْكُل تمضمض وَغسل يَدَيْهِ .

105 – فِي الْبَوْل ينضح على الثَّوْب مثل رُؤُوس الإبر

قَالَ أَصْحَابنَا :لَيْسَ هَذَا بِشَيْء .

106 – فِي الْمَنِيّ يخرج من غير شَهْوَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل يضْرب على إليته فَيخرج من ذكره مني أَن عَلَيْهِ الْوضُوء.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا جَامع ثمَّ اغْتسل ثمَّ خرج مِنْهُ شَيْء فَإِن كَانَ بعد الْبَوْل فَلَا غسل

عَلَيْهِ وَإِن كَانَ قبل فَعَلَيهِ الْغسْل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَيْسَ عَلَيْهِ غسل بَال أَو لم يبل إِذا خرج بعد الدفقة الأولى.

107 – فِي غسل أحد الزَّوْجَيْنِ إِذا مَاتَ

قَالَ أَصْحَابنَا :تغسله وَلَا يغسلهَا.

قَالَ أَصْحَابنَا: تغسله مَا لم يكن الطَّلَاق بَائِنا.

108– فِي الْمَرْأَة تَمُوت فِي السّفر وَلَيْسَ مَعهَا نسَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ فيهم ذُو محرم يمموها وَإِن لم يكن فيهم ذُو محرم يمموها من وَرَاء الثَّوْب إِلَّا الْأمة فَإِنَّهَا تيَمّم بِغَيْر ثوب.

وَأما إِذا مَاتَ الرجل بِحَضْرَة النِّسَاء فَإِنَّهُنَّ ييممنه بِغَيْر ثوب إِذا كن من ذَوَات محارم وَإِن لم يكن فِيهِنَّ ذَوَات محرم ييممنه من وَرَاء الثَّوْب إِلَّا أَن تكون فِيهِنَّ أمة فَإِنَّهَا تيَمّمه بِغَيْر ثوب.

109 – فِي قصّ أظفار الْمَيِّت وَحلق عانته

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُؤْخَذ من شعر الْمَيِّت وَلَا من أَظْفَاره .

110 – فِي الضحك فِي صَلَاة الْجِنَازَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُعِيد الْوضُوء وَمن شدد يَقُول يتَيَمَّم.

111 – فِي غسل الشَّهِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن قتل شَهِيدا أَنه لَا يغسل.

112 – فِيمَن قَتله غير أهل الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: من قتل مَظْلُوما بحديدة لم يغسل.

113– فِي غسل الْمَيِّت

روى مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة غسل الْمَيِّت وَلم يذكر فِيهِ أَنه يقْعد.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَن يقْعد بعد وضوئِهِ للصَّلَاة فليسنده إِلَيْهِ فيعصره وَإِن سَالَ مِنْهُ شَيْء غسله ثمَّ غسل سَائِر بدنه يبْدَأ بالأيمن.

114– إِذا خرج مِنْهُ شَيْء بعد الْغسْل

قَالَ أَصْحَابنَا: يغسل ذَلِك الْموضع وَلَا يُعَاد غسله وَهُوَ قَول الثَّوْريّ لَا بَأْس بِأَن يوضئه

بِمَنْزِلَة الْحَدث.

115 – فِي الاغتسال من غسل الْمَيِّت

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ غسل.

116 – فِي الْمُسلم يَمُوت لَهُ قرَابَة كَافِر

قَالَ أَصْحَابنَا: يغسلهُ ويتبعه ويدفنه.

117- فِي الْأَذَان على غير طَهَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا : إِن أذن وَهُوَ على غير وضوء لم يعد وَيجزئهُ وَإِن أذن وَهُوَ جنب فَأحب إِلَيْنَا أَن يُعِيد

118- فِي الْمُؤَذّن يستدير

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَقْبل بِالشَّهَادَةِ الْقبْلَة ويحول رَأسه يَمِينا وَشمَالًا بِالصَّلَاةِ والفلاح وَإِن اسْتَدَارَ فِي الصومعة فَحسن.

119 – فِي الْأَذَان قبل طُلُوع الْفجْر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يُؤذن للفجر حَتَّى يطلع الْفجْر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يُؤذن للفجر خَاصَّة قبل طُلُوع الْفجْر.

120 – فِي كَيْفيَّة الْأَذَان وَالْإِقَامَة والتثويب

قَالَ أَصْحَابنَا: الْأَذَان وَالْإِقَامَة مثنى مثنى وَيَقُول فِي أول أَذَانه وإقامته الله أكبر أَربع مَرَّات وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف أَنه يَقُول فِي أول الْأَذَان وَالْإِقَامَة الله أكبر مرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: سَأَلت أَبَا حنيفَة عَن التثويب فَقَالَ حَدثنَا حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم أَن التثويب كَانَ فِي صَلَاة الْغَدَاة وَلم يكن فِي غَيرهَا وَكَانَ الصَّلَاة خير من النّوم فأحدث النَّاس حَيّ على الصَّلَاة مرَّتَيْنِ والفلاح مرَّتَيْنِ.

قَالَ إِبْرَاهِيم: ذَلِك حسن وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَاتفقَ أَصْحَابنَا أَنه لَا تَرْجِيع فِي الْأَذَان.

121 – إِذا أذن وَأقَام غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ .

122 – فِي صَلَاة الرجل وَحده هَل يُؤذن

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَحبّ لَهُ أَن يُؤذن وَيُقِيم فَإِن كَانَ فِي الْمصر واجتزأ بِأَذَان النَّاس وإقامتهم أَجزَأَهُ وَأما الْمُسَافِر فيصلي بِأَذَان وَإِقَامَة وأكره أَن يُصَلِّي بِغَيْر أَذَان وَلَا إِقَامَة.

123 – فِي الْمُصَلِّي فِي مَسْجِد قد صلى فِيهِ أَهله

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي بِلَا أَذَان وَلَا إِقَامَة .

124 – فِي الصَّلَوَات الْفَوَائِت هَل تقضي بِأَذَان وَإِقَامَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن فَاتَتْهُ صَلَاة وَاحِدَة أَن يُصليهَا بِأَذَان وَإِقَامَة.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْإِمْلَاء: إِذا فَاتَتْهُ صلوَات فَإِن صَلَّاهُنَّ بِإِقَامَة إِقَامَة كَمَا فعل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم الخَنْدَق فحسن وَإِن أذن لكل وَاحِدَة فَحسن وَلم نجد خلافًا.

125 – فِي الْمَرْأَة تصلي هَل تؤذن

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ على النِّسَاء أَذَان وَلَا إِقَامَة.

126 – فِي الجلسة بعد أَذَان الْمغرب

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أذن للمغرب أَقَامَ وَلم يجلس.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجلس بَينهمَا جلْسَة خَفِيفَة.

127– فِي الْمُصَلِّي يسمع الْأَذَان

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد عَن أحد من أَصْحَابنَا فِيهِ مَنْصُوصا وَقد حدث ابْن أبي عمرَان عَن ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف فِيمَن أذن فِي صلَاته إِلَى قَوْله أشهد أَن رَسُول الله وَلم يقل حَيّ على الصَّلَاة أَن صلَاته لَا تفْسد إِن أَرَادَ الْأَذَان.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَقَول مُحَمَّد كَقَوْل أبي حنيفَة لِأَنَّهُ يَقُول فِيمَن يُجيب إنْسَانا وَهُوَ يُصَلِّي بِلَا إِلَه إِلَّا الله أَن صلَاته فَاسِدَة.

128 – فِي مَوَاقِيت الصَّلَاة

آخر وَقت الظّهْر عِنْد أبي حنيفَة إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثلَيْه.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَنهُ أَنه إِذا صَار ظلّ كل شي مثلَيْهِ

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِلَى الْمثل.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: وَقت الْعَصْر من حِين يصير الظل مثلين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: من حِين يصير الظل مثله.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لوقت صَلَاة الْمغرب أول وَآخر كَسَائِر الصَّلَوَات

ثمَّ قَالَ أَصْحَابنَا: آخر وَقتهَا أَن يغيب الشَّفق.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: الشَّفق الْبيَاض.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الشَّفق الْحمرَة.

وَقَالَ أَصْحَابنَا :الْمُسْتَحبّ إِلَى ثلث اللَّيْل وَيكرهُ تَأْخِيرهَا إِلَى بعد نصف اللَّيْل وَلَا يفوت إِلَّا بِطُلُوع الْفجْر.

وَآخر وَقت الْفجْر طُلُوع الشَّمْس عِنْد أَصْحَابنَا.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: يسفر بِالْفَجْرِ فِي سَائِر الْأَوْقَات وَهُوَ أفضل .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي الظّهْر فِي الشتَاء فِي أول الْوَقْت ويؤخرها فِي الْحر حَتَّى يبرد

وَقَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي الْعَصْر فِي الصَّيف وَالشَّمْس بَيْضَاء نقية.

واستحب أَصْحَابنَا تَعْجِيل الْمغرب.

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمُسْتَحبّ من الْعشَاء تَأْخِيرهَا إلى ثلث اللَّيْل .

129- فِي الشَّفق

قَالَ أَبُو حنيفَة: هُوَ الْبيَاض.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هُوَ الْحمرَة.

130 – فِي وَقت صَلَاة الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا :وَقت صَلَاة الْجُمُعَة هُوَ الظّهْر فَإِن فَاتَ وَقت الظّهْر لم تصلى الْجُمُعَة

وَقَالَ أَصْحَابنَا إِن دخل وَقت الْعَصْر وَقد بَقِي عَلَيْهِ من الْجُمُعَة سَجْدَة أَو الْقعدَة فَسدتْ وَيسْتَقْبل الظّهْر.

131 – فِي وَقت قيام الْمَأْمُوم إلى الصَّلَاة

لم يخْتَلف أَصْحَابنَا أَنهم إِذا لم يكن الإِمَام مَعَهم فِي الْمَسْجِد لَا يقومُونَ فِي الصَّفّ إِلَّا إِذا قَالَ الْمُؤَذّن حَيّ على الْفَلاح عِنْد أبي حنيفَة ، وَاتفقَ أَبُو حنيفَة وَزفر أَن الإِمَام يكبر قبل فرَاغ الْمُؤَذّن: فَقَالَ أَبُو حنيفَة إِذا قَالَ قد قَامَت الصَّلَاة كبر الإِمَام وَكبر الْقَوْم.

وَقَالَ زفر: إِذا قَالَ الْمُؤَذّن قد قَامَت الصَّلَاة نَهَضَ الإِمَام فَقَامُوا فِي الصُّفُوف فَإِذا ثنى الْمُؤَذّن فَقَالَ قد قَامَت الصَّلَاة ثَانِيَة كبر الإِمَام وَالْقَوْم ثمَّ إِذا قَالَ الْمُؤَذّن الله أكبر الله أكبر لَا إِلَه إِلَّا الله أَخذ الإِمَام فِي الْقِرَاءَة وَهُوَ قَول الْحسن بن زِيَاد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يكبر الإِمَام حَتَّى يفرغ الْمُؤَذّن من الْإِقَامَة.

132 – مَتى يكبر الْمَأْمُوم

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر وَمُحَمّد: يكبرُونَ مَعَ تَكْبِير الإِمَام.

قَالَ مُحَمَّد :فَإِن فرغ الْمَأْمُوم من تكبيره قبل فرَاغ الإِمَام لم يجزه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يكبر الْمَأْمُوم حَتَّى يفرغ الإِمَام من التَّكْبِير.

133– فِي رفع الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِير الافتتاح وَالرُّكُوع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يرفع يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَة الافتتاح.

وَقَالَ أَصْحَابنَا :يرفع يَدَيْهِ للتكبيرة الأولى حَذْو أُذُنَيْهِ

134– فِي نظر الْمُصَلِّي إِلَى أَيْن يكون

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَحبّ أَن يكون نظرة إِلَى مَوضِع سُجُوده.

135 – فِي ذكر الاستفتاح

قَالَ أَصْحَابنَا: يَقُول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك إِلَى آخِره.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه يَقُول مَعَه: وجهت وَجْهي يبْدَأ بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

136 – فِي التَّعَوُّذ فِي الصَّلَاة قبل الْقِرَاءَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يتعَوَّذ قبل الْقِرَاءَة.

137 – فِي قِرَاءَة بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يقْرَأ فِي كل رَكْعَة.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: يخفي.

138 – فِي وضع الْيَمين على الْيَسَار

قَالَ أَصْحَابنَا: يضع يَمِينه على يسَاره.

قَالَ أَصْحَابنَا: تَحت السُّرَّة.

139 – فِي الإِمَام هَل يَقُول آمين

قَالَ أَصْحَابنَا: يَقُولهَا الإِمَام ويقولها من خَلفه.

140 – فِي مِقْدَار الْقِرَاءَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يُطِيل الرَّكْعَة الأولى من صَلَاة الْفجْر على الثَّانِيَة وركعتا

الظّهْر سَوَاء.

وَقَالَ مُحَمَّد: يُطِيل الرَّكْعَة الأولى من الصَّلَوَات كلهَا على غَيرهَا.

141- فِي الْقِرَاءَة خلف الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقْرَأ فِيمَا جهر وَلَا فِيمَا أسر.

142 – فِي السدل فِي الصَّلَاة

كره أَصْحَابنَا السدل فِي الصَّلَاة .

قَالَ أَبُو يُوسُف: والسدل أَن ترخي طرف ثَوْبك بَين يَديك كَمَا تصنع الْيَهُود.

143 – فِي عد الْآي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: يكره عد الْآي فِي الصَّلَاة.

وَقَالَ الْمُعَلَّى عَن أبي يُوسُف: لَا بَأْس بعد الْآي فِي التَّطَوُّع.

144 – فِيمَا تجزيء بِهِ الصَّلَاة من الْقِرَاءَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: أَقَله آيَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: أَقَله ثَلَاث آيَات أَو آيَة طَوِيلَة كآية الدّين.

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: أسوغ الِاجْتِهَاد فِي مِقْدَار آيَة وَمِقْدَار كلمة مفهومة نَحْو الْحَمد لله وَلَا أسوغه فِي حرف لَا يكون كلَاما.

145 – فِي الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاة فِي الْمُصحف

قَالَ أَبُو حنيفَة :صلَاته فَاسِدَة وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يكره.

146 – فِي الذّكر عِنْد تغير الْأَحْوَال بالمصلي

قَالَ أَصْحَابنَا: ينحط للسُّجُود وَالرُّكُوع وَهُوَ يكبر وَكَذَلِكَ يرفع وَيذكر فِي حَال الرّفْع وَكَذَلِكَ قَالَ مَالك إِلَّا فِي الْقيام من الجلسة الأولى لَا يكبر فِي حَال الْقيام حَتَّى يستتم قَائِما.

147 – فِي تَسْبِيح الرُّكُوع وَالسُّجُود

قَالَ أَصْحَابنَا: يَقُول فِي الرُّكُوع سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم ثَلَاثًا وَفِي السُّجُود ثَلَاثًا سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

148- فِي الإِمَام هَل يَقُول رَبنَا لَك الْحَمد

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَقُول الإِمَام رَبنَا لَك الْحَمد إِنَّمَا يَقُول سمع الله لمن حَمده.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَقُولهَا الإِمَام أَيْضا.

149- فِي وضع الْيَدَيْنِ للسُّجُود

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ وَإِذا رفع رَأسه فَقَامَ رفع يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ.

150- فِي كَيْفيَّة الْجُلُوس فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا :ينصب الرجل الْيُمْنَى وَيقْعد على الرجل الْيُسْرَى هَذَا فِي الرجل .

وَأما جُلُوس الْمَرْأَة فَإِن أَصْحَابنَا قَالُوا تقعد كأستر مَا يكون لَهَا.

151- إِذا نَهَضَ من السُّجُود هَل يقْعد ثمَّ يقوم

قَالَ أَصْحَابنَا: ينْهض على صُدُور قَدَمَيْهِ وَلَا يجلس.

152 - فِي كَيْفيَّة التَّشَهُّد

قَالَ أَصْحَابنَا :يتَشَهَّد بتشهد ابْن مَسْعُود.

153- فِي الْقُنُوت فِي الْفجْر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا قنوت فِي الْفجْر.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِن صلى خلف من يقنت سكت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يقنت يتبع الإِمَام.

154 - فِي ذكر الْقُنُوت

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ فِي الْقُنُوت دُعَاء مُؤَقّت.

155 - فِي الْقِرَاءَة الْأُخْرَيَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي فرض الْقِرَاءَة فِي الرَّكْعَتَيْنِ من الصَّلَاة وَيقْرَأ فِي الْأَوليين بِفَاتِحَة الْكتاب وَسورَة وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَة الْكتاب.

156 - الْقِرَاءَة فِي الثَّالِثَة من الْمغرب يقْرَأ بِفَاتِحَة الْكتاب

قَالَ أَبُو جَعْفَر: هِيَ عِنْد أَصْحَابنَا مَوضِع دُعَاء فعلى قِيَاس قَوْلهم لَا بَأْس أَن يقْرَأ فِي الثَّالِثَة من الْمغرب بعد أم الْقُرْآن {رَبنَا لَا تزغ قُلُوبنَا} آل عمرَان 8

157- فِي مَوضِع الدُّعَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يزِيد فِي الْجُلُوس الأول على التَّشَهُّد شَيْئا وَيَدْعُو بعد التَّشَهُّد الآخر

بِمَا شَاءَ.

158- فِي فرض الصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

قَالَ أَصْحَابنَا :الصَّلَاة جَائِزَة وتاركها مسيء وَكَذَلِكَ سَائِر الْعلمَاء سواهُم.

159 - فِي التَّسْلِيم فِي آخر الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يسلم عَن يَمِينه السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَعَن يسَاره السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله.

160- فِي وجوب السَّلَام

قَالَ أصحابنا: لَيْسَ بِفَرْض.

161- فِي صَلَاة اللَّيْل وَالنَّهَار

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن شِئْت رَكْعَتَيْنِ أَو أَرْبعا أَو سِتا أَو ثمانيا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: صَلَاة اللَّيْل مثنى مثنى.

162 - فِي الْقِرَاءَة فِي رَكْعَتي الْفجْر

روى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة رُبمَا قَرَأت فِي رَكْعَتي الْفجْر حزبي من الْقُرْآن.

163 - فِي وجوب الْوتر

قَالَ أَبُو حنيفَة: هُوَ وَاجِب.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: سنة مُؤَكدَة لَيْسَ لأحد تَركهَا وَلَيْسَ بِوَاجِب.

164 - فِي الْوتر على الرَّاحِلَة فِي السّفر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصليه على الرَّاحِلَة.

165 - فِي كَيْفيَّة الْوتر

قَالَ أَصْحَابنَا: ثَلَاث لَا يسلم إِلَّا فِي آخِرهنَّ ويقنت قبل الرُّكُوع وَيرْفَع يَدَيْهِ فِي التَّكْبِير ثمَّ يرسلهما.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه رفعهما فِي الْقُنُوت.

166 - فِيمَا يصلح أَن يدعى بِهِ فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يدعى فِيهَا بِكُل شَيْء من الْقُرْآن وَمَا يشبه الدُّعَاء وَلَا يشبه الحَدِيث.

167 - فِيمَن أَحَق بِالْإِمَامَةِ

قَالَ أَصْحَابنَا :يؤم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بِالسنةِ فَإِن اسْتَووا فأكبرهم سنا وَإِن كَانَ غَيره أَقْرَأ وهما فِي الْقِرَاءَة سَوَاء فأورعهم

قَالَ مُحَمَّد: إِنَّمَا قيل أقرؤهم لِلْقُرْآنِ لأَنهم كَانُوا فِي ذَلِك الزَّمَان أقرؤهم أفقههم.

168- فِي موضِع الإِمَام وَالْمَأْمُوم

كره أَصْحَابنَا أَن يُصَلِّي الإِمَام على دكان وَأَصْحَابه على الأَرْض.

قَالَ: وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء أَنه إِذا كَانَ موضِع الإِمَام أرفع بِمِقْدَار قامة فَهُوَ الْمَكْرُوه وَإِن كَانَ أقل فَلَيْسَ بمكروه وَلم يذكر فِيهِ خلافًا.

169 – فِيمَن اقْتدى بِالْإِمَامِ فِي سطح الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا: صلَاته جَائِزَة إِذا لم يكن قُدَّام الإِمَام.

170 – فِي أم الْوَلَد تصلي بِغَيْر قناع

قَالَ أَصْحَابنَا: تصلي بِغَيْر قناع.

171 – فِي الْمَرْأَة تحضر الْجَمَاعَة

ذكر أَبُو جَعْفَر عَن مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَن النِّسَاء كَانَ يرخص لَهُنَّ فِي الْخُرُوج إِلَى الْعِيدَيْنِ فَأَما الْيَوْم فَإِنِّي أكرهه قَالَ وأكره لَهُنَّ شُهُود الْجُمُعَة وَالصَّلَاة الْمَكْتُوبَة فِي جمَاعَة وأرخص للعجوز الْكَبِيرَة أَن تشهد الْعشَاء وَالْفَجْر فَأَما غير ذَلِك فَلَا.

قَالَ: وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف وَأبي حنيفَة أَنه قَالَ: خُرُوج النِّسَاء فِي الْعِيدَيْنِ حسن وَلم يكن يرى خروجهن فِي شَيْء من الصَّلَوَات مَا خلا الْعِيدَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا بَأْس أَن تخرج الْعَجُوز فِي الصَّلَوَات كلهَا وأكره ذَلِك للشابة

172- فِي السُّجُود على كور الْعِمَامَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز.

173 – فِي الصَّلَاة على الطنافس

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ.

174 – فِي الصَّلَاة فِي الْكَعْبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي فِي الْكَعْبَة الْفَرْض وَالنَّفْل

قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِن لم يكن بَين يَدَيْهِ مَا يستره من بِنَاء الْكَعْبَة أجزأه.

175 – هَل يرْكَع الْمَأْمُوم دون الصَّفّ

قَالَ مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة يكره للْوَاحِد أَن يرْكَع دون الصَّفّ ثمَّ يتَقَدَّم وَلَا يكره ذَلِك للْجَمَاعَة .

176 – فِي الْمُنْفَرد خلف الصَّفّ

قَالَ أَصْحَابنَا :يُجزئهُ.

177 – فِيمَن لم يكن بَين يَدَيْهِ ستْرَة هَل يخط

قَالَ أَصْحَابنَا: الْخط لَيْسَ بِشَيْء.

178– فِي الصَّلَاة نصف النَّهَار

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصلى نصف النَّهَار إِلَّا يَوْم الْجُمُعَة خَاصَّة.

179 – فِيمَن صلى قُدَّام الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئهُ.

180– فِي السُّجُود على ظهر رجل

قَالَ أَصْحَابنَا :يُجزئهُ والاستحباب التَّأْخِير حَتَّى يرفع الرجل رَأسه فَيسْجد بِالْأَرْضِ.

181 – فِي الإقتداء بِالصَّبِيِّ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز .

182 – فِيمَن بَينه وَبَين الإِمَام طَرِيق أَو نهر

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يُجزئهُ إِلَّا أَن يكون الصُّفُوف مُتَّصِلَة فِي الطَّرِيق.

183 – فِي سُجُود الْقُرْآن

قَالَ أَصْحَابنَا: أَربع عشرَة فِيهَا الأولى من الْحَج.

184 – فِي السَّامع للسجدة

قَالَ أَصْحَابنَا: يسجدها السَّامع سَوَاء كَانَ التَّالِي رجلا أَو امْرَأَة.

185– فِي وجوب السَّجْدَة

قَالَ أَصْحَابنَا: سَجْدَة التِّلَاوَة وَاجِبَة

186- فِي سُجُود التِّلَاوَة فِي الْوَقْت الْمنْهِي عَن الصَّلَاة فِيهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يسجدها عِنْد الطُّلُوع والزوال والغروب وَيسْجد بعد الْعَصْر وَالْفَجْر.

قَالَ زفر: إِن سجد عِنْد الطُّلُوع والغروب أَو نصف النَّهَار أَجزَأَهُ إِذا تَلَاهَا فِي ذَلِك الْوَقْت وَإِن كَانَ تَلَاهَا قبل ذَلِك أَجزَأَهُ أَيْضا وَقد أَسَاءَ.

187 – إِذا ركع عَن سُجُود التِّلَاوَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شَاءَ ركع بهَا فتجزئه من السَّجْدَة.

188 – فِي سنة السُّجُود للتلاوة

قَالَ أَصْحَابنَا :يكبر إِذا سجد وَإِذا رفع وَلَا تَسْلِيم فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: اتَّفقُوا على أَن تَالِيهَا فِي الصَّلَاة لَا يسلم فَإِنَّهُ بعد رفع رَأسه مِنْهَا يعود إِلَى حَاله قبل ذَلِك كَذَلِك فِي غير الصَّلَاة.

189 – فِي سُجُود الشُّكْر

أَبُو حنيفَة: لَا يرى بِهِ بَأْسا.

وَقَالَ مُحَمَّد: و لَا بَأْس بِهِ.

190 – فِي الإِمَام هَل يقْرَأ فِي الصَّلَاة سَجْدَة التِّلَاوَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقْرَأ سَجْدَة تِلَاوَة فِي صَلَاة لَا جهر فِيهَا.

191- فِي كَيْفيَّة قِرَاءَة الْمُنْفَرد

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا صلى وَحده فَأَسْمع أُذُنَيْهِ أَو رفع ذَلِك أَو خفض ذَلِك فِي نَفسه أَجزَأَهُ والجهر أفضل وَذَلِكَ فِي الصَّلَاة الَّتِي يجْهر فِيهَا الإِمَام.

192 – فِيمَن أدْرك الإِمَام قَاعِدا

قَالَ أَصْحَابنَا: يكبر تَكْبِيرَة الافتتاح ثمَّ أُخْرَى يقْعد بهَا فَإِذا نَهَضَ الإِمَام قَامَ مَعَه بتكبيرة.

193 – فِي مصلي الْفَرْض إِذا اقْتدى بالمتنفل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئهُ.

194 – فِي الصَّلَاة خلف الْجنب وَنَحْوه

قَالَ أَصْحَابنَا: يُعِيد.

195 – فِي صَلَاة الْعُرْيَان

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي قَاعِدا بِالْإِيمَاءِ وَإِن كَانُوا جمَاعَة صلوا وحدانا فَإِن صلوا جمَاعَة قعد الإِمَام وسط الصَّفّ وصلوا بِالْإِيمَاءِ.

وَقَالَ زفر : يصلونَ قيَاما بركوع وَسُجُود وَإِن قعدوا لم يجزهم.

196 – فِيمَن فَاتَتْهُ صَلَاة الْفجْر

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي رَكْعَتي الْفجْر ثمَّ يُصَلِّي الْفجْر.

197 – فِي الإِمَام يسمع خَفق نعال من يُرِيد صلَاته

قَالَ أَبُو جَعْفَر :حَدثنَا ابْن أبي عمرَان قَالَ: حَدثنَا مُحَمَّد بن شُجَاع قَالَ: حَدثنَا أَبُو حنيفَة الْخَوَارِزْمِيّ قَالَ: سَأَلت أَبَا حنيفَة عَن الإِمَام إِذا سمع خَفق النِّعَال من خَلفه وَهُوَ رَاكِع أينتظر أَصْحَابهَا قَالَ لَا يفعل وَإِن فعل فَصلَاته فَاسِدَة قَالَ وأخشى عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم نجد هَذِه الرِّوَايَة عَن أبي حنيفَة من غير هَذِه الْجِهَة أَعنِي فِي إِعَادَة الصَّلَاة.

وَذكر الْمُعَلَّى بن مَنْصُور قَالَ أَبُو يُوسُف: وَسَأَلت أَبَا حنيفَة عَن ذَلِك قَالَ لَا ينتظرهم قَالَ أكره أَن يدْخل فِي صلَاته مَا لَيْسَ مِنْهَا وأخشى أَن يكون انْتِظَاره الْقَوْم عَظِيما لِأَنَّهُ يُشْرك فِي صلَاته غير الله.

198 – فِي رد السَّلَام فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا :تفْسد صلَاته إِذا رده بِكَلَام وَإِن رده بِإِشَارَة فقد أَسَاءَ وَصلَاته تَامَّة.

199 – فِي إِعَادَة الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صلى فِيهِ أَهله لم يعد الْجَمَاعَة فِيهِ وَإِن كَانَ مَسْجِدا على الطَّرِيق صلى فِيهِ قوم جمَاعَة ثمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَلَا بَأْس بِأَن يصلوا جمَاعَة .

200 – فِي الصَّلَاة بعد طُلُوع الْفجْر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلِّي تَطَوّعا بعد طُلُوع الْفجْر إِلَّا رَكْعَتي الْفجْر.

201 – إِذا ركع فِي بَيته رَكْعَتي الْفجْر ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد هَل يُصَلِّي لدُخُوله

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا صلى رَكْعَتي الْفجْر فِي بَيته ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد وَلم تقم الصَّلَاة أَنه لَا يرْكَع لدُخُول الْمَسْجِد وَيجْلس.

202 – فِيمَا يجزئ من السُّجُود

قَالَ أَبُو حنيفَة: وَإِن سجد على أَنفه أَو على جَبهته أجزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا لم يسْجد على جَبهته لم يجزه.

203– فِي كف الثِّيَاب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكف ثَوْبه وَلَا شعره فِي الصَّلَاة.

204 – إِذا فرغ الإِمَام هَل يقْعد

قَالَ أَصْحَابنَا: كل صَلَاة بعْدهَا نَافِلَة مسنونة فَإِنَّهُ لَا يقْعد وَيقوم إِلَى النَّافِلَة وَمَا لَيْسَ بعْدهَا نَافِلَة كالفجر وَالْعصر فَإِن شَاءَ قَامَ وَإِن شَاءَ ترك بعد.

205 – فِي كَيْفيَّة صَلَاة الْقَاعِد

روى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة وَزفر أَنه يجلس كجلوس الصَّلَاة فِي التَّشَهُّد وَكَذَلِكَ يرْكَع وَيسْجد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يكون فِي حَال قِيَامه متربعا وَإِذا أَرَادَ أَن يرْكَع وَيسْجد ضم رجلَيْهِ كَمَا يجلس فِي الصَّلَاة وَكَذَلِكَ المومىء يجلس فِي حَال قِيَامه متربعا وَفِي رُكُوعه وَسُجُوده كجلوس التَّشَهُّد.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :لم نجد هَذِه الرِّوَايَة عَن أبي يُوسُف فِي جُلُوسه متربعا فِي الْقيام وَترك التربع فِي حَال الرُّكُوع.

وَالْمَشْهُور من قَوْله وَقَول مُحَمَّد أَنه يكون متربعا فِي حَال الرُّكُوع.

206 – فِي صَلَاة المومىء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صلى مُضْطَجعا تكون رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقبْلَة وَوَجهه مُسْتَقْبل الْقبْلَة وَكَذَلِكَ .

207 – فِيمَن فَاتَتْهُ الْجَمَاعَة فِي مَسْجده

قَالَ أَصْحَابنَا :إِن شَاءَ صلى فِي هَذَا الْمَسْجِد وَإِن شَاءَ فِي مَسْجِد آخر يُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَة.

208 – فِيمَن افْتتح الصَّلَاة بِغَيْر الله أكبر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا افْتتح الصَّلَاة بالتهليل والتحميد وَنَحْوه أَنه يُجزئهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يُجزئهُ إِذا كَانَ يحسن التَّكْبِير.

209 – فِيمَن أدْرك الإِمَام رَاكِعا فَلم يرْكَع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أدْركهُ رَاكِعا وَأمكنهُ الرُّكُوع فَلم يكبر حَتَّى رفع الإِمَام رَأسه أَنه لَا يعْتد بِتِلْكَ الرَّكْعَة .

210 – فِيمَن فَاتَتْهُ الْجَمَاعَة فتطوع قبل الْمَكْتُوبَة

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا أَتَى الْمَسْجِد قد صلي فِيهِ فَلَا بَأْس بِأَن يتَطَوَّع قبل الْمَكْتُوبَة إِذا كَانَ فِي وَقت.

211 – فِي الْقِرَاءَة بِالْفَارِسِيَّة

قَالَ أَبُو حنيفَة: يُجزئهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد :لَا يُجزئهُ إِذا كَانَ يحسن الْقِرَاءَة بِالْعَرَبِيَّةِ وَكَذَلِكَ التَّكْبِير.

212 – فِيمَن مَعَه ثوب نجس لَا يجد غَيره

قَالَ روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه إِن شَاءَ صلى عُريَانا وَإِن شَاءَ صلى فِي الثَّوْب وَلم يفرق بَين مقادير النَّجَاسَات الَّتِي فِيهِ.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء عَن أبي حنيفَة إِذا كَانَ فِيهِ دم أَكثر من قدر الدِّرْهَم لم يجزه أَن يُصَلِّي عُريَانا يومىء وَإِن شَاءَ صلى فِي الثَّوْب وَقَالَ مُحَمَّد لَا يُجزئهُ إِلَّا أَن يُصَلِّي فِي الثَّوْب.

213 – فِي النَّجَاسَة مَوضِع الْقَدَمَيْنِ أَو السُّجُود

بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة: إِذا كَانَ فِي مَوضِع قَدَمَيْهِ بَوْل أَكثر من قدر الدِّرْهَم فَصلَاته فَاسِدَة وَلَا تفْسد عَلَيْهِ فِي مَوضِع السُّجُود.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف :يُعِيد تِلْكَ السَّجْدَة فَإِن لم يفعل حَتَّى خرج من الصَّلَاة فَسدتْ صلَاته وروى مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف أَيْضا.

وَقَالَ زفر :صلَاته فَاسِدَة فِي مَوضِع الْقيام وَمَوْضِع السُّجُود الرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ ويجزئهُ صلَاته عِنْدهم

214– فِي الْحَائِض تطهر فِي آخر الْوَقْت

روى مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة فِي الأَصْل :إِذا طهرت فِي آخر وَقت الظّهْر

فاغتسلت وفرغت قبل خُرُوج الْوَقْت صلت وَإِن أخرت الْغسْل فَإِن عَلَيْهَا أَن تَغْتَسِل وَتصلي الظّهْر وَإِن لم يُمكنهَا الْغسْل حَتَّى يذهب الْوَقْت لم يكن عَلَيْهَا قَضَاء الصَّلَاة وَلم يذكر خلافًا وَلَا فرقا بَين قَلِيل الْحيض وَبَين كَثِيره.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَان عَن مُحَمَّد فِي نوادره وَلم يذكر خلافًا أَنَّهَا إِذا كَانَت أَيَّامهَا عشرا فَانْقَطع الدَّم قبل طُلُوع الْفجْر فِي وَقت لَا يقدر على الْغسْل حَتَّى يطلع الْفجْر أَنَّهَا تَصُوم وَلَا تقضي وتغتسل وَتصلي الْعشَاء الْآخِرَة وَلَا يملك زَوجهَا رَجعتهَا.

وَلَو كَانَت أَيَّامهَا خمْسا فَانْقَطع الدَّم قبل طُلُوع الْفجْر فِي وَقت لَا يقدر على الْغسْل حَتَّى يطلع الْفجْر فَإِنَّهَا تَصُوم وتقضي وتغتسل وَلَا تصلي الْعشَاء وَزوجهَا يملك الرّجْعَة حَتَّى تطلع الشَّمْس.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي نوادره فِي امْرَأَة تطهرت من حَيْضهَا فِي وَقت صَلَاة وَلم يبْق عَلَيْهَا فِي الْوَقْت إِلَّا قدر مَا تدخل فِي الصَّلَاة فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاء تِلْكَ الصَّلَاة وَلم نجد فِيهِ خلافًا.

وَذكر مُحَمَّد بن خَالِد عَن أَصْحَابه الحرانيين فِي اخْتِلَاف زفر وَأبي يُوسُف فِي الْمَرْأَة تحيض قبل غرُوب الشَّمْس وَلم تصل الْعَصْر فِي مِقْدَار مَا لَو أَرَادَت أَن تصلي الْعَصْر لم يفرغ مِنْهَا حَتَّى تغيب الشَّمْس.

قَالَ: كَانَ قَول زفر إِن عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا وَرَوَاهُ عَن أبي حنيفَة.

وَقَالَ يَعْقُوب: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا وَرَوَاهُ عَن أبي حنيفَة

215- فِي الْمغمى عَلَيْهِ هَل يقْضِي

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا أُغمي عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَة قضى وَإِن كَانَ أَكثر لم يقْض.

216 – فِي محاذاة الْمَرْأَة فِي الصَّلَاة

قَالَ أصحابنا: إِذا اشْتَركَا فِي صَلَاة وَاحِدَة أفسدت عَلَيْهِ.

217 – فِي دُخُول الْمَرْأَة فِي صَلَاة الرجل من غير نِيَّة لإمامتها

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: لَا يَصح دُخُولهَا فِي صلَاته إِلَّا أَن ينويها.

وَقَالَ وزفر: يَصح.

218 – فِي الْحَدث فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي سَائِر الْأَحْدَاث إِذا سبقه فِي الصَّلَاة فَإِنَّهُ يتَوَضَّأ وَيَبْنِي .

219 – فِي غسل مَوضِع الْحجامَة

قَالَ أَبُو جَعْفَر: سَائِر الْفُقَهَاء يغسلهُ.

220 – فِي اسْتِخْلَاف الإِمَام عِنْد الْحَدث

قَالَ أَصْحَابنَا :إِن لم يقدم وَاحِد مِنْهُم حَتَّى خرج الإِمَام من الْمَسْجِد بطلت صَلَاة الْقَوْم وَإِن تقدم وَاحِد مِنْهُم قبل خُرُوجه لم تبطل وَبنى على صَلَاة الأول.

فَلم يَخْتَلِفُوا أَن الإِمَام الْمُحدث إِن يقدم على أَنه بعد الْحَدث على حكم إِمَامَته وَبعد خُرُوجه من الْمَسْجِد لَا يجوز أَن يبْقى على حكم الْإِمَامَة فَإِنَّهُ لَا يَصح الِاقْتِدَاء بِهِ.

221 – فِيمَن ظن أَنه أحدث فَانْصَرف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن خرج من الْمَسْجِد بطلت صلَاته وَإِن لم يكن خرج عَاد فَبنى.

222 – فِيمَن تكلم أَو سلم سَاهِيا فِي صلَاته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سلم سَاهِيا لم تفْسد صلَاته.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن تكلم سَاهِيا فَسدتْ.

223 – فِي اخْتِلَاف حَال الإِمَام وَالْمَأْمُوم فِي الْعذر

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَزفر: يَقْتَدِي الْقَائِم بالقاعد.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف مُحَمَّد: لَا يَقْتَدِي من يرْكَع وَيسْجد قَاعِدا أَو قَائِما بالمومىء.

وَقَالَ زفر: يَقْتَدِي بِهِ.

224 – إِذا زَالَ الْعذر فِي الصَّلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: فِيمَن صلى بإيماء رَكْعَة ثمَّ صَحَّ أَن يسْتَقْبل وَلَو كَانَ قَاعِدا يرْكَع وَيسْجد ثمَّ صَحَّ بنى فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَلَا يَبْنِي فِي قَول مُحَمَّد.

وَقَالَ زفر: يَبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ وروى زفر عَن أبي حنيفَة فِي المومىء أَنه يَبْنِي وَلم يذكر خلافًا.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه إِذا صَار إِلَى حَال لَا يقدر فِيهَا

على الْقيام وَلَا على السُّجُود أَنه يسْتَقْبل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَبْنِي.

225 – فِيمَن لم يصل رَكْعَتي الْفجْر وَأدْركَ الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن خشِي أَن تفوته الركعتان مَعَ الإِمَام دخل مَعَه وَإِن رجا أَن يدْرك رَكْعَة صلى رَكْعَتي الْفجْر خَارج الْمَسْجِد ثمَّ يدْخل مَعَ الإِمَام.

وَقَالَ إِذا كَانَ دخل الْمَسْجِد فَلْيدْخلْ مَعَ الإِمَام

226– فِيمَن فَاتَتْهُ رَكعَتا الْفجْر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: لَا يَقْضيها.

وَقَالَ مُحَمَّد :أحب أَن يَقْضِيهَا إِذا طلعت الشَّمْس.

227 – فِي سَجْدَتي السَّهْو

قَالَ أَصْحَابنَا: بعد السَّلَام

228– هَل فِي سُجُود السَّهْو تشهد

قَالَ أَصْحَابنَا: يتَشَهَّد بعدهمَا .

229 – فِيمَا يُوجب سُجُود السَّهْو

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَامَ فِيمَا يقْعد أَو قعد فِيمَا يُقَام أَو سلم سَاهِيا فِي وسط الصَّلَاة أَو ترك قِرَاءَة فَاتِحَة الْكتاب أَو أَخّرهَا أَو التَّشَهُّد أَو الْقُنُوت أَو تَكْبِير الْعِيدَيْنِ أَو كَانَ إِمَامًا فجهر فِيمَا يُخَافت أَو خَافت فِيمَا يجْهر فَعَلَيهِ سُجُود السَّهْو وَلَيْسَ فِي تَكْبِير الرّفْع والخفض وَالتَّسْبِيح وَشَيْء من الذّكر سوى مَا ذكرنَا.

230 – فِي الإِمَام إِذا سَهَا وَلم يسْجد

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا يسْجد من خَلفه.

231 – فِيمَن سَهَا عَن سَجْدَتي السَّهْو

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ عَلَيْهِ سُجُود السَّهْو فنسي أَن يسْجد حَتَّى تكلم سقط عَنهُ .

232– فِي الشاك فِي صلَاته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ أول مَا شكّ اسْتقْبل وَإِن لَقِي ذَلِك غير مرّة تحرى.

233– فِيمَن سَهَا مرَارًا

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْجد سَجْدَتي السَّهْو.

234 – إِذا سَهَا عَن تَكْبِيرَة الافتتاح

قَالَ أَصْحَابنَا :يُعِيد صلَاته.

235– فِي الرجل يُصَلِّي الظّهْر خمْسا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ لم يقْعد فِي الرَّابِعَة قدر التَّشَهُّد أضَاف إِلَيْهَا أُخْرَى وَتشهد وَسلم وَيسْجد للسَّهْو واستقبل الظّهْر.

وَإِن كَانَ قعد فِي الرَّابِعَة كَذَلِك يفعل وأجزأته وَإِن لم يضف إِلَيْهَا أُخْرَى وَسلم فِي الْخَامِسَة فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَقَالَ زفر: إِن قطع على الْخَامِسَة قضى رَكْعَتَيْنِ فَرَوَاهُ عَن أبي حنيفَة.

236 – فِيمَن سَهَا عَن سَجْدَة أَو أَكثر مِنْهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا أَتَى فِي كل رَكْعَة مِنْهَا السَّجْدَة وَترك بَاقِي السَّجْدَة وأتى إِلَى آخر صلَاته فسجدهن وَعَلِيهِ سُجُود السَّهْو.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن لم يقْعد فِي الرَّكْعَة بِسَجْدَة حَتَّى ركع فالركوع الثَّانِي لَغْو لَا يعْتد بِهِ.

237– فِي سَهْو الْمَأْمُوم

قَالَ أَصْحَابنَا :من سَهَا خلف الإِمَام لَا يسْجد للسَّهْو .

238 – فِي الْمَسْبُوق إِذا لم يدْرك سَهْو الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: يتبع فِي سُجُود السَّهْو فَإِذا فرغ قضى مَا سبق بِهِ.

239 – إِذا جهر فِيمَا يُخَافت أَو خَافت فِيمَا يجْهر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ سَاهِيا وَكَانَ إِمَامًا سجد للسَّهْو وَإِن كَانَ وَحده فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن فعله عَامِدًا فقد أَسَاءَ وَصلَاته تَامَّة.

240 – فِيمَن نسي رَكْعَة من صَلَاة وَلَا يدْرِي أَيَّة صَلَاة هِيَ

قَالَ أَبُو حنيفَة :يُعِيد صَلَاة يَوْم وَلَيْلَة.

وَقَالَ زفر: يُصَلِّي أَربع رَكْعَات يَنْوِي بهَا الظّهْر الَّتِي عَلَيْهِ وَيقْعد فِي الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وَالرَّابِعَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يتحَرَّى فَإِن لم يكن مَعَه تحر صلى خمس صلوَات.

وَقَالَ مُحَمَّد: فِيمَا ذكره ابْن أبي عمرَان عَن أَصْحَاب مُحَمَّد أَنه يُصَلِّي ثَلَاث صلوَات يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سوى الْفجْر إِن كَانَت عَلَيْهِ.

241 – فِيمَن نسي صَلَاة الْوتر حَتَّى صلى الصُّبْح

قَالَ أَصْحَابنَا: يَقْضِيه.

242 – فِي تَرْتِيب الْفَوَائِت

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ وَاجِب فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة إِذا كَانَ فِي الْوَقْت سَعَة للفائتة وَصَلَاة الْوَقْت فَإِن زَاد على الْيَوْم وَاللَّيْلَة لم يجب التَّرْتِيب وَالنِّسْيَان يسْقط التَّرْتِيب.

243– فِيمَن ذكر الْوتر وَهُوَ فِي الْفجْر

قَالَ أَبُو حنيفَة الْفجْر: فَاسِدَة إِلَّا أَن يكون فِي آخر الْوَقْت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يفْسد الْفجْر.

244 – فِي الْفَوَائِت هَل تقضى فِي جمَاعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: تقضى فِي جمَاعَة .

وَيَقُول أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِأَن تقضى جمَاعَة.

245 – تحرى فَأَخْطَأَ الْقبْلَة وَصلى

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُعِيد.

246 – فِيمَن قَامَ إِلَى الْقَضَاء قبل فرَاغ الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قَرَأَ بعد قعُود الإِمَام مِقْدَار التَّشَهُّد مَا يجزئ بِهِ الصَّلَاة فَصلَاته جَائِزَة وَإِن لم يكن كَذَلِك فَصلَاته فَاسِدَة.

247 – فِيمَن أوتر وَهُوَ يرى أَنه قد صلى الْعشَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة: فِيمَن صلى الْعشَاء على غير وضوء أَنه لَا يُعِيد الْوتر وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد أَنه يُعِيد.

248 – فِيمَن أغفا خلف الإِمَام فَتَوَضَّأ وَقد صلى الإِمَام بعض صلَاته

قَالَ أَصْحَابنَا فِي النَّائِم خلف الإِمَام والمحدث إِذا جَاءَ وَقد صلى الإِمَام بعض صلَاته أَنه يبْدَأ بِالْأولَى فَالْأولى وَلَا يتبع الإِمَام حَتَّى يبلغ مَا يُصَلِّيهِ.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن تبع الإِمَام ثمَّ قضى مَا ترك أَجزَأَهُ.

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئهُ أَن يبْدَأ بآخر صلَاته قبل أَولهَا.

249 – فِي الرجل يحدث فِي رُكُوعه أَو سُجُوده

قَالَ أَصْحَابنَا: يُعِيد مَا أحدث فِيهِ وَلَا يعْتد بِهِ.

250– فِي الْجمع بَين الصَّلَاتَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجمع بَين الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقت وَاحِد مِنْهُمَا إِلَّا بِعَرَفَة والمزدلفة.

251– فِيمَن أدْرك الصَّلَاة هَل فعله أول الصَّلَاة أَو آخرهَا

قَالَ ذكر مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِن الَّذِي يَقْضِيه أول صلَاته وَكَذَلِكَ يقْرَأ فِيهَا وَلم يجد خلافًا.

252 – فِيمَن صَار من الرُّكُوع إِلَى السُّجُود

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: يُجزئهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يُجزئهُ.

253 – فِيمَن لم يقْرَأ بِفَاتِحَة الْكتاب وَقَرَأَ بغَيْرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :يُجزئهُ وَقد أَسَاءَ إِن تعمد ذَلِك.

254 – فِي ترك الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاة

إِذا قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ من الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة جَازَت صلَاته فِي قَول أَصْحَابنَا وَإِن لم يقْرَأ فِي ثَلَاث رَكْعَات بطلت صلَاته.

255– فِيمَن صلى فِي بَيته الْفَرْض ثمَّ أدْرك الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلِّي مَعَه الْفجْر وَالْعصر وَالْمغْرب وَيُصلي مَعَه الْعشَاء.

256 – فِي الْفَتْح على الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: يفتح على الإِمَام.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن فتح عَلَيْهِ لم تفْسد صلَاته

257– فِي النفخ فِي الصَّلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا كَانَ يسمع يقطع الصَّلَاة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يقطع ويكرهونه.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلَا خلاف أَن النفخ فِي الصَّلَاة مَكْرُوه وعَلى أَن النفخ الْمَذْكُور فِي

هَذِه الصَّلَاة مَنْسُوخ كَمَا نسخ الْكَلَام فِي الصَّلَاة.

258 – فِيمَن صلى وَهُوَ حاقن

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره أَن يُصَلِّي وَهُوَ حاقن وَصلَاته جَائِزَة إِن لم يتْرك شَيْئا من فروضها لَا يَخْتَلِفُونَ أَنه لَو شغل قلبه بِشَيْء من أَمر دُنْيَاهُ لم يسْتَحبّ لَهُ الْإِعَادَة فَكَذَلِك إِذا شغله الْبَوْل.

259 – فِي الصَّلَاة فِي الْمقْبرَة وَالْحمام ومعاطن الْإِبِل

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره قبْلَة الْمَسْجِد فِي حمام أَو مَقْبرَة أَو مخرج وَأَن يُصَلِّي على قَارِعَة الطَّرِيق.

قَالَ :وَلَا خلاف عِنْدهم أَن الصَّلَاة فِي معاطن الْإِبِل جَائِزَة وَأَنه إِنَّمَا يكره خوف العطب بهَا.

260 – مَتى يقوم الْمَسْبُوق الى الْقَضَاء

روى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم:إِذا سلم الإِمَام فَلَا يَتَحَرَّك الرجل حَتَّى ينْتَقل الإِمَام إِلَّا أَن يكون الإِمَام لَا يفقه.

وَقَالَ مُحَمَّد: وَبِه نَأْخُذ لأَنا لَا نَدْرِي لَعَلَّ عَلَيْهِ سجدتا السَّهْو فَإِذا كَانَ مِمَّن يفقه أَمر الصَّلَاة فَلَا بَأْس بالانتقال وَذَلِكَ فِيمَن فَاتَهُ شَيْء من الصَّلَاة وَمن لم يفته لِأَنَّهُ لَا يَأْمَن أَن يكون على إِمَامه شَيْء يجب عَلَيْهِ إِتْيَانه بِهِ

261– فِيمَن يسلم فِي دَار الْحَرْب وَلَا يعلم أَن عَلَيْهِ صَلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن كَانَ فِي دَار الْحَرْب فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ. وَقَالَ زفر عَلَيْهِ الْقَضَاء فِي الصَّلَاة وَالصِّيَام وَإِن كَانَ فِي دَار الْإِسْلَام فَعَلَيهِ الْقَضَاء فِي قَوْلهم.

262 – فِيمَن بِعَيْنيهِ عِلّة يُصَلِّي مُسْتَلْقِيا لصلاح عَيْنَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نزع المَاء من عَيْنَيْهِ وَأمر أَن يستلقي أَيَّامًا على ظَهره فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَخْتَلِفُونَ أَنه لَو خَافَ أَن يسْجد أَن ينزل المَاء فِي عَيْنَيْهِ أَنه يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ فَكَذَلِك فِي علاج عَيْنَيْهِ.

263 – فِي الْمَرْأَة تؤم النِّسَاء

كرهه أَصْحَابنَا .وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن أمتهن قَامَت فِي وسط الصَّفّ ويؤمهن بَعضهنَّ أحب إِلَيّ من أَن يصلين وحدانا.

264– فِي الْعَوْرَة مَا هِيَ

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا دون السُّرَّة إِلَى الرُّكْبَة عَورَة.

265 – فِي قدم الْمَرْأَة هَل هِيَ عَورَة

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَالَ أَصْحَابنَا: قدم الْمَرْأَة لَيست بِعَوْرَة وَإِن صلت وقدمها مكشوفة لم تفْسد صلَاتهَا.

266– فِي كَيْفيَّة الإقعاء

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره الإقعاء فِي الصَّلَاة.

حُكيَ عَن أبي عبيد إِن جُلُوس الرجل على أليته ناصبا فَخذيهِ كَالْكَلْبِ تَفْسِير أَصْحَاب الحَدِيث أَن يضع أليته على عَقِبَيْهِ بَين السَّجْدَتَيْنِ.

267 – فِي الأنين فِي الصَّلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن كَانَ من خوف الله لم يقطع وَإِن كَانَ من وجع قطع.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَن صلَاته تَامَّة فِي ذَلِك كُله لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَرِيض أَو ضَعِيف من الأنين فِي الصَّلَاة.

268 – فِي التَّسْبِيح فِي الصَّلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا كَانَ التَّسْبِيح جَوَابا قطع الصَّلَاة وَإِن كَانَ من مُرُور الْمَار بَين يَدَيْهِ لم يقطع.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يقطع وَإِن كَانَ جَوَابا.

269– فِيمَن دخل فِي صَلَاة تطوع ثمَّ قطع

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن دخل فِي صِيَام تطوع وَصَلَاة تطوع فأفسده أَو عرض فِيهِ مَا يُفْسِدهُ فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَهُوَ قَول الْأَوْزَاعِيّ إِذا أفطر.

270– فِيمَن افْتتح الصَّلَاة قَائِما ثمَّ قعد

قَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز أَن يقْعد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُصَلِّي قَائِما وَلَا يجلس.

271 – فِي عدد قيام رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: يقومُونَ بِعشْرين رَكْعَة سوى الْوتر.

272– الْقيام مَعَ النَّاس أفضل أَو التفرد

روى الْمُعَلَّى عَن أبي يُوسُف قَالَ: من قدر أَن يُصَلِّي فِي بَيته كَمَا يُصَلِّي مَعَ الإِمَام فِي رَمَضَان فَأحب إِلَيّ أَن يُصَلِّي فِي الْبَيْت .

273 – فِي الْحَال الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا التَّطَوُّع على الرَّاحِلَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز التَّطَوُّع على الرَّاحِلَة خَارج الْمصر فِي السّفر الَّذِي تقصر فِيهِ الصَّلَاة أَو لَا تقصر.

274 – فِي قتل الْقمل فِي الصَّلَاة

قَالَ: ذكر مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة عَن عَاصِم بن أبي النجُود عَن أبي رزين عَن عبد الله بن مَسْعُود أنه أَخذ قملة فِي الصَّلَاة فدقها ثمَّ قَالَ {ألم نجْعَل الأَرْض كفاتا أَحيَاء وأمواتا} المرسلات 25– 26.

قَالَ مُحَمَّد: وَبِه نَأْخُذ لَا نرى بدفن القملة وقتلها فِي الصَّلَاة بَأْسا وَلم يحك خلافًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: قد أَسَاءَ وَصلَاته تَامَّة.

275 – فِي النّوم قبل الْعشَاء

روى عَن أبي حنيفَة حَدِيثا إِسْمَاعِيل بن عبد الْملك عَن مُجَاهِد قَالَ: لِأَن أصليها وحدي أحب إِلَيّ من أَن أنَام قبلهَا ثمَّ أصليها فِي جمَاعَة.

قَالَ مُحَمَّد: وَبِه نَأْخُذ وَكره النّوم قبل صَلَاة الْعشَاء وَلم نجد خلافًا.

276 – فِي الْأُمِّي يُصَلِّي بِمن يقْرَأ

قَالَ أَبُو حنيفَة: صلَاتهم جَمِيعًا فَاسِدَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: صَلَاة الإِمَام وَمن لم يقْرَأ تَامَّة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَسمعت أَبَا خازم يَقُول: جَوَاب أبي حنيفَة فِي هَذِه الْمَسْأَلَة دَلِيل على أَن الْأُمِّي لَا يُصَلِّي وَحده وَهُوَ يقدر أَن يُصَلِّي خلف من يقْرَأ.

277 – فِي إِمَامَة ولد الزِّنَا

قَالَ أَصْحَابنَا: غَيره أحب إِلَيْنَا.

278 – فِي الْمُرْتَد هَل عَلَيْهِ قَضَاء مَا ترك من الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا :لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاء مَا ترك من الصَّلَاة أَو من الزَّكَاة.

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ حجَّة الْإِسْلَام وَإِن كَانَ قد حج قبل الرِّدَّة.

279– فِي النَّصْرَانِي يُصَلِّي بالمسلين هَل يكون بذلك مُسلما

قَالَ أَبُو جَعْفَر: سَمِعت ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد بن الْحسن وَلم يذكر خلافًا بَين أَصْحَابه فِي نَصْرَانِيّ رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي إِذا كَانَ فِي مَسْجِد من مَسَاجِد الْمُسلمين فَهُوَ مُسلم وَإِن كَانَ فِي غير مَسْجِد لم يكن بذلك مُسلما وَلَو أذن فِي مئذنة أَو حَيْثُ يُؤذن الْمُسلمُونَ فِي الصَّلَاة فَهُوَ إِسْلَام وَإِن كَانَ حَيْثُ لَا يُؤذن للصَّلَاة فَلَيْسَ ذَلِك مِنْهُ بِإِسْلَام وَإِن رَأَيْنَاهُ متجردا كَمَا يتجرد الْمُسلمُونَ فِي إحرامهم وَطَاف بِالْبَيْتِ فَذَلِك إِسْلَام وَإِن رَأَيْنَاهُ كَذَلِك فِي سوق أَو غَيره فَلَيْسَ بِإِسْلَام.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وروى ابْن سَمَّاعَة أَيْضا عَن مُحَمَّد أَنه إِذا قَامَ مقَام الإِمَام بِالنَّاسِ فِي الصَّلَاة كَانَ بذلك مُسلما.

280– فِي تغميض الْمُصَلِّي عَيْنَيْهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَر: عِنْد أَصْحَابنَا مَكْرُوه .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: يكره قبض الْيَدَيْنِ وَكَذَلِكَ تغميض الْعَينَيْنِ وَأَيْضًا الْمُسْتَحبّ للْمُصَلِّي تَفْرِيق أَعْضَائِهِ لَا ضمهَا أَلا ترى أَنه يُؤمر بمجافاة يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ.

281 – فِي الصَّلَاة بسترة الْمُحدث

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ.

282– فِي صَلَاة الطّواف بعد الْفجْر والعصر

كرههَا أَصْحَابنَا حَتَّى تطلع الشَّمْس وَحَتَّى تغرب.

283 – فِي كَيْفيَّة تَكْبِير التَّشْرِيق وَوَقته

قَالَ أَبُو حنيفَة :من صَلَاة الْفجْر يَوْم عَرَفَة إِلَى صَلَاة الْعَصْر من يَوْم النَّحْر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِلَى عصر آخر أَيَّام التَّشْرِيق يَقُول الله أكبر الله أكبر مرَّتَيْنِ إِلَى آخِره.

284– فِيمَن يجب عَلَيْهِ التَّكْبِير

قَالَ أَبُو حنيفَة: هُوَ على المقيمين فِي الْجَمَاعَات المكتوبات فِي الْأَمْصَار وَلَيْسَ على النِّسَاء وَلَا على الْمُسَافِرين إِلَّا أَن يصلوا مَعَ المقيمين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: على كل مصلي فرض الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالْمُنْفَرد فِي الْجَمَاعَة.

285 – فِي الْمَسْبُوق هَل يكبر مَعَ الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكبر مَعَ الإِمَام وَلكنه يقْضِي الْفَائِت ثمَّ يكبر إِذا فرغ .

286 – إِذا قَامَ بعد الصَّلَاة أَو أحدث هَل يكبر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نسي الإِمَام التَّكْبِير حَتَّى خرج من الْمَسْجِد لم يكن عَلَيْهِ تَكْبِير وَلَو ذكر فِي الْمَسْجِد عَاد إِلَى مَكَانَهُ فَكبر وَإِن أحدث قبل أَن يتَكَلَّم بَعْدَمَا سلم مُتَعَمدا فَلَا تَكْبِير عَلَيْهِ فَإِن سبقه كبر فِي مَكَانَهُ وَيكبر من خَلفه فِي هَذِه الْوُجُوه كلهَا.

287 – فِيمَن نسي صَلَاة أَيَّام التَّشْرِيق فقضاها فِي غير أَيَّام التَّشْرِيق

قَالَ أَصْحَابنَا: وَلم يكبر أَيْضا.

288 – فِيمَن يَسْتَطِيع الْقيام وَلَا يقدر على الرُّكُوع وَالسُّجُود

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة: يُصَلِّي قَاعِدا يومىء إِيمَاء.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه يُصَلِّي قَائِما ويومىء بِالرُّكُوعِ فَإِذا بلغ.

وَمن جملَة النّظر أَن الْعَاجِز عَن بعض رَقَبَة الظِّهَار أَو بعض الصّيام كالعاجز عَن جمعه كَذَلِك الْعَاجِز عَن بعض أَفعَال الصَّلَاة كالعاجز عَن جمعيه.

289 – فِي وَقت الْأَذَان بِعَرَفَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يُؤذن إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر وَيجْلس كَالْجُمُعَةِ.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه يُؤذن قبل خُرُوج الإِمَام كَمَا يُؤذن لِلظهْرِ.

290– فِي كَيْفيَّة الْجمع بِعَرَفَة والمزدلفة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجمع بِعَرَفَة بِأَذَان وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ وبالمزدلفة بِأَذَان وَإِقَامَة وَإِن تطوع بَينهمَا أَقَامَ الْعشَاء إِقَامَة أُخْرَى.

291 – فِيمَن فَاتَهُ الْجمع بَين الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَة هَل يجمع وَحده

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا لم يجمع مَعَ الإِمَام صلى كل وَاحِدَة لوَقْتهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجمع وَحده بَين الصَّلَاتَيْنِ.

292 – فِيمَن صلى الْمغرب من الْحَاج دون الْمزْدَلِفَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا تُجزئه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تُجزئه .

293 – فِي تَحْسِين الصَّوْت بِالْقُرْآنِ

قَالَ كَانَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد يَسْتَمِعُون الْقُرْآن بالألحان.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهَذَا على أَن اللّحن لَا يكون فِيهِ زِيَادَة هجاء الْحُرُوف.

294– فِي الْمَسْجِد يكون فَوْقه أَو تَحْتَهُ بَيت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا جعل فِي وسط دَاره مَسْجِدا أَو بَيْتا لَهُ مَسْجِدا أَو فَوْقه بَيْتا لَهُ آخر أَو تَحْتَهُ أَنه لَا يكون مَسْجِدا وَله أَن يَبِيعهُ.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي ذَلِك كُله هُوَ مَسْجِد وَلَا يَبِيعهُ وَلَا يُورث.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وقفنا على قَول أبي يُوسُف كَقَوْل مُحَمَّد.

295 – فِي الْموضع الَّذِي تجوز فِيهِ الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا جُمُعَة إِلَّا فِي مصر جَامع لَا تصح الْجُمُعَة فِي السوَاد.

296 – فِي عدد من تصح مِنْهُ الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: ثَلَاثَة سوى الإِمَام.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف اثْنَان سوى الإِمَام وَبِه قَالَ الثَّوْرِيّ وَالْحسن بن حَيّ إِذا لم يحضر الإِمَام إِلَّا رجل وَاحِد خطب عَلَيْهِ وَصلى بِهِ الْجُمُعَة.

297 – فِي الْجُمُعَة خلف العَبْد وَالْمُسَافِر

قَالَ أَصْحَابنَا: تجوز الْجُمُعَة خلفهمَا.

وَقَالَ زفر: لَا يجزئ الإِمَام والمأمومين.

298 – فِي الْجُمُعَة فِي موضِعين من الْمصر

قَالَ مُحَمَّد: يجمع فِي موضِعين وَلم نجد خلافًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن كَانَ الْمصر جانبين كبغداد تجوز وَإِن لم يكن كَذَلِك لم تجز.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا صلى الْخَلِيفَة فِي قصره بحشمه الْجُمُعَة لم تجز إِلَّا أَن يفتح الْبَاب وَيَأْذَن للنَّاس فِي الصَّلَاة مَعَه فَتجوز صلَاتهم إِن صلوها قبل صَلَاة أهل

الْمَسْجِد وَإِن صلوها بعد لم تجز فِي قَول أبي يُوسُف وَتجوز فِي قَول مُحَمَّد لِأَنَّهُ يُجِيز الْجُمُعَة فِي موضِعين وَذكر أَبُو سُلَيْمَان عَن مُحَمَّد أَنه إِذا خرج الْأَمِير إِلَى الْجَبانَة للاستقساء فصلى بِالنَّاسِ الْجُمُعَة وَهُوَ على غلوة فِي مصر وَصلى خَلِيفَته فِي الْجَامِع أَنه تجزئهما جَمِيعًا.

299- إِذا صلى الإِمَام فِي الْخطْبَة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: يستمع النَّاس وينصتون.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَن الإِمَام إِذا قَرَأَ فِي خطبَته {إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على النَّبِي} الْأَحْزَاب 56 أَنه يَنْبَغِي للنَّاس أَن يصلوا على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي تِلْكَ الْحَال.

300 – فِيمَا يقْرَأ بِهِ فِي الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: بِمَا قَرَأَ فَحسن وَيكرهُ أَن يؤقت فِي ذَلِك شَيْئا من الْقُرْآن نَفسه.

301 – فِي التخطي الْمَكْرُوه يَوْم الْجُمُعَة

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء :قَالَ مَالك: لَا بَأْس بالتخطي بعد خُرُوج الإِمَام.

وَقَالَ مُحَمَّد: أرَاهُ قبل خُرُوج الإِمَام وَلَا أرَاهُ بعده وَلم نجد خلافًا بَين أَصْحَابه.

302 – فِيمَن فَاتَتْهُ الْخطْبَة وَبَعض صَلَاة الْجُمُعَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا أدركهم فِي التَّشَهُّد صلى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّد وَزفر: أَرْبعا.

قَالَ ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد بن الْحسن أَنه قَالَ: يُصَلِّي أَرْبعا وَيقْعد فِي الثِّنْتَيْنِ الْأَوليين قدر التَّشَهُّد فَإِن لم يقْعد أمرته أَن يُصَلِّي الظّهْر أَرْبعا.

303 – فِيمَن كَانَ خَارج الْمصر هَل عَلَيْهِ إتْيَان الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: الْجُمُعَة على من كَانَ بِالْمِصْرِ وَلَيْسَ على من كَانَ خَارج الْمصر الْجُمُعَة.

304- فِيمَن أدْرك الإِمَام فِي الْخطْبَة هَل يرْكَع

قَالَ أَصْحَابنَا :يقْعد وَلَا يرْكَع.

305 – فِي الْوَقْت الَّذِي يكره فِيهِ الْكَلَام يَوْم الْجُمُعَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: خُرُوج الإِمَام يقطع الصَّلَاة وَالْكَلَام جَمِيعًا وَيكرهُ الْكَلَام مَا بَين فَرَاغه

من الْخطْبَة ودخوله فِي الصَّلَاة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا بَأْس بالْكلَام قبل أَن يَأْخُذ فِي الْخطْبَة.

306 – فِي تشميت الْعَاطِس فِي الْخطْبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يرد لَا يرد السَّلَام وَلَا يشمت الْعَاطِس.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الصمت فرض لِأَن الْخطْبَة فرض إِنَّمَا تصح بالخاطب والمخطوب عَلَيْهِم كَمَا يَفْعَلهَا الْخَاطِب فرضا فَكَذَلِك المستمع فرض عَلَيْهِ ذَلِك.

307 – من لَا يحضر الْجُمُعَة هَل يصلونَ جمَاعَة الظّهْر فِي الْمصر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلِّي الظّهْر جمَاعَة فِي الْمصر يَوْم الْجُمُعَة سَوَاء كَانُوا مرضى أَو محبسين.

308 – فِيمَن اقْتدى بِالْإِمَامِ خَارج الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا: من اقْتدى بِالْإِمَامِ وَلَيْسَ بَينه وَبَينه طَرِيق أَو طَرِيق اتَّصَلت بِهِ الصُّفُوف فَصلَاته جَائِزَة .

309 – فِي التَّطَوُّع بعد الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي بعْدهَا أَرْبعا وَقَالَ فِي مَوضِع آخر سِتا.

310 – فِي الْخَلِيفَة إِذا كَانَ مُسَافِرًا هَل يجمع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ فِي مصر يجزئهم.

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئهُ وَلَا يجزئهم

311 – فِي الْجمع بمنى

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: تجمع بمنى من لَهُ ولَايَة الصَّلَاة هُنَاكَ وَقَالَ مُحَمَّد: لَا تجمع.

312 – إِذا قعد على الْمِنْبَر هَل يسلم

قَالَ أَبُو حنيفَة :خُرُوج الإِمَام يقطع الْكَلَام وَهَذَا يدل على أَنه يمنعهُ .

313 – فِي أقل مَا يجزئ من الْخطْبَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا خطب بتسبيحة أَجزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يُجزئهُ حَتَّى يكون كلَاما يُسمى خطبه.

314 – فِي الْجُمُعَة بِغَيْر سُلْطَان

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجزىء.

وَذكر عَن مُحَمَّد: أَن أهل مصر لَو مَاتَ واليهم جَازَ أَن يقدموا رجلا يُصَلِّي بهم الْجُمُعَة حَتَّى يقدم عَلَيْهِم وَالِي.

315 – إِذا أحدث الإِمَام فَقدم الْقَوْم رجلا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ قد دخل فِي الصَّلَاة بنى على الْجُمُعَة وَإِن لم يكن دخل فِيهَا بِأَن تقدم بِإِذن الإِمَام أَو قدم صَاحب شرطة أَو القَاضِي جَازَ وَإِن كَانَ غير ذَلِك صلوا الظّهْر.

316 – فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ هَل يجزىء أَحدهمَا عَن الآخر

قَالَ أَصْحَابنَا: الأول سنة وَالْآخر فرض يشهدهما وَلَا يجزئ أَحدهمَا عَن الآخر .

317– إِذا نفر النَّاس عَنهُ بعد الدُّخُول فِي الْجُمُعَة

قَالَ أَبُو حنيفَة :إِن كَانَ سجد فِي الرَّكْعَة الأولى سَجْدَة بنى عَلَيْهَا وَإِن لم يسْجد من الأولى حَتَّى نفروا عَنهُ يسْتَقْبل الظّهْر أَرْبعا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا افْتتح الْجُمُعَة وهم مَعَه ثمَّ نفروا عَنهُ صلى الْجُمُعَة.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: صلَاته فَاسِدَة وَكَذَلِكَ لَو نفروا عَنهُ بَعْدَمَا صلى رَكْعَة أَو رَكْعَتَيْنِ مَا لم يتَشَهَّد أَن صلَاته فَاسِدَة وَهُوَ قَول الْحسن بن زِيَاد

قَالَ وروى عَمْرو بن خَالِد عَن أَصْحَابه الحروريين عَن زفر أَنهم إِذا نفروا عَنهُ بَعْدَمَا صلى رَكْعَة بنى على الْجُمُعَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يسْتَقْبل الظّهْر أَرْبعا.

قَالَ: وَقَالَ زفر: لَو نفروا بَعْدَمَا افْتتح الصَّلَاة بنى على الْجُمُعَة أَيْضا وَرَوَاهُ عَن أبي حنيفَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: شَرط صِحَة الْجُمُعَة الإِمَام والمأمومين فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُوم تصح بِهِ الْجُمُعَة مَعَ الإِمَام وَلم يدْرك جَمِيعهَا كَذَلِك يَنْبَغِي أَن تصح للْإِمَام مُشَاركَة الْمَأْمُومين فِي بعض صلَاته.

318 – فِيمَن صلى الظّهْر فِي بَيته ثمَّ يَأْتِي الْجُمُعَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن لم يَأْتِ الْجُمُعَة أَجْزَأته وَإِن أَتَى الْجُمُعَة انتقضت عِنْد أبي حنيفَة بالسعي إِلَيْهَا.

وَعِنْدَهُمَا حَتَّى يدْخل فِي الْجُمُعَة.

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئهُ الظّهْر إِلَّا بعد فرَاغ الإِمَام من الْجُمُعَة.

319 – فِي السّفر يَوْم الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ قبل الزَّوَال وَبعده إِذا كَانَ يخرج من مصره قبل خُرُوج وَقت الظّهْر حَكَاهُ مُحَمَّد فِي السّير من غير خلاف.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَمَا ذَكرْنَاهُ عَن مُحَمَّد أَن لَهُ أَن يُسَافر إِذا كَانَ يخرج من الْمصر قبل خُرُوج وَقت الظّهْر فَإِنَّمَا ذهب فِيهِ إِلَى أَن فرض الْوَقْت إِنَّمَا يتَعَلَّق بآخر الْوَقْت فَإِذا كَانَ مُسَافِرًا من غير آخر الْوَقْت لم يكن من أهل فرض الْجُمُعَة.

320– فِي الإِمَام يقدم من لم يشْهد الْخطْبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ قد دخل يؤم الْجُمُعَة وَإِن لم يكن دخل فِيهَا صلى الظّهْر أَرْبعا .

321 – فِيمَن أحدث خلف الإِمَام فِي الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تَوَضَّأ وَقد فرغ الإِمَام فَإِن شَاءَ أتم الْجُمُعَة فِي بَيته وَإِن شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِد فأتمها.

322 – فِي الْمَرِيض وَالْمُسَافر يصليان الظّهْر ثمَّ زَالَ الْعذر هَل يصليان الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شهد الْجُمُعَة بعد ذَلِك كَانَت الْجُمُعَة هِيَ الْفَرْض وانتقضت الظّهْر وَقَالَ زفر أَن يشهدها وَإِن شَهِدَهَا لم تكن جُمُعَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الظّهْر وَاجِبَة يَوْم الْجُمُعَة كوجوبها فِي سَائِر الْأَيَّام سَوَاء غير أَن من كَانَ بَالغا غير مَعْذُور أسقطها بِفعل الْجُمُعَة.

وَقَالَ زفر: فرض الْوَقْت هُوَ الْجُمُعَة فَإِذا صلى الظّهْر كَانَ منتظرا بِهِ مَا يكون مِنْهُ فِي الْجُمُعَة على مَا قَالَ أَبُو حنيفَة.

323 – فِي الْأَمِير إِذا خطب للْجُمُعَة ثمَّ قدم عَلَيْهِ أَمِير آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن اكْتفى الثَّانِي بِخطْبَة الأول صلى الظّهْر أَرْبعا وَإِن أَعَادَهَا صلى رَكْعَتَيْن.

324 – فِيمَن ابتلع شَيْئا فِي صلَاته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ بَين أَسْنَانه شَيْء فابتلعه أَو قلس من ملْء فَمه ثمَّ رَجَعَ وَدخل جَوْفه لم يقطع صلَاته.

325 – فِي الْكَلَام بعد صَلَاة الْفجْر

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره الْكَلَام بعد طُلُوع الْفجْر إِلَى أَن يُصَلِّي الْفجْر الْأَخير.

326 – فِي الصَّلَاة فِي السَّفِينَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كَانَت سائرة يُصَلِّي قَاعِدا فِيهَا إِن شَاءَ وَإِن كَانَت موثقة إِلَى الشط لَا يُصَلِّي قَاعِدا إِلَّا أَن لَا يقدر على الْقيام.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز أَن يُصَلِّي قَاعِدا إِلَّا أَن لَا يقدر على الْقيام.

327 – فِي مِقْدَار السّفر الَّذِي تقصر فِيهِ الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها .

328 – فِي العَاصِي هَل يقصر

قَالَ أَصْحَابنَا: يقصر الْمُسَافِر عَاصِيا كَانَ أَو مُطيعًا .

329 – فِي الملاح هَل يقصر فِي سفينته

قَالَ أَصْحَابنَا: يقصر إِذا كَانَ فِي سفر حَتَّى يصير إِلَى قريته فَيتم.

330– فِي الْمُسَافِر يدْخل فِي صَلَاة الْمُقِيم

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي صَلَاة الْمُقِيم وَإِن أدْركهُ فِي التَّشَهُّد .

331 – فِي قصر الصَّلَاة بمنى وعرفة

قَالَ أَصْحَابنَا: أهل مَكَّة يتمون الصَّلَاة بمنى وعرفة.

332– فِي الْمُسَافِر يُصَلِّي أَرْبعا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قعد فِي الثِّنْتَيْنِ قدر التَّشَهُّد مَضَت صلَاته وَإِن لم يقْعد فَصلَاته فَاسِدَة.

333– فِي مُدَّة الْإِقَامَة

قَالَ أصحابنا: إِذا نوى إِقَامَة خَمْسَة عشر يَوْمًا فَإِن كَانَ أقل قصر.

334 – فِي الْإِقَامَة فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْجَيْش يدْخلُونَ إِلَى دَار الْحَرْب فيحاصرون مَدِينَة ويعزمون على إِقَامَة خَمْسَة عشر يَوْمًا أَنهم يقصرون.

وَحكى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة إِذا نوى الْمُسَافِر الْمقَام فِي بَريَّة خَمْسَة عشر قصر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هُوَ مُقيم.

335- إِذا نوى الْإِقَامَة بعد الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا فرغ الْمُسَافِر من صلَاته وَسلم ثمَّ نوى الْإِقَامَة وَهُوَ فِي الْوَقْت لم يتم وَلم يعد الصَّلَاة.

336 – فِيمَن نوى الْإِقَامَة فِي الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يُتمهَا أَرْبعا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: نِيَّة الْإِقَامَة تلْزم الْإِتْمَام فَلَا تفْسد الصَّلَاة كعتق الْأمة فِي الصَّلَاة تلزمها تَغْطِيَة الرَّأْس وَلَا تفْسد صلَاتهَا.

337 – فِي مُسَافر صلى بمقيمين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صلى مُسَافر بمقيمين فَسلم قَامَ المقيمون يتمون وحدانا بِغَيْر إِمَام.

338 – فِي الْمُسَافِر يُصَلِّي رَكْعَة ثمَّ يحدث فَيقدم الْقَوْم مُقيما

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صلى مُسَافر بمسافرين ومقيمين فأحدث بَعْدَمَا صلى رَكْعَة وَقدم مُقيما فَإِنَّهُ يتم صَلَاة الأول ثمَّ يتَأَخَّر وَيقدم مُسَافِرًا يسلم وَيسلم المسافرون وَيُقِيم المقيمون فيقضون وحدانا .

339- من سَافر قبل دُخُول الْوَقْت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خرج من مصر قبل خُرُوج الْوَقْت صلى رَكْعَتَيْنِ وَإِن قدم الْمصر قبل خُرُوج الْوَقْت أتم.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: إِن جَاوز أَبْيَات الْمصر وَلم يبْق عَلَيْهِ من الْوَقْت إِلَّا مِقْدَار مَا يُصَلِّي رَكْعَة فَإِنَّهُ مفرط وَعَلِيهِ أَن يُصَلِّي الْعَصْر أَرْبعا وَإِن قدم من سفر فَدخل مصره وَلم يبْق من الْوَقْت إِلَّا قدر رَكْعَة أتم الصَّلَاة أجد لَهُ فِي ذَلِك تأليفه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا خرج من الْوَقْت شَيْء قصر وَإِن قدم وَقد بَقِي من الْوَقْت شَيْء

أتم.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لما كَانَت وَقت الصَّلَاة وقتا خَاصّا لسَائِر النَّاس وَجب أَن يكون وُجُوبهَا مُتَعَلقا بِوُجُود الْوَقْت وَلَوْلَا ذَلِك لما جَازَ فعلهَا قبل آخر الْوَقْت كَمَا لَو صلى قبل دُخُوله.

340 – فِي الْمُسَافِر يدْخل فِي صَلَاة مُقيم يقطعهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قطعهَا صلى صَلَاة مُسَافر.

341 – فِيمَن قدم الْمصر الَّذِي سَافر إِلَيْهِ وَلم ينْو إِقَامَة وَلَيْسَ بمنزله

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي صَلَاة مُسَافر مَا لم يعزم على الْإِقَامَة.

342 – فِيمَن نسي صَلَاة السّفر حَتَّى أَقَامَ أَو صَلَاة الْمُقِيم حَتَّى سَافر

قَالَ أَصْحَابنَا: من فَاتَتْهُ صَلَاة فِي السّفر ثمَّ أَقَامَ بعد خُرُوج الْوَقْت قصر وَإِن سَافر بعد خُرُوج الْوَقْت وَقد فَاتَتْهُ الصَّلَاة أتم .

343 – فِي الصَّلَاة فِي حَال الْقِتَال

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلِّي.

344– فِي كَيْفيَّة صَلَاة الْخَوْف

قَالَ أَصْحَابنَا: تقوم طَائِفَة مَعَ الإِمَام فَيصَلي بهم رَكْعَة وسجدتين وينصرفون ثمَّ تَأتي الطَّائِفَة الْأُخْرَى فَيصَلي بهم رَكْعَتَيْنِ وسجدتين ويسلمون وحدانا بِغَيْر قِرَاءَة وينصرفون ثمَّ تَأتي الطَّائِفَة الْأُخْرَى فيقضون رَكْعَة بِغَيْر قِرَاءَة.

وَقَالَ ابْن أبي ليلى: إِذا كَانَ الْعَدو بَينهم وَبَين الْقبْلَة جعل النَّاس طائفتين وَيُكَبِّرُونَ ويركعون جَمِيعًا وَكَذَلِكَ الإِمَام والصف الأول وَيقوم الصَّفّ الآخر فِي وُجُوه الْعَدو فَإِذا قَامُوا من السُّجُود سجد الصَّفّ الْمُؤخر فَإِذا فرغوا من سجودهم قَامُوا وَتقدم الصَّفّ الآخر وَتَأَخر الصَّفّ الأول فَيصَلي بهم الإِمَام فِي الرَّكْعَة الْأُخْرَى كَذَلِك

فَإِن كَانَ الْعَدو فِي دبر الْقبْلَة قَامَ الإِمَام وصف مَعَه مُسْتَقْبل الْقبْلَة والصف الآخر مُسْتَقْبل الْعَدو فيكبر وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا ويركع ويركعون جَمِيعًا ثمَّ يسْجد الصَّفّ الَّذِي مَعَ الإِمَام سَجْدَتَيْنِ ثمَّ يَنْقَلِبُون فيكونون مستقبلي الْعَدو ثمَّ يَجِيء الْآخرُونَ فيسجدون وَيُصلي بهم الإِمَام الرَّكْعَة الثَّانِيَة فيركعون جَمِيعًا وَيسْجد مَعَه الصَّفّ الَّذِي مَعَه ثمَّ

يَنْقَلِبُون إِلَى الْعَدو فِي الْقبْلَة.

وَيقُول أبي حنيفَة: إِذا كَانَ الْعَدو فِي غير الْقبْلَة فروِيَ عَن الثَّوْريّ مثل قَول أبي حنيفَة وَرُوِيَ أَيْضا مثل قَول ابْن أبي ليلى وَقَالَ إِن فعلت ذَلِك فَجَائِز.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه لَا تصلى بعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَلَاة الْخَوْف بِإِمَام وَاحِد وَإِنَّمَا تصلى بإمامين كَسَائِر الصَّلَوَات.

345 – فِي كَيْفيَّة الْمغرب فِي الْخَوْف

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي بالطائفة الأولى رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَن مَالِكًا والشافعي قَالَا يقوم الإِمَام قَائِما حَتَّى يتموا لأَنْفُسِهِمْ ثمَّ يُصَلِّي بالطائفة الثَّانِيَة رَكْعَة أُخْرَى ثمَّ يسلم الإِمَام وَتقوم الطَّائِفَة الثَّانِيَة فيقضون رَكْعَتَيْنِ.

346 – فِيمَن صلى فِي الْخَوْف بعض صلَاته رَاكِبًا وَبَعضهَا نازلا

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي المتطوع إِذا صلى رَكْعَة رَاكِبًا وَهُوَ يومىء ثمَّ نزل بنى وَإِن صلى رَكْعَة نازلا ثمَّ ركب اسْتقْبل وَلم يذكر مُحَمَّد فِي هَذِه الْمَسْأَلَة خلافًا.

347– فِي أهل الْقرى هَل يصلونَ صَلَاة الْعِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ الْأَمْصَار والمدائن.

348 – صَلَاة الْعِيد فِي مسجدين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِأَن يُصَلِّي الإِمَام فِي الْجَبانَة ويخلف رجلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِد .

349 – فِيمَن تفوته صَلَاة الْعِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شَاءَ صلى لنَفسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَإِن شَاءَ أَرْبعا وَإِن شَاءَ لم يفعل.

350 – فِي مَوضِع التَّعَوُّذ والاستفتاح فِي الْعِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: يستفتح بعد التَّكْبِيرَة الأولى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يتَعَوَّذ عقيب الاستفتاح ثمَّ يكبر.

وَقَالَ مُحَمَّد: يُؤَخر التَّعَوُّذ إِلَى بعد التَّكْبِيرَة.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: الاستفتاح قبل تَكْبِير الْعِيد والتعوذ بعد لِأَن التَّعَوُّذ للْقِرَاءَة أَلا ترى أَن الْمَأْمُوم يستفتح وَلَا يتَعَوَّذ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَة عَلَيْهِ.

351 – فِي رفع الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِير الْعِيد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: يرفع يَدَيْهِ فِي التَّكْبِير الأول وَفِي الزَّوَائِد وَلَا يرفع يَدَيْهِ فِي الرُّكُوع.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يرفع يَدَيْهِ فِي شَيْء من تَكْبِيرَات الْعِيد .

352 – فِيمَا يقْرَأ بِهِ فِي صَلَاة الْعِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: رُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه كَانَ يقْرَأ فيهمَا بسبح اسْم رَبك الْأَعْلَى وَهل أَتَاك حَدِيث الغاشية وَمَا قَرَأَ من شَيْء أجزَأَهُ.

353 – فِي كَيْفيَّة صَلَاة الْعِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: خمس فِي الأولى وَأَرْبع فِي الْأَخِيرَة ويوالي بَين الْقِرَاءَتَيْن

وَ عَن أبي يُوسُف سبع فِي الأولى وَخمْس فِي الْأَخِيرَة وَيبدأ فيهمَا جَمِيعًا بِالتَّكْبِيرِ

354 – فِيمَن فَاتَتْهُ رَكْعَة من صَلَاة الْعِيد

ذكر فِي الأَصْل أَنه إِذا قَامَ يقْضِي وَهُوَ وَالْإِمَام يريان تَكْبِير ابْن مَسْعُود فَإِنَّهُ يفعل فِي الثَّانِيَة مثل مَا يَفْعَله ابْن مَسْعُود فِي الثَّانِيَة وَلم يذكر خلافًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَحدثنَا ابْن أبي عمرَان عَن بكر الْعمي عَن هِلَال الرَّأْي عَن يُوسُف السَّمْتِي عَن أبي حنيفَة أَنه يفعل فِي الَّتِي يقْضِي مَا يفعل ابْن مَسْعُود فِي الأولى لِأَنَّهُ إِنَّمَا يقْضِي الرَّكْعَة الأولى لَا الثَّانِيَة.

355 – فِيمَن سبقه الإِمَام قبل التَّكْبِير

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أدْرك الإِمَام فِي صَلَاة الْعِيد وَقد سبقه بِرَكْعَة يرى فِيهَا تَكْبِير ابْن عَبَّاس وَالْمَأْمُوم يرى تَكْبِير ابْن مَسْعُود فَإِنَّهُ يكبر فِيمَا يقْضِي تَكْبِير ابْن مَسْعُود.

356 – هَل يكبر يَوْم الْعِيد فِي طَرِيق الْمصلى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِنَّه يكبر فِي طَرِيق الْأَضْحَى ويجهر فِي ذَهَابه إِلَى الْمصلى وَلَا يكبر يَوْم الْفطر.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو عمرَان يَحْكِي عَن أَصْحَابنَا جَمِيعًا أَن السّنة عِنْدهم فِي يَوْم الْفطر أَن يكبر فِي الطَّرِيق إِلَى الْمصلى حَتَّى يأتوه وَلم يكن يعرف عِنْدهم مَا حَكَاهُ الْمُعَلَّى

357 – إِذا أدْرك الإِمَام بعد التَّكْبِير

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا أدْركهُ فِي الرُّكُوع كبر وَركع وَكبر للعيد فِي الرُّكُوع مَا لم يرفع الإِمَام رَأسه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يكبر للعيد فِي الرُّكُوع وَرُوِيَ مثله عَن هِلَال بن يحيى عَن يُوسُف السَّمْتِي عَن أبي حنيفَة.

358 – فِي التَّطَوُّع قبل صَلَاة الْعِيد أَو بعْدهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلِّي قبل صَلَاة الْعِيد وَيُصلي بعْدهَا إِن شَاءَ .

359 – فِي صَلَاة الْكُسُوف هَل هِيَ فِي سَائِر النَّهَار

عَن أَصْحَابنَا: لَا يُصَلِّي فِي الْأَوْقَات الْمنْهِي عَن الصَّلَاة فِيهَا.

360 – فِي كَيْفيَّة صَلَاة الْكُسُوف

قَالَ أَصْحَابنَا: رَكْعَتَانِ كَهَيئَةِ صَلَاتنَا ثمَّ الدُّعَاء حَتَّى ينجلي فَإِن صلوا جمَاعَة قَالَ أَبُو حنيفَة لَا يجْهر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجْهر.

361 – فِي كسوف الْقَمَر

قَالَ أَصْحَابنَا: الصَّلَاة حَسَنَة وحدانا لَا يصلونَ جمَاعَة وَهُوَ قَول مَالك ويصليها الْمُنْفَرد كَهَيئَةِ صَلَاتنَا

362– فِي الإستسقاء

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَيْسَ فِي الإستسقاء صَلَاة وَلَكِن يخرج الإِمَام فيدعو.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُصَلِّي الإِمَام بهم رَكْعَتَيْنِ ثمَّ يخْطب.

قَالَ أَبُو يُوسُف: ويحول رِدَاءَهُ إِذا مضى صدر من خطبَته وَلَا تحول الْعَامَّة .

363 – فِي وَقت الصَّلَاة على الْجِنَازَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصلى عَلَيْهَا عِنْد الطُّلُوع والغروب وَنصف النَّهَار وَيصلى فِي غَيرهَا من الْأَوْقَات.

364 – فِيمَن احق بِالصَّلَاةِ على الْمَيِّت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِمَام الْحَيّ أَحَق بِالصَّلَاةِ على الْمَيِّت ثمَّ الْأَب.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الصَّلَاة على الْمَيِّت إِلَى وليه.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَأما مَا حكيناه عَن أبي حنيفَة أَن إِمَام الْحَيّ أَحَق فَإِنَّهُ إِذا لم يحضر الصَّلَاة عَلَيْهِم وَالِي مصرهم فَإِذا حضر الْوَالِي فَالصَّلَاة إِلَيْهِ فِي قَوْله وَفِي قَول سَائِر أَصْحَابه.

وَكَانَ ابْن أبي عمرَان يَقُول إِنَّمَا جعل الصَّلَاة إِلَى أَئِمَّة الْحَيّ فِي ذَلِك الْوَقْت لأَنهم كَانُوا لَا يقدمُونَ حِينَئِذٍ للصَّلَاة بهم فِي الْمَسْجِد إِلَّا من لَا يصلح لغيره مِنْهُم أَو يتقدمه لما هُوَ عَلَيْهِ من الْفضل وَقد زَالَ الْآن ذَلِك فَلَا اعْتِبَار بأئمة الْحَيّ فِيهِ.

365 – أَيْن يقوم الْمُصَلِّي على الْمَيِّت

قَالَ أَصْحَابنَا: يقوم بحذاء الصَّدْر من الرجل وَالْمَرْأَة وَحكى ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن شُجَاع أَنه قَالَ كَانَ أَبُو حنيفَة يرى أَن يقوم من الْجِنَازَة حِيَال الْوسط كَمَا يقوم الإِمَام وسطا من الْمَأْمُومين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يقوم من الْمَرْأَة وَسطهَا لِأَنَّهَا مستورة بالنعش وَمن الرجل حِيَال صَدره لِأَنَّهُ إِن قَامَ وَسطه وَقع بَصَره على فرجه وَلَعَلَّ ذَلِك أَن يَبْدُو.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلَا نعلم خلاف ذَلِك عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا يجوز خِلَافه

قَالَ أَبُو حنيفَة: وَزعم زاعم أَن قيام الْمُصَلِّي على الْمَرْأَة بحذاء وَسطهَا لَعَلَّه أَنه لم يكن نعوش فَكَانَ يقوم بحذاء يَسْتُرهَا عَن الْقَوْم.

366 – فِي عدد تَكْبِير الْجِنَازَة

قَالَ أَصْحَابنَا: أَربع تَكْبِيرَات لَا يزِيد عَلَيْهِنَّ.

367 – إِذا كبر الإِمَام خمْسا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا كبر الإِمَام خمْسا قطع الْمَأْمُوم بعد الْأَرْبَع وَسلم ، وَقَالَ زفر: يكبر مَعَ الإِمَام مَا كبر ثمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُف إِلَى قَول زفر .

368 – فِي الْجَنَائِز إِذا اجْتمعت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانُوا رجَالًا فَإِن شَاءَ جعلهم وَاحِدًا خلف آخر وَإِن شَاءَ جعلهم صفا وَاحِدًا وَإِن كَانُوا رجَالًا ونسَاء جعل الرِّجَال مِمَّا يَلِي الإِمَام وَالنِّسَاء مِمَّا يَلِي الْقبْلَة إِن الرِّجَال مِمَّا يَلِي الإِمَام.

369 – فِي رفع الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِير الْجِنَازَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا ترفع الْيَديْنِ فِي تَكْبِير الْجنَازَة إِلَّا فِي الأولى.

370 – فِي ذكر الإستفتاح فِي صَلَاة الْجِنَازَة وَالْقِرَاءَة فِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :يحمد الله ويثنى عَلَيْهِ بعد التَّكْبِيرَة الأولى ثمَّ يكبر الثَّانِيَة فيصَلي على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثمَّ يكبر الثَّالِثَة فيشفع للْمَيت ثمَّ يكبر الرَّابِعَة ثمَّ يسلم وَلَيْسَ فِيهِ شَيْء مُؤَقّت وَلَا يقْرَأ فِيهَا.

371 – فِي كَيْفيَّة السَّلَام على الْجنَازَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يسلم عَن يَمِينه وَعَن يسَاره.

372 – فِي الرجل يكون مَعَه نسَاء لَا رجل مَعَهُنَّ

قَالَ أَصْحَابنَا: يصلين عَلَيْهِ جمَاعَة وَتقوم الإِمَام وسط الصَّفّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: إِذا كَانَ مَعَه رجال صلوا عَلَيْهِ جمَاعَة كَذَلِك النِّسَاء.

373 – فِي إِعَادَة الصَّلَاة على الْمَيِّت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صلي على الْمَيِّت ثمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَإِنَّهُ لَا تُعَاد الصَّلَاة عَلَيْهِ.

374– فِي الزَّوْج أَحَق بِالصَّلَاةِ أَو قرابتها

روى مُحَمَّد فِي الأَصْل عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَن ابْن الْعم أَحَق من الزَّوْج.

وَحكى هِشَام عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَن الْأَب أَحَق من الابْن إِن كَانَ من غير الزَّوْج فَإِن كَانَ من الزَّوْج فالأب أَحَق ثمَّ الزَّوْج.

375 – فِيمَن فَاتَتْهُ بعض الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا أدْرك مَعَ الإِمَام فَإِذا سلم قضى مَا بَقِي عَلَيْهِ من التَّكْبِير مَا لم يرفع.

376 – فِي الصَّلَاة على الشَّهِيد

قَالَ أَصْحَابنَا: يُصَلِّي عَلَيْهِ .

377 – إِذا سبقه الإِمَام بِبَعْض التَّكْبِير

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا كبر تَكْبِيرَة أَو تكبيرتين ثمَّ جَاءَ رجل ليدْخل مَعَه فِي الصَّلَاة إِنَّه ينْتَظر حَتَّى يكبر الإِمَام فَإِذا كبر الإِمَام كبر مَعَه فَإِذا سلم قضى مَا بَقِي عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يكبر وَلَا ينْتَظر الإِمَام.

378 – فِي الْمَيِّت يُوجد بعضه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن وجد مِنْهُ أقل من النّصْف أَو النّصْف سَوَاء لم يصل عَلَيْهِ وَإِن وجد أَكثر من النّصْف صلى عَلَيْهِ.

379 – فِيمَن قتل بقصاص أَو حد أَو قتل نَفسه

قَالَ أَصْحَابنَا: يصلى على كل مقتول بِشَيْء كَانَ مِنْهُ مِمَّن ينتحل الْإِسْلَام غير الْبُغَاة فَإِنَّهُ لَا يصلى عَلَيْهِم وَيصلى على من قتل نَفسه.

380– فِي التَّوَجُّه عِنْد الْمَوْت

قَالَ أَصْحَابنَا: يُوَجه للْقبْلَة عِنْد الْمَوْت كَمَا يوضع فِي لحده.

381 – فِي تكفين الْمَوْتَى

قَالَ أَصْحَابنَا: أدنى مَا تكفن فِيهِ الْمَرْأَة ثَلَاثَة أَثوَاب وَالسّنة خَمْسَة وَالرجل فِي ثَوْبَيْنِ.

382 – فِي تكفين الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: يصنع بِهِ مَا يصنع بالحلال.

383 – فِي الْمَرْأَة الَّتِي تَمُوت فِي بَطنهَا ولد حَيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: يشق بَطنهَا وَيخرج وروى عمْرَة عَن عَائِشَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: كسر عظم الْمُؤمن مَيتا مثل كَسره حَيا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا غير حَال الضَّرُورَة لِأَن فِي الضَّرُورَة قد يجوز للْإنْسَان قطع يَد نَفسه بعلة فِيهَا فَكَذَلِك مَا ذكرنَا ضَرُورَة فِي الْمَرْأَة.

384 – فِي حمل الْجِنَازَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يبْدَأ بالأيمن الْمُقدم ثمَّ بالأيمن الْمُؤخر ثمَّ بالأيسر الْمُقدم ثمَّ بالأيسر الْمُؤخر .

385– فِي الْمَشْي خلف الْجِنَازَة أفضل أَو أمامها

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمَشْي خلفهَا أفضل.

386– فِي اتِّبَاع النِّسَاء الْجِنَازَة

قَالَ الثَّوْريّ: اتِّبَاع النِّسَاء الْجِنَازَة بِدعَة.

387 – كَيفَ يدْخل الْمَيِّت الْقَبْر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يسل وَلَكِن يدْخل من قبل الْقبْلَة.

388 – فِيمَا يوضع على اللَّحْد

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَحبّ اللَّبن والقصب وَيكرهُ الْآجر والخشب والجص

قَالَ أَصْحَابنَا: يسنم وَلَا يربع.

389 – فِي الْجُلُوس على الْقَبْر

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره أَن يطَأ على قبر أَو يقْعد عَلَيْهِ .

390 – فِي صَدَقَة العوامل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ فِي العوامل شَيْء.

391 – فِي أَخذ ابْن لبون عَن بنت مَخَاض

قَالَ أَصْحَابنَا: يَأْخُذهُ بِالْقِيمَةِ.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه يَأْخُذ ابْن لبون ذكر عَن بنت مَخَاض إِذا لم تُوجد مَخَاض.

392 – فِي الزِّيَادَة على الْعشْرين وَمِائَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَقْبل الْفَرِيضَة بعد الْعشْرين وَمِائَة...

393 – فِي الْبَقَرَة إِذا زَادَت على الْأَرْبَعين

قَالَ أَبُو حنيفَة: يجب فِي الزِّيَادَة بِحِسَاب.

وَقَالَ وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء فِي الزِّيَادَة حَتَّى تبلغ سِتِّينَ.

وَقد روى أَسد بن عَمْرو عَن أبي حنيفَة مثل ذَلِك.

394 – فِي فَرَائض الْغنم

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي شَاة ومائتي شَاة ثَلَاث شِيَاه إِلَى أَرْبَعمِائَة فَيكون فِيهَا أَربع شِيَاه.

395– فِي معنى قَوْله لَا يجمع بَين متفرق

قَالَ أَبُو حنيفَة: فِي معنى قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لَا يفرق بَين مُجْتَمع أَن يكون للرجل مائَة وَعِشْرُونَ شَاة فَيكون فِيهَا شَاة وَاحِدَة فَإِن فرقها الْمُصدق فَجَعلهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ كَانَ فِيهَا ثَلَاث شِيَاه.

وَمعنى قَوْله لَا يجمع بَين متفرق الرّجلَانِ يكون بَينهمَا أَرْبَعُونَ شَاة فَإِن جمعهَا كَانَت فِيهَا شَاة وَإِن فرقها لم يكن فِيهَا شَيْء.

وَقَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف: إِذا قيل فِيهِ خشيَة الصَّدَقَة أَن يكون للرجل ثَمَانُونَ شَاة إِذا جَاءَ الْمُصدق قَالَ هِيَ بيني وَبَين إخوتي لكل وَاحِد من عشرُون أَو يكون لَهُ أَرْبَعُونَ وَلكُل وَاحِد من إخواته أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ فَيَقُول هَذِه كلهَا لي وَلَيْسَ فِيهَا

إِلَّا شَاة وَاحِدَة فَهَذَا خشيَة الصَّدَقَة لِأَن الَّذِي يُؤْخَذ مِنْهُ يخْشَى الصَّدَقَة وَأما إِذا لم يقل فِيهَا خشيَة الصَّدَقَة فقد يكون على هَذَا الْوَجْه وَيكون على وَجه أَن يَجِيء الْمُصدق إِلَى إخوة ثَلَاثَة لوَاحِد مِنْهُم عشرُون وَمِائَة فَيَقُول هَذِه بَيْنكُم لكل وَاحِد أَرْبَعُونَ شَاة فَيَقُول الْمُصدق هَذِه لوَاحِد مِنْكُم.

وَأما معنى قَوْله وَمَا كَانَ من خليطين فَإِنَّهُمَا يتراجعان بِالسَّوِيَّةِ فَلَا خلاف بَين أَصْحَابنَا أَن المُرَاد بِهِ أَن يكون بَينهمَا مائَة وَعِشْرُونَ لوَاحِد ثَمَانُون وَلآخر أَرْبَعُونَ فَيَأْخُذ الْمُصدق من عرضهَا شَاة فَيرجع صَاحب الثَّمَانِينَ على صَاحب الْأَرْبَعين بِثلث شِيَاه

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَخْتَلِفُونَ أَن الْملك إِذا كَانَ لوَاحِد لَا يعْتَبر فِيهِ المراح والراعي والفحل والمسقى وَأَنه إِنَّمَا يعْتَبر الْملك حسب كَذَلِك إِذا كَانَ لجَماعَة يَنْبَغِي أَن يعْتَبر ملكهم لَا الْخلطَة

396- فِي السخال مَعَ المسان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ لَهُ فِي أول الْحول أَرْبَعُونَ صغَارًا وكبارا كَذَلِك وَجَبت الصَّدَقَة وَإِن نقصت فِي الْحول.

397 – فِي ذَات الْعَيْب هَل يعْتد بهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: يعْتد بالعجفاء والعمياء والعرجاء وروى أَسد بن الْفُرَات عَن أَسد بن عَمْرو عَن أبي حنيفَة أَنه لَا يعْتد بالعمياء.

398 – فِي الْمَاشِيَة تَلد قبل أَن يَأْخُذ الْمُصدق صدقتها

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا ولدت بعد الْحول لَا يعْتد بِهِ للحول الْمَاضِي.

399 – فِي الحملان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَيْسَ فِي الحملان والفصلان والعجاجيل صَدَقَة .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فِيهَا وَاحِدَة مِنْهَا وَمن شَاة إِذا كَانَت حملان أَو عجاجيل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فِي خمس فصلان الأول من وَاحِدَة مِنْهَا وَمن شَاة.

وَقَالَ زفر :فِيهَا مَا فِي الْكِبَار.

400 – فِي بيع مَا وَجَبت فِيهِ الصَّدَقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ الْمَاشِيَة بعد الْحول أَو بَاعَ الثَّمَرَة والمصدق ينظر إِلَيْهَا فَإِن كَانَا

لم يفترقا فالمصدق بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ من البَائِع وَإِن شَاءَ من الْمُشْتَرِي وَإِن كَانَ قد افْتَرقَا أَخذ من البَائِع وَلَا يَأْخُذ من الْمُشْتَرِي فَكَذَلِك الطَّعَام الَّذِي تخرجه الأَرْض.

401- فِي صَدَقَة الْخَيل

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كَانَت ذُكُورا وإناثا أَو إِنَاثًا وَهِي سَائِمَة فَفِيهَا صَدَقَة فِي كل فرس دِينَار وَإِن شَاءَ قومهَا وَأعْطى عَن كل مِائَتي دِرْهَم خَمْسَة دَرَاهِم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا صَدَقَة فِيهَا.

402 - فِي هَلَاك المَال بعد وجوب الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا هلك المَال بعد وجوب الزَّكَاة سَقَطت وَإِن هلك بعضه زكى مَا بَقِي بِحِسَابِهِ وَإِن اسْتَهْلكهُ هُوَ ضمن.

403 - فِيمَن يمر بالعاشر فَيَقُول عَليّ دين أَو نَحْو ذَلِك هَل يسْتَحْلف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مر على عَاشر بِمَال فَقَالَ عَليّ دين وَإِنَّمَا أصبته مُنْذُ أشهر وَقد أدّيت الزَّكَاة إِلَى عَاشر آخر أَو قَالَ أديتها أَنا قَالَ إِذا حلف على ذَلِك صدقه وَفِي زَكَاة الْمَاشِيَة إِذا قَالَ قد أديتها أَنا يثني.

404 - فِي الْفَوَائِد

قَالَ أَصْحَابنَا: تضم الْفَائِدَة فِي الْحول إِلَى النّصاب من جنسه فتزكى بحول الأَصْل.

405 - فِي زَكَاة الْمعز والضأن إِذا اجْتمعَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر :كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُول لَا يُؤْخَذ فِي الصَّدَقَة من الْمعز إِلَّا الثني وَلَا من الضَّأْن إِلَّا الْجذع حَكَاهُ عَنهُ الْحسن بن زِيَاد.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَقَالَ بعض النَّاس عَن أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد فِي الْغنم إِذا اخْتلفت أصنافها إِن الْمُصدق يَأْخُذ من أَي الْأَصْنَاف شَاءَ.

406 - فِي الدّين هَل يمْنَع الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يمْنَع الزَّكَاة بِقَدرِهِ وَيجْعَل فِي الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير وعروض التِّجَارَة فَإِن فضل كَانَ فِي السَّائِمَة وَلَا يَجْعَل فِي عبد الْخدمَة وَدَار السُّكْنَى إِلَّا إِذا فضل عَن ذَلِك.

وَقَالَ زفر: يمْنَع الزَّكَاة إِلَّا أَنه يَجْعَل فِيمَا فِي يَده من جنسه فَإِذا كَانَ الدّين طَعَاما وَفِي يَده طَعَام لِتِجَارَة أَو غَيرهَا وَله دَرَاهِم جعل الدّين فِي الطَّعَام دون الدَّرَاهِم.

407 – إِذا لم يؤد زَكَاة مَاله حَتَّى جَاءَ حول آخر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الزَّكَاة وَاجِبَة فِي الْعين يمْنَع بمقدارها وجوب الزَّكَاة فَإِذا اسْتهْلك المَال بعد الْوُجُوب فَصَارَت الزَّكَاة دينا ثمَّ أَفَادَ مَالا منع الزَّكَاة الَّتِي حصلت وجوب الزَّكَاة فِي مِقْدَار الزَّكَاة الْوَاجِبَة كَالدّين عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَقَالَ أَبُو يُوسُف إِذا صَار دينا لم يمْنَع.

وَقَالَ زفر :الزَّكَاة لَا تمنع الزَّكَاة دينا كَانَت أَو فِي الْعين.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :روى ابْن لمبارك عَن أبي حنيفَة فِي الرجل يَمُوت وَقد وَجب فِي إبِله وبقره وغنمه الزَّكَاة فَيَجِيء الْمُصدق وَهِي أَيدي الْوَرَثَة قَالَ لَا يُؤْخَذ ذَلِك مِنْهُم وَكَذَلِكَ عشر الزَّرْع لَا يُؤْخَذ لِأَنَّهُ قد صَار لغيره.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَأما مَا ذكر فِي الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم فمشهور عَن أبي حنيفَة كَمَا ذكر لَا اخْتِلَاف عَنهُ فِيهِ وَأما مَا ذكره عَنهُ فِيمَا أخرجت الأَرْض فَلم نجد هَذِه الرِّوَايَة إِلَّا من هَذِه الْجِهَة وَالْمَشْهُور عَنهُ خلاف ذَلِك الْمَشْهُور فِي قَول أبي حنيفَة فِي زَكَاة الْمَاشِيَة أَنَّهَا تسْقط بِالْمَوْتِ وَأما عشر الأَرْض فَالْمَشْهُور عَنهُ أَنه لَا يسْقط بِالْمَوْتِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَن الْمَوْت يسْقط زَكَاة مَا وَجب فِي الدَّرَاهِم وَلَا يسْقط عشر الزَّرْع.

قَالَ أَبُو بكر: وَهَذَا القَوْل الْمَشْهُور عَن أَصْحَابنَا فِي هذَيْن.

408 – فِي أهل الْبَغي يَأْخُذُونَ الصَّدقَات

قَالَ أَصْحَابنَا :فِي الْخَوَارِج إِذا غلبوا على أَرض فَأخذُوا الزَّكَاة وَالْخَرَاج إِنَّه لَا يُعَاد عَلَيْهِم قَالَ أَصْحَابنَا وَيقسم فِيمَا بَينهم وَبَين الله أَن يُعِيدُوا وَقَالَ أَصْحَابنَا لَو مر رجل منا على عاشرهم فعشره فَإنَّا نثني عَلَيْهِم الصَّدَقَة لِأَنَّهُ أَتَاهُم طَائِعا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يفرق حكم أدائهم إِلَى الْبُغَاة فِيمَا بَينهم وَبَين الله تَعَالَى وَفِي الْقَضَاء كالحدود إِن أقاموها لَا يُعَاد على من أُقِيمَت عَلَيْهِ.

409 – فِي زَكَاة مَال الْيَتِيم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا زَكَاة فِي مَال الْيَتِيم.

410– فِي زَكَاة المَال المغيب إِذا وجده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غصب المَال غَاصِب فجحده سِنِين وَلَا بَيِّنَة لَهُ أَو ضَاعَ مِنْهُ فِي مفازة أَو طَرِيق أَو دَفنه فِي صحراء فَلم يقف على مَوْضِعه ثمَّ وجده بعد سِنِين فَلَا زَكَاة عَلَيْهِ لما مضى

411 – إِذا تلف بعض المَال فِي الْحول ثمَّ اسْتَفَادَ

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا كَانَ عِنْده نِصَاب فِي أول الْحول فَهَلَك بعضه ثمَّ اسْتَفَادَ فحال الْحول وَعِنْده نِصَاب فَعَلَيهِ الزَّكَاة وَلَو هلك المَال كُله ثمَّ اسْتَفَادَ نِصَابا اسْتَأْنف حولا بالمستفاد.

412 – فِي الزِّيَادَة على النّصاب

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا شَيْء فِيمَا زَاد على الْمِائَتَيْنِ حَتَّى تبلغ أَرْبَعِينَ وَفِيمَا زَاد على الْعشْرين مِثْقَالا حَتَّى تبلغ أَرْبَعَة مَثَاقِيل .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: فِيمَا زَاد بِحِسَابِهِ.

413 – فِي زَكَاة الْحلِيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيهِ الزَّكَاة.

414 – فِي ضم الذَّهَب وَالْوَرق

قَالَ أَصْحَابنَا: يضم أَحدهمَا إِلَى الآخر فيكمل بِهِ النّصاب إِلَّا أَن أَبَا حنيفَة قَالَ يضم بِالْقيمَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يضم بالأجزاء.

415 – فِي الْمهْر وَنَحْوه إِذا قبض بعد الْحول

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا زَكَاة على الْمَرْأَة فِي الْمهْر حَتَّى تقبض ويحول الْحول بعد الْقَبْض وَكَذَلِكَ الدِّيَة وَالْمِيرَاث.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: فِي الْمهْر وَالْمِيرَاث وَمَا يستهلك من مَال وَإِن لم يكن للتِّجَارَة وَفِي أُجْرَة دَار أَو عبد أَو غَيره الزَّكَاة للحول الْمَاضِي قبل الْقَبْض.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن كَانَ اسْتهْلك لغير التِّجَارَة فَهُوَ كالمهر وَإِن كَانَ للتِّجَارَة فَإِذا قبض أَرْبَعِينَ بعد الْحول زَكَاة وَكَذَلِكَ البيع فِي ذَلِك إِن كَانَ البيع لغير التِّجَارَة فحتى يقبض ويحول الْحول وَإِن كَانَ للتِّجَارَة زكى للحول الْمَاضِي إِذا قبض أَرْبَعِينَ.

416 – فِي زَكَاة العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: مَال العَبْد لمَوْلَاهُ وزكاته على الْمولى.

417 – فِي زَكَاة الْعرُوض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت الْعرُوض للتِّجَارَة فَإِذا بلغت قيمتهَا النّصاب فَفِيهَا الزَّكَاة .

418 – فِي أَرض الْعشْر للتِّجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ عشر الْخَارِج دون الزَّكَاة.

419 – فِي الْبذر إِذا كَانَ للتِّجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن عِنْده بذر للتِّجَارَة فزرعه فِي أَرض اسْتَأْجرهَا إِن عَلَيْهِ الْعشْر فِي الْخَارِج وَلَا زَكَاة عَلَيْهِ فِيهِ وَإِن بَقِي سِنِين.

420 – فِيمَن ورث عرُوضا فَنوى بهَا التِّجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكون للتِّجَارَة حَتَّى يَبِيعهَا فَيكون بدلهَا للتِّجَارَة وَكَذَلِكَ قَالَ مَالك فِي الْعرُوض فِي الْمِيرَاث وَالْهِبَة وَالصَّدَقَة للتِّجَارَة حَتَّى يَبِيع ثمَّ يسْتَقْبل حولا وَقَالَ إِن ورث حليا فَنوى بِهِ التِّجَارَة كَانَ للتِّجَارَة وَفرق بَينه وَبَين الْعرُوض.

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ عِنْده عرُوض لغير التِّجَارَة فنواها للتِّجَارَة لم تكن للتِّجَارَة حَتَّى يَبِيعهَا فَيكون الْبَدَل للتِّجَارَة وَإِن كَانَت عِنْده للتِّجَارَة فنواها لغير التِّجَارَة صَارَت لغير التِّجَارَة .

421 – فِي زَكَاة الدّين مَتى تُؤَدّى

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْأَدَاء حَتَّى يقبض سَوَاء كَانَ مَقْدُورًا على أَخذه أَو لم يكن.

422 – فِيمَن قبض بعض دينه

قَالَ أَبُو حنيفَة: فِي الْقَرْض إِذا قبض عشْرين درهما بعد حول فَلَا زَكَاة فِيهِ حَتَّى يقبض أَرْبَعِين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُزَكِّي الْقَلِيل وَالْكثير مِمَّا يقبض.

423 – فِي الْمُسْتَفَاد هَل يضم إِلَى الدّين

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: إِذا أقْرض رجلا مِائَتي دِرْهَم فحال الْحول إِلَّا شهرا ثمَّ اسْتَفَادَ الطَّالِب ألف دِرْهَم فحال الْحول على الدّين فَإِنَّهُ فِي قَول مُحَمَّد يُزَكِّي الْألف

الَّتِي عِنْده وَإِن لم يَأْخُذ من الدّين أَرْبَعِينَ درهما.

قَالَ ابْن سَمَّاعَة وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فِي الْإِمْلَاء لَا يُزكي حَتَّى يخرج من الدّين شَيْء قل أَو كثر.

424 – فِيمَن عِنْده أقل من النّصاب فيحول الْحول

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ فِي أقل من مِائَتي دِرْهَم وَأَقل من عشْرين مِثْقَال ذهب زَكَاة سَوَاء كَانَ النُّقْصَان قَلِيلا أَو كثيرا.

425 – فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي غير الْمَوَاشِي

قَالَ أَصْحَابنَا: يعْتَبر ملك كل وَاحِد على حياله.

426 – فِيمَن أخرج زَكَاته فَهَلَكت قبل ان يُؤَدِّي

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا ضَاعَ فِي يَده قبل أَن يُعْطِيهِ الْمَسَاكِين لم يجزه من الزَّكَاة .

427– فِي زَكَاة ربح الْمضَارب

قَالَ أَصْحَابنَا :فِي الْمضَارب يُزكي نصِيبه من الرِّبْح إِذا حَال الْحول وَعِنْده نِصَاب فَإِن اشْترى جَارِيَة قيمتهَا أَلفَانِ وَرَأس المَال ألف زكى خَمْسمِائَة إِذا حَال الْحول ويزكي رب المَال أَلفَانِ وَخَمْسمِائة وَلَو اشْترى بِأَلف جاريتين قيمَة كل وَاحِدَة ألف زكى ربع المَال إِذا حَال الْحول ألفا وَخمْس وَلم يكن على الْمضَارب زَكَاة.

428 – فِي أَخذ الْبَدَل فِي الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا:يجوز أَدَاء الزَّكَاة بِالْقيمَةِ فَإِن أدّى عَن خَمْسَة جِيَاد خَمْسَة دونهَا فِي الْجَوْدَة أَجزَأَهُ عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف.

وَقَالَ مُحَمَّد: يُؤَدِّي فضل مَا بَينهمَا.

وَقَالَ زفر: عَلَيْهِ أَن يتَصَدَّق بغَيْرهَا.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِن أعطَاهُ أَرْبَعَة وضحا عَن خَمْسَة عِلّة وَذَلِكَ قيمتهَا أَجزَأَهُ عَن أَرْبَعَة وَيُؤَدِّي درهما آخر.

وَقَالَ زفر: يجزىء الْأَرْبَعَة عَن الْخَمْسَة إِذا كَانَت مثل قيمتهَا.

429 – فِي ارتجاع صدقته بِالْبيعِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس لمن أخرج زَكَاته أَو كَفَّارَة يَمِينه أَن يَشْتَرِيهِ مِمَّن دَفعه إِلَيْهِ .

430 – فِيمَا يَأْخُذهُ الْعَاشِر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مر على الْعَاشِر بنصاب فَإِنَّهُ يَأْخُذ مِنْهُ زَكَاة مَا مَعَه وَلَا يَأْخُذ مِنْهُ زَكَاة مَا فِيهِ بَيته.

431– فِيمَن يمر على الْعَاشِر بالفواكه

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَأْخُذ الْعَاشِر من الْفَوَاكِه وَمَا يبْقى شَيْئا وَإِن كَانَ للتِّجَارَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد :يُؤْخَذ مِنْهُ.

432 – فِي هبة الدّين هَل يجزىء من الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ مُعسرا فَتصدق عَلَيْهِ أَو وهب لَهُ مَا عَلَيْهِ من الدّين سَقَطت زَكَاته وَإِن كَانَ من عَلَيْهِ ذَلِك غَنِيا لم يجزه وَلَا يجزىء عَن دين عَلَيْهِ لم يَهبهُ وَإِنَّمَا تسْقط عَن زَكَاة الْمَوْهُوب حسب.

433 – فِيمَن يَمُوت وَعَلِيهِ زَكَاة مَاله

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَاتَ وَعَلِيهِ زَكَاة مَاله إِن ورثته لَا يجبرون عَلَيْهِ وَلَا يلْزمهُم إخْرَاجهَا وَإِن فَعَلُوهُ فَهُوَ أفضل وَإِن وصّى الْمَيِّت بهَا فَهُوَ من الثُّلُث.

434 – فِي الأَرْض تَسْقِي مرّة سيحا وَمرَّة بدالية

قَالَ أَصْحَابنَا: ينظر إِلَى الْأَغْلَب فيزكي بِهِ وَلَا يلْتَفت إِلَى مَا سواهُ وَكَانَ بكار بن قتيبه ينظر إِلَى مَا سقيت بالنيل وَمَا سقيت بالسواقي فَيجْعَل زَكَاة كل وَاحِد مِنْهُمَا على حِكْمَة وَلَا ينظر إِلَى الْأَغْلَب.

435 – فِي عشر الأَرْض الْمُسْتَأْجرَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: الْعشْر على الْمُؤَجّر ، وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الْعشْر على الْمُسْتَأْجر إِذا كَانَت أَرض عشر.

436 – هَل يجْتَمع الْعشْر وَالْخَرَاج

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجْتَمِعَانِ

437 – الزَّكَاة فِيمَا يلتقطه

قَالَ أَبُو جَعْفَر :لَا نعلم مُخَالفا فِي هَذَا أَن لَا زَكَاة فِيمَا يلتقطه من الزَّرْع غير الْأَوْزَاعِيّ فَإِنَّهُ قَالَ إِذا اجْتمع عِنْده خَمْسَة أوسق فعلَيْهَا الْعشْر فَإِنَّهَا غلَّةوَقَالَ مَالك لَا شَيْء فِيهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَخْلُو من أَن يكون مُبَاحا فِي الأَصْل لَا ملك عَلَيْهِ لأحد وَمَعْلُوم أَنه لم يكن ملكا قبل أَخذه قبل أَخذه فَكَذَلِك بعد أَخذه وَإِن كَانَ ملكا فأباحه مَالِكه فَهُوَ بِمَنْزِلَة من وهب ذَلِك لرجل فَلَا يجب عَلَيْهِ شَيْء.

438 – إِذا أخرج الزَّرْع مرَارًا فِي السّنة هَل يضمه فِي كَمَال الأوساق أم لَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الَّذِي يدل عَلَيْهِ مَذْهَب أبي يُوسُف وَمُحَمّد أَنه لَا يضيف مَا زرعه فِي هَذِه الأَرْض إِلَى مَا زرعه فِيهَا بعده أَو فِي غَيرهَا وَإِنَّمَا يضم مَا زرع فِي وَقت وَاحِد فيكمل بِهِ الأوساق.

439 – فِيمَن بَاعَ زرعه

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن بَاعه قصيلا فقصله الْمُشْتَرِي فالعشر على البَائِع وَإِن تَركه حَتَّى صَار حبا فَهُوَ على الْمُشْتَرِي.

وَحكى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِيمَن بَاعَ قصيلا لَهُ قبل أَن يدْرك الْعشْر على البَائِع إِذا كَانَ ثمنه يبلغ خَمْسَة أوسق من أدون مَا يجب فِي مثله الْعشْر لِأَن أصل هَذَا فِيهِ الْعشْر ،أَلا ترى أَنه لَو بَاعَ نَخْلَة أسرا كَانَ عَلَيْهِ الْعشْر.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّد بعد هَذَا القَوْل خلاف هَذَا القَوْل.

قَالَ: إِن كَانَ الَّذِي بَاعَ من ذَلِك لَو تَركه يبلغ خَمْسَة أوسق فَعَلَيهِ الْعشْر إِذا بَاعه فَإِن كَانَ لَو تَركه لم يبلغ كَيْله خَمْسَة أوسق إِذا أدْركهُ فَلَا عشر عَلَيْهِ.

440 – فِيمَن لَهُ أرضان متفرقان هَل يضم

قَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يضم أَحدهمَا إِلَى الآخر وَإِن كَانَتَا فِي مصرين قَالَا وَإِن كَانَت أَرض بَين رجلَيْنِ اعْتبر ملك كل وَاحِد على حِدة وَلَا تعْتَبر الشّركَة .

441 – فِي الْعشْر فِي أَرض الْمكَاتب

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي أَرض الْمكَاتب الْعشْر.

442 – فِي أَرض الْخراج أَو الْعشْر إِذا انْتقل الْملك فِيهَا

لَا خلاف بَين أَصْحَابنَا إِذا كَانَت أَرض خراج فِي الأَصْل فَأسلم مَالِكهَا أَو بَاعهَا من مُسلم إِنَّهَا لَا ينْتَقل عَن الْخراج إِلَى الْعشْر.

وَاخْتلفُوا فِي أَرض الْعشْر إِذا ملكهَا ذمِّي:فَقَالَ أَبُو حنيفَة عَلَيْهِ الْخراج ثمَّ لَا ينْتَقل عَنهُ

أبدا.وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ عشران فَإِن عَادَتْ إِلَى مُسلم فَعَلَيهِ عشر وَاحِد.
وَقَالَ مُحَمَّد: لَا ينْتَقل عَن الْعشْر إِلَى الْخراج بِملك الذِّمِّيّ إِيَّاهَا.
وَقَالُوا جَمِيعًا فِي التغلبي إِذا اشْترى أَرض عشر فَعَلَيهِ عشران.

443 – فِيمَا يَأْكُلهُ من الثَّمَرَة هَل يحْسب عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر :يحْسب عَلَيْهِ مَا أكله صَاحب الأَرْض.
وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا أكل صَاحب الأَرْض وَأطْعم جَاره وَصديقه أَخذ مِنْهُ عشر مَا بَقِي من الثلاثمائة الصَّاع الَّتِي فِيهَا الزَّكَاة لَا يُؤْخَذ مِنْهُ مِمَّا أكل أَو أطْعم فَلَو أكل الثلاثمائة الصَّاع أَو أطعمها لم يكن عَلَيْهِ عشر فَإِن بَقِي قَلِيل أَو كثير فَعَلَيهِ عشر مَا بَقِي أَو نصف الْعشْر.
فَأَما مَا يُؤْكَل رطبا فِي الْخرص فَقَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: ويخرص فِي الرطب تَمرا جافا وَالْعِنَب زبيبا فَإِذا بلغ خَمْسَة أوسق أَخذ مِنْهُ الْعشْر أَو نصف الْعشْر وَإِن لم تبلغ خَمْسَة أوسق فِي الخرص لم يُؤْخَذ مِنْهُ شَيْء.
وَقَالَ فِي آخر الْبَاب: وَهَذَا كُله قَول أبي حنيفَة فِي الْخرص لَا فِي الْمِقْدَار.

444– فِي مِقْدَار مَا تخرجه الأَرْض وَمَا يجب فِيهِ الْعشْر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: فِي قَلِيل مَا تخرجه الأَرْض وَكَثِيره الْعشْر إِلَّا الْحَطب والقصب والحشيش .وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء فِيمَا تخرجه الأَرْض إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة ثمَّ تجب فِيمَا تبلغ خَمْسَة أوسق وَلَا تجب فِيمَا دونه.

445– هَل تضم الْأَصْنَاف بَعْضهَا إِلَى بعض

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: لَا تضم الْأَجْنَاس الْمُخْتَلفَة بَعْضهَا إِلَى بعض فِي تَكْمِيل الْخَمْسَة أوسق.

446– فِي مِقْدَار الصَّاع

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: الصَّاع ثَمَانِيَة أَرْطَال بالعراقي.
قَالَ أَبُو يُوسُف: خَمْسَة أَرْطَال وَثلث.

447 – فِي تَعْجِيل الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا :يجوز تَعْجِيل الزَّكَاة قبل الْحول بِمَا فِي يَده وَلما يستفيده فِي حوله وَبعده

سِنِين وَإِذا كَانَ التَّعْجِيل فِي حَال حكم الْحول بَاقٍ فِيهِ.

وَقَالَ زفر: يجوز التَّعْجِيل عَمَّا فِي يَده وَلَا يجوز عَمَّا يستفيده.

448 – مَا يجب فِي الْعَسَل

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيهِ الْعشْر إِن كَانَ فِي أَرض الْعشْر.

449 – فِي خمس الْمَعَادِن

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة وَالْحَدِيد والنحاس والرصاص الْخمس.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: قَالَ أَبُو حنيفَة: لَيْسَ فِي الزَّيْتُون شَيْء فَلم أزل بِهِ حَتَّى قَالَ فِيهِ الْخمس مثل الرصاص فبلغني بعد أَنه لَيْسَ كَذَلِك فلست أرى فِيهِ شَيْئا وَهُوَ كالقير والنفط

450– فِي حكم الرِّكَاز

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: فِي الرِّكَاز فِي الدَّار الَّذِي أحيط لصَاحب الخطة وَفِيه الْخمس.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هُوَ للَّذي وجده وَفِيه الْخمس للواجد وَإِن كَانَ وجده فِي فلاة فَهُوَ للواجد فِي قَوْلهم وَفِيه الْخمس وَله أَن يُعْطي الْخمس الْمَسَاكِين وَإِن كَانَ مُحْتَاجا جَازَ أَن يَأْخُذهُ لنَفسِهِ والركاز من الذَّهَب وَالْفِضَّة وَغَيرهمَا مِمَّا كَانَ من دفن الْجَاهِلِيَّة.

451– فِي أَحْكَام بني تغلب

قَالَ أَصْحَابنَا: يُضَاعف عَلَيْهِم الْحُقُوق الَّتِي تُؤْخَذ من الْمُسلمين من أَمْوَالهم.

452 – فِيمَا يسْتَخْرج من الْبَحْر

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤ وَلَا فِي العنبر شَيْء .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فِي العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من الْبَحْر فَفِيهِ الْخمس.

453 – فِي مِقْدَار مَا يعشر الْعَاشِر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ على أهل الذِّمَّة فِي أَمْوَالهم شَيْء إِلَّا مَا اخْتلفُوا بِهِ فِي تِجَارَتهمْ فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ نصف الْعشْر إِذا كَانَ مَعَه مِائَتي دِرْهَم وَإِن أخذ مِنْهُ لم يُؤْخَذ مِنْهُ إِلَى الْحول وَذَلِكَ إِذا كَانَ قد حَال عَلَيْهِ الْحول عِنْده وَيُؤْخَذ من الْمُسلم ربع الْعشْر زَكَاة مَاله الْوَاجِبَة وَمن الْحَرْبِيّ الْعشْر إِلَّا أَن يكون أهل الْحَرْب يَأْخُذُونَ منا أقل من ذَلِك فَيُؤْخَذ مِنْهُ مَا يَأْخُذُونَ منا فَإِن لم يَأْخُذُوا منا لم نَأْخُذ مِنْهُم.

454 – فِي وَقت وجوب صَدَقَة الْفطر

قَالَ أَصْحَابنَا: تجب بِطُلُوع الْفجْر من يَوْم الْفطر.

455– فِي الْأَعْرَاب هَل عَلَيْهِم صَدَقَة الْفطر

قَالَ أَصْحَابنَا: الْأَعْرَاب وَأهل الْأَمْصَار فِي ذَلِك سَوَاء.

456 – فِي الْفَقِير هَل تجب عَلَيْهِ صَدَقَة الْفطر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجب عَلَيْهِ.

قَالَ الْحسن بن زِيَاد: فِي الْفَقِير إِذا أَخذ صَدَقَة الْفطر أعْطى.

457 – فِي صَدَقَة الْفطر عَن عبد العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: صَدَقَة الْفطر عَنْهُم جَمِيعًا على الْمولى.

458– فِي صَدَقَة الْفطر عَن الْمكَاتب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُؤَدِّي عَن مكَاتبه.

459 – فِي صَدَقَة الْفطر عَن الرَّهْن

قَالَ أَصْحَابنَا: يُؤَدِّي الرَّاهِن إِذا كَانَ عِنْده وَفَاء بِالدّينِ وَفضل مِائَتي دِرْهَم وَإِن لم يكن عِنْده ذَلِك فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

460– فِي العَبْد الْغَصْب والآبق

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الْآبِق وَالْمَغْصُوب والمحجور لَيْسَ على الْمولى فِيهِ صَدَقَة الْفطر.

روى أَسد بن عَمْرو عَن أبي حنيفَة أَن عَلَيْهِ فِي الْآبِق صَدَقَة الْفطر.

وَقَالَ زفر: فِي الْمَغْصُوب صَدَقَة الْفطر.

461 – فِي صَدَقَة الْفطر فِي بيع الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ البَائِع بِالْخِيَارِ أَو الْمُشْتَرِي فَهِيَ على من يصير لَهُ العَبْد إِذا جَاءَ يَوْم الْفطر وَمُدَّة الْخِيَار بَاقِيَة.

وَقَالَ زفر: إِن كَانَ الْخِيَار للْبَائِع فالصدقة على البَائِع فَسخه البَائِع أَو أَمْضَاهُ.

462– فِي الْمَمْلُوك النَّصْرَانِي

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ أَن يُؤَدِّي عَن عَبده الْكَافِر.

463 – فِي صَدَقَة الْفطر فِي مَال الصَّغِير عَنهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة: يُؤَدِّي عَنهُ من مَال الصَّغِير إِلَّا أَن يتَطَوَّع بهَا من مَال نَفسه.
وَقَالَ مُحَمَّد وَزفر: يُؤَدِّي الْأَب عَنهُ من مَاله نَفسه.
قَالَ مُحَمَّد: وَإِن أَدَّاهَا من مَال الصَّغِير ضمن

464- فِيمَن يجب عَلَيْهِ أَن يُؤَدِّي عَنهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: يُؤَدِّي عَن وَلَده الصَّغِير وَعَبده وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُؤَدِّي عَن أَوْلَاده الْكِبَار.

465 – فِي العَبْد بَين رجلَيْن

قَالَ أَصْحَابنَا فِي عبد بَين رجلَيْنِ لَيْسَ على وَاحِد مِنْهُمَا فَإِذا كَانَ العبيد جمَاعَة لم يجز أَيْضا فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَيجب فِي قَول مُحَمَّد.

466 – فِي صَدَقَة الْفطر فِي عبيد التِّجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ فِي عبيد التِّجَارَة صَدَقَة الْفطر.

467- فِي مِقْدَار صَدَقَة الْفطر

قَالَ أَبُو حنيفَة: نصف صَاع من بر أَو دَقِيق أَو سويق أَو زبيب أَو صَاع من تمر أَو شعير.
وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الزَّبِيب بِمَنْزِلَة التَّمْر وَالشعِير وَمَا سوى ذَلِك يخرج بِالْقيمَةِ قيمَة مَا ذكرنَا من الْبر وَغَيره.

468 – فِي تَعْجِيل صَدَقَة الفطر

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز تَعْجِيلهَا قبل طُلُوع فجر يَوْم الْفطر.
وَقَالَ هِشَام الرَّازِيّ عَن الْحسن بن زِيَاد أَنه لَا يجوز تَعْجِيلهَا قبل يَوْم الْفطر كالأضحية.

469- فِيمَن أخر زَكَاة الْفطر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يسْقط بِالتَّأْخِيرِ وَإِن كَانَ سِنِين.
وَذكر هِشَام الرَّازِيّ عَن الْحسن بن زِيَاد أَنه إِن لم يؤدها قبل صَلَاة الْعِيد سَقَطت فَلم يجب أَدَاؤُهَا بعد ذَلِك كالأضحية إِذا مَضَت أَيَّام النَّحْر قبل أَن يُضحي.

470 – فِي ذَوي الْقُرْبَى الَّذين تحرم عَلَيْهِم الصَّدَقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: من تحرم عَلَيْهِم الصَّدَقَة بَنو هَاشم وَهُوَ آل الْعَبَّاس وَآل عَليّ وَآل جَعْفَر وَآل عقيل وَولد الْحَارِث بن عبد الْمطلب وَولد عبد الْمطلب جَمِيعًا ومواليهم وَإِنَّمَا

تحرم عَلَيْهِم الصَّدقَات الْوَاجِبَة فَأَما التَّطَوُّع فَلَا بَأْس بِأَن يُعْطوا.

471- فِي الْمِقْدَار الَّذِي تحرم بِهِ الصَّدَقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تحل الصَّدَقَة لمن لَهُ مِائَتَا دِرْهَم وَلَا بَأْس أَن يَأْخُذهَا من لَهُ أقل مِنْهَا.

472- فِيمَن لَا يجوز أَن يُعْطِيهِ الزَّكَاة من الْقَرَابَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُعْطي ولدا وَلَا والدا وَلَا امْرَأَة.

473 – فِي الْمَرْأَة تُعْطِي زَوجهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تُعْطِي الْمَرْأَة زَوجهَا من زَكَاة المَال.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: تعطيه.

474 – فِي إِعْطَاء الذِّمِّيّ من الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُعْطي الذِّمِّيّ من الزَّكَاة.

475- فِي دفع جَمِيع الزَّكَاة إِلَى وَاحِد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز أَن يُعْطِيهَا مِسْكينا وَاحِدًا.

476 – فِي عتق الرَّقَبَة من الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجزىء الْعتْق من زَكَاة مَاله.

وَقَالَ أَصْحَابنَا فِي قَول الله تَعَالَى {وَفِي الرّقاب} التَّوْبَة 60 أَنهم المكاتبون.

477 – فِي وضع الزَّكَاة فِي صنف

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز وَضعهَا فِي صنف وَاحِد على مَا يرى الإِمَام.

478- فِي السَّبِيل الْمَذْكُور فِي الْآيَة

قَالَ أَبُو حنيفَة :{فِي سَبِيل الله} مَوَاضِع الْجِهَاد والرباط.

قَالَ أَبُو يُوسُف :{فِي سَبِيل الله} الْغُزَاة.

وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا أوصى بِثلث مَاله فِي سَبِيل الله للْوَصِيّ أَن يَجعله فِي الْحَاج الْمُنْقَطع بِهِ.

479 – هَل يُعْطي الذِّمِّيّ من صَدَقَة الْفطر

قَالَ أَصْحَابنَا: يُعْطي أهل الذِّمَّة من سَائِر الصَّدقَات إِلَّا الزَّكَاة الْمَفْرُوضَة

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه لَا يُعْطي الذِّمِّيّ صَدَقَة وَاجِبَة

480 – فِي الْأَفْضَل فِي الزَّكَاة أَن يتَوَلَّى أَو يتولاها غَيره

حكى أَبُو جَعْفَر عَن أَصْحَابنَا أَن الْأَفْضَل أَن يتولاها هُوَ وَلَا يتولاها غَيره...

481 – فِي مَوضِع إِخْرَاج الزَّكَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: تقسم صَدَقَة كل بلد من فقرائه وَلَا يُخرجهَا إِلَى غَيره وروى عَليّ الرَّازِيّ عَن أبي سُلَيْمَان عَن ابْن الْمُبَارك عَن أبي حنيفَة: لَا بَأْس بِأَن يبْعَث الزَّكَاة من بلد إِلَى بلد آخر إِلَى ذِي قرَابَته.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: فَحدثت بِهِ مُحَمَّد بن الْحسن فَقَالَ: هَذَا أحسن وَلَيْسَ لنا فِي هَذَا سَماع عَن أبي حنيفَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَسمعت ابْن أبي عمرَان يَقُول: أخبرنَا أَصْحَابنَا عَن مُحَمَّد بن الْحسن عَن أبي سُلَيْمَان عَن عبد الله بن الْمُبَارك عَن أبي حنيفَة قَالَ: لَا يخرج الرجل زَكَاة من مدينته إِلَى مَدِينَة إِلَّا لذِي قرَابَة.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة فِي زَكَاة الْفطر: يُؤَدِّيهَا حَيْثُ هم وَعَن أَوْلَاده الصغار حَيْثُ هم.

482– فِيمَا يُعْطي مِسْكين وَاحِد من الزَّكَاة

قَالَ :كَانَ أَبُو حنيفَة يكره أَن يُعْطي إنْسَانا وَاحِدًا من الزَّكَاة مِائَتي دِرْهَم فَإِن أَعْطيته أجزأك وَلَا بَأْس أَن تعطيه أقل من مِائَتي دِرْهَم.

وروى هِشَام عَن أبي يُوسُف فِي رجل لَهُ عَلَيْهِ مائَة وَتِسْعَة وَتسْعُونَ درهما فَتصدق عَلَيْهِ بِدِرْهَمَيْنِ أَنه يقبل وَاحِدًا وَيرد وَاحِدًا فَفِي ذَلِك أَجزَأَهُ مِنْهُ أَن يقبل تَمام الْمِائَتَيْنِ وَكَرَاهَة أَن يقبل مَا فَوْقهَا.

483- فِي حد الْبلُوغ

روى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة فِي حد الْبلُوغ فِي الْجَارِيَة إِذا لم تَحض سبع عشرَة سنة وَفِي الْغُلَام إِذا لم يَحْتَلِم تسع عشرَة سنة.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة فِي الْغُلَام ثَمَانِي عشرَة سنة.

وَقَالَ زفر: فِي الْجَارِيَة سبع عشرَة سنة وَفِي الْغُلَام ثَمَانِي عشرَة سنة.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ خمس عشرَة سنة فِي الْغُلَام وَالْجَارِيَة وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

وَذكر أَبُو جَعْفَر أَن مُحَمَّد أملى بالرقة أَن الَّذِي يذهب إِلَيْهِ فِي الْغُلَام خمس عشرَة مثل قَول أبي يُوسُف وَفِي الْجَارِيَة مثل قَول أبي حنيفَة.

484- فِي الشَّهَادَة على رُؤْيَة هِلَال رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: تقبل فِي رُؤْيَة هِلَال رَمَضَان شَهَادَة رجل عدل إِذا كَانَ فِي السَّمَاء عِلّة وَإِن لم يكن فِي السَّمَاء عِلّة لم تقبل إِلَّا شَهَادَة الْعَامَّة وَلَا تقبل فِي هِلَال شَوَّال وَذي الْحجَّة إِلَّا شَهَادَة رجلَيْنِ عَدْلَيْنِ تقبل شَهَادَة مثلهمَا فِي الْحُقُوق.

485 – فِي الْهلَال يرى نَهَارا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا رئي الْهلَال نَهَارا فَهُوَ لليلته الْمُسْتَقْبلَة وَلم يفرق بَين رُؤْيَته قبل الزَّوَال وَبعده مُحَمّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن رئي قبل الزَّوَال فَهُوَ لليلته الْمَاضِيَة وَبعد الزَّوَال لليلته الْمُسْتَقْبلَة.

486 – إِذا غم هِلَال الْفطر ثمَّ علم بعد الزَّوَال

قَالَ أَبُو جَعْفَر: كَانَ ابْن أبي عمرَان يَحْكِي أَن قَول أبي حنيفَة أَن صَلَاة الْعِيد إِذا لم تصل فِي يَوْم الْعِيد حَتَّى تَزُول الشَّمْس إِنَّا لَا نصلي بعد ذَلِك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْإِمْلَاء: فِي الإِمَام تفوته أَن يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاة الْعِيد فِي يَوْم الْفطر حَتَّى تَزُول الشَّمْس من ذَلِك الْيَوْم لم يصلها بهم بعد ذَلِك وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْأَضْحَى صلاهَا فِي الْيَوْم الثَّانِي.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد مثل ذَلِك وَلم يحك خلافًا.

487 – فِيمَن رأى الْهلَال وَحده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رأى هِلَال رَمَضَان وَحده فَلم تقبل شَهَادَته صَامَ هُوَ وَإِن رأى هِلَال شَوَّال وَحده فَلم تقبل قَوْله صَامَ أَيْضا وَلَا يفْطر.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن رأى هِلَال رَمَضَان وَحده فَأفْطر فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

488 – فِيمَن لم ينْو صَوْم رَمَضَان إو نوى قبل الزَّوَال

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: لَا يجوز صِيَام رَمَضَان إِلَّا بنية لكل يَوْم تجدّد وَيجوز أَن ينويه قبل الزَّوَال وَإِن لم يُنَوّه من اللَّيْل.

وَقَالَ زفر: يجزىء بِغَيْر نِيَّة وَلَو نوى الْإِفْطَار أَجزَأَهُ الصَّوْم إِذا أمسك عَمَّا عَنهُ الصَّائِم إِلَّا أَن ينويه من اللَّيْل.

489 – فِي السؤاك للصَّائِم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِالسِّوَاكِ الرطب للصَّائِم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا بَأْس بِهِ إِلَّا أَنِّي أكره أَن يَأْخُذ فِيهِ مَاء.

490 – فِي الذَّوْق للصَّائِم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ذاق الصَّائِم شَيْئا وَلم يدْخلهُ حلقه لم يفطره وصومه تَامّ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر :على أنه لايكرهه لِأَنَّهُ لَو كرهه كَانَ صوما نَاقِصا.

قَالَ أَبُو بكر أَحْمد بن عَليّ: قد ذكرنَا كَرَاهَته فِي الأَصْل.

491 – فِي الْكحل للصَّائِم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالكحل للصَّائِم ودهن الشَّارِب .

492 – فِي الْحجامَة للصَّائِم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالحجامة للصَّائِم إِذا لم تضعفه.

493 – فِي الْقبْلَة للصَّائِم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس إِذا كَانَ يَأْمَن على نَفسه وَإِن نظر فأمنى لم ينْتَقض صَوْمه وَإِن قبل فأمنى أفطر .

494 – فِي الصَّائِم يتمضمض فَيدْخل المَاء حلقه

قَالَ أَصْحَابنَا: إذاكان ذَاكِرًا لصومه فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَإِن كَانَ نَاسِيا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ.

495 – إذا أكل بعد طُلُوع الْفجْر وَهُوَ لايعلم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تسحر بعد طُلُوع الْفجْر أَو أكل قبل غرُوب الشَّمْس وَهُوَ لايعلم أَنه نَهَار فَعَلَيهِ الْقَضَاء .

496 – إِذا أكل وَهُوَ شَاك فِي الْفجْر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ أكبر رَأْيه أَنه أكل بعد طُلُوع الْفجْر فَأحب إِلَيْنَا أَن يقْضِي.

497 – مَتى يُؤمر الصَّبِي بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْم

قَالَ أَصْحَابنَا: يُؤمر الصَّبِي بِالصَّلَاةِ إِذا أثغر وَيُؤمر بِالصَّوْمِ إِذا أطاقه.

498 – فِي الْغُلَام يبلغ فِي رَمَضَان أَو الْكَافِر يسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: يصومان مَا بَقِي وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَضَاء مَا مضى وَلَا قَضَاء الْيَوْم الَّذِي كَانَ فِيهِ الْبلُوغ أوالاسلام.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَحبّ لَهُ أَن يمسك بَقِيَّة الْيَوْم.

499 – فِيمَن يجن رَمَضَان أَو بعضه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جن رَمَضَان كُله فَلَا قَضَاء وَإِن أَفَاق شَيْء مِنْهُ قَضَاهُ كُله.

500 – فِيمَن أُغمي عَلَيْهِ فِي رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن أُغمي عَلَيْهِ رَمَضَان كُله أَنه يقْضِي وَإِن أُغمي عَلَيْهِ أول لَيْلَة مِنْهُ لم يقْض الْيَوْم الأول.

501 – فِي الْحَامِل والمرضع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خافتا على ولدهما أَو أَنفسهمَا فَإِنَّهُمَا تفطران وتقضيان وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِمَا .

502 – فِي الشَّيْخ الْكَبِير

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الشَّيْخ الْكَبِير الَّذِي لَا يُطيق الصّيام يفْطر وَيطْعم عَنهُ لكل يَوْم نصف صَاع من حِنْطَة ولاشيء عَلَيْهِ غير ذَلِك.

503 – فِي الصّيام فِي السّفر

قَالَ أَصْحَابنَا: الصَّوْم فِي السّفر أفضل من الْإِفْطَار.

504 – فِي كَيْفيَّة قَضَاء رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شَاءَ تَابع وَإِن شَاءَ فرق .

505 – فِيمَن لم يقْض رَمَضَان حَتَّى دخل رَمَضَان آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: يَصُوم الثَّانِي عَن نَفسه ثمَّ يقْضِي الأول وَلَا فديَة عَلَيْهِ.

506 – فِيمَن يَصُوم فِي السّفر ثمَّ يفْطر أَو مُقيم سَافر

قَالَ أَصْحَابنَا :فِيمَن أصبح صَائِما فِي السّفر ثمَّ أفطر من غير عذر فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَلَا كَفَّارَة وَكَذَلِكَ لَو أصبح صَائِما ثمَّ سَافر فَأفْطر أَو كَانَ مُسَافِرًا فصَام فَقدم فَأفْطر فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاء وَلَا كَفَّارَة.

507 – فِي الْمَرْأَة تطهر فِي بعض النَّهَار فِي شهر رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهَا الْقَضَاء وتمسك بَقِيَّة يَوْمهَا وَكَذَلِكَ الْمُسَافِر يقدم وَقد أفطر فِي السّفر.

508 – من يَنْوِي بصيام رَمَضَان تَطَوّعا

قَالَ أَصْحَابنَا: من صَامَ شهر رَمَضَان وَهُوَ مُقيم يَنْوِي تَطَوّعا أَو فرضا غَيره فَإِنَّهُ يُجزئهُ فِي رَمَضَان وَلَا يُجزئهُ عَمَّا نوى.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن صَامَ رَمَضَان فِي السّفر عَن وَاجِب غَيره كَانَ عَمَّا نوى وَإِن صَامَهُ تَطَوّعا كَانَ عَن رَمَضَان.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد عَن رَمَضَان فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

509 – فِي أكل النَّاسِي

قَالَ أَصْحَابنَا: من جَامع أَو أكل أَو شرب نَاسِيا فِي رَمَضَان فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ.

510 – فِيمَن جَامع فِي رَمَضَان عَامِدًا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جَامع فِي نَهَار رَمَضَان عَامِدًا فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة مثل كَفَّارَة الظِّهَار.

511 – هَل على الزَّوْجَة الْمَوْطُوءَة فِي نَهَار رَمَضَان كَفَّارَة

وَقَالَ أَصْحَابنَا فِي الْجِمَاع: على كل وَاحِد من الرجل وَالْمَرْأَة كَفَّارَة.

512 – فِي الْأكل عَامِدًا

قَالَ أَصْحَابنَا: على الْآكِل والشارب من الْكَفَّارَة مثل مَا على المجامع.

513- فِيمَن أفطر فِي يَوْمَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جَامع امْرَأَته أَيَّامًا فِي رَمَضَان فَعَلَيهِ كَفَّارَة وَاحِدَة مَا لم يكفر وَكَذَلِكَ الْأكل وَالشرب وَإِن كفر ثمَّ عَاد فَعَلَيهِ كَفَّارَة أُخْرَى وَإِن أفطر فِي رمضانين فَعَلَيهِ كفارتان.

وروى زفر عَن أبي حنيفَة أَنه إِذا أفطر مرّة وَكفر ثمَّ عَاد فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ للإفطار الثَّانِي وَإِن كفر ثمَّ عَاد فكفارة أُخْرَى.

وروى عَنهُ أَنه لكل يَوْم كَفَّارَة وَإِن لم يكفر.

514 – فِي الْمَرْأَة إِذا أفطرت ثمَّ حَاضَت

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن أفطر مُتَعَمدا ثمَّ مرض فِي ذَلِك الْيَوْم أَو كَانَت امْرَأَة فَحَاضَت فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهَا.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَن عَلَيْهِ الْكَفَّارَة فِي الْمَرَض وَلَيْسَ على الْمَرْأَة الْكَفَّارَة فِي الْحيض لِأَن الْمَرَض لم يكن يفطره وَالْحيض يفطرها وَإِن سَافر بعد الْإِفْطَار فَعَلَيهِ الْكَفَّارَة فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

515 – فِيمَن لَا يَنْوِي صوما ثمَّ جَامع

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا أصبح فِي شهر رَمَضَان لَا يَنْوِي صوما ثمَّ جَامع أَو أكل فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن فصل ذَلِك قبل نصف النَّهَار فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة وَإِن فعل بعد الزَّوَال فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

قَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة: إِن أصبح يَنْوِي الْإِفْطَار ثمَّ عزم على الصَّوْم ثمَّ أكل مُتَعَمدا فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ وَفِي قَول أبي يُوسُف عَلَيْهِ الْكَفَّارَة

516 – فِي الْمَرْأَة إِذا جومعت مُكْرَهَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي النائمة والمجنونة إِذا جَامعهَا زَوجهَا فعلَيْهَا الْقَضَاء للإفطار وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهَا.

وَقَالَ زفر: لَا قَضَاء على النائمة يُجَامعهَا زَوجهَا عَلَيْهَا الْقَضَاء.

وروى عَن عمر بن خَالِد عَن أَصْحَابه الحروريين عَن زفر عَن أبي حنيفَة مثل ذَلِك وَقَالَ

زفر: إِذا جَامعهَا زَوجهَا مُكْرَهَة فَعَلَيهِ الْكَفَّارَة عَنْهَا وَعَلَيْهَا الْقَضَاء وَكَذَلِكَ الْحَج عَلَيْهِ أَن يحججها لِأَن هَذَا كرها وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهَا.

وَإِذا أكره الصَّائِم فصبت فِي حلقه مَاء فِي رَمَضَان فَعَلَيهِ الْقَضَاء فَإِن كَانَ فِي صَوْم متتابع فَإِنَّهُ يقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ويصله بصومه.

517 – النَّاسِي فِي الْجنب هَل يَصُوم

قَالَ أَصْحَابنَا: من أصبح جنبا من جماع وَغَيره جَازَ لَهُ أَن يَصُوم وَلَا شَيْء عَلَيْهِ .

518 – فِي الْحَائِض يَنْقَطِع دَمهَا قبل الْفجْر هَل تَصُوم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ أَيَّامهَا عشرا فَانْقَطع الدَّم قبل الْفجْر فِي وَقت لَا يقدر فِيهِ على الْغسْل حَتَّى يطلع الْفجْر فَإِنَّهَا تَصُوم وَلَا تقضي وتغتسل وَتصلي الْعشَاء وزوجهَا يملك الرّجْعَة حَتَّى تطلع الشَّمْس.

519 – فِي عدد قَضَاء رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذاصام أهل بلد تِسْعَة وَعشْرين يَوْمًا للرؤية وَفِي الْبَلَد رجل مَرِيض لم يصم فَإِنَّهُ يقْضِي تِسْعَة وَعشْرين يَوْمًا وَإِن صَامَ أهل بلد ثَلَاثِينَ يَوْمًا للرؤية فَعلم بذلك من صَامَ تِسْعَة وَعشْرين يَوْمًا فَعَلَيْهِم أَن يقضوايوما وعَلى الْمَرِيض الْمُفطر قَضَاء ثَلَاثِينَ يَوْمًا رَوَاهُ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف من غير خلاف.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهُوَ أَيْضا مَذْهَب مُحَمَّد.

520– فِي الحقنة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الحقنة والسعوط الْقَضَاء وَكَذَلِكَ ما أقطر فِي أُذُنَيْهِ أَو فِي إحليله فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ فِي قَول أبي حنيفَة. وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ الْقَضَاء وَذكر ابْن الْمُبَارك عَن أبي حنيفَة فِي الإقطار فِي الإحليل الْقَضَاء.

521– فِي الْجَائِفَة والآمة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: إِذا داواها الصَّائِم بدواء فوصل إِلَى جَوْفه أَو دماغه فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا قَضَاء عَلَيْهِ.

522 – فِي الصَّائِم يبلع شَيْئا بَين أَسْنَانه

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الصَّائِم يكون بَين أَسْنَانه شَيْء من لحم أوسويق أَو خبز فجَاء على

لِسَانه مِنْهُ شَيْء فابتلعه وَهُوَ ذَاكر فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَة

قَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ الْقَضَاء وَلَا كَفَّارَة.

523 – فِي الْأَسير يشْتَبه عَلَيْهِ الشُّهُور

قَالَ أصحابنا: إِذا تحرى شهرا فصامه فَإِن صَادف رَمَضَان أَو بعده أَجزَأَهُ وَإِن صَامَ قبل رَمَضَان لم يجزه .

524 – هَل يكره للصَّائِم الانغماس فِي المَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يفطره وَلم يذكرُوا كَرَاهَة لَهُ.

525 – فِي يَوْم الشَّك

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصام يَوْم الشَّك إِلَّا تَطَوّعا وَإِذا أصبح تلوم مَا بَينه وَبَين نصف النَّهَار وأكره أَن يعزم على الصَّوْم فَيَقُول إِن صَامَ النَّاس صمت وَإِن لم يصم النَّاس لم أَصمّ.

526 – فِي الصَّائِم يبتلع رِيقه

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره مضغ العلك للصَّائِم ومضغ الطَّعَام إِلَّا أَن لَا يجد بدا للصَّبِيّ.

527 – فِي الصَّائِم يبتلع حَصَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: يفطره.

528 – فِي الْأَيَّام الَّتِي يكره صَومهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصام يَوْم الْفطر والنحر وَأَيَّام التَّشْرِيق .

529 – فِيمَن نذر صَوْم سنة بِعَينهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن نذر صَوْم هَذِه السّنة أَنه يفْطر يَوْم الْفطر وَيَوْم النَّحْر وَأَيَّام التَّشْرِيق ثمَّ يَقْضِيهَا .

وَقَالَ زفر: إِذا قَالَ لله عَليّ صِيَام سنة أَن عَلَيْهِ صِيَام سنة إِلَّا أَيَّام التَّشْرِيق وَالْفطر والأضحى فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَن يصومها يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِي غَيرهَا.

530 – فِيمَن أوجب صِيَام شهر بِعَيْنِه فَلم يصم

قَالَ أَصْحَابنَا: يَقْضِيه وَعَلِيهِ كَفَّارَة يَمِين إِن أَرَادَ يَمِينا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَة يَمِين مَعَ الْقَضَاء.

531– فِيمَن أوجب صَوْم الْيَوْم الَّذِي يقدم فِيهِ فلَان فَقدم فلَان لَيْلًا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ إِن قدم فلَان فَللَّه عَليّ أَن أَصوم ذَلِك الْيَوْم فَقدم فلَان لَيْلًا فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن قدم فِي يَوْم قد أكل فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِك الْيَوْم صَوْم ويصوم كل يَوْم مثله فِيمَا يسْتَقْبل.

وَقَالَ زفر: إِن قدم لَيْلًا فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن قدم نَهَارا بَعْدَمَا أكل أوقبل أَن يَأْكُل فَعَلَيهِ الْقَضَاء.

532 – فِيمَن نذر صوما بِعَيْنِه فَأَفْطر

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ الْقَضَاء لعذر أفطر أَو لغير عذر أَو لحيض.

وَقَالَ زفر: فِي امْرَأَة قَالَت لله عَليّ أَن أَصوم يَوْم الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس فَوَافَقَ حَيْضهَا فِي ذَلِك أَنَّهَا تفطر وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهَا الْقَضَاء.

533 – فِيمَن مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام من نذر أَو قَضَاء رَمَضَان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أمكنه الْقَضَاء فَلم يفعل فَإِنَّهُ يطعم عَنهُ وَالنّذر وَقَضَاء رَمَضَان سَوَاء.

534 – فِي الِاعْتِكَاف بِغَيْر صَوْم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا اعْتِكَاف إِلَّا بِصَوْم .

535 – فِي مَوضِع الِاعْتِكَاف

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز الِاعْتِكَاف فِي كل مَسْجِد .

536 – فِي مَكَان اعْتِكَاف النِّسَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تعتكف الْمَرْأَة إِلَّا فِي مَسْجِد بَيتهَا وَلَا تعتكف فِي مَسْجِد الْجَمَاعَة.

537 – فِي أقل مُدَّة الِاعْتِكَاف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لله عَليّ اعْتِكَاف يَوْم اعْتكف مَتى شَاءَ .

538 – فِيمَن أَرَادَ اعْتِكَاف الْعشْرَة مَتى يدْخل الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوجب على نَفسه اعْتِكَاف شهر دخل الْمَسْجِد قبل أَن تغيب الشَّمْس.

وَقَالَ زفر: يدْخل قبل طُلُوع الْفجْر.

539 – فِيمَن أوجب اعْتِكَاف يَوْم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوجب اعْتِكَاف يَوْم لم يكن عَلَيْهِ اعْتِكَاف لَيْلَة مَعَه
وَإِن قَالَ يَوْمَيْنِ فَعَلَيهِ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ يدْخل الْمَسْجِد قبل غرُوب الشَّمْس.
وَقَالَ زفر: إِن قَالَ اعْتِكَاف لَيْلَتَيْنِ دخل قبل غرُوب الشَّمْس فَيكون لَيْلَتَيْنِ وَيَوْما بَينهمَا.

540 – فِي الْمُعْتَكف يتشاغل بالأمور الْمُبَاحَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهُ أَن يتحدث وَيبِيع وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِد ويتشاغل بِمَا لَا إِثْم فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ صمت .
وَقَالَ أَصْحَابنَا: لَا يخرج لجنازة وَلَا عِيَادَة مَرِيض.

541– فِي الْمُؤَذّن الْمُعْتَكف يصعد المئذنة فِي الْأَذَان

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يفْسد اعْتِكَافه وَإِن كَانَ بَابهَا خَارج الْمَسْجِد .

542 – فِي الْمُعْتَكف يقبل أَو يُبَاشر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن بَاشر أَو قبل فَأنْزل فسد اعْتِكَافه.

543 – إِذا أوجب اعْتِكَاف شهر هَل لَهُ أَن يفرق

قَالَ أَصْحَابنَا: يُتَابع وَلَا يفرق وَإِن فرق لم يجزه.
وَقَالَ زفر: يُجزئهُ إِن فرق.

544 – فِيمَن أوصى بِقَضَاء الِاعْتِكَاف

قَالَ أَصْحَابنَا: يقْضِي عَنهُ بِالْإِطْعَامِ وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ إِذا كَانَ أوجب صَوْمه.

545– فِيمَن نذر اعتكافا وَهُوَ مَرِيض أَو صَحِيح ثمَّ مَاتَ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا جعل الْمَرِيض على نَفسه اعتكافا ثمَّ مَاتَ قبل أَن يبرأ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِذا جعل الصَّحِيح على نَفسه اعْتِكَاف شهر ثمَّ عَاشَ عشرَة أَيَّام ثمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يقْضِي عَنهُ شهرا يطعم عَنهُ وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.
وَقَالَ مُحَمَّد :يطعم عَنهُ بِقدر مَا بَقِي وَفِي قَضَاء رَمَضَان يلْزمه بِمِقْدَار مَا يبرأ فِي قَوْلهم جَمِيعًا .

546 – فِيمَن يَأْذَن لزوجته فِي الِاعْتِكَاف ثمَّ يمْنَعهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أذن الرجل لزوجته فِي الِاعْتِكَاف فَلَيْسَ لَهُ منعهَا وَإِن أذن لعَبْدِهِ كرهت مَنعه وَإِن مَنعه فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَقد أَسَاءَ.

547- هَل تحج الْمَرْأَة بِغَيْر محرم

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا تحج الْمَرْأَة إِلَّا مَعَ ذِي رحم محرم

548- فِيمَن أحرم بِالْحَجِّ قبل أشهر الْحَج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أحرم بِالْحَجِّ قبل أشهر الْحَج لزمَه الْإِحْرَام وَيجوز أَن يقْضِي بِهِ الْحَج.

549 – هَل يهل عَن الْمغمى عَلَيْهِ أَصْحَابه

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أُغمي عَلَيْهِ فأهل عَن أَصْحَابه أَجزَأَهُ وَقَالَ يهراق دَمًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يُجزئهُ وَإِن كَانَ قد أحرم فوقفوا وطافوا بِهِ أَجزَأَهُ.

550 – الْإِحْرَام قبل الْمِيقَات

قَالَ أَصْحَابنَا: أفضل الْإِحْرَام أَن تحرم من دويرة أهلك.

551 – فِي مَوضِع التَّلْبِيَة بالإهلال

قَالَ أَصْحَابنَا: يُلَبِّي من دبر صلَاته.

552- مُجَاوزَة الْمِيقَات بِغَيْر إِحْرَام ثمَّ الْعود إِلَيْهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا جَاوز الْوَقْت ثمَّ أحرم فَإِن أعَاد إِلَى الْوَقْت فلبى فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن لم يلب فَعَلَيهِ دم .

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: فِي الملبي يخرج من الْحرم فَيحرم أَنه يعود إِلَى الْحرم فلبى مِنْهُ لَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن لم يفعل فَعَلَيهِ دم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا رَجَعَ إِلَى الْوَقْت فلبى أولم يلب فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَقَالَ زفر: الدَّم لَا يسْقط بعوده إِلَى الْوَقْت لبّى أَو لم يلب .

553 – الْإِحْرَام لدُخُول مَكَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يدْخل أحد مِمَّن هُوَ خَارج الْمِيقَات إِلَّا بِإِحْرَام فَإِن دَخلهَا بِغَيْر إِحْرَام فَعَلَيهِ حجَّة أَو عمْرَة

554- سكان الْمَوَاقِيت وَمن دونهَا فِي دُخُول الْإِحْرَام

قَالَ أَصْحَابنَا: من كَانَ أَهله بالمواقيت أَو وَرَاءَهَا إِلَى مَكَّة فَلهُ أَن يدخلهَا بِغَيْر إِحْرَام.

555 – فِيمَن أفسد حجَّة أَو عمْرَة كَيفَ يَقْضِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: من أفسد حجَّة أَو عمْرَة فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا من حَيْثُ يجوز لَهُ الْإِحْرَام بهَا فِي مَوْضِعه الَّذِي يحرم.

556– إِذا دخل العَبْد مَكَّة مَعَ مَوْلَاهُ بِغَيْر إِحْرَام ثمَّ يَأْذَن لَهُ مَوْلَاهُ فَيحرم من مَكَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: فَعَلَيهِ دم لترك الْوَقْت وَإِذا عتق لِأَنَّهُ كَانَ على مَوْلَاهُ أَن يَأْذَن لَهُ فِي الْإِحْرَام قبل دُخُوله وَلَو أَن نَصْرَانِيّا أسلم بِمَكَّة فَأحْرم لم يكن عَلَيْهِ دم لترك الْوَقْت وَكَذَلِكَ الصَّبِي إِذا بلغ.

557– فِيمَن جَاوز مِيقَاته بِغَيْر إِحْرَام ثمَّ دخل مَكَّة محرما من مِيقَات آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: وَمن جَاوز وقته غير محرم ثمَّ لم يدْخل مَكَّة حَتَّى أَتَى وقتا آخر فَأحْرم مِنْهُ سقط عَنهُ الدَّم.

قَالَ: وَلَو كَانَ أحرم من وقته كَانَ أحب إِلَيّ.

558 – فِي إِشْعَار وتقليد الْبدن وَالْغنم

كره أَبُو حنيفَة الْإِشْعَار وَهُوَ مثله

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الْإِشْعَار حسن وَهُوَ الْجَانِب الْأَيْسَر من الْبَدنَة .

559 – فِي تعْيين الْبدن

قَالَ أَصْحَابنَا: الْبدن من الْإِبِل وَالْبَقر .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن نوى بِبدنِهِ أوجبهَا شَيْئا مِنْهَا بِعَينهَا فَهُوَ مَا نوى وَإِن لم يكن نوى شَيْئا فَعَلَيهِ بقرة أَو جزور.

560– فِيمَا يجزىء فِي الْهَدْي وَالْأُضْحِيَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجزىء فِي الْهَدْي وَلَا الضَّحَايَا إِلَّا الْجذع من الضَّأْن والثني من الْمعز وَالْإِبِل وَالْبَقر فَصَاعِدا .

قَالَ: أجمع فُقَهَاء الْأَمْصَار على جَوَاز الْجذع من الضَّأْن.

561 – مَتى يحرم من قلد بَدَنَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن قلد بَدَنَة تَطَوّعا أَو جَزَاء صيد أَو غَيره وَسَار مَعَه وَهُوَ يُرِيد الْحَج فقد أحرم وَلَو بعث بهَا وَلم يتَوَجَّه ثمَّ توجه لم يكن محرما حَتَّى يلْحق الْبَدنَة إِلَّا فِي

الْمُتْعَة فَإِنَّهُ يكون محرما كَمَا توجه وَلَا يكون بالتحيل والإشعار محرما وَإِن قلد شَاة وَنوى الْإِحْرَام لم يكن محرما.

562- هَل يحلب الْهَدْي ويركبه

قَالَ أَصْحَابنَا: ينصح ضرع الْهدى بِالْمَاءِ فَإِن احتلب مِنْهَا شَيْئا تصدق بِهِ وَإِن أكله تصدق بِقِيمَتِه ويركبه إِذا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِن نَقصه تصدق بِالنُّقْصَانِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالك إِلَّا أَنه لَا يشرب من لبنه وَلَا يركبه إِلَّا عِنْد الْحَاجة فَإِن نَقصه لم يتَصَدَّق بِالنُّقْصَانِ.

563 – فِي بيع الْبَدنَة

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوجب بَدَنَة تَطَوّعا أَو فرضا ثمَّ بَاعهَا جَازَ بَيْعه وَعَلِيهِ مَكَانهَا فَإِن لم يُوجب مَكَانهَا حَتَّى زَادَت فِي بدن أَو شعر أَو ولدت فَإِن عَلَيْهِ مثلهَا زَائِدَة وَمثل وَلَدهَا وَلَو أوجب مَكَانهَا قبل الزِّيَادَة وَالْولد لم يكن عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَة شَيْء .

564- فِي الْهدى إِذا عطب هَل يجوز بَيْعه وَأكله

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الْهدى الْوَاجِب إِذا عطب لَهُ أَن يَأْكُلهُ ويبدل مَكَانَهُ وَإِن كَانَ تَطَوّعا نَحره وصبغ نَعله فِي دَمه ثمَّ ضرب بهَا صفحته ثمَّ لم يَأْكُل مِنْهُ شَيْئا وَيتَصَدَّق بِهِ أفضل من أَن يَأْكُلهُ السبَاع فَإِن أكل مِنْهُ ضمن قيمَة مَا أكل وَكَذَلِكَ إِن أطْعم مِنْهُ غَنِيا وَإِن كَانَ قد جلله تصدق بجله وخطامه.

565 – فِي الِاشْتِرَاك فِي الْبدن مَعَ اخْتِلَاف وُجُوه الْقرب

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أَن يشْتَرك سَبْعَة فِي بَدَنَة أحدهم جَزَاء صيد وَالْآخر تمتّع والاخر إحصار وَيجوز ذَلِك حَتَّى أجمعُوا كلهَا فِي وُجُوه الْقرب .

566- فِيمَا إِذا ضَاعَ الْهدى أَو الْأُضْحِية وأبدله بآخر ثمَّ وجد الأول

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سَاق هَديا أَو أوجبه أضْحِية فأبدل مَكَانهَا ثمَّ وجد الأول فَإِن أنفذهما جَمِيعًا فَهُوَ أفضل وَإِن نحر الأول وَبَاعَ الآخر أَجزَأَهُ وَإِن نحر الآخر وَبَاعَ الأول نظر إِلَى الْقيمَتَيْنِ فَإِن كَانَ الآخر أَكثر أَجْزَأَ وَإِن كَانَ الأول أَكثر تصدق بِالْفَضْلِ .

567 – هَل يُورث الْهدى بِمَوْت صَاحبه

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا مَاتَ صَاحب الْهدى أَنه لورثته.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يُورث.

568- فِي الْعُيُوب الَّتِي لَا تجزىء فِي الْأَضَاحِي

قَالَ أَبُو حنيفَة: فِي الْعين وَالْأُذن والإلية إِذا كَانَ الْمَقْطُوع الثُّلُث أَجزَأَهُ فَإِن كَانَ أَكثر لم يجز.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا بَقِي الْأَكْثَر أَجزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أخْبرت أَبَا حنيفَة بِقَوْلِي فَقَالَ قولي كَقَوْلِك والجماء والمكسور الْقرن يجزىء.

569- فِيمَن حج عَن الْمَيِّت أَو الْعَاجِز

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الصَّحِيح يحجّ غَيره عَن نَفسه يُجزئهُ وَيكون تَطَوّعا لَهُ وَإِن كَانَ مَرِيضا فَمَاتَ مِنْهُ أَجزَأَهُ من حجَّة الْإِسْلَام فَإِن أوصى رجل أَن يحجّ عَنهُ أحج عَنهُ من الثُّلُث وَإِن تطوع رجل عَن وَالِديهِ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا أَجزَأَهُ.

570 – فِيمَن يحجّ عَن غَيره قبل أَدَاء فَرْضه

قَالَ أَصْحَابنَا: حج الصرورة يُجزئ عَن غَيره وَمن قد حج أفضل .

571 – فِيمَن اشْترط لنَفسِهِ فِي إِحْرَام الْحَج وَالْعمْرَة

أَصْحَابنَا يذهبون إِلَى أَن اشْتِرَاطه فِي الْإِحْرَام كلا اشْتِرَاط يَعْنِي محلي حَيْثُ حبستني.

572- هَل الْعمرَة وَاجِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: الْعمرَة غير وَاجِبَة.

573 – فِي الْعمرَة فِي أَيَّام السّنة كلهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: الْعمرَة جَائِزَة فِي كل السّنة غير يَوْم عَرَفَة وَيَوْم النَّحْر وَأَيَّام التَّشْرِيق فَإِنَّهَا محظورة فِيهِنَّ.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَنه لم يكره الْعمرَة فِي يَوْم عَرَفَة .

574 – فِي إِدْخَال الْعمرَة على الْحَج

قَالَ أَصْحَابنَا: يضيف الْحَج إِلَى الْعمرَة وَلَا يضيف الْعمرَة إِلَى الْحَج فَإِن فعل فقد أَسَاءَ وَهُوَ قَارن .

قَالَ: إِن أضَاف الْعمرَة إِلَى الْحَج لم تلْزمهُ الْعمرَة وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلَا دم بِتَرْكِهِمَا.

575 – من هم حاضروا الْمَسْجِد الْحَرَام

قَالَ أَصْحَابنَا: حاضروا الْمَسْجِد الْحَرَام هم أهل الْمَوَاقِيت وَمن دونهَا إِلَى مَكَّة مِمَّن لَهُ أَن يدخلهَا بِغَيْر إِحْرَام.

576 – فِي الْأَفْضَل من النّسك

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: الْقرَان أفضل من التَّمَتُّع والإفراد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: التَّمَتُّع بِمَنْزِلَة الْقرَان وَهُوَ قَول الْحسن بن صَالح وسُفْيَان وَكره أَن يُقَال بَعْضهَا أقل من بعض.

577 – فِي رفع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ

قَالَ أَصْحَابنَا: يرفع صَوته بِالتَّلْبِيَةِ .

578 – فِي الإهلال بِالتَّسْمِيَةِ والتلبية وَالنِّيَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شَاءَ قَالَ لبيْك بِعُمْرَة وَحجَّة وَإِن شَاءَ اكْتفى بِالنِّيَّةِ والتلبية.

579 – فِي لبس السَّرَاوِيل والخفين

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْمحرم لَا يلبس سَرَاوِيل فَإِن لم يجد إزارا فتق السَّرَاوِيل وَإِذا لم يجد نَعْلَيْنِ قطع خفيه أَسْفَل من الْكَعْبَيْنِ .

580 – فِي إِدْخَال مَنْكِبَيْه فِي القباء

قَالَ: لَا بَأْس للْمحرمِ بِأَن يدْخل مَنْكِبَيْه فِي القباء من غير أَن يدْخل يَده فِيهِ

وَقَالَ زفر: أَلا يدْخل مَنْكِبَيْه فِيهِ وَإِن فعل فَعَلَيهِ الْفِدْيَة.

581 – فِي حمل الْمحرم على رَأسه شَيْئا

لم نجد فِي حمل الْمحرم على رَأسه شَيْئا مَنْصُوصا عَنْهُم إِلَّا أَنه قَالَ إِذا دخل تَحت السّتْر فَإِن كَانَ يُصِيب رَأسه وَوَجهه كرهته فعلى هَذَا يَنْبَغِي أَن يكون الْحمل مَكْرُوها لملاصقته رَأسه.

582 – فِي عقد الْمحرم الْإِزَار وَشد المنطقة وَعصب الرَّأْس

كره أَصْحَابنَا أَن يعْقد الْمحرم إزَاره على عُنُقه أَو يخلله بخلال فَإِن فعل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَلَا بَأْس بالهميان والمنطقة يشدهما على وَسطه وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف كَرَاهِيَة لبس المنطقة إِذا شدها بالإبزيم

583– فِي استظلال الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس أَن يستظل الْمحرم إِذا جافى ذَلِك عَن رَأسه .

584 – فِي قتل الْمحرم القملة وإلقاؤها

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقتل الْمحرم القملة وَإِن فعل أطْعم شَيْئا.

585 – فِي غسل الْمحرم ثِيَابه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِأَن يغسل الْمحرم ثِيَابه وَإِن قتل القملة كَمَا لَا بَأْس بِأَن يسْتَبْدل بهَا وَإِن كَانَ فِيهِ قتل القملة بطرحه .

586 – فِي اغتسال الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: للْمحرمِ أَن يغْتَسل وَيدخل الْحمام .

587– فِي الْمحرم يقرد بعيره

قَالَ أَصْحَابنَا: للْمحرمِ أَن يقرد بعيره.

588– فِي مس الطّيب وَشمه

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره للْمحرمِ مس الطّيب وَشمه وشم الريحان وَإِن فعل فَلم يلزق بِهِ مِنْهُ شَيْء فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَلكنه يكره لَهُ .

589 – فِي تزوج الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: للْمحرمِ أَن يتزَوَّج.

590– فِي احتجام الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز للْمحرمِ أَن يحتجم .

591 – فِي اكتحال الْمحرم والمحرمة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالكحل للْمحرمِ والمحرمة مَا لم يكن فِيهِ طيب فَإِن كَانَ فِيهِ طيب تصدق إِلَّا أَن يكون مرَارًا كَثِيرَة فَعَلَيهِ دم وَإِن كَانَ من ضَرُورَة فَعَلَيهِ أَي الْكَفَّارَات شَاءَ.

592 – فِي نظر الْمحرم فِي الْمرْآة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس أَن ينظر الْمحرم فِي الْمرْآة.

593 – فِي إِدْخَال الْحَلَال الصَّيْد إِلَى الْحرم

قَال أَصْحَابنَا: مَا أدخلهُ الْحَلَال الْحرم من الصَّيْد فَإِنَّهُ يُرْسِلهُ .

594 – فِيمَن أحرم وَفِي بَيته أَو قفصه صيد

قَالَ أَصْحَابنَا: من أحرم وَفِي بَيته أَو فِي قفصه صيد فَلَيْسَ عَلَيْهِ إرْسَاله.

595 – فِيمَا يُبَاح للْمحرمِ قَتله من الْحَيَوَانَات

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقتل الْمحرم شَيْئا من السبَاع إِلَّا الْكَلْب وَالذِّئْب ابتدأه أَو ابتدأهما فَلَا شَيْء عَلَيْهِ فِي قَتلهمَا وَكَذَلِكَ الْفَأْرَة والغراب وَالْعَقْرَب والحدأة وَإِن ابتدأه السَّبع وَقَتله فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَحكى ابْن أبي عمرَان عَن زفر أَنه يقتل الذِّئْب خَاصَّة بِغَيْر فديَة وَإِن قتل غَيره مِمَّا ابتدأه فدَاه وَذهب إِلَى أَن الضَّرُورَة لَا تسْقط الْفِدْيَة كحلق الرَّأْس من أَذَى.

596 – فِي الصَّيْد يذبحه الْحَلَال

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس أَن يَأْكُلهُ الْمحرم وَمَا ذبحه الْمحرم لم يَأْكُلهُ أحد .

597 – فِيمَن يضْطَر إِلَى ميتَة وصيد

قَالَ أَبُو حنيفَة: يَأْكُل الْميتَة وَلَا يَأْكُل الصَّيْد وَهُوَ قَول مُحَمَّد و زفر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يذبح الصَّيْد ويأكله وَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ قَالَ وذبيحة الْمحرم الصَّيْد لَيست بذَكَاة لِأَن الله سَمَّاهُ قتلا فَيَجْعَلهُ ميتَة وَإِذا حصل بذَبْحه ميتَة فَلَا معنى الأمره بذَبْحه وَالْجَزَاء وَهُوَ لَا يَأْكُل الْميتَة.

598 – فِي قطع شجر الْحرم واحتشائه ورعيه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يقطع شجر الْحرم وَلَا يحتشى وَلَا يرْعَى فَإِن فعل أهْدى بِقِيمَتِه إِن بلغ وَإِلَّا قومه طَعَاما فأطعم كل مِسْكين نصف صَاع من حِنْطَة وَهَذَا فِي كل مَا نبت بِنَفسِهِ مِمَّا لم ينبته النَّاس.

وَقَالَ زفر: فِي شجر الْحرم لَا يُجزئ إِلَّا الْقيمَة يتَصَدَّق بهَا لَا يُجزئ الْهدى إِلَّا أَن يكون قِيمَته مذبوحا مثل ذَلِك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا بَأْس بِأَن يرْعَى حشيش الْحرم وَلَا يحتش.

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة لَا بَأْس بِأَن يخرج تُرَاب الْحرم وحجارته إِلَى الْحل وَهُوَ قَول أبي يُوسُف

599– فِي المواطن الَّتِي ترفع فِيهَا الْأَيْدِي

وروى أَصْحَابنَا عَن إِبْرَاهِيم لَا ترفع الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَة مَوَاطِن افْتِتَاح الصَّلَاة وقنوت الْوتر وَالْعِيدَيْنِ وَعند استلام الْحجر وعَلى الصَّفَا والمروة وبجمع وعرفات وَفِي المقامين عِنْد الْجَمْرَتَيْنِ.

حكى عَن أبي يُوسُف أَنه قَالَ فِي افْتِتَاح الصَّلَاة وَالْوتر وَالْعِيدَيْنِ وَعند استلام الْحجر يَجْعَل بطُون كفيه مِمَّا يَلِي الْقبْلَة وَظُهُورهمَا قبالة وَجهه وَأما الدّفع بِجمع وعرفات وَفِي المقامين عِنْد الْجَمْرَتَيْنِ وَعند الصَّفَا والمروة فيستقبل وَجهه ببطون كفيه يَعْنِي استلام الْحجر.

600 – فِي قطع الطّواف للصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قطع طَوَافه لصَلَاة أُقِيمَت أَو غَيرهَا فَإِنَّهُ يَبْنِي بعد ذَلِك ويعتد بِمَا مضى وَكَذَلِكَ السَّعْي .

601 – إِذا صلى الْفَرِيضَة عَن رَكْعَتي الطّواف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئهُ .

602– فِي قَضَاء رَكْعَتي الطّواف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ترك رَكْعَتي الطّواف حَتَّى خرج من مَكَّة قضاهما .

603 – فِيمَن أهل لَا يَنْوِي شَيْئا من حجَّة أَو عمْرَة

يَنْبَغِي للْحَاج أَن يطوف طواف الْقدوم قبل خُرُوجه إِلَى عَرَفَات ثمَّ يخرج إِلَى عَرَفَات وَقَول مَالك مثل قَوْلنَا فِي أَنه إِذا كَانَ بِحجَّة قبل خُرُوجه إِلَى عَرَفَات لم يَنْفَسِخ حجه وَلم يحل مِنْهَا إِلَى يَوْم النَّحْر وَهُوَ قَول الثَّوْريّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ فِيمَن قدم مَكَّة من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مهلين فَأَمرهمْ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالإحلال نَحْو مِمَّا تَأَوَّلَه مُحَمَّد.

604 – فِي الْجمع بَين الطوافين وَأَكْثر بِغَيْر صَلَاة بَينهمَا

كره أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد الْجمع بَين اسبوعين من الطّواف بِغَيْر صَلَاة بَينهمَا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا بَأْس بذلك إِذا انْصَرف على وتر ثَلَاثَة أسابيع أَو خَمْسَة أوسبعة.

605 – مَاذَا يُقَال لطواف الْحَج

كَانَ أَصْحَابنَا يَقُولُونَ طواف الزِّيَارَة.

606 – من طَاف بالبيت مَحْمُولا وَبَين الصَّفَا والمروة

فَإِن كَانَ من عذر أَجزَأَهُ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن كَانَ من غير عذر فَعَلَيهِ أَن يُعِيد فَإِن رَجَعَ إِلَى أَهله فَعَلَيهِ دم.

روى هِشَام عَن مُحَمَّد إِذا طَاف بِأُمِّهِ حَامِلا لَهَا قَالَ يُجزئهُ هَذَا الطّواف عَن نَفسه وَعَن أمه وَلَو اسْتَأْجر رجلا لحمل امْرَأَة وَالطّواف بهَا فَطَافَ بهَا وَنوى الطّواف أَجزَأَهُ ذَلِك وَأخذ الْأجر الَّذِي سمى لَهُ وَلَو طَاف وَهُوَ حاملها يطْلب غريما فَإِن كَانَ الْمَحْمُول يعقل وَنوى الطّواف أَجزَأَهُ وَإِن كَانَ مغمى عَلَيْهِ لم يجزه وَلم نجد فِي شَيْء من ذَلِك خلافًا.

607– فِيمَن ترك السَّعْي حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهله

قَالَ أَصْحَابنَا: من ترك السَّعْي فِي الْحَج وَالْعمْرَة حَتَّى رَجَعَ فَعَلَيهِ دم.

608– إِذا أضَاف الْعمرَة إِلَى الْحَج بعد الطّواف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَاف بحجته ثمَّ أضَاف إِلَيْهَا عمْرَة رفض عمرته وَعَلِيهِ مَكَانهَا دم الرَّفْض وَكَذَلِكَ لَو أهل بهَا وَهُوَ وَاقِف بِعَرَفَة وَكَذَلِكَ لَو أهل بهَا يَوْم النَّحْر قبل الطّواف وَكَذَلِكَ لَو قدم مَكَّة بدءا فَطَافَ لِلْحَجِّ شوطا ثمَّ أحرم بِعُمْرَة رفضها.

609 – فِي تَأْخِير طواف الزِّيَارَة إِلَى بعد أَيَّام التَّشْرِيق

قَالَ أَبُو حنيفَة: من أخر طواف الزِّيَارَة إِلَى آخر أَيَّام التَّشْرِيق فَعَلَيهِ دم وَهُوَ قَول زفر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ .

610 – فِيمَن رفع من عَرَفَات قبل غرُوب الشَّمْس

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيهِ دم .

611 – فِيمَن ترك الْمبيت بِمُزْدَلِفَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ترك الْمبيت بِالْمُزْدَلِفَةِ وتعجل مِنْهَا بلَيْل من غير عذر فَعَلَيهِ دم فَإِن كَانَ من عذر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ قَالُوا إِذا ترك الْوُقُوف ثمَّ وقف بهَا قبل طُلُوع الشَّمْس بعد مَا أَفَاضَ النَّاس فَإِنَّهُ يُجزئهُ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَو وقف بعد طُلُوع الْفجْر قبل الصَّلَاة ثمَّ دفع قبل النَّاس أَجزَأَهُ وَقد أَسَاءَ حِين تعجل قبل النَّاس وَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَهُوَ قَول الثَّوْريّ فِي ترك الْمبيت وَالْوُقُوف بِمُزْدَلِفَة .

612 – فِي ترك الْوُقُوف بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَبيت بهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ترك الْوُقُوف بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَبِيت بهَا فَعَلَيهِ دم.

613 – فِيمَن قصّ أَظْفَاره قبل الْحلق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يبْق على الْمحرم غير الْحلق فقص أَظْفَاره أَو تطيب فَعَلَيهِ فديَة

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ إِذا فعل ذَلِك بَعْدَمَا حل لَهُ الْحلق قَالَ لما كَانَ تَارِك الْحلق مَنْهِيّا عَن ذَلِك وَلم يكن تَارِك اللّبْس وَالطّيب وَمَا أشبهه بعد الْإِحْلَال كَذَلِك علمنَا أَن بَقَاء الْحلق يُوجب بَقَاء حُرْمَة الْإِحْرَام حَتَّى يحلق.

614 – فِيمَن رمى جَمْرَة الْعقبَة يَوْم النَّحْر قبل طُلُوع الشَّمْس

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رمى جَمْرَة الْعقبَة يَوْم النَّحْر قبل طُلُوع الشَّمْس أجزَأَهُ.

615– فِي رمي الْيَوْم الثَّالِث قبل الزَّوَال

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا رمى الْيَوْم الثَّالِث قبل الزَّوَال أجزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يُجزئهُ .

616 – إِذا أخر جَمْرَة الْعقبَة يَوْم النَّحْر حَتَّى اللَّيْل

قَالَ أَصْحَابنَا: فَإِنَّهُ يرميها وَلَا شَيْء عَلَيْهِ فَإِن أَخّرهَا إِلَى الْغَد رَمَاهَا وعله دم فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يرميها وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

617– فِيمَن ترك رمي الْجمار كلهَا حَتَّى مُضِيّ أَيَّام التَّشْرِيق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن ترك رمي الْجمار كلهَا حَتَّى مُضِيّ أَيَّام التَّشْرِيق فَعَلَيهِ دم وَإِن ترك بَعْضهَا كَانَ عَلَيْهِ لكل حَصَاة إطْعَام مِسْكين نصف صَاع حِنْطَة إِلَى أَن يبلغ دَمًا فيطعم مَا شَاءَ.

618 – فِيمَن نسي رمي جَمْرَة الْعقبَة يَوْم النَّحْر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا ترك رمي جَمْرَة الْعقبَة من غَد يَوْم الْعقبَة يَوْم النَّحْر فَذكرهَا من الْغَد رَمَاهَا وَعَلِيهِ دم وَلَو كَانَ ترك جَمْرَة الْعقبَة يَوْم النَّحْر إِلَى الْغَد كَانَ عَلَيْهِ دم لِأَنَّهَا رمي الْيَوْم كُله وَفِي الْيَوْم الثَّانِي رمي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يرميها وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

619 – الْأَفْضَل فِي كَيْفيَّة رمي الْجمار

قَالَ أَبُو جَعْفَر: حَدثنَا أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن خَالِد الْكِنْدِيّ عَن إِبْرَاهِيم بن الْجراح قَالَ دخلت على أبي يُوسُف أعوده فِي مرض مَوته فَوَجَدته مغمى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيم أَيهمَا أفضل للْحَاج فِي رمي الْجمار أَن يرميها رَاجِلا أَو رَاكِبًا قَالَ فَقلت رَاجِلا ثمَّ قَالَ مَا كَانَ مِنْهَا يُوقف عِنْده فَالْأَفْضَل أَن يرميه رَاجِلا وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يُوقف عِنْده فَالْأَفْضَل أَن يرميه رَاكِبًا قَالَ ثمَّ خرجت من عِنْده فَمَا بلغت بَاب دَاره حَتَّى سَمِعت الصُّرَاخ عَلَيْهِ وَإِذ هُوَ قد توفّي.

620 – فِيمَن رمى بحصاة قد رمى بهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا رمى بحصاة قد رمى بهَا أجزَأَهُ وَقد أَسَاءَ .

621– فِيمَن قدم رمي فِي الْيَوْم الثَّانِي الْجَمْرَة الْوُسْطَى على الأولى

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: يُعِيدهَا على التَّرْتِيب فَإِن لم يفعل أجزَأَهُ.

وَقَالَ زفر: لَا يجوز إِلَّا مُرَتبا .

فَإِن قيل لَو قدم السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة على الطّواف لم يجزه ، قيل لَهُ يُجزئهُ وَهُوَ رِوَايَة هِشَام عَن مُحَمَّد.

622 – فِي الرَّمْي عَن الصَّبِي وَعَن نَفسه بحصاتين مَعًا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رمي عَن الصَّبِي وَعَن نَفسه بحصاتين مَعًا يَنْوِي إِحْدَاهمَا عَن نَفسه وَالْأُخْرَى عَن الصَّبِي أجزأهما.

623– فِي رفع الْيَدَيْنِ عِنْد الْجَمْرَتَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: يرفع الْيَدَيْنِ عِنْد الْجَمْرَتَيْن .

624 – (أ) إِذا ترك الْوُقُوف عِنْد الْجَمْرَتَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا شَيْء عَلَيْهِ.

624 – (ب) فِي وضع الْحَصَاة وطرحها

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وضع الْحَصَاة وضعا لَا يُجزئهُ وَإِن طرحها أَجزَأَهُ

625– فِي الصَّبِي يرتكب مَحْظُورًا فِي الْإِحْرَام

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الصَّبِي يحرم عَنهُ أَبوهُ فَيُصِيب شَيْئا فِي إِحْرَامه مِمَّا لَا خطر على الْمحرم فَلَا شَيْء عَلَيْهِ

626- فِي الصَّبِي الْمحرم يبلغ قبل الْوُقُوف بِعَرَفَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الصَّبِي إِذا أحرم قبل الْبلُوغ ثمَّ بلغ قبل الْوُقُوف بِعَرَفَة فَإِن جددوا إحراما بعد الْبلُوغ ووقف بعرفه أَجزَأَهُ وَإِلَّا لم يجزه.

627 – فِيمَن ترك طواف الْوَدَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ترك طواف الصَّدْر فَعَلَيهِ دم .

628 – فِيمَن أحرم بحجتين أَو عمرتين مَعًا

قَالَ أَبُو حنيفَة: من أحرم بحجتين أَو عمرتين لزمتاه وَصَارَ رافضا لإحداهما حِين توجه إِلَى مَكَّة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف مثل ذَلِك إِلَّا أَنه قَالَ: يصير رافضا لإحداهما فِي الْحَال قبل التَّوَجُّه

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يلْزمه إِلَّا وَاحِدَة .

كَمَا لم يَصح الدُّخُول فِي صَلَاتَيْنِ إِذا لم يُؤمر بالمضي فيهمَا كَذَلِك حجَّتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِك الْحَج وَالْعمْرَة مَعًا لِأَنَّهُ يئمر بِالْمَعْنَى فيهمَا.

629 – فِي تمتّع الْمَكِّيّ

قَالَ أَبُو حنيفَة: فِي الْمَكِّيّ يقدم مُتَمَتِّعا وَقد سَاق الْهَدْي أولم يسق أَنه يكون مُتَمَتِّعا وَلَا خلاف فِيهِ بَين الْأَصْحَاب وَلَا دم عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: لَو قرن من الْكُوفَة كَانَ عَلَيْهِ دم وَلَو قدم بِعُمْرَة وَطَاف لَهَا شوطا ثمَّ أحرم بِالْحَجِّ قَالَ: يرفض الْحَج وَعَلِيهِ لرفضه دم وَحجَّة وَعمرَة مَكَانهَا وَإِن مضى عَلَيْهِمَا أَجزَأَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ لجمعة بَينهمَا دم.

قَالَ: فوقفنا من قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه على أَن الْمَكِّيّ لَا مُتْعَة لَهُ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ لَهَا وَأَن عَلَيْهِ من قرانه الْحَج وَالْعمْرَة دم.

سَمِعت ابْن أبي عمرَان يَقُول هُوَ عِنْدهم دم إساءة لَا يجزيء مِنْهُ عِنْد عَدمه الصَّوْم وَلَا يَأْكُل مِنْهُ.

630 – فِي عمْرَة الآفاقي بأشهر الْحَج ثمَّ عوده لِلْحَجِّ فِي عَامه من غير بَلَده

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن قدم مَكَّة من أهل الْكُوفَة بِعُمْرَة فِي أشهر الْحَج وَفرغ مِنْهَا ثمَّ خرج إِلَى مصر غير مصره ثمَّ عَاد إِلَى مَكَّة فحج من عَامه كَانَ مُتَمَتِّعا مَا لم يرجع إِلَى

أَهله.

وَحدث ابْن أبي عمرَان عَن أَصْحَاب أبي يُوسُف أَنه قَالَ: إِذا خرج إِلَى مَكَان لأَهله التَّمَتُّع وَالْقرَان فَمن حج من عَامه لم يكن مُتَمَتِّعا .قَالَ ابْن أبي عمرَان: وَهَذَا أشبه بأصولهم.

631- فِي وُقُوع بعض طواف الْعمرَة فِي رَمَضَان وَبَعضه فِي شَوَّال

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَاف أَرْبَعَة أَشْوَاط لعمرة فِي رَمَضَان وَثَلَاثَة فِي شَوَّال لم يكن مُتَمَتِّعا وَإِن طَاف ثَلَاثَة فِي رَمَضَان وَأَرْبَعَة فِي شَوَّال كَانَ مُتَمَتِّعا.

632 – فِيمَن صَامَ بعد إِحْرَام الْعمرَة

فِيمَن صَامَ بعد إِحْرَام الْعمرَة أَجزَأَهُ.

قَالَ زفر: إِذا بدأ بِإِحْرَام الْحَج وَهُوَ يُرِيد أَن يضيف إِلَيْهِ عمْرَة فصَام قبل إِحْرَام الْعمرَة أَجزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن بَدَأَ بِإِحْرَام الْعمرَة فصَام أَجزَأَهُ قبل إِحْرَام الْحَج وَإِن بَدَأَ بأحرام الْحَج فصَام قبل إِحْرَام الْعمرَة لم يجزه.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد: إِن أحرم بِالْعُمْرَةِ لم يجزه حَتَّى يحرم بِالْحَجِّ. وَهُوَ الصَّحِيح.

633 – فِي صِيَام السَّبْعَة فِي الْحَج

قَالَ أَصْحَابنَا: من صَامَ السَّبْعَة فِي الْحَج لَا يُجزئهُ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى {وَسَبْعَة إِذا رجعتم} الْبَقَرَة 196 يَعْنِي بعد الْفَرَاغ من الْحَج .

634- فِيمَن لم يجد الْهَدْي وَلم يصم حَتَّى يَوْم النَّحْر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا لم يصم حَتَّى يَوْم النَّحْر وَلم يجد الْهَدْي فأحل بِلَا هدي وَلَا صِيَام فَإِن عَلَيْهِ هديين إِذا أيسر أَحدهمَا لإحلاله بِغَيْر هدي وَلَا صَوْم وَالْآخر هدي الْقرَان وَهُوَ قَول سُفْيَان فِي امْتنَاع جَوَاز الصَّوْم.

635 – إِذا دخل فِي صَوْم الثَّلَاثَة أَيَّام ثمَّ وجد الْهَدْي

قَالَ أَصْحَابنَا :فَعَلَيهِ الْهَدْي وَلَا يُجزئهُ الصَّوْم وَإِن حل ثمَّ وجد الْهَدْي أَجزَأَهُ الصَّوْم وَكَذَلِكَ فِي الرَّقَبَة وَهُوَ قَول عَطاء فِي صَوْم الْمُتَمَتّع

636- من ذبح هَدْيه للتمتع قبل طُلُوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر

قَالَ أَبُو حنيفَة: لم يجزه وَلَو كَانَ جَزَاء صيد أَو تطوع أَو فديَة أَجزَأَهُ أَي وَقت ذبح .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُجزئهُ.

637 – فِيمَن يفْسد عمرته فِي أشهر الْحَج فيقضيها ثمَّ يحجّ من عَامه فَهَل يكون مُتَمَتِّعا

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن أهل بِعُمْرَة فِي أشهر الْحَج ثمَّ أفسدها فقضاها وَحج من عَامه ذَلِك أَنه لَا يكون مُتَمَتِّعا إِلَّا أَن يكون رَجَعَ إِلَى أَهله ثمَّ عَاد وَاعْتمر.

قَالَ: إِذا دخل عَلَيْهِ أشهر الْحَج وَهُوَ بِمَكَّة فَاعْتَمَرَ لم يكن مُتَمَتِّعا إِلَّا أَن يرجع إِلَى أَهله ثمَّ يعْتَمر بعد ذَلِك فَإِن جَاوز وقتا من الْمَوَاقِيت ثمَّ اعْتَمر لم يكن مُتَمَتِّعا.

قَالَ: وَلَو كَانَ دخل فِي غير أشهر الْحَج كَانَ مُتَمَتِّعا لِأَنَّهُ لم يدْخل عَلَيْهِ أشهر الْحَج وَهُوَ بِمَكَّة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا جَاوز الْمَوَاقِيت ثمَّ أحرم بِعُمْرَة كَانَ مُتَمَتِّعا رَجَعَ إِلَى أَهله أَولا .

638 – فِي وقف الْهَدْي بِعَرَفَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن أوقف هدي الْمُتْعَة بِعَرَفَات فَحسن وَإِن لم يفعل لم يضرّهُ .

639 – فِي كَيْفيَّة نحر الْبدن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شَاءَ نحر هَدْيه وَإِن شَاءَ أضجعه .

640– إِذا نحر للمتعة فِي اللَّيْلَة الَّتِي بعد يَوْم النَّحْر أَو الثَّانِيَة

قَالَ أَصْحَابنَا: أَجزَأَهُ.

641 – فِي الَّذِي يقوم بِذبح الْهَدْي

قَالَ أَصْحَابنَا: اسْتحبَّ أَن يذبح الرجل هَدْيه بِيَدِهِ وَإِن ذبحه غَيره أَجزَأَهُ.

642 – فِي ذبح الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ للهدي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذاذبح هَدْيه يَهُودِيّ أَو نَصْرَانِيّ أَجزَأَهُ وَمَا نحب لَهُ ذَلِك .

643 – فِي ذكر شَيْء مَعَ اسْم الله عز وَجل عِنْد الذّبْح

كره أَصْحَابنَا أَن يذكر مَعَ اسْم الله تَعَالَى غَيره بِأَن يَقُول اللَّهُمَّ تقبل من فلَان وَلَا بَأْس بِأَن يَقُوله بعد الذّبْح.

644 – إِذا ذبح كل وَاحِد هدي الآخر لنَفسِهِ من غير علم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ذبح رجلَانِ كل وَاحِد هدي صَاحبه عَن نَفسه وَهُوَ لَا يعلم واخذ كل وَاحِد مِنْهُمَا هَدْيه مذبوحا أَجزَأَهُ وَهَذَا اسْتِحْسَان وَالْقِيَاس أَلا يُجزئ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِية.

645– فِيمَا يجوز الْأكل من الْهَدْي

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَأْكُل شَيْئا من الْهَدْي إِلَّا من الْقرَان والمتعة والتطوع إِذا بلغ مَحَله وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيّ فِي هدي الْمُتْعَة أَنه يُؤْكَل.

646 – إِذا حلق الْقَارِن قبل أَن يذبح

قَالَ أَبُو حنيفَة: فَعَلَيهِ دمان دم الْقرَان وَدم لحلقه قبل الذّبْح.

قَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دم الْقرَان .

وَقَالَ زفر: فِي الْقَارِن ثَلَاثَة دِمَاء دمان للحلق وَدم للقران.

647 – فِيمَن سعى قبل الطّواف

قَالَ أَصْحَابنَا أَن سعى بَين الصَّفَا والمروة قبل الطّواف لم يجزه .

648 – فِي مِقْدَار الْحلق وَالتَّقْصِير المجزئ

قَالَ أَصْحَابنَا: تقصر الْمَرْأَة مثل الْأُنْمُلَة وَلَو قصر الرجل وَالْمَرْأَة من جَانب رَأسه النّصْف أَجزَأَهُ أَيْضا وَقد أَسَاءَ وَلَا أحب لَهُ أَن يفعل وَقَالَ مَالك يَأْخُذ من جَمِيع قُرُون رَأسهَا الْقَلِيل وَإِن أخذت من بعض الْقُرُون وأبقت بَعْضًا لم جزها قَالَ وَكَذَلِكَ الرجل لَو قصر من بعض شعره وَأبقى بَعْضًا لم يجزه.

649 – إِذا أخر الْحلق حَتَّى ذهب أَيَّام النَّحْر

فَإِنَّهُ يحلق وَعَلِيهِ دم عِنْد أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَإِن حلق خَارج الْحرم كَانَ عَلَيْهِ فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد

650– فِي خطب الْحَج

قَالَ أَصْحَابنَا: خطب الْحَج ثَلَاثَة قبل التَّروِيَة بِيَوْم بِمَكَّة بعد الظّهْر يذكر فِيهَا مناسكهم وَأُخْرَى يَوْم عَرَفَة كخطبة الْجُمُعَة وَالثَّالِثَة يَوْم الثَّانِي بعد الظّهْر بمنى وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي من النَّحْر .

وَقَالَ زفر: يخْطب الأولى يَوْم التَّروِيَة عِنْد ارْتِفَاع النَّهَار وَلَا يجلس فِيهَا وَكَذَلِكَ يَوْم عَرَفَة بعد الزَّوَال قبل الصَّلَاة يجلس بَينهمَا كَالْجُمُعَةِ وَأُخْرَى يَوْم النَّحْر حَيْثُ يَرْمِي جَمْرَة الْعقبَة ضحوة وَلَا يجلس فِيهَا.

651 – فِيمَن مَاتَ بعد الْوُقُوف وَأوصى بإتمام الْحَج عَنهُ

روى سُلَيْمَان بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن مُحَمَّد: إِذا وقف بِعَرَفَة ثمَّ مَاتَ فأوصى بِأَن يتم عَنهُ فَإِنَّهُ يذبح عَنهُ للمزدلفة دم ولرمي الْجمار دم وللحلق دم ولطواف الزِّيَارَة بَدَنَة ولطواف الصَّدْر دم وَذَلِكَ كُله من الثُّلُث .

652 – فِي الْمَكَان وَالزَّمَان الَّذِي ينْحَر الْمحصر هَدْيه

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمحصر بالعدو وَالْمَرَض سَوَاء يذبح هَدْيه فِي الْحرم وَيحل قبل يَوْم النَّحْر إِن شَاءَ وَعَلِيهِ حجَّة وَعمرَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَيْسَ لَهُ ذَلِك دون يَوْم النَّحْر وَهُوَ قَول الْحسن بن حَيّ والمحصر بِعُمْرَة ينْحَر هَدْيه مَتى شَاءَ فِي قَوْلهم وَسَوَاء دَامَ بِهِ الْإِحْصَار إِلَى يَوْم النَّحْر أَو زَالَ عِنْد أبي حنيفَة فِي رِوَايَة أبي يُوسُف.

وروى زفر عَن أبي حنيفَة أَنه إِن تمّ الْإِحْصَار إِلَى يَوْم النَّحْر أَجْزَأَ ذَلِك عَنهُ وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاء حجَّة وَعمرَة وَإِن صَحَّ قبل وَقت الْحَج لم يجزه ذَلِك وَكَانَ محرما بِالْحَجِّ على حَاله.

قَالَ: وَلَو صَحَّ فِي الْعمرَة بعد بَعثه الْهَدْي فَإِن قدر على إِدْرَاك الْهَدْي قبل أَن يذبح مضى حَتَّى يقْضِي عمرته وَإِن لم يقدر حل إِذا نحر عَنهُ الْهَدْي.

653 – فِي حلق وتقصير الْمحصر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ على الْمحصر تَقْصِير وَلَا حلق.

قَالَ أَبُو يُوسُف: يقصر فَإِن لم يفعل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

حكى ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف فِي نوادره أَن عَلَيْهِ أَن يحلق وَيقصر لَا بُد لَهُ من ذَلِك

654 – فِي الْمحصر بِمَكَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: من أَتَى مَكَّة محرما بِالْحَجِّ لم يكن محصرا بهَا.

655 – فِي الْإِحْصَار بعد الْوُقُوف بِعَرَفَة

قَالَ أَصْحَابنَا: من وقف بِعَرَفَة ثمَّ أحْصر لَا يكون محصرا أبدا وَهُوَ حرَام من النِّسَاء حَتَّى يطوف للزيارة.

656– فِيمَن فَاتَهُ الْحَج

قَالَ أَصْحَابنَا: من فَاتَهُ الْحَج حل بِعُمْرَة وَعَلِيهِ الْحَج من قَابل وَلَا هدي.

657– فِي الصَّوْم عَن هدي الْإِحْصَار

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئ عَن هدي الْإِحْصَار الصَّوْم وَكَذَلِكَ سَائِر الْجِنَايَات فِي الْإِحْرَام إِلَّا مَا أُبِيح فِي حَال الْعذر من حلق الرَّأْس من أَذَى وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

658 – فِيمَن أَخذ شَيْئا من شعر رَأسه أَو لحيته

قَالَ أَصْحَابنَا: من أَخذ من شعر رَأسه أولحيه ربعا فَعَلَيهِ دم وَلما دونه صَدَقَة .

659 – فِي الْإِطْعَام فِي فديَة الْأَذَى

قَالَ أَبُو يُوسُف: إِن غدى وعشى مَسَاكِين من فديَة الْأَذَى أَجزَأَهُ وَقَالَ مُحَمَّد لَا يُجزئهُ كَمَا لَا يُجزئ فِي الزَّكَاة لِأَن الله تَعَالَى سَمَّاهُ صَدَقَة وَقَالا هُوَ مُخَيّر بَين الْأَشْيَاء الثَّلَاث.

660– فِي الْخِيَار فِي فديَة الْأَذَى

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا فعله الْمحرم من إِزَالَة الْأَذَى من ضَرُورَة فَهُوَ بِالْخِيَارِ وَمَا لم يكن للضَّرُورَة فدم لَا غير .

661 – فِيمَن تطيب أَو لبس نَاسِيا

قَالَ أَصْحَابنَا: من لبس أَو تطيب نَاسِيا فَعَلَيهِ الْفِدْيَة.

662 – فِيمَن تطيب وَلبس عدَّة مَرَّات

قَالَ أَصْحَابنَا: من تطيب بِطيب كثير فِي موطن وَاحِد فَعَلَيهِ دم وَاحِد وَإِن كَانَ فِي مَوَاطِن مُخْتَلفَة فَعَلَيهِ لكل موطن كَفَّارَة.

وَقَالَ مُحَمَّد: عَلَيْهِ كَفَّارَة وَاحِدَة مَا لم يكفر الأول وَكَذَلِكَ كلما فعله من ذَلِك من وَجه وَاحِد . قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا بَأْس للموطن الْوَاحِد فِي الْقيَاس وَشبهه مُحَمَّد بكفارة رَمَضَان وَيلْزمهُ أَن لَا يفرق حكم اللّبْس وَالطّيب كَمَا لم يفرق حكم الْإِفْطَار بجماع وَلبس.

663– فِي تقليم الْأَظْفَار

قَالَ أصحابنا:إذاقلم أظفار كَفه فَعَلَيهِ دم وَإِن قلم من كل كف أَو رجل أَرْبعا أَرْبعا فَعَلَيهِ طَعَام إِلَّا أَن تبلغ دَمًا.

قَالَ مُحَمَّد :عَلَيْهِ دم إِذا قلم خَمْسَة أظفار من يَد وَاحِدَة أَو غير ذَلِك.

قَالَ زفر: إِذا قلم أظفار يَدَيْهِ أَو رجلَيْهِ فِي موطن أَو ثَلَاثَة أَصَابِع فَعَلَيهِ دم وَإِن قلم إِصْبَعَيْنِ فَفِي كل إِصْبَع نصف صَاع.

664 – فِي حلق الْمحرم رَأس الْحَلَال أَو قصّ شَاربه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَخذ الْمحرم من شَارِب الْحَلَال أَو قصّ إظفاره فَإِنَّهُ يطعم شَيْئا.

665 – فِي الْمحرم إِذا جَامع امْرَأَته الْمُحرمَة

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا جَامع امْرَأَته وهما محرمان أَو نَائِمَة مُكْرَهَة فعلى كل وَاحِدَة مِنْهُمَا دم وَيفْسد حجهما والمكرهة والمطاوعة فِي هَذَا سَوَاء.

666 – فِيمَن لمس امْرَأَته بِشَهْوَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لمس الْمحرم امْرَأَته بِشَهْوَة فَعَلَيهِ دم أنزل أَو لم ينزل وَلَا يفْسد حجه وَكَذَلِكَ لَو جَامعهَا فِيمَا دون الْفرج فَأنْزل فَإِن نظر بِشَهْوَة فَأنْزل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

667 – فِيمَن جَامع بعد الْوُقُوف بِعَرَفَة

قَالَ أَصْحَابنَا: من جَامع بعد الْوُقُوف بِعَرَفَة فَعَلَيهِ بَدَنَة وحجه تَامّ يمْضِي فِيهِ.

668 – فِي الإقتران فِي قَضَاء الْحَج الْفَاسِد

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل وَالْمَرْأَة يحجان فيفسدان حجهما بجماعهما ثمَّ يعودان فيقضيان أَنَّهُمَا لَا يفترقان.

قَالَ زفر: يفترقان بِأَن لَا يجتمعا فِي بَيت وَاحِد .

669 – فِيمَن جَامع امْرَأَة أَو امْرَأَتَيْنِ مَرَّات

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا جَامع امْرَأَة أَو امْرَأَتَيْنِ مرّة بعد مرّة فَإِن كَانَ فِي مقَام وَاحِد فَعَلَيهِ كَفَّارَة وَاحِدَة وَإِن كَانَ فِي أَمَاكِن مُخْتَلفَة فَعَلَيهِ لكل مرّة دم.

قَالَ مُحَمَّد: عَلَيْهِ كَفَّارَة وَاحِدَة مالم يكفر الأولى .

670– فِيمَن جَامع بعدأداء بعض طواف عمرته

قَالَ أَصْحَابنَا:: من جَامع امْرَأَته بَعْدَمَا طَاف لعمرته ثَلَاثَة أَشْوَاط فَسدتْ عمرته يمْضِي

فِيهَا ويقضيها وَعَلِيهِ دم يُجزئهُ شاة.

671 – فِي محرم صَاد صيدا فَقتله حَلَال يَده فِي الْحل

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي محرم صَاد صيدا فَقتله حَلَال فِي يَده الْحل فعلى الْمحرم الْجَزَاء وَيرجع بِهِ على الْقَاتِل فَإِن صَامَ عَنهُ لم يرجع على الْقَاتِل بِشَيْء لِأَنَّهُ لم يغرم شَيْئا فَيملك بِهِ الصَّيْد وَلَو أرْسلهُ الْحَلَال من يَده وَقد كَانَ أحرم وَهُوَ فِي يَده فَإِن الْحَلَال يضمن قِيمَته للْمحرمِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يضمن وَلَو كَانَ صَاده بَعْدَمَا أحرم فَأرْسلهُ من يَده لم يضمن من قَوْلهم.

672– إِذا قتل الْمحرم الصَّيْد وَأكل مِنْهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْمحرم يقتل الصَّيْد ثمَّ يَأْكُل مِنْهُ يجب عَلَيْهِ جَزَاء مَا أكل مَعَ الْجَزَاء الأول . وَلَو كَانَ هَذَا حَلَالا فِي صيد الْحرم لم يكن جَزَاء مَا أكل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاء ما أكل لِأَنَّهُ يَأْكُل ميتَة لَيْسَ بصيد

قَالَ :وَهُوَ الْقيَاس.

673 – فِي بيض النعام إِذا شواه الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أكله.

674 – فِي المُرَاد بِالْمثلِ بقوله تَعَالَى {فجزاء مثل مَا قتل من النعم} الْمَائِدَة 95

قَالَ أَبُو حنيفَة: الْمثل المُرَاد بِالْآيَةِ الْقيمَة وَيكون بِالْخِيَارِ أَن يَشْتَرِي بِالْقيمَةِ هَديا أَو طَعَاما فيعطي كل مِسْكين نصف صَاع بر وَإِن شَاءَ صَامَ عَن كل نصف صَاع يَوْمًا.

قَالَ مُحَمَّد: النظير من النعم فِي الظبي شَاة وَفِي الأرنب عنَاق وَمَا لَا نَظِير لَهُ من النعم فَالْقيمَة وَإِن حكم الحكمان بِالطَّعَامِ كَمَا قَالَ أَبُو حنيفَة وَكَذَلِكَ إِذا حكما بالصيام.

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن بلغ الْقيمَة عنَاقًا لم يهد وَأطْعم أَو صَامَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُجزئ العناق.

قَالَ زفر: يحكم بِالْقيمَةِ دَرَاهِم فيشتري بهَا جزورا إِن بلغت أوبقرة أَو شَاة فيذبحها وَيتَصَدَّق بلحمها لَا يُجزئهُ غير ذَلِك إذاكان مُوسِرًا فَإِن لم يجد ثمن الْهَدْي حكم عَلَيْهِ أَن يتَصَدَّق بِقِيمَتِه فَإِن لم يقدر على قِيمَته قوم الصَّيْد دَرَاهِم ثمَّ ينظر بكم يُعْطي طَعَام

بِتِلْكَ الدَّرَاهِم فيصوم مَكَان كل نصف صَاع يَوْمًا. قَالَ: وَإِن كَانَ الَّذِي أصَاب نعَامَة لم يُجَاوز بِقِيمَتهَا بَدَنَة وَإِن أصَاب حمَار وَحش لم يُجَاوز بِقِيمَتِه بقرة وَإِن أصَاب ظَبْيًا لم يُجَاوز بِقِيمَتِه شَاة.

675 – فِي مَكَان إِخْرَاج الصَّدَقَة الْمُوجبَة فِي النّسك

قَالَ أَصْحَابنَا: كل صَدَقَة وَجَبت فِي حج أَو عمْرَة فعلهَا حَيْثُ شَاءَ.

676 – فِي الْفِدْيَة فِي بيض النعام

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي بيض النعام قيمتهَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: اتَّفقُوا أَنه لَو اسْتهْلك لرجل بيضًا كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانهَا فِي نَفسهَا لَا غير وَلم يَجْعَلُوهُ كالجنين لأَنهم مُخْتَلفُونَ فِي الْجَنِين إِذا خرج مَيتا بعد الضَّرْبَة فِي الْأمة وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِن كَانَ ذكرا فنصف عشر قِيمَته وَإِن كَانَ أُنْثَى فعشره.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ مَا نقص الْأُم كَمَا أَنه لَو كَانَ فِي بَهِيمَة.

وَقَالُوا جَمِيعًا: فِي اسْتِهْلَاك الْبَيْضَة لآدَمِيّ خلاف ذَلِك .

677– فِي الْمحرم يضْرب بطن عنز فيلقي الْجَنِين مَيتا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ضرب الْمحرم بطن عنز من الظباء فَأَلْقَت جنينهَا مَيتا وَمَاتَتْ فَعَلَيهِ جزاؤها وَجَزَاء الْوَلَد.

678 – فِي نفور الصَّيْد بِرُؤْيَة الْمحرم أَو تعلقه بالفسطاط

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رَآهُ فنفر مِنْهُ أَو ضرب فسطاطه فتعقل بِهِ صيد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَقد رُوِيَ عَن أبي حنيفَة فِي رجل محرم أرسل كَلْبا على ذِئْب فَأصَاب صيدا فلا شَيْء عَلَيْهِ.

679 – فِي كَفَّارَة الْحلق والتطيب واللبس

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلق وتطيب وَلبس فَعَلَيهِ لكل وَاحِد كَفَّارَة فَإِن فعله على وَجه الرَّفْض والإحلال لم يجب إِلَّا كَفَّارَة وَاحِدَة.

680 – فِي إِعْطَاء جَزَاء الصَّيْد غَنِيا ظنا أَنه فَقير

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أعْطى من جَزَاء الصَّيْد رجلا ظَنّه فَقِيرا ثمَّ علم أَنه غَنِي أَجزَأَهُ

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يُجزئهُ.

681 – هَل يُعْطي جَزَاء الصَّيْد لأقاربه

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُعْطي من جَزَاء الصَّيْد ولدا وَلَا والدا وَلَا زَوْجَة.

682 – فِي الْأكل من جَزَاء صَيْده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أكل من جَزَاء صيد أهداه فَعَلَيهِ قيمَة مَا أكل يتَصَدَّق بِهِ.

683 – فِي إِعْطَاء جَزَاء الصَّيْد الذِّمِّيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أعطى جَزَاء الصَّيْد أهل الذِّمَّة أَجزَأَهُ.

وَقد قَالَ أَبُو يُوسُف فِي إملَائِهِ: إِن كَفَّارَة الْيَمين لَا تُعْطى الذِّمِّيّ.

684– فِي الْمحرم إِذا دلّ حَلَالا على صيد فَقتله

قَالَ أَصْحَابنَا: فعلى الدَّال الْجَزَاء وَلَو دلّ الْمحرم محرما وَدلّ الثَّانِي آخر فَقتله فعلى كل وَاحِد مِنْهُم جَزَاء تَامّ وَلَيْسَ على الدَّال فِي الْحرم جَزَاء.

وَقَالَ زفر: عَلَيْهِ جَزَاء.

685– إِذا قتل الْحَلَال صيد الْحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيهِ الصَّدَقَة أَو الذّبْح وَلَا يُجزئ الصَّوْم.

686 – محرمان قتلا صيدا

قَالَ أَصْحَابنَا: على كل وَاحِد مِنْهُمَا جَزَاء كَامِل وَإِذا قتل الحلالان صيدا فِي الْحرم فعلَيْهِمَا جَزَاء وَاحِد بَينهمَا .

687– فِي الرَّمْي من الْحل صيدا فِي الْحرم وَبِالْعَكْسِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رمى من الْحل صيدا فِي الْحرم أَو رمى من الْحرم صيدا فِي الْحل فَعَلَيهِ الْجَزَاء وَلَو رمى صيدا فِي الْحل وَهُوَ فِي الْحل فَأَصَابَهُ فِي الْحرم فَعَلَيهِ الْجَزَاء وَلَو رمى صيدا فِي الْحل وَهُوَ فِي الْحل فمر السهْم فِي طَائِفَة من الْحرم فَأصَاب الصَّيْد لم يكن عَلَيْهِ جَزَاء وَلَو أرسل كَلْبا من الْحل على صيد من الْحل فألجأه الْكَلْب إِلَى الْحرم وَقَتله فِيهِ لم يكن عَلَيْهِ الْجَزَاء وَلَا تشبه هَذِه الرَّمية

قَال: لم يَخْتَلِفُوا فِيمَن رمى من الْحل صيدا فِي الْحرم أومن الْحرم صيدا فِي الْحل فِي وجوب الْجَزَاء

وَاخْتلفُوا إِذا كَانَ فِي الْحل وَبَينهمَا طَائِفَة من الْحرم فَكَانَ نَظِيره مَا قَالَ أَبُو يُوسُف فِيمَن

رمى مُسلما فَارْتَد المرمى ثمَّ أسلم ثمَّ وَقع بِهِ السهْم أَن عَلَيْهِ الدِّيَة.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ.

فَاعْتبر أَبُو يُوسُف الطَّرفَيْنِ وراعى مُحَمَّد مَا حدث بَينهمَا وَمن أَصلهمَا مُرَاعَاة خُرُوج السهْم من يَد الرَّامِي ووقوعه بالمرمى فَقَالَا لَو رفاه والمرمى مُرْتَد ثمَّ أسلم أَو رَمَاه والمرمى مُسلم ثمَّ ارْتَدَّ ثمَّ وَقع بِهِ السهْم أَنه لاشيء على الرَّامِي

فَلَزِمَ مُحَمَّد على هَذَا الأَصْل يَجْعَل لمرور السهْم فِي الْحرم حكما كَمَا جعل لحدوث مَا حدث من الْمُرُور بَين الطَّرفَيْنِ حكما.

688 – فِيمَن قتل الصَّيْد خطأ أَو عمدا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قتل صيدا عمدا أَو خطأ أصَاب قبل ذَلِك صيدا أم لَا فَعَلَيهِ الْجَزَاء بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف: وَلم نجد خلافًا فِي محرم قتل بازيا معلما فَعَلَيهِ قِيمَته لصَاحبه معلما وَعَلِيهِ قِيمَته لَحْمًا جَزَاء إِحْرَامه وَهُوَ قَول مُحَمَّد أَيْضا.

689– الْقَارِن يقتل الصَّيْد

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ جزاآن.

690 – الْقَارِن يُجَامع بعد قَضَاء الْعمرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَاف الْقَارِن لعمرته وسعى ثمَّ جَامع فسد حجه وَمضى فِيهِ وَعَلِيهِ الْحَج من قَابل وَلَيْسَ عَلَيْهِ دم الْقرَان وَلَيْسَ عَلَيْهِ عمْرَة لِأَنَّهَا لم تفْسد .

691 – فِي برْء الصَّيْد الْمَجْرُوح

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن جرح صيدا فبرأ فَعَلَيهِ مَا نقص الْجرْح وَلَو قطع يَده أَو رجله فبرأ عَلَيْهِ قِيمَته صَحِيحا.

692 – فِي كَيْفيَّة صِيَام الْحَج وَكَفَّارَة الْيَمين

قَالَ أصحابنا: كل صَوْم لم يذكر فِي الْقُرْآن مُتَتَابِعًا فَلهُ ان يفرق مثل ثَلَاثَة ايام فِي الْحَج وَغَيره إِلَّا كَفَّارَة الْيَمين فَإِنَّهُ متتابع.

693 – فِي مَكَان ذبح الدِّمَاء الْوَاجِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: الدِّمَاء الْوَاجِبَة فِي الْحَج وَالْعمْرَة لَا يذبح شَيْء مِنْهَا فِي غير الْحرم وَيجزئهُ أَن يذبحها فِي أَي الْحرم شَاءَ.

694 – هَل يُجزئ إِذا ذبح الْمُتْعَة قبل فجر يَوْم النَّحْر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئهُ ذبح هدي الْمُتْعَة قبل طُلُوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر وَيجوز بعد طُلُوع الْفجْر وَمَا سوى ذَلِك يُجزئهُ قبل وَبعد وَيسْتَحب يَوْم النَّحْر وَهُوَ قَول الْأَوْزَاعِيّ

قَالَ: مَا كَانَ من هدي سَاقه أَو جَزَاء صيد أَو غَيره لم يُجزئهُ ذبحه قبل طُلُوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر وَكَذَلِكَ نسك الْأَذَى إِذا قَلّدهُ لم ينْحَر إِلَّا بمنى بعد طُلُوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر .

695 – فِي العَبْد إِذا أذن لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَج

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ فِي كَفَّارَة الْحَج الصّيام وَمَا كَانَ من الدِّمَاء وَالطَّعَام فبعد الْعتْق وَإِن أحْصر فعلى مَوْلَاهُ أَن يبْعَث بهدي مَعَه فَيحل بِهِ لِأَن مَوْلَاهُ أذن لَهُ فَعَلَيهِ أَن يحلله

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لمَوْلَاهُ أَن يمنعهُ الصَّوْم فِي جَزَاء الصَّيْد ونسك الْأَذَى وَقَالُوا لَيْسَ لَهُ مَنعه من صَوْم الظِّهَار.

695– فِي السَّيِّد يَأْذَن لجاريته بِالْحَجِّ ثمَّ يحللها

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي رجل أذن لجاريته فِي الْإِحْرَام ثمَّ بَاعهَا فَلِلْمُشْتَرِي أَن يحللها.

وَقَالَ زفر: لَيْسَ للْمُشْتَرِي أَن يحللها وَقَالَ زفر للْمُشْتَرِي الْخِيَار فِي فسخ البيع إِن لم يكن علم بِالْإِحْرَامِ.

696– من أفسد حجَّة أَو عمْرَة وَترك السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: لَا شَيْء عَلَيْهِ غير الْقَضَاء للحجة الَّتِي أفسدها أَو الْعمرَة.

698 – إِذا حج تنفيذا لوَصِيَّة فَهَلَكت النَّفَقَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوصى بِحَجّ عَنهُ بِثُلثِهِ فأحجوا رجلا فَلَمَّا بلغ الْكُوفَة مَاتَ أَو سرقت نَفَقَته وَقد أنْفق نصف النَّفَقَة فَإِنَّهُ يحجّ عَن الْمَيِّت من ثلث مَا بَقِي من مِيرَاثه وَهُوَ قَول زفر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن بَقِي من ثلث جَمِيع المَال شَيْء حج مِنْهُ من الْموضع الَّذِي بلغ الأول وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يرجع بِشَيْء وَقد استوفى وَصِيَّة الْمَيِّت وَلَكِن يحجّ بِمَا بَقِي فِي يَد الْحَاج الْمَيِّت من حَيْثُ مَاتَ وَدم الْإِحْصَار من مَال الْمَيِّت وَدم الْجِمَاع على الْحَاج

قَالَ :عِنْد أَصْحَابنَا لَا يجوز الِاسْتِئْجَار على الْحَج .

699- إذا أوصى أَن يحجّ عَنهُ بِثلث مَاله

قَالَ أَصْحَابنَا: فَهُوَ من بَلَده وَإِلَّا فَمن حَيْثُ بلغ .

700 – فِيمَن أوصى بِالْحَجِّ عَنهُ كل سنة من ثلثه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ قد أوصيت بِثُلثي فِي الْحَج يحجّ بِهِ فِي كل سنة بِمِائَة دِرْهَم فَإِنَّهُم يحجون بذلك فِي سنة وَاحِدَة وَكَذَلِكَ لَو قَالَ يتَصَدَّق عني فِي كل سنة بِمِائَة دِرْهَم فَإِنَّهُم يتصدقون بِهِ فِي أول السّنة وَكَذَلِكَ الرّقاب.

701- إذا أوصى بِأَن يحجّ عَنهُ وَارثه

قَالَ أَبُو يُوسُف: فِي رجل أوصى أَن يحجّ عَنهُ وَارِث لَهُ وَقبل ذَلِك الْوَارِث أَن الْوَصِيَّة بَاطِلَة إِلَّا أَن يُجِيز الْوَرَثَة وَلم نجد خلافًا بَينه وَبَين أبي حنيفَة وَمُحَمّد.

وَقَالَ زفر: الْوَصِيَّة جَائِزَة إِذا كَانَت تخرج من الثُّلُث.

قَالَ: الْوَصِيَّة للْوَارِث إِذا استوفى مِنْهُ مثلهَا يجوز عِنْد زفر وَأبي يُوسُف جَمِيعًا مثل أَن يوصى بِأَن يُبَاع عَبده من وَارثه بِمثل قِيمَته وَعند أبي حنيفَة لَا يجوز فَكَأَنَّهُ ينْفق فِي حجه مَال الْمَيِّت بِغَيْر عوض فَلَا يجوز.

702 – فِي أكل الْمحرم الطَّعَام الَّذِي فِيهِ زعفران

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِأَن يَأْكُل الْمحرم الطَّعَام فِيهِ زعفران إِذا كَانَ قد مسته النَّار.

وَإِن أكل الزَّعْفَرَان فِي غير أَن يكون فِي طَعَام فَعَلَيهِ دم إِن كَانَ كثيرا.

703 – إِذا قَالَ عَليّ الْمَشْي إِلَى بَيت الله

قَالَ أَصْحَابنَا: فَإِنَّهُ يمشي وَعَلِيهِ حجَّة أَو عمْرَة وَإِن شَاءَ ركب وأهراق دَمًا وَإِن جعلهَا حجَّة فَلم يركب فَإِنَّهُ لَا يركب حَتَّى يطوف طواف الزِّيَارَة ..

704 – فِيمَن نذر بِالْمَشْيِ إِلَى بَيت الله أَو إِلَى مَكَّة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ عَليّ الْمَشْي إِلَى بَيت الله أَو إِلَى مَكَّة أَو إِلَى الْكَعْبَة فَهُوَ سَوَاء وَعَلِيهِ حج أَو عمْرَة وَلَو قَالَ إِلَى الْحَرَام او إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَام لم يلْزمه شَيْء

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هما مثل الأول.وَلَو قَالَ عَليّ السّفر إِلَى مَكَّة أَو إِلَى أَن آتِي مَكَّة أَو الْمَشْي إِلَى الصَّفَا والمروة فَلَا شَيْء عَلَيْهِ ، وَلَو قَالَ عَليّ الرّكُوب إِلَى مَكَّة لزمَه

حجَّة أَو عمْرَة.

705 – من قَالَ لله عَليّ أَن أهدي هَذَا الثَّوْب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: فَعَلَيهِ أَن يهدي مَا قَالَ وَإِن كَانَ دَارا أهْدى قيمتهَا وَتصدق بذلك على مَسَاكِين مكه وَإِن أعطَاهُ حجبة الْبَيْت أَجزَأَهُ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا تصدق بهَا حَيْثُ شَاءَ أَجزَأَهُ لم تكن نِيَّة.

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئهُ لغير مَكَّة.

706– قَالَ إِن فعلت كَذَا فَأَنا أحج بفلان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قَالَ إِن فعلت كَذَا فَأَنا أحج بفلان فَإِن نوى أَن يحجّ فلَانا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يحجّ بفلان وَإِن لم تكن لَهُ نِيَّة فَعَلَيهِ أَن يحجّ هُوَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يحجّ فلَانا وَلَو قَالَ إِن فعلت كَذَا فعلي أَن أهدي فلَانا لرجل آخر فَفعل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

707 – من حج لِلْإِسْلَامِ ثمَّ ارْتَدَّ ثمَّ أسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: يُعِيد الْحَج .

708 – فِي التَّطَوُّع بَين الْمغرب وَالْعشَاء بِجمع

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره التَّطَوُّع بَين الْمغرب وَالْعشَاء بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِن فعل أعَاد الْإِقَامَة .

709 – فِي النّذر بِذبح الْوَلَد

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا نذر أَن ينْحَر وَلَده فَعَلَيهِ شَاة يذبحها وَهُوَ قَول مُحَمَّد، قَالَ مُحَمَّد: وَفِي العَبْد أَيْضا شَاة .قَالَ أَبُو يُوسُف: لَا شَيْء عَلَيْهِ فيهمَا.

710– أَيهمَا أفضل الصَّدَقَة أم حجَّة تطوع

قَالَ أبو حنيفَة: الصَّدَقَة أفضل من حجَّة تطوع .

711 – إِذا وَجب عَلَيْهِ الْقصاص أَو الْحَد فَدخل الْحرم

قَالَ أصحابنا: لم يقْتَصّ فِيهِ فِي النَّفس وَلَا يحد فِيمَا يَأْتِي على النَّفس ويقام عَلَيْهِ مَا سوى ذَلِك فِيمَا دون النَّفس وَإِن أصَاب الَّذِي اوجب الْقَتْل فِي الْحرم أقيم عَلَيْهِ وَفِي الأول لَا يؤوي وَلَا يُبَايع حَتَّى يخرج وَهُوَ قَول زفر.

قَالَ أَبُو يُوسُف: يخرج من الْحرم فَيقْتل وَكَذَلِكَ الرَّجْم حكى ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن شُجَاع عَن الْحسن عَن أبي يُوسُف

712- إِذا أوصى بِثلث مَاله فِي سَبِيل الله

قَالَ أَبُو حنيفَة: فَهُوَ من الْغَزْو.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي نَوَادِر ابْن سَمَّاعَة: يُعْطي مُحْتَاج الْغُزَاة والمرابطين وَإِن أعْطى مُحْتَاجا غير غاز وَلَا مرابط أَجْزَأَ لِأَنَّهُ فِي سَبِيل الله.

كتاب النِّكَاح

713 – فِي النِّكَاح بِغَيْر ولي

قَالَ أَبُو حنيفه: للْمَرْأَة أَن تزوج نَفسهَا كُفؤًا وَهُوَ قَول زفر وَإِن زوجت نَفسهَا غير كُفْء فَالنِّكَاح جَائِز أَيْضا وللأولياء أَن يفرقُوا بَينهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يجوز النِّكَاح إِلَّا بولِي فَإِن سلم الْوَلِيّ جَازَ وَإِن ابي أَن يسلم وَالزَّوْج كُفْء أجَازه القَاضِي وَإِنَّمَا يتم النِّكَاح فِي قَوْله حِين يُجِيزهُ القَاضِي وَهُوَ قَول مُحَمَّد.

714– فِي عقد الْمَرْأَة على نَفسهَا

لَا خلاف بَين أَصْحَابنَا فِي جَوَاز عقد الْمَرْأَة النِّكَاح على نَفسهَا إِذا أذن لَهَا وَليهَا فِي ذَلِك فَإِن لم يَأْذَن لَهَا الْوَلِيّ فِيهِ كَانَ الْخلاف فِيهِ على مَا تقدم .

715 – فِي النِّكَاح بِغَيْر شُهُود وَنِكَاح السِّرّ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا نِكَاح إِلَّا بشُهُود .

716– فِي مِقْدَار الصَدَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا مهر أقل من عشرَة دَرَاهِم.

717 – فِي الْأَكفاء فِي النِّكَاح

اعْتبر أَصْحَابنَا الْكَفَاءَة فِي النِّكَاح.

718 – إِذا زوج الْمَرْأَة وليان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زوج الْمَرْأَة وليان كل وَاحِد مِنْهُمَا رجلا بأمرها فَالْأول أَحَق فَإِن دخل بهَا الآخر وَلم يعلم أَيهمَا أول فرق بَينهَا وَبَينه .

718 – فِي غيبَة الْوَلِيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غَابَ أقرب الْأَوْلِيَاء غيبَة مُنْقَطِعَة فلِمَنْ دونه أَن يُزَوّج الصَّغِير قَالَ ذكر بكر الْعمي عَن ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف الْغَيْبَة المنقطعة كَمَا بَين بَغْدَاد إِلَى الرّيّ وَقَالَ زفر: لَيْسَ لمن دونه أَن يُزَوّجهَا وَإِن كَانَ الْأَقْرَب غَائِبا غيبَة مُنْقَطِعَة فَإِن زَوجهَا

كَانَ النِّكَاح مَوْقُوفا على إجَازَة الْغَائِب.

719 – فِي الْمَرْأَة يكون لَهَا أَب وَابْن من أولى بتزويجها

ذكر دَاوُد بن رشد فِي الْمَرْأَة لَهَا ابْن وجد أَبُو أَب.

قَالَ فِي قَول أبي يُوسُف: الابْن أولى وَفِي قَول مُحَمَّد الْأَب وَالْجد أولى لِأَنَّهُمَا لَا يسقطان وهما من فَوْقهمَا وَلَيْسَ الابْن من فَوْقهمَا وَالِابْن أولى من الْأَخ للْأَب وَالأُم.

720 – فِي أمة الْمَرْأَة ومولاتها

قَالَ أَصْحَابنَا: للْمَرْأَة أَن تزوج أمتها.

721 – فِي تَزْوِيج الْبكر الْبَالِغ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُزَوّجهَا الْأَب وَلَا غَيره إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: سكُوتهَا رِضَاهَا.

722– فِي الْبكر هَل يكون سكُوتهَا رضَا فِي غير أَبِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: أَي ولي زَوجهَا فَسَكَتَتْ جَازَ عَلَيْهَا.

723 – فِي تَزْوِيج الثّيّب الصَّغِير

قَالَ أَصْحَابنَا: لوَلِيّ الثّيّب الصَّغِير أَن يُزَوّجهَا كَمَا يُزَوّجهَا لَو كَانَت بكرا.

724 – فِي الْبكر إِذا بلغهَا تَزْوِيج أَبِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زوج الْبكر وَليهَا فبلغها فَسَكَتَتْ فَهُوَ رضَا.

وَقَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: إِذا قَالَت الْبكر لم أرْضى حِين بَلغنِي وَقَالَ الزَّوْج سكت فَالْقَوْل قَول الْبكر وَقَالَ زفر القَوْل قَول الزَّوْج.

725 – فِي الْبكر الَّتِي يكون سكُوتهَا رضَا

قَالَ أَصْحَابنَا: جَمِيعًا إِذا وطِئت وطأ وَجب بِهِ الْمهْر وَالْعدة فقد صَارَت ثَيِّبًا وَإِن وطِئت بتزوج فَهِيَ بِمَنْزِلَة الْبكر عِنْد أبي حنيفَة .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هِيَ ثيب.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن نقلت الْبكر إِلَى زَوجهَا فطال مقَامهَا عِنْده وَلم يَطَأهَا ثمَّ طَلقهَا فَإِنَّهَا تزوج كَمَا تزوج الْأَبْكَار.

726 – فِي تَزْوِيج الصغار

قَالَ أَصْحَابنَا: لأولياء الصغار الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب وَلَا خِيَار لَهُم فِي تَزْوِيج الْأَب وَالْجد وَلَهُم الْخِيَار فِي تَزْوِيج من سواهُم فِي قَول ابي حنيفَة وَمُحَمّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا خِيَار لَهُم.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن ابْن شبْرمَة أَن تَزْوِيج الْآبَاء على الصغار لَا يجوز.

727 – فِي تَزْوِيج ابْنَته على أقل من مهر الْمثل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: إِذا زوج ابْنَته الصَّغِيرَة بِأَقَلّ من مهر مثلهَا جَازَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر إِذا زوج ابْنه الصَّغِير امْرَأَة بِأَكْثَرَ من مهر مثلهَا.

728 – فِيمَن جن بعد الْبلُوغ هَل يُزَوّج

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز تَزْوِيجه كالصغير إِذا جن جنونا مطبقا.

وَقَالَ زفر: لَا يُزَوّج إِذا كَانَ الْوَلِيّ أَو غَيره.

729 – فِي ولي المراة يُزَوّجهَا من نَفسه بأمرها

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: يجوز لوَلِيّ الْمَرْأَة أَن يُزَوّجهَا من نَفسه بأمرها.

وَقَالَ زفر: لَا يجوز.

730 – فِي اخْتِلَاف الدينَيْنِ هَل يمْنَع الْولَايَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ أَحدهمَا مُسلما وَالْآخر كَافِرًا لم يكن أَحدهمَا وليا للْآخر فِي النِّكَاح .

731 – فِي الَّتِي لم يسم لَهَا إِذا مَاتَ عَنْهَا قبل الدُّخُول

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهَا مهر مثلهَا.

732– فِي نسَاء الْمَرْأَة الْمُعْتَبر بهَا مهر مثلهَا

قَالَ أصحابنا: يعْتَبر من نسائها من كَانَ من عشيرتها وقومها وَأهل بَلَدهَا.

733 – فِي التَّقْصِير فِي الْمهْر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا زوجت نَفسهَا كُفؤًا وَقصرت فِي الْمهْر فللأولياء أَن يبلغُوا بهَا مهر مثلهَا أَو يفرق بَينهمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا سَبِيل لَهُم إِلَى ذَلِك.

734 – فِي الَّذِي بِيَدِهِ عقدَة النِّكَاح من هُوَ

قَالَ أَصْحَابنَا : الَّذِي بِيَدِهِ عقدَة النِّكَاح هُوَ الزَّوْج بِأَن يتم لَهَا كَمَال الْمهْر بعد الطَّلَاق قبل الدُّخول وَقَوله {إِلَّا أَن يعفون} الْبَقَرَة 237 للبكر وَالثَّيِّب.

735 – فِيمَن لم يسم مهْرا فِي العقد وسمى بعد ذَلِك

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على غيرمهر مُسَمّى ثمَّ فرض لَهَا بِرِضَاهَا ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخول فَإِن لَهَا مُتْعَة.

وَقد كَانَ أَبُو يُوسُف يَقُول: لَهَا نصف الصَدَاق ثمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذكرنَا.

قَالَ الْحسن عَن زفر: إِذا تزَوجهَا بِغَيْر مهر ثمَّ وهبت لَهُ جَمِيع مَا يجب لَهَا عَلَيْهِ من صدَاق وَغير ذَلِك فقبل هُوَ جَائِز وَلَا شَيْء لَهَا عَلَيْهِ فَإِن طَلقهَا بعد ذَلِك قبل الدُّخُول فَلَا شَيْء لَهَا عَلَيْهِ أَيْضا فَجعل زفر الْمُتْعَة بعض مهر الْمثل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الْهِبَة جَائِزَة مَا لم يطلقهَا وَإِن طَلقهَا قبل الدُّخُول فلهَا الْمُتْعَة وَأَبُو يُوسُف يَجْعَل مهرهن بِمهْر الْمثل فِي الْمُتْعَة وَمُحَمّد يَجْعَلهَا رهنا بِالْمُتْعَةِ.

736 – فِي تَزْوِيج الْمَرْأَة على حكمه أَو حكمهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن تَرَاضيا بِشَيْء جَازَ وَإِن اخْتلفَا فمهر الْمثل دخل بهَا أَو لم يدْخل.

737 – فِي وجوب الْمُتْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمُتْعَة وَاجِبَة للَّتِي طَلقهَا قبل الدُّخُول وَلم يسم لَهَا فَإِن دخل بهَا فَإِنَّهُ يمتعها وَلَا يجْبر عَلَيْهَا .

738 – فِي الزِّيَادَة فِي الْمهْر

قَالَ أَصْحَابنَا: الزِّيَادَة فِي الصَدَاق بعد النِّكَاح جَائِزَة وَهِي ثَابِتَة إِن دخل بهَا أَو مَاتَ عَنْهَا وَإِن طَلقهَا قبل الدُّخول بطلت الزِّيَادَة وَكَانَ لَهَا نصف الْمُسَمّى فِي العقد.

وَقَالَ زفر: الزِّيَادَة بِمَنْزِلَة هبة مُسْتَقْبلَة إِن أقبضها جَازَت فِي قَوْلهمَا وَإِن لم يقبضهَا بطلت.

739 – فِي الشُّرُوط الْفَاسِدَة فِي النِّكَاح

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شَرط فِي النِّكَاح شرطا فَاسِدا أَو تزَوجهَا على مهر مَجْهُول كثير الْجَهَالَة فَالنِّكَاح جَائِز وَالشّرط بَاطِل وَلها مهر مثلهَا فِي الْمهْر الْمَجْهُول.

740 – فِي الْوَاجِب بِالدُّخُولِ فِي النِّكَاح الْفَاسِد

قَالَ أَصْحَابنَا فِي النِّكَاح الْفَاسِد إِذا دخل بهَا فلهَا الْأَقَل من الْمُسَمّى وَمن مهر الْمثل

وَقَالَ زفر: لَهَا مهر مثلهَا بَالغا مَا بلغ

741– فِي النِّكَاح على أحد شرطين

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا تزوجهَا على أَنه إِن قَامَ بهَا بِالْكُوفَةِ فمهرها ألف وَإِن أخرجهَا فمهرها أَلفَانِ فَالنِّكَاح جَائِز وَالشّرط الأول جَائِز إِن وفى بِهِ وَإِن لم يوف بِهِ فلهَا مهر مثلهَا لَا ينقص من ألف وَلَا يُزَاد على أَلفَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف مُحَمَّد: الشرطان جَمِيعًا جائزان.

742 – إِذا شَرط لأَبِيهَا مَالا

قَالَ هِشَام عَن مُحَمَّد: إِذا زوج ابْنَته على عشرَة الاف على ان يَجْعَل للْأَب ألف دِرْهَم وَقبض الْأَب الْألف فاستهلكها أَنه إِن كَانَ جعلهَا لَهُ الزَّوْج على حَال يرى أَن ذَلِك لَازم لَهُ فَلهُ أَن يرجع بهَا على الْأَب وَإِن كَانَ جعلهَا هبة لم يكن لَهُ أَن يرجع فِيهَا إِلَّا كَمَا يرجع فِي الهبه وَلم يذكر خلافًا.

743 – إِذا شَرط أَن يُطلق زَوجته أَو على أَن لَا يُخرجهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وأبو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا تزَوجهَا على ألف على أَن يُطلق زَوجته أَو على أَلا يُخرجهَا من منزلهَا فَالنِّكَاح جَائِز فَإِن وفى بِمَا قَالَ فَلَا شَيْء غير الْألف وَإِن لم يوف أكمل لَهَا مهر الْمثل.

وَقَالَ زفر: لَهَا مَا سمى وفى أَو لم يوف .

744 – فِي التَّزْوِيج على الْخدمَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف فِي الرجل يتَزَوَّج الْمَرْأَة على خدمته سنة فَإِن كَانَ حرا فَها مهر مثلهَا وَإِن كَانَ عبدا فلهَا خدمته سنة.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَهَا قيمَة خدمته إِن كَانَ حرا.

745 – فِيمَن تزوج امْرَأتَيْنِ بِصَدَاق وَاحِد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج امْرَأتَيْنِ على ألف دِرْهَم فَالنِّكَاح جَائِز وَيقسم الْألف على قدر مهورهما .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَاز بيع الْعَبْدَيْنِ فِي صَفْقَة وَاحِدَة بِثمن وَاحِد يَنْقَسِم على الثمنين وَكَذَلِكَ لَو اشْترى سَهْما من دَار وَعرض فِي صَفْقَة وَاحِدَة بِثمن وَاحِد أَن الشَّفِيع يَأْخُذ السهْم بِحِصَّتِهِ من الثّمن إِلَّا شَيْئا.

رُوِيَ عَن أبي حنيفَة أَن الشَّفِيع إِن شَاءَ أَخذ السهْم وَالْعرض المبيعين بِجَمِيعِ الثّمن وَإِن شَاءَ ترك ثمَّ أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك إِلَى أَنه يَأْخُذ السهْم وَحده دون الْعرض.

746 – إِذا جعل عتقهَا صَدَاقهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف ومُحَمّد: إِذا أعتق أمته على أَن تزَوجه نَفسهَا فقبلت ثمَّ أَبَت أَن تزَوجه فَهِيَ حرَّة وَعَلَيْهَا أَن تسْعَى لَهُ فِي قيمتهَا.

وَقَالَ زفر: لاسعاية عَلَيْهَا فَإِن تزوجته جَازَ النِّكَاح وَلم تكن عَلَيْهَا سماية ولها الْمهْر إِن كَانَ سمى لَهَا مهْرا فلهَا مهر مثلهَا فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الشَّرْط جَائِز وَلَا مهر لَهَا غَيره.

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أعْتقهَا وَجعل عتقهَا مهْرا لَهَا إِن كَانَ بعد الْعتْق قد مضى الْعتْق وَإِن كَانَ قبله فَإِنَّهُ لَا يجوز أَن يُزَوّج أمته وَإِن كَانَ مَعَ الْعتْق لم يجز أَيْضا لِأَن النِّكَاح وَقع على أمته مَعَ الْعتْق.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: مهرهَا السّعَايَة الَّتِي كَانَت تجب عَلَيْهَا إِذا لم تتزوجه .

747– فِي الْمهْر يزِيد فِي بدنه عِنْد الْمَرْأَة ثمَّ يطلقهَا قبل الدُّخُول

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا تزَوجهَا على عبد وَدفعه إِلَيْهَا فزَاد فِي بدنه ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فَلهُ عَلَيْهَا نصف قِيمَته .

748 – فِي هَلَاك الْمهْر الْمعِين فِي يَد الزَّوْج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على عبد بِعَيْنِه فَهَلَك فِي يَد الزَّوْج قبل الْقَبْض فَعَلَيهِ قِيمَته للْمَرْأَة.

749– فِي هَلَاك الْمهْر فِي يَد الْمَرْأَة

إِذا هلك العَبْد الْمهْر فِي يَدهَا ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فعلَيْهَا نصف قِيمَته....

750 – إِذا تزَوجهَا بعد الْقَبْض مَتى يَزُول ملكهَا عَنهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على عبد وَدفعه إِلَيْهَا ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول ثمَّ أعتق الزَّوْج

نصِيبه قبل أَن يقْضِي الْقَاضِي لَهُ بنصفِهِ لم يجز عتقه فَإِن قضى لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَو ردته إِلَيْهِ بِغَيْر قَضَاء لم يجز الْعتْق الْمُتَقَدّم وَيجوز عتقه بعد.

وروى عَن زفر أَن عتقه جَائِز قبل قَضَاء الْقَاضِي .

751 – فِي الْمهْر ينقص فِي يَدهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قبضت الْمهْر فنقص فِي يَدهَا ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فالزوج بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ نصفه نَاقِصا وَلَا شَيْء لَهُ وَإِن شَاءَ ضمنهَا نصف الْقيمَة يَوْم الْقَبْض.

وَقَالَ زفر: يَأْخُذ نصفه نَاقِصا وَنصف النُّقْصَان وَلَا شَيْء لَهُ غَيره فِي ذَلِك.

752 – فِي الْمَرْأَة تشتري بصداقها شَيْئا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشترت بصداقها شَيْئا ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فَلهُ عَلَيْهَا نصف الصَدَاق وَلَا سَبِيل لَهُ على الْمَتَاع الْمُشْتَرى.

753 – فِي هبة الصَدَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على ألف أَو عرض فَوَهَبته لَهُ قبل الْقَبْض ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فَلَا شَيْء لَهُ عَلَيْهَا وَلَا لَهَا عَلَيْهِ وَإِن قَبضته ثمَّ وهبته ضمنت نصف الْألف وَلم يضمن من الْعرض شَيْئا.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: لَا يرجع عَلَيْهَا فِي الْألف بعد الْقَبْض أَيْضا بِشَيْء لِأَن من أَصله أَن الْألف يسْتَحق الزَّوْج نصفهَا لَو كَانَت قَائِمَة بِعَينهَا فِي يَده فَهِيَ كالعرض.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قبضت النّصْف ووهبت النّصْف الْبَاقِي ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فَلَا شَيْء لَهَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يرجع عَلَيْهَا بِنصْف الْمَقْبُوض

754– فِي التَّزْوِيج على أقل من مِقْدَار الصَدَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على دِرْهَمَيْنِ فلهَا تَمام عشرَة دَرَاهِم.

وَقَالَ زفر: لَهَا مهر مثلهَا.

755 – فِي الْعَيْب يُوجد بِالْمهْرِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على عبد لم تره فَلَيْسَ لَهَا خِيَار الرُّؤْيَة وَإِن وجدت بِهِ عَيْبا فَإِن كَانَ عَيْبا فَاحِشا ردته وَأخذت الْقيمَة وَإِن لم يكن فَاحِشا لم ترده وَلَا شَيْء لَهَا غَيره

وَقَالَ زفر: لَهَا أَن ترد بِالْعَيْبِ فَاحِشا كَانَ أَو غير فَاحش.

756 – فِي الْأَب هَل يقبض مهر الْبكر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز قبض أحد على الْكَبِيرَة إِلَّا قبض الْأَب على الْبكر.

قَالَ ابْن أبي عمرَان: كَانَ ابْن سَمَّاعَة يخالفهم فِي ذَلِك وَلَا يُجِيز قبض الْأَب عَلَيْهَا بِغَيْر تَوْكِيل مِنْهَا.

757 – إِذا اسْتحق العَبْد أَو وجد حرا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على عبد فَاسْتحقَّ فلهَا عَلَيْهِ قِيمَته وَإِن وجد حرا فَفِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد لَهَا مهر الْمثل.

وَفِي قَول أبي يُوسُف لَهَا قِيمَته لَو كَانَ عبدا

758– فِي الْحر إِذا تزَوجهَا على أَبِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على أَبِيهَا عتق فَإِن طَلقهَا قبل الدُّخُول رَجَعَ عَلَيْهَا بِنصْف قِيمَته .

759 – فِي النِّكَاح على عبد وسط هَل تقبل فِيهِ الْقيمَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على عدد من الْإِبِل أوغيرها من الْحَيَوَان مُسَمّى أَو على عبد بِغَيْر عينه فَالنِّكَاح جَائِز وَلها الْوسط من ذَلِك .

فَإِن أَعْطَاهَا الْقيمَة وأبت أَن تقبل فَإِنَّهَا تجبر على قبُولهَا عِنْد أَصْحَابنَا.

760 – فِي الشّغَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أزَوجك أُخْتِي على أَن تزَوجنِي أختك وَيكون نِكَاح كل وَاحِدَة مهر الْأُخْرَى فَهُوَ الشّغَار وَيصِح النِّكَاح بمهر الْمثل..

761 – إِذا ولدت الْخَادِم فِي يَدهَا أَو فِي يَده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على خَادِم وَدفعهَا إِلَيْهَا فَولدت فِي يَدهَا ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فَلَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهَا وَلَا على وَلَدهَا ويضمنها نصف قيمتهَا وَكَذَلِكَ النّخل وَالشَّجر وَسَائِر الْحَيَوَان إِذا حصل مِنْهَا نَمَاء فِي يَدهَا ، وَقَالَ وَزفر: يرجع عَلَيْهَا بِنصْف الْخَادِم وَنصف الْمهْر وَنصف النَّخل وَنصف الثَّمَرَة.

762 – فِي نَفَقَة زَوْجَة العَبْد وصداقها

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج العَبْد بِإِذن مَوْلَاهُ فالمهر دين فِي عُنُقه وَيُبَاع فِيهِ إِلَّا ان يفْدِيه مَوْلَاهُ وَكَذَلِكَ النَّفَقَة.

763 – فِي العَبْد يتَزَوَّج بِغَيْر إِذن الْمولى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج العَبْد بِغَيْر إِذن مَوْلَاهُ وَأعْطى امْرَأَته الْمهْر فللمولى أَن يَأْخُذهُ مِنْهَا ويضمنها مَا استهلكت وَيكون مهرهَا عَلَيْهِ إِذا أعتق إِذا لم يجز النِّكَاح.

764– إِذا تزوج على سُورَة من الْقُرْآن

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكون تَعْلِيم السُّورَة من الْقُرْآن مهْرا وَلها مهر مثلهَا.

765– فِيمَن زوج ابْنه الصَّغِير وَضمن عَنهُ الْمهْر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زوج ابْنه الصَّغِير وَضمن عَنهُ الْمهْر جَازَ وللمرأة الْمهْر عَلَيْهِ وعَلى الابْن فَإِن أدّى الْأَب فِي حَيَاته لم يرجع على الابْن إِلَّا أَن يشهد أَنه يُؤَدِّيه ليرْجع فَيرجع وَإِن لم يؤد حَتَّى مَاتَ فللمرأة أَن تَأْخُذهُ من مَال الْأَب وَإِن شَاءَت اتبعت الابْن فَإِن أَخَذته من مَال الْأَب رَجَعَ بَقِيَّة الْوَرَثَة على الابْن بحصصهم.

766 – فِيمَن ضمن الصَدَاق لابنته الصَّغِيرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ جَائِز وَلَا يرجع بِهِ على الزَّوْج وَلها إِذا بلغت أَن تَأْخُذ بِهِ الْأَب إِن شَاءَت وَإِن شَاءَت الزَّوْج.

767 – فِي الِاخْتِلَاف فِي الْمهْر

إِذا اخْتلف الزَّوْجَانِ فِي الْمهْر فَالْقَوْل قَول الْمَرْأَة إِلَى مهر مثلهَا وَالْقَوْل قَول الزَّوْج فِيمَا زَاد وَإِن طَلقهَا قبل الدُّخُول فَالْقَوْل قَول الزَّوْج فِي نصف الْمهْر فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَلم يذكرُوا قبل الطَّلَاق أَو بعده قبل الدُّخُول.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا دخل بهَا فَالْقَوْل قَول الزَّوْج فِي الْمهْر طلق أَو لم يُطلق إِلَّا أَن يَأْتِي بِشَيْء مستنكر فَلَا يصدق.

وَقَالَ زفر: القَوْل قَول الزَّوْج مَعَ يَمِينه.

768 – يدْخل بِالْمَرْأَةِ قبل أَن يُعْطِيهَا شَيْئا

قَالَ أَصْحَابنَا: للزَّوْج أَن يدْخل بامرأته إِذا كَانَ مهرهَا مُؤَجّلا .

769 – هَل تمنع نَفسهَا بِالْمهْرِ

قَالَ أَصْحَابنَا وَغيرهم إِذا كَانَ الْمهْر حَالا فلهَا أَن تمنع نَفسهَا بِالْمهْرِ.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن دخل بهَا بِرِضَاهَا فلهَا منع نَفسهَا بِالْمهْرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا دخل بهَا بِرِضَاهَا لم يكن لَهَا أَن تمنع نَفسهَا بِالْمهْرِ.

770- إِذا اخْتلفَا فِي قبض الصَدَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلفَا فِي قبض الصَدَاق وَقد دخل بهَا فَالْقَوْل قَول الْمَرْأَة أَنَّهَا لم تقبض كَمَا لَو لم يدْخل بهَا.

771 - فِي الزَّوْجَيْنِ يموتان

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا مَاتَ الزَّوْجَانِ وَلم يكن سمى لَهَا لم أحكم لَهَا بِشَيْء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يرجع إِلَى قَول وَرَثَة الزَّوْج.

وَقَالَ مُحَمَّد: يعْتَبر مهر الْمثل وَإنَّهُ بَقِي أحد الزَّوْجَيْنِ فلهَا مهر الْمثل فِي قَوْلهم جَمِيعًا وَكَذَلِكَ إِذا سمى لَهَا وَمَاتَا جَمِيعًا فَإِنَّهَا مَا سمى لَهَا بِلَا خلاف.

772- فِي السمعة فِي الصَدَاق

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة: إِذا أعلم الشُّهُود أَن الْمهْر الَّذِي يظهره سَمعه وَأَن أصل الْمهْر كَانَ كَذَا وَكَذَا ثمَّ تزوج وأعلن الَّذِي قَالَ فَإِن الْمهْر هُوَ مهر السِّرّ والسمعة الَّتِي أظهرها بَاطِل وَهُوَ قَول أبي يُوسُف .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُمَا لَو سمعا بِمِائَة دِينَار على أَن الْمهْر فِي الْحَقِيقَة ألف دِرْهَم أَنه لَا يثبت الْألف مهْرا فَإِن الحكم لما تعاقدا عَلَيْهِ التَّزْوِيج لَا لما سواهُ

وَقد أختلف عَن أبي حنيفه فِي الرجلَيْن يتعاقدان بَينهمَا يبيعان عبدا بِثمن يذكرانه وَأَن ذَلِك تلجئة لَا حقيقه بَينهمَا ثمَّ تعاقدا البيع قبل أَن يبطلا مَا عَلَيْهِ تلجئة فروى مُحَمَّد فِي إملائه أَن البيع تلجئة فِي قَول أَصْحَابنَا جَمِيعًا .

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف أَن هَذَا لَا يكون تلجئة حَتَّى يَقُولَا فِي العقد قد تبايعنا هَذَا العقد تلجئة بِكَذَا وَإِذا لم يفعلا ذَلِك فَالْبيع صَحِيح.

773 - فِي تعْيين الدَّرَاهِم فِي التَّزْوِيج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج أَو بَاعَ بدارهم بِأَعْيَانِهَا أَو دَنَانِير أَو فلوس بِأَعْيَانِهَا فَلهُ أَن يُعْطي غَيرهَا.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن زفر: إِذا بَاعَ ألف دِرْهَم بِخَمْسِينَ دِينَارا بِأَعْيَانِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَن يُعْطي غير الْمعِين وَإنَّهُ اسْتحقَّت بَطل الصّرْف .

774 – فِي الرجل يتَزَوَّج الْمَرْأَة على ألف على أَن ترد عَلَيْهِ عبدا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على ألف دِرْهَم على أَن ترد عَلَيْهِ عبدا بِعَيْنِه فَالنِّكَاح جَائِز وَيقسم الْألف على مهر مثلهَا وَقِيمَة العَبْد فَتكون حِصَّة العَبْد مهرهَا وَحِصَّة العَبْد بيعا.

775 – فِيمَن ملك عبد امْرَأَته بصداقها

روى هِشَام عَن مُحَمَّد فِي عبد تزوج امْرَأَة بِإِذن مَوْلَاهُ على ألف دِرْهَم فصالحها الْمولى على أَن يَجْعَل العَبْد لَهَا بجهازها إِن الْمَرْأَة بخيارها إِن شَاءَت أخذت العَبْد وأعطت مَوْلَاهَا ألف دِرْهَم وَإِن شَاءَت ردَّتْ العَبْد وَلَا شَيْء لَهَا وَلَو كَانَ بَاعَ العَبْد مِنْهَا بمهرها فَلَا خِيَار لَهَا وَعَلَيْهَا الْألف وَقد بَطل النِّكَاح فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

776 – إِذا تزوج على هذَيْن الْعَبْدَيْنِ فَإِذا أَحدهمَا حر

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَيْسَ لَهَا غير العَبْد الْبَاقِي.

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَهَا العَبْد الْبَاقِي وَقِيمَة الْحر لَو كَانَ عبدا.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَهَا العَبْد إِلَّا أَن يكون مهر مثلهَا أَكثر فَيبلغ بهَا ذَلِك وَهُوَ قَول زفر.

وَقَالَ زفر: وَكَذَلِكَ لَو كَانَ أَحدهمَا مُدبرا أَو مكَاتبا.

777 – فِي الْمَرِيض يضمن عَن ابْنه الْمهْر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زوج ابْنه الصَّغِير وَضمن الْمهْر ثمَّ مَاتَ من مَرضه فضمانه بَاطِل وَالنِّكَاح جَائِز .

778 – إِذا اشْترى زَوجته قبل الدُّخُول

قَالَ أَصْحَابنَا: قد فسد النِّكَاح وَلَا مهر عَلَيْهِ .

779 – فِي النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: ينْعَقد النِّكَاح وَلها الْمهْر الْمُسَمّى وَإِن لم يسم فلهَا مهر الْمثل.

780 – فِي الدعْوَة الَّتِي يجب حُضُورهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد عَن أَصْحَابنَا فِي ذَلِك شَيْئا إِلَّا فِي إِجَابَة دَعْوَة وَلِيمَة الْعرس وَلَا يجب فِي غَيرهَا.

781- فِيمَن يحضر الْوَلِيمَة فيجد هُنَاكَ لعبا أَو مُنْكرا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا حضر الْوَلِيمَة فيجد هُنَاكَ اللّعب فَلَا بَأْس بِأَن يقْعد فيأكل.

وَقَالَ عَن مُحَمَّد: إِن كَانَ الرجل مِمَّا يقْتَدى بِهِ فَأحب إِلَيّ أَن يخرج.

782 – فِي نهبة اللوز وَالسكر

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا بَأْس بنثر السكر والجوز واللوز فِي الْعرس والختان إِذا أذن أَهله.

وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

783- هَل ينظر إِلَى الْمَرْأَة قبل التَّزْوِيج

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا ينظر من الْمَرْأَة الْحرَّة غير الْمحرم إِلَّا الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ.

784 – فِي الْقسم بَين الْحَرَائِر وَالْإِمَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: للْحرَّة الثُّلُثَانِ من الْقسم وللأمة الثُّلُث.

785 – فِي الْقسم بَين الْبكر وَالثَّيِّب

قَالَ أَصْحَابنَا: الْقسم بَينهمَا سَوَاء.

786 – فِي فسخ النِّكَاح بِالْعَيْبِ

قَالَ أَصْحَابنَا جَمِيعًا: لَا يفْسخ النِّكَاح بِعَيْب بِالْمَرْأَةِ فَإِن كَانَ الْعَيْب بِالرجلِ لم يفْسخ سأيضا فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف.

وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا وجدته على حَال لَا تطِيق الْقيام مَعَه من جذام أَو نَحوه فلهَا الْخِيَار فِي الْفَسْخ كالعنين

787- فِي الذميين يتزوجان على خمر أَو خِنْزِير

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الذِّمِّيّ يتَزَوَّج على خمر بِعَينهَا أَو خِنْزِير بِعَيْنِه ثمَّ أسلما أَو أسلم أَحدهمَا فَلَا شَيْء لَهَا غير ذَلِك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَهَا مهر مثلهَا من الْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّد لَهَا الْقيمَة فِي الْوَجْهَيْنِ فَإِن كَانَ ذَلِك لغير عينهَا فَفِي الْخِنْزِير مهر الْمثل وَفِي الْخمر الْقيمَة فِي قَول أبي حنيفَة وَفِي قَول أبي يُوسُف فِي جَمِيع ذَلِك مهر الْمثل وَفِي قَول مُحَمَّد الْقيمَة وَهُوَ قَول زفر.

788- فِيمَن تزوج أمْرَأَة فِي عدتها من غَيره وَدخل بهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج أمْرَأَة مُعْتَدَّة من غَيره وَدخل بهَا فَفرق بَينهمَا فَإِنَّهَا إِذا انْقَضتْ عدتهَا من الأول فَلَا بَأْس على الاخر أَن يَتَزَوَّجهَا.

789 – فِي الْعدة من اثْنَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وَجَبت عَلَيْهَا الْعدة من رجلَيْنِ فَإِن عدَّة وَاحِدَة تكون لَهما جَمِيعًا سَوَاء كَانَت الْعدة بِالْحملِ أَو بِالْحيضِ أَو بالشهور.

790 – فِيمَن تزوجت فِي الْعدة فَجَاءَت بِولد

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء فِي امْرَأَة تزوجت رجلا فِي عدتهَا فَجَاءَت بِولد قَالَ: وَإِن جَاءَت بِهِ لأَقل من سنتَيْن مُنْذُ طَلقهَا الأول كَانَ ابْن الأول وَإِن جَاءَت بِهِ لأكْثر من سنتَيْن مُنْذُ طَلقهَا الأول فَإِن كَانَ لستَّة أشهر مُنْذُ دخل بهَا الثَّانِي فَلَيْسَ بِابْن للْأولِ وَلَا للْآخر وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد.

791 – فِي الْمُعْتَدَّة فِي النِّكَاح الْفَاسِد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وَجَبت عَلَيْهَا عدَّة من نِكَاح فَاسد أَو جَائِز فللذي تَعْتَد مِنْهُ أَن يَتَزَوَّجهَا إِذا لم تكن مُعْتَدَّة من غَيره.

792– فِي الزَّوْج الْعنين يدعِي الْجِمَاع بعد الْأَجَل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أجل الْعنين سنة ثمَّ ادّعى بعد الْأَجَل أَنه قد وصل إِلَيْهَا فَإِن كَانَت بكرا فِي الأَصْل نظر إِلَيْهَا النِّسَاء فَإِن قُلْنَ هِيَ بكر خيرت وَإِن قُلْنَ هِيَ ثيب فَالْقَوْل قَول الزَّوْج وَلَا خِيَار لَهَا وَإِن كَانَت ثَيِّبًا فِي الأَصْل فَالْقَوْل قَوْله أَنه وصل إِلَيْهَا..

793– فِي فرقة الْعنين هَل هِيَ طَلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ تَطْلِيقَة بَائِنَة.

794 – فِي مُدَّة أجل الْعنين

لَا فرق بَين أَصْحَابنَا بَين الْحر وَالْعَبْد إِذا ادَّعَت امْرَأَته أَنه لَا يصل إِلَيْهَا ويؤجلان سنة.

795 – فِيمَن وجد طولا إِلَى الْحرَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: للرجل أَن يتَزَوَّج أمة إِذا لم يكن تَحْتَهُ حرَّة وَإِن وجد طولا إِلَى الْحرَّة وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي قَوْله عز وَجل {وَمن لم يسْتَطع مِنْكُم طولا} النِّسَاء 25 هُوَ أَن يكون تَحْتَهُ حرَّة.

796 – فِيمَن تزوج أمة وَتَحْته حرَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز لَهُ أَن يتَزَوَّج أمة وَتَحْته حرَّة وَلَا يَصح نِكَاح الْأمة وَلَا فرق بَين إِذن الْحرَّة وَغير إِذْنها.

797 – فِيمَن تزوج أمة وحرة فِي عقدَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج بهما فِي عقدَة جَازَ نِكَاح الْحرَّة وَبَطل نِكَاح الْأمة.

798 – فِي تَزْوِيج الْأمة الْكِتَابِيَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز نِكَاح الْأمة الْكِتَابِيَّة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أكرهه إِن كَانَ مَوْلَاهَا كَافِرًا وَالنِّكَاح جَائِز.

799 – فِي الْعَزْل عَن الْأمة وَالزَّوْجَة

قَالَ أَصْحَابنَا: الْإِذْن فِي الْعَزْل عَن الزَّوْجَة الْأمة إِلَى مَوْلَاهَا .

800 – فِي كَيْفيَّة الْمُتْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا عشرَة أَيَّام فَهُوَ بَاطِل وَلَا نِكَاح بَينهمَا وَهَذِه مُتْعَة.

قَالَ زفر: النِّكَاح جَائِز وَالشّرط بَاطِل.

801– كم يتَزَوَّج العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يتَزَوَّج العَبْد أَكثر من امْرَأتَيْنِ.

802 – الْجمع بَين الْمَرْأَة وَزَوْجَة أَبِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِأَن يجمع الرجل بِامْرَأَة وَابْنَة زوج كَانَ لَهَا قبله.

803– فِي الزِّنَا هَل يحرم على الْأُم وَالْبِنْت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زنى بِأم امْرَأَته حرمت عَلَيْهِ امْرَأَته.

804 – فِي اللَّمْس هَل يحرم

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا لمسها لشَهْوَة حرمت عَلَيْهِ أمهَا وبنتها.

و قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نظر إِلَى فرجهَا بِشَهْوَة كَانَت بِمَنْزِلَة اللَّمْس بِشَهْوَة.

805 – فِي الْمكَاتب يَشْتَرِي زَوجته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى الْمكَاتب زَوجته فَالنِّكَاح جَائِز وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَن النِّكَاح يَنْتَقض .

806 – فِي الْمَرْأَة تملك زَوجهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ملكت زَوجهَا بَطل النِّكَاح وَلم يكن ذَلِك طَلَاقا .

807 – فِيمَن تزوج امْرَأَة وَشرط لَهَا دارها

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على أَن لَا يُخرجهَا من بَلَدهَا أَو من دارها فَالنِّكَاح جَائِز وَالشّرط غير ثَابت فَإِن كَانَ سمى لَهَا أقل من مهر الْمثل ثمَّ لم يَفِ لَهَا كَمَال مهر الْمثل.

808 – فِي الْمولى يُزَوّج أم الْوَلَد

قَالَ أَصْحَابنَا : يُزَوّج أم وَلَده.

809 – فِي تَزْوِيج الْمَمْلُوك

قَالَ أَصْحَابنَا: للْمولى أَن يُزَوّج عَبده وَأمته بِغَيْر أذنهما.

وَذكر أَبُو جَعْفَر عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه لَا يُزَوّج العَبْد إِلَّا بِإِذْنِهِ ويزوج الْأمة بِغَيْر إِذْنهَا .

810 – فِي الْكَبِيرَة ترْضع الصَّغِيرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ رضيعة وكبيرة فأرضعت الْكَبِيرَة الصَّغِيرَة قبل الدُّخُول وَهِي لَا تعلم أَن الصَّغِيرَة امْرَأَته فعلى الزَّوْج نصف الْمهْر للصغيرة وَلَا يرجع على الْكَبِيرَة إِلَّا أَن تكون تَعَمّدت الْفساد فَيرجع عَلَيْهَا وَلَا شَيْء للكبيرة بِحَال.

810– فِيمَن أرضعت صبيتين تَحت رجل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ تَحْتَهُ رضيعتان فأرضعتهما أَجْنَبِيَّة إِحْدَاهمَا قبل الْأُخْرَى حرمتا عَلَيْهِ وَلكُل وَاحِدَة نصف مهر وَيرجع بِهِ الزَّوْج على الَّتِي أرضعت إِن تَعَمّدت الْفساد.

811 – فِي حد الرَّضَاع الْمحرم وَوَقته

قَالَ أَصْحَابنَا :قَلِيل الرَّضَاع وَكَثِيره يحرم فِي المهد.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: مَا كَانَ من رضَاع فِي الْحَوْلَيْنِ وَبعده لستَّة أشهر وَقد فطم أَو لم يفطم

وَقَالَ زفر: مَا دَامَ يجترئ اللَّبن وَلم ويطعم فَهُوَ رضَاع وَإِن أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاث سِنِين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يحرم مَا كَانَ من الْحَوْلَيْنِ وَلَا يحرم بعدهمَا وَلَا يعْتَبر الْفِطَام إِنَّمَا يعْتَبر الْوَقْت.

812- فِي لبن الْفَحْل

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي لبن الْفَحْل يحرم.

813- مَتى يَنْقَطِع لبن الأول

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كَانَ لبن من زوج قد طَلقهَا فَتزَوجهَا آخر وحملت مِنْهُ وَنزل لَهَا لبن من الآخر الثَّانِي فاللبن من الأول حَتَّى تَلد فَإِذا ولدت فَهُوَ من الآخر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا عرف أَنه من الْحَبل الثَّانِي فَهُوَ من الآخر وَقد انْقَطع من الأول

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: هُوَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَإِذا وضعت فَهُوَ للآخر.

814- فِي لبن الْمَرْأَة الْميتَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلب اللَّبن من ثدي امْرَأَة ميتَة وأرضع صبي حرم.

815- فِي الوجور والسعوط وَنَحْوهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: الوجور والسعوط يحرم والصبب فِي الْأذن وَالْعين والدبر والإحليل لَا يحرم وَكَذَلِكَ الْجَائِفَة والآمة.

816 – فِيمَن قَالَ لامْرَأَته هِيَ أُخْتِي من الرَّضَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لامْرَأَته هِيَ أُخْتِي من الرَّضَاع ثمَّ قَالَ أوهمت صدق فَإِن ثَبت عَلَيْهِ فرق بَينهمَا.

817- فِي اللَّبن يخلط بِغَيْرِهِ

قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: وَإِن كَانَ لبن الشَّاة لم يحرم . وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَلم يذكر خلافًا عَن أبي حنيفَة.

818 – فِي لبن الْمَرْأَتَيْنِ إِذا اخْتَلَط

إِذا اخْتَلَط لبن الْمَرْأَتَيْنِ فَإِن حكم للْغَالِب عِنْد أبي يُوسُف.وَقَالَ مُحَمَّد يحرم مِنْهُمَا جَمِيعًا وَهُوَ قَول زفر .

819 – فِي الْمُحَلّل

روى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم قَالَ: لعن الله الْمُحَلّل والمحلل لَهُ

قَالَ مُحَمَّد: وَهُوَ الرجل يُطلق امْرَأَته فَيسْأَل رجلا أَن يَتَزَوَّجهَا ليحللها لَهَا فَهَذَا مَكْرُوه للسَّائِل والمسؤول أَن يَفْعَله.

فَذكر الْكَرَاهَة للشّرط وَلم يذكر فَسَاد النِّكَاح وَلَا صِحَّته.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف قَالَ إِنَّمَا يحلل عندنَا الَّذِي يشْتَرط ذَلِك وَيظْهر فِي عقد النِّكَاح فَأَما إِذا كَانَ النِّكَاح صَحِيحا بِغَيْر شَرط بِمهْر وَولي وشهود وَدخُول فَلَيْسَ هَذَا بِمُحَلل وَلَا مُحَلل لَهُ.

والنية من الثَّلَاثَة بَاطِل وَهَذَا قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف.

وَذكر هِشَام عَن مُحَمَّد إِذا كَانَ من نِيَّته ونيتها أَن يحللها للْأولِ فَبنى بهَا ثمّ طَلقهَا لم تحل للْأولِ فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَذكر هِشَام قَالَ مُحَمَّد وَلَا أعلم أَبَا يُوسُف إِلَّا روى ذَلِك عَن أبي حنيفه أَنَّهَا لَا تحل.

قَالَ مُحَمَّد: روى زفر فِيمَا أعلم عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ فِي ذَلِك أَنَّهَا لَا تحل لَهُ.

قَالَ مُحَمَّد: ونكاحهما جَائِز وَأَن شَرط التَّحْلِيل وَله أَن يمْسِكهَا.

وروى الْحسن عَن زفر أَنه إِذا شَرط تحليلها للْأولِ فَالنِّكَاح جَائِز وَالشّرط بَاطِل ويكونان محصنين بِهَذَا التَّزْوِيج وَالْجِمَاع وَتحل للْأولِ وَهُوَ قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: النِّكَاح على هَذَا الشَّرْط فَاسد وَلها مهر الْمثل بِالدُّخُولِ.

820- فِي الْمُرَاهق هَل يحلهَا للْأولِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ يُجَامع مثله فجامعها فَإِنَّهُ يحلهَا لزَوجهَا الأول.

821 – فِي جماع النَّصْرَانِي النَّصْرَانِيَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طلق الْمُسلم امْرَأَته النَّصْرَانِيَّة ثَلَاثًا فَتَزَوجهَا نَصْرَانِيّ وَدخل بهَا ثمَّ طَلقهَا حلت للْأولِ.

822- ب فِيمَن اشْترى ثمَّ وَطئهَا ثمَّ بَاعهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى امْرَأَته وَقد دخل بهَا فَإِن وَطأهَا حَلَال بِالْملكِ وَعَلَيْهَا الْعدة فَإِن بَاعهَا قبل انْقِضَاء الْعدة وَقَبضهَا الْمُشْتَرِي حلت لَهُ بعد انْقِضَاء الْعدة.

822 – ج فِي التَّزْوِيج قبل الاسبتراء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وطأ جَارِيَته ثمَّ زَوجهَا للزَّوْج أَن يَطَأهَا قبل الِاسْتِبْرَاء وروى الْحسن عَن أبي حنيفَة أَن الزَّوْج لَا يَطَأهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئهَا.

823 – فِي الزَّانِيَة هَل عَلَيْهَا عدَّة

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجل رأى امْرَأَة تَزني فَتزَوجهَا فَلهُ أَن يَطَأهَا قبل أَن يَسْتَبْرِئهَا.

وَقَالَ مُحَمَّد : لَا أحب أَن يَطَأهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئهَا فَإِن تزوج امْرَأَة وَبهَا حمل من زنا جَازَ النِّكَاح وَلَا يَطَأهَا حَتَّى تضع

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: النِّكَاح فَاسد وَإِن كَانَ الْحمل من زنا ...

وَقَالَ زفر: إِذا زنت فعلَيْهَا الْعدة وَإِن تزوجت قبل انْقِضَاء الْعدة لم يجز النِّكَاح.

824- فِيمَن تزوج أم امْرَأَته جَاهِلا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج أم امْرَأَته جَاهِلا قبل أَن يدْخل بهَا وَوَطئهَا فسد النِّكَاح وَعَلِيهِ نصف الْمهْر.

825 – فِي امْرَأَة الْمَفْقُود

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تتَزَوَّج امْرَأَة الْمَفْقُود حَتَّى تثبت وَفَاته.

والمفقود الرجل يخرج فِي وَجه فيفقد فَلَا يعرف مَوْضِعه وَلَا يستبين أمره أَو يأسره الْعَدو فَلَا يستبين مَوته.

826- فِي الْمَرْأَة انتعي إِلَيْهَا زَوجهَا فتزوّجت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا نعي إِلَيْهَا زَوجهَا فاعتدت وَتَزَوَّجت وَجَاءَت بِولد من زَوجهَا الآخر فَهُوَ للْأولِ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا جَاءَت بِهِ لسِتَّة أشهر مُنْذُ دخل بهَا الثَّانِي فَهُوَ من الثَّانِي.

قَالَ وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا جَاءَت بِهِ لأَقل من سِتَّة أشهر مُنْذُ دخل بهَا الثَّانِي فَهُوَ ابْن الأول وَإِن جَاءَت بِهِ لِسنتَيْنِ فَصَاعِدا فَهُوَ ابْن الثَّانِي.

827 – فِي هَدِيَّة الْعرس

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا تزَوجهَا على الف على أَن يهدي لَهَا هَدِيَّة فلهَا تَمام مهر الْمثل وَلم يذكر خلافًا

قَالَ وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه لَيْسَ لَهَا غير الْمُسَمّى وَهُوَ قَول مُحَمَّد وَقَول الشَّافِعِي أَيْضا أَن الْهَدِيَّة لَا تلْزمهُ وَإِن شَرط.

828 – فِي تَزْوِيج أُخْت أم الْوَلَد

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أَن يتَزَوَّج أُخْت أم وَلَده وَلَا يطَأ الَّتِي يُزَوّج حَتَّى يملك فرج أم

وَلَده غَيره فَإِن زَوجهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بفرقة قبل انْقِضَاء الْعدة لم يطَأ امْرَأَته حَتَّى يملك فرج ام وَلَده غَيره .

829 – فِي الحربية تخرج إِلَيْنَا مسلمة

قَالَ أَبُو حنيفة فِي الحربية تخرج إِلَيْنَا مسلمة وَلها زوج كَافِر فِي دَار الْحَرْب فقد وَقعت الفرقه وَلَا عدَّة عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: عَلَيْهَا الْعدة فَإِن أسلم الزَّوْج لم تحل لَهُ إِلَّا بنِكَاح مُسْتَقْبل.

830– فِي الْكَافِر يسلم وَتَحْته أختان أَو خمس نسْوَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يخْتَار الْأَوَائِل فَإِن كَانَ تزويجهن فِي عقد فرق بَينه وبينهن.

وَقَول مُحَمّد يخْتَار من الْخمس أَرْبعا وَمن الْأُخْتَيْنِ أَيَّتهمَا شَاءَ إِلَّا أَنه روى عَنهُ فِي الْأُخْتَيْنِ أَن الأولى امْرَأَته.

831 – فِي الْكَافِر تسلم امْرَأَته

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الذميين إِذا أسلمت الْمَرْأَة عرض على الزَّوْج الْإِسْلَام فَإِن أسلم وَلَو وَإِلَّا فرق بَينهمَا ولوكانا حربيين كَانَت امْرَأَته حَتَّى تحيض ثَلَاث حيض فَإِن لم يسلم وَقعت الْفرْقَة

832– فِي طَلَاق الذِّمِّيّ هَل يَقع على امْرَأَته الَّتِي أسلمت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَبى أَن يسلم فرق بَينهمَا وَيَقَع عَلَيْهَا طَلَاقه مَا دَامَت فِي الْعدة.

833 – فِي الزَّوْجَيْنِ يسبيان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سبى الحربيان وهما زوجان مَعًا فهما على النِّكَاح وَإِن سبي أَحدهمَا قبل الآخر وَأخرج إِلَى دَار الْإِسْلَام فقد وَقعت الْفرْقَة.

834– فِي تصرف الْمَرْأَة فِي مَالهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اجْتمع للْمَرْأَة عقلهَا وَبَلغت جَازَ تصرفها فِي مَالهَا بكرا كَانَت أَو ثَيِّبًا.

835– فِي تَزْوِيج الْمَرْأَة فِي عدَّة أختها

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تزوج الْمَرْأَة فِي عدَّة أُخْتهَا من بينونة.

وَاخْتلف أَصْحَابنَا فِي تَزْوِيج أُخْت أم الْوَلَد إِذا كَانَت تَعْتَد من الْمولى بِالْعِتْقِ فَلم يجزه أَبُو حنيفَة وَأَجَازَ أَن يتَزَوَّج أَرْبعا سواهَا.

وَقَالَ زفر: لَا يتَزَوَّج أُخْتهَا وَلَا أَرْبعا سواهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يتَزَوَّج أُخْتهَا وأربعا سواهَا.

836 – إِذا ادّعى الزَّوْج إِقْرَارهَا بانْقِضَاء الْعدة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى أَنَّهَا أخْبرته بِانْقِضَاء الْعدة صدق فِي أَمر نَفسه ويتزوج أُخْتهَا وَلَا يصدق عَلَيْهَا فِي نَفَقَتهَا.

وَقَالَ زفر: لَا يصدق وَلَا يجوز لَهُ أَن يتَزَوَّج أُخْتهَا وَلَا أَرْبعا سواهَا.

837 – فِي وَطْء الْمَرْأَة فِي الدبر

قَالَ أَبُو جَعْفَر: أَصْحَابنَا يكْرهُونَ ذَلِك وَينْهَوْنَ عَنهُ أَشد النَّهْي.

838 – فِي الِاخْتِلَاف فِي مَتَاع الْبَيْت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اخْتلف الزَّوْجَانِ فِي مَتَاع الْبَيْت وَقد طلق أَو لم يُطلق فَمَا كَانَ للرِّجَال فَهُوَ للرجل وَمَا كَانَ للنِّسَاء فَهُوَ لِلْمَرْأَة وَمَا كَانَ لَهما فَهُوَ للرجل وَفِي الْمَوْت مَا كَانَ لَهما فَهُوَ للْبَاقِي مِنْهُمَا .

وَقَالَ زفر: من رِوَايَة مُحَمَّد مَا كَانَ لَهما فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَانِ.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر جَمِيع الْمَتَاع بَينهمَا نِصْفَانِ إِلَّا مَا كَانَ كل وَاحِد مِنْهُمَا لابسه

وَقَالَ مُحَمَّد: كَقَوْل أبي حنيفَة إِلَّا فِي الْمَوْت فَإِنَّهُ قَالَ مَا كَانَ لَهما فَهُوَ للرجل

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْحَيَاة وَالْمَوْت تُعْطى الْمَرْأَة مَا يُجهز بِهِ فِي مثلهَا وَمَا بَقِي للزَّوْج

وروى أَبُو يُوسُف عَن ابْن أبي ليلى إِن مَتَاع الْبَيْت كُله للرجل فِي الْحَيَاة وَالْمَوْت إِلَّا الدرْع والخمار وَشبهه.

وروى مُحَمَّد عَنهُ إِن جَمِيعه للرجل إِلَّا لباسها الَّذِي عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو حنيفَة: وَإِن كَانَ أَحدهمَا مَمْلُوكا فالمتاع للْحرّ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أبو يُوسُف وَمُحَمّد: العَبْد الْمَأْذُون لَهُ وَالْمكَاتب بِمَنْزِلَة الْحر.

839– فِي الْوكَالَة بِالتَّزْوِيجِ

قَالَ أَبُو جَعْفَر: ذكر حميد بن عبد الرَّحْمَن الرواسِي عَن الْحسن بن حَيّ أَنه كَانَ يرى أَن الْوكَالَة فِي النِّكَاح لَا يكون إِلَّا بِبَيِّنَة كَمَا لَا يكون النِّكَاح إِلَّا بِبَيِّنَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر : وَلَا نعلم لَهُ مُوَافقا على هَذَا من أهل الْعلم وَالْوكَالَة لَيست بِعقد يملك

بِهِ الْبضْع فَهُوَ كَسَائِر الوكالات.

840 – فِي التَّزْوِيج على المخاطرة

ذكر ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي الرجل يخْطب إِلَى الرجل امْرَأَته فَيَقُول إِن جئتني بِكَذَا وَكَذَا إِلَى أجل مُسَمّى فقد زَوجتك وَيشْهد لَهُ بذلك فَقَالَ أكره أَن تنْكح على هَذَا فَإِن وَقع هَذَا وَثَبت حَتَّى يَأْتِي الْأَجَل فَإِنِّي أرَاهُ نِكَاحا ثَابتا يلْزم الْأَب ذَلِك فِي ابْنَته قَالَ وَلَا يَقع الْمِيرَاث بَينهمَا حَتَّى يَأْتِي الْأَجَل وَإِنَّمَا ثَبت النِّكَاح حِين حل الْأَجَل وَلَا نعلم هَذَا القَوْل روى عَن أحد إِلَّا عَن اللَّيْث وَسَائِر عُقُود التمليكات لَا يَصح على الأخطار وَكَذَلِكَ تمْلِيك الإنصاع وَإِنَّمَا يجوز على الْخطر مَا لَيْسَ بِتَمْلِيك كَالْعِتْقِ وَالطَّلَاق.

841 – فِي السّير يتَزَوَّج الحربية ثمَّ يسبى

قَالَ أَصْحَابنَا : لَو أَن أَسِيرًا من الْمُسلمين تزوج فِي دَار الْحَرْب نَصْرَانِيَّة بِشُهُود مُسلمين فَالنِّكَاح جَائِز وَإِن سبيت فَهِيَ لمن أَخذهَا.

842 – فِي الْخلْوَة هَل توجب الْمهْر

قَالَ أَصْحَابنَا: الْخلْوَة الصَّحِيحَة تمنع سُقُوط شَيْء من الْمهْر بعدالطلاق وطأ أَو لم يطأ إِلَّا أَن يكون أَحدهمَا محرما أَو مَرِيضا أَو كَانَت حَائِضًا أَو صَائِمَة فِي رَمَضَان فَإِنَّمَا يجب فِي ذَلِك نصف الْمهْر إِن طلقا بعد الْخلْوَة قبل الدُّخُول.

843– فِي تَوْكِيل الْمَرْأَة الرجل بتزويجها من رجل بِغَيْر عينه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وكلت الْمَرْأَة رجلا أَن يُزَوّجهَا مِمَّن رأى جَازَ ذَلِك.

844 – فِي عدَّة الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوجهَا هَل فِيهَا حيض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَضَت أَرْبَعَة أشهر وَعشرا انْقَضتْ عدتهَا وَإِن لم تَحض فِيهَا إِذا لم تكن حَامِلا.

845 – فِيمَن تزوج امْرَأَة مُعْتَدَّة مِنْهُ من بينونة ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول

قَالَ أَبُو جَعْفَر وَأَبُو يُوسُف: لَهَا مهر كَامِل للنِّكَاح اللثاني وعدة مُسْتَقْبلَة.

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: و لَهَا نصف الصَدَاق وَبَقِيَّة الْعدة الأولى.

846 – فِي تَزْوِيج الْمَرِيض

قَالَ أَصْحَابنَا: نِكَاحه جَائِز وَلَا يُجَاوز بهَا مهر مثلهَا ومهرها دين من جَمِيع المَال كَسَائِر

الدُّيُون .

847 – فِي الْمَرِيض يعْتق أمته ثمَّ يَتَزَوَّجهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر فِي الْمَرِيض يعْتق أمته ثمَّ يَتَزَوَّجهَا وَيدخل بهَا ثمَّ يَمُوت إِنَّهَا إِن كَانَت تخرج من الثُّلُث هِيَ ومهرها فَالنِّكَاح جَائِز وَلها الْمهْر وَالْمِيرَاث وَلَا سِعَايَة عَلَيْهَا وَإِن كَانَت قيمتهَا ومهرها لَا يخرجَانِ من الثُّلُث دفع لَهَا مهر مثلثها وَالثلث وَالدّين مِمَّا بَقِي بعد الْمهْر سعت فِيمَا بَقِي من قيمتهَا وَالنِّكَاح فَاسد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: النِّكَاح جَائِز فِي جَمِيع الْأَحْوَال وَعَلِيهِ الصَدَاق وَالْمِيرَاث بعد ذَلِك وتسعى فِيمَا بَقِي عَلَيْهَا من قيمتهَا لسَائِر الْوَرَثَة مَعهَا .

847 – فِيمَن تزوج على نسب فَوَجَدَهُ على غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزَوجهَا على أَنه فلَان بن فلَان فَإِذا هُوَ غَيره ثمَّ علمت فلهَا الْخِيَار لِأَنَّهُ قد غرها وَإِن أخْبرهَا على نسب فَكَانَ على غَيره وَهُوَ كقولها فِي النسبين إِلَّا أَن الَّذِي أخْبرهَا بِهِ أفضلهَا فلهَا الْخِيَار وَإِن كَانَ الَّذِي كتمها أفضل النسبين فَلَا خِيَار لَهَا.

848 – من تزوج على انه حر فَإِذا هُوَ عبد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهَا الْخِيَار وَإِن كَانَت هِيَ شرطت أَنَّهَا حرَّة فَإِذا هِيَ أمة وَالزَّوْج حر فَإِن شَاءَ طلق وَإِن شَاءَ أمسك.

849 – فِي الْمَغْرُور

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زوج رجل رجلا امْرَأَة على أَنَّهَا حرَّة فولدت أَوْلَادًا ثمَّ اسْتحقَّهَا رجل فعلى الْأَب قيمَة الْأَوْلَاد والعقر وَيرجع بِالْقيمَةِ على الْغَار وَلَا يرجع بالعقر.

850 – مَتى تعْتَبر قيمَة الْوَلَد

قَالَ أَصْحَابنَا: يقوم الْأَب قيمَة الْأَوْلَاد يَوْم يختصمون من كَانَ مِنْهُم حَيا وَمن مَاتَ مِنْهُم قبل ذَلِك فَلَا شَيْء على الْأَب من قِيمَته.

851 – فِي الْمَغْرُور إِذا كَانَ مُعسرا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا سَبِيل للْمُسْتَحقّ على الْأَوْلَاد وَإِنَّمَا الْقيمَة على الْمَغْرُور مُوسِرًا كَانَ أَو مُعسرا.

852 – إِذا كَانَ الْمَقْدُور ابْن الْمُسْتَحق

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُبرئهُ ذَلِك من قيمَة الْأَوْلَاد.

853- فِي أم الْوَلَد إِذا غرت رجلا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غرت الْأمة رجلا على أَنَّهَا حرَّة ثمَّ تبين أَنَّهَا أم ولد فعلى الْأَب الْقيمَة.

854 – فِي الْعَرَبِيّ يتَزَوَّج الْأمة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تزوج الْعَرَبِيّ الْأمة فَولدت لَهُم فهم عبيد لمولاها وَلَيْسَ لأبيهم أَن يفديهم بِالْقيمَةِ إِلَّا أَن يرضى بذلك مَوْلَاهَا.

855- فِي الصَّحِيح يتَزَوَّج ثمَّ يجن هَل يفرق بَينهمَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا فرق عِنْد أَصْحَابنَا بَين أَن يَتَزَوَّجهَا وَفِيه الْعَيْب أَو يطْرَأ ذَلِك عَلَيْهِ قبل الدُّخُول على الْخلاف الَّذِي ذَكرْنَاهُ فَفِي قَول مُحَمَّد إِذا لم يُمكنهَا الْمقَام مَعَه فلهَا الْخِيَار.

856 – فِيمَن أذهب عذرة الْمَرْأَة بِغَيْر وَطْء

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: إِذا دفع امْرَأَته فَأذْهب عذرتها قبل الْخلْوَة ثمَّ طَلقهَا فلهَا نصف الصَدَاق فِي قَول أبي حنيفَة.

وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد جَمِيع الصَدَاق وَهُوَ كوطئه إِيَّاهَا.

قَالَ: وَلَو أَن رجلا أَجْنَبِيّا دَفعهَا فَأذْهب عذرتها فَعَلَيهِ صدَاق مثلهَا فِي قَول أبي حنيفَة وَإِن طَلقهَا زَوجهَا قبل الدُّخُول فَعَلَيهِ نصف الصَدَاق فِي قَوْلهم جَمِيعًا وَإِن دَفعهَا زَوجهَا وَرجل أَجْنَبِي فأذهبا عذرتها فعلى الْأَجْنَبِيّ نصف صدَاق مثلهَا فَإِن طَلقهَا زَوجهَا قبل الدُّخُول فَعَلَيهِ نصف صَدَاقهَا الَّذِي تزَوجهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر فِي رجل دفع امْرَأَته قبل أَن يدْخل بهَا فَأذْهب عذرتها ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فَعَلَيهِ الصَدَاق.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: نصف الصَدَاق.

قَالَ زفر: إِن دَفعهَا هُوَ وَآخر قبل أَن يدْخل بهَا فَأذْهب عذرتها ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول فعلى الزَّوْج ثَلَاثَة أَربَاع الصَدَاق وعَلى الْأَجْنَبِيّ النّصْف.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: على الزَّوْج وعَلى الْأَجْنَبِيّ النّصْف.

857 – فِيمَن جَامع امْرَأَته فَقتلهَا أَو كسر عضوا مِنْهَا

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء فِي الرجل يتَزَوَّج الْمَرْأَة فيجامعها فيفضيها فَلَا شَيْء عَلَيْهِ كَذَلِك إِن جَامعهَا فَقَتلهَا فَلَا شَيْء عَلَيْهِ فِي ذَلِك من دِيَة وَلَا غَيرهَا إِلَّا الْمهْر وَإِن كسر فَخذهَا أَو عضوا مِنْهَا فَعَلَيهِ أرش مَا كسر قَالَ وَهَذَا قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَقَوْلنَا.

858 – فِي وَطْء الْمَرْأَة بِحَضْرَة أُخْرَى

لَيْسَ عَن أَصْحَابنَا فِيهِ شَيْء مَنْصُوص وَقِيَاس قَوْلهم أَنه لَا يفعل.

859 – فِي تَفْسِير الغيل الَّذِي رُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

قَالَ مَالك: الغيلة أَن يمس امْرَأَته وَهِي ترْضع.

قَالَ ابْن الْقَاسِم: فَقلت لمَالِك بعض النَّاس يَقُول هِيَ أَن يمس امْرَأَته وَهِي حَامِل فَقَالَ لَيْسَ كَمَا قَالُوا إِنَّمَا هُوَ أَن يَمَسهَا وَهِي ترْضع وَهُوَ تَفْسِير الحَدِيث.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَعند أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيّ أَن الرَّضَاع لَا يبطل حَقّهَا فِي الْجِمَاع لأَنهم قَالُوا: إِذا قَالَ وَالله لَا أقْربك حَتَّى تفطمي ولدك وَبَينه وَبَين الْفِطَام أَكثر من أَرْبَعَة أشهر فَهُوَ مول.

860 – فِي ردة أحد الزَّوْجَيْنِ إِذا ارْتَدَّ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَبى أحد الزَّوْجَيْنِ الْإِسْلَام بعد الْعرض فِيمَا لَا يقر عَلَيْهِ فرق بَينهمَا فَإِن كَانَ الزَّوْج الَّذِي أَبى قبل الدُّخُول فَعَلَيهِ نصف الْمهْر وَإِن كَانَت الْمَرْأَة هِيَ الَّتِي أَبَت فَلَا شَيْء لَهَا .

861 – فِي العَبْد يتَزَوَّج بِغَيْر إِذن سَيّده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن بلغ السَّيِّد فَأَجَازَهُ جَازَ فَإِن طَلقهَا العَبْد قبل أَن يجز الْمولى لم يَقع طَلَاقه وَكَانَ متاركة النِّكَاح.

862 – فِي العَبْد وَالْأمة يتزوجان بِغَيْر إِذن الْمولى ثمَّ يعْتق أَو ينْتَقل الْملك فِيهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا عتقا جَازَ النِّكَاح عَلَيْهِمَا وَلَا خِيَار للْأمة.

وَذكر الْحسن عَن زفر أَنَّهُمَا إِذا عتقا بَطل نِكَاحهمَا وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ الْمولى بَطل وَلم يكن للْوَرَثَة أَن يجيزوا.

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو وسف وَمُحَمّد: فِي العَبْد إِذا مَاتَ مَوْلَاهُ فللوارث أَن يجيزوا وَفِي

الْأمة إِذا مَاتَ الْمولى ووارثه ابْنه بَطل نِكَاحهَا وَكَذَلِكَ إِن وَهبهَا أَو وَهبهَا من رجل.

863 – إِذا عتقت الْأمة لمن يكن الصَدَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ دخل بهَا فالصداق للْمولى وَإِن لم يدْخل بهَا فَاخْتَارَتْ نَفسهَا بَطل الصَدَاق وَإِن اخْتَارَتْ الزَّوْج فالمهر للْمولى.

864 – فِي الْمَرْأَة تملك زَوجهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ملكت الْمَرْأَة زَوجهَا بِبيع بعد الدُّخُول تحول مهرهَا فِي ثمنه كالغريم إِذا اشْترى العَبْد الْمَدِين الْغَرِيم فِي امْرَأَة داينت عبدا ثمَّ اشترته وَعَلِيهِ ذَلِك الدّين أَن ذَلِك لَا يبطل عَنهُ

865– فِي العَبْد يتسرى

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يتسرى العَبْد لِأَنَّهُ لَا يملك إِذن السَّيِّد لَهُ أَو لم يَأْذَن.

866 – فِي الْأمة تعْتق وَلها زوج

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهَا الْخِيَار حرا كَانَ زَوجهَا أَو عبدا.

867 – فِي وَقت خِيَار الْعتْق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن علمت بِالْعِتْقِ وَبَان لَهَا الْخِيَار فخيارها على الْمجْلس.

868 – فِي خِيَار الْمُكَاتبَة إِذا عتقت

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهَا الْخِيَار إِذا أعتقت وَهِي تَحت زوج .

وَقَالَ زفر : لَا خِيَار لَهَا.

869 – فِي الْمَرْأَة هَل يجب عَلَيْهَا جهاز

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ لَهَا أَن تتجهز للرجل بِمَا زَوجهَا بِقَلِيل وَلَا كثير.

870 – فِي الْمَجْبُوب والخصي وَهل يلْحقهَا النّسَب

قَالَ أَصْحَابنَا: يلْحقهُ نسب ولد زَوجته إِذا كَانَ ينزل..

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَزفر: يلْزمه الْوَلَد وَلم يشْتَرط أَنه ينزل

871 – فِي الْعَاجِز عَن النَّفَقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يفرق بَينه وَبَين امْرَأَته وَلَا يجْبر على طَلَاقهَا .

872 – فِي الْمُعسر عَن الصَدَاق

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا يفرق بَينهمَا .

873 – فِي الْمَمْلُوكَة تَزني أَو الزَّوْجَيْنِ هَل يسع إمْسَاكه

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الزَّوْجَيْنِ إِذا زنى أَحدهمَا لم يحرم بذلك على الآخر.

قَالَ ابْن أبي عمرَان: من قَوْلهم إِنَّه اذا زنت زَوجته وحملت من الزِّنَا لَا يحرم على الزَّوْج وَطْؤُهَا لِأَن حملهَا لَازم لَهُ وَلَو علم من أمته ذَلِك لَا يحل لَهُ وَطئهَا إِلَّا بعد وِلَادَتهَا لِأَن حملهَا لم يلْزمه.

874 – فِيمَن تزوج أُخْتَيْنِ فِي عقدتين

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن تزوج أُخْتَيْنِ فِي عقدتين لَا يدْرِي أَيَّتهمَا الأولى أَنه يفرق بَينهمَا وَيكون لَهما عَلَيْهِ نصف مهريهما وَإِن مَاتَا قبل أَن يبين كَانَ لَهما مِيرَاث امْرَأَة.

875 – فِي نَفَقَة مَا مضى هَل تكون دينا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يفْرض القَاضِي وَلم يفرضها هُوَ لم تصر دينا بِمُضِيِّ الْوَقْت.

876 – فِي نَفَقَة الزَّوْجَة الْأمة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن بوأها بَيْتا فلهَا السُّكْنَى وَالنَّفقَة وَإِلَّا فَلَا شَيْء لَهَا.

877 – فِي فرض الْخَادِم للزَّوْجَة

قَالَ أَصْحَابنَا : يفْرض لَهَا ولخادمها النَّفَقَة.

وروى مُحَمَّد: لخادمتين إِذا كَانَت خطيرة أَو ابْنة بعض القواد.

وَذكر ابْن أبي عمرَان عَن أبي يُوسُف أَنه يفْرض لمن لَا تقوم خدمتها إِلَّا بِهِ وَلم يُوَقت فِيهِ عددا.

878 – فِي نَفَقَة الصَّغِيرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا نَفَقَة للصغيرة الَّتِي لَا تجامع مثلهَا وَإِن كَانَت الزَّوْجَة كَبِيرَة وَالزَّوْج صَغِيرا فلهَا النَّفَقَة.

كتاب الطَّلَاق

879 – طَلَاق السّنة

قَالَ أَصْحَابنَا: أحسن الطَّلَاق أَن يطلقهَا إِذا طهرت قبل الْجِمَاع ثمَّ يَتْرُكهَا حَتَّى تَنْقَضِي عدتهَا وَإِن أَرَادَ أَن يطلقهَا ثَلَاثًا طَلقهَا عِنْد كل طهر وَاحِدَة قبل الْجِمَاع .

قَالَ أَبُو حنيفَة: وبلغنا عَن إِبْرَاهِيم عَن أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنهم كَانُوا يستحبون أَن لَا يزِيدُوا فِي الطَّلَاق وَاحِدَة حَتَّى تَنْقَضِي الْعدة فَإِن هَذَا افضل عِنْدهم من أَن يطلقهَا ثَلَاثًا عِنْد كل طهر وَاحِدَة.

880– فِي طَلَاق الْحَامِل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يطلقهَا ثَلَاثًا إِن شَاءَ بالشهور.

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: وَلَا يزِيد على وَاحِدَة.

881 – فِي طَلَاق السّنة للَّتِي لَا تحيض

قَالَ أَصْحَابنَا: يُطلق الآيسة وَالصَّغِيرَة مَتى شَاءَ

وَقَالَ زفر: يفصل بَين الْجِمَاع وَالطَّلَاق بِشَهْر.

882 – فِيمَن قَالَ لامْرَأَته أَنْت طَالِق للسّنة وَهِي فِي غير مَوضِع سنة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهَا وَهِي حَائِض أَنْت طَالِق للسّنة وَقع عَلَيْهَا إِذا طَهرت

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت طَالِق ثَلَاثًا للسّنة وَلَا نِيَّة لَهُ وَهِي مِمَّن لَا تحيض طلقت عِنْد كل طهر وَاحِدَة فَإِن كَانَت مِمَّن لَا تحيض طلقت السَّاعَة وَاحِدَة وَعند كل شهر أُخْرَى وَإِن نوى أَن يقعن الثَّلَاث مَعًا وقعن فِي الْحَال

وَحكى ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن شُجَاع عَن الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَنه إِذا قَالَ أَنْت طَالِق ثَلَاثًا للسّنة وَهِي مِمَّن تحيض وَقعت فِي كل طهر وَاحِدَة فَإِن نوى أَن يقعن مَعًا كَانَت نِيَّته باطله ووقعن لأوقات السّنة فَكَذَلِك فِي الْمَشْهُور الَّتِي لَا تحيض.

883 – فِيمَن طلق لغير السّنة هَل يجْبر على الرّجْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يَنْبَغِي لَهُ أَن يُرَاجِعهَا وَلَا يجْبر عَلَيْهَا .

884 – فِيمَن طلق فِي بعض الْيَوْم وَهِي مِمَّن لَا تحيض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَلقهَا من بعض يَوْم وعدتهاالشهور فَإِنَّمَا تَعْتَد من حِين طلق وَلَا فرق فِي ذَلِك بَين عدَّة الطَّلَاق والوفاة إذاكانت مِمَّن لَا تحيض .

885 – فِي الْعدة بالشهور كَيفَ هِيَ

قَالَ أَبُو جَعْفَر : حَدثنَا سُلَيْمَان بن شُعَيْب عَن ابيه عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة قَالَ فِي الْمُتَوفَّى عَنْهَا والمعتدة فِي الطَّلَاق بالشهور أَنه إِن وَجَبت مَعَ رُؤْيَة الْهلَال اعْتدت بِالْأَهِلَّةِ وَكَانَ الشَّهْر نَاقِصا أَو تَاما وَإِن كَانَت الْعدة وَجَبت فِي بعض شهر لم تعْمل على الْأَهِلّة واعتدت بتسعين يَوْمًا فِي الطَّلَاق وَفِي الْوَفَاة وَثَلَاثُونَ يَوْمًا.

قَالَ: وَحدثنَا سُلَيْمَان عَن أَبِيه عَن مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة بِخِلَاف ذَلِك وَإِن كَانَت الْعدة وَجَبت فِي بعض شهر فَإِنَّهَا تَعْتَد بِمَا بَقِي من ذَلِك الشَّهْر أَيَّامًا ثمَّ تَعْتَد بِمَا يمر عَلَيْهَا من الْأَهِلّة شهورا ثمَّ تكمل الْأَيَّام الثَّلَاثَة تَتِمَّة ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذا أوجبت الْعدة مَعَ رُؤْيَة الْهلَال اعْتدت بِالْأَهِلَّةِ قَالَ وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد .

قَالَ ابْن الْقَاسِم وَكَذَلِكَ قَوْله فِي الْأَيْمَان وَالطَّلَاق.

وروى عمر بن خَالِد عَن زفر فِي الْإِيلَاء فِي بعض الشُّهُور أَنَّهَا تَعْتَد بِكُل شهر يمر بهَا تَاما أَو ناقصا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تَعْتَد بِالْأَيَّامِ حَتَّى تستكمل مائَة وَعشْرين يَوْمًا وَلَا ينظر فِيهِ إِلَى نُقْصَان الشَّهْر وَلَا إِلَى تَمَامه.

886– فِي الَّتِي يرْتَفع حَيْضهَا

وَقَالَ أَصْحَابنَا: فِي الَّتِي يرْتَفع حَيْضهَا لَا يأس مِنْهُ فِي المستأنف عدتهَا الْحيض حَتَّى تدخل فِي السن الَّتِي لَا تحيض أَهلهَا من النِّسَاء فلتستأنف عدَّة الآيسة ثَلَاثَة أشهر.

887 – فِي الطَّلَاق الرَّجْعِيّ هَل تحظر الزِّينَة وَالطّيب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بذلك.

وَقَالَ بشر بن لوليد عَن أبي يُوسُف: لَا بَأْس بِأَن تتشوف الْمُطلقَة وتتطيب وتلبس الْحلِيّ إِذا كَانَ طَلَاقا رَجْعِيًا.

قَالَ :وَلَا يدْخل عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذن.

قَالَ :وَله فِيهَا قَول آخر أَنه لَا يدْخل عَلَيْهَا بِغَيْر إِذن إِلَّا أَنه يَتَنَحْنَح ويخفق نَعْلَيْه وَلَا بَأْس بِأَن ينظر إِلَى شعرهَا ومحارمها وَلَا ينظر على محرم مِنْهَا حَتَّى يشْهد على رَجعتهَا.

888 – هَل يُسَافر بالمطلقة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَلقهَا طَلَاقا يملك الرّجْعَة فَلَيْسَ لَهُ أَن يُسَافر بهَا قبل الرّجْعَة وَهِي رِوَايَة الْحسن بن زِيَاد.

وَفِي رِوَايَة عَمْرو بن خَالِد عَنهُ: لَا يُسَافر بهَا حَتَّى يُرَاجع.

889– فِي الْمُطلقَة والمتوفى عَنْهَا زَوجهَا مَتى تعتدان

قَالَ أَصْحَابنَا: عدتهَا من يَوْم الطَّلَاق وَيَوْم الْوَفَاة..

890 – فِي الْأَقْرَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: الْأَقْرَاء الْحيض إِلَّا أَن أَصْحَابنَا قَالُوا لَا تَنْقَضِي الْعدة إذاكان أَيَّامهَا دون الْعشْر حَتَّى تغْتَسِل من الْحَيْضَة الثَّالِثَة وَيذْهب وَقت صَلَاة .

وَقَالَ الْحسن بن زياد عن زفر: هُوَ أَحَق بهَا فَإِن انْقَطع الدَّم مالم تَغْتَسِل.

891 – فِي عدَّة الْأمة الْمُطلقَة الَّتِي لَا تحيض

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا طلق امْرَأَته وَهِي أمة صَغِيرَة أَو كَبِيرَة قد يئست فعدتها شهر وَنصف .

892 – فِي الْأمة تعْتق فِي عدتهَا هَل تنْتَقل عدتهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طلق امْرَأَته وَهِي أمة طَلَاقا رَجْعِيًا ثمَّ أعتقت فِي الْعدة انْتَقَلت عدتهَا إِلَى عدَّة الْحرَّة فَإِن كَانَ طَلَاقا بَائِنا لم تنْتَقل وَكَذَلِكَ إِن مَاتَ عَنْهَا زَوجهَا ثمَّ أعتقت فِي الْعدة لم تنْتَقل الْعدة وَفِي الْبَائِن قَولَانِ أَحدهمَا أَنَّهَا تنْتَقل وَالْآخر أَنَّهَا لَا تنْتَقل.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْقيَاس أَن تنْتَقل فِي الْبَائِن والرجعي جَمِيعًا كَمَا قَالُوا فِي الصَّغِيرَة إِذا بلغت أَن عدتهَا تنْتَقل إِلَى الْحيض سَوَاء كَانَت عدتهَا من بَائِن أورجعي وَهُوَ قَول ابْن شُجَاع وَابْن أبي عمرَان وَلَيْسَت كالمتوفى عَنْهَا زَوجهَا إِذا أعتقت فِي الْعدة لِأَنَّهَا إِذا كَانَت بَائِنا لم تجب عَلَيْهَا الْعدة للوفاة فَكَذَلِك لم تنْتَقل وَالْعِتْق حَاصِل فِي مَسْأَلَتنَا فِي الْعدة فَوَجَبَ أَن تنْتَقل بِهِ.

893 – فِي كَيْفيَّة الرّجْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن وَطئهَا أَو لمسها لشَهْوَة أَو نظر فِي فرجهَا لشَهْوَة فَهُوَ رَجْعَة وَهُوَ قَول الثَّوْريّ وَيَنْبَغِي أَن يشْهد بعد ذلك.

894 – إِذا ادّعى رَجْعَة الْمَمْلُوكَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طلق امْرَأَته وَهِي أمة تَطْلِيقَة وَانْقَضَت عدتهَا فَقَالَ الزَّوْج رَاجَعتك فِي الْعدة وَأنْكرت وَأقر الْمولى فَالْقَوْل قَول الْأمة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: القَوْل قولي الْمولى فِي الرّجْعَة.

895– إِذا لم يعلمهَا بالرجعة حَتَّى تزوجت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رَاجع امْرَأَته من طَلَاق رَجْعِيّ وَلم يعلمهَا ذَلِك وَانْقَضَت عدتهَا وَتَزَوَّجت ثمَّ جَاءَ زَوجهَا الأول وَقد دخل الثَّانِي أَو لم يدْخل فَهِيَ امْرَأَة الأول وَيفرق بَينهَا وَبَين الْأَخير.

896– فِي الْمُعْتَدَّة بِالْحيضِ تيأس

قَالَ أصحابنا: إِذا اعْتدت بِحَيْضَة أَو ثِنْتَيْنِ ثمَّ يئست من الْمَحِيض فَإِنَّهَا تَعْتَد بعد الْإِيَاس بِثَلَاثَة أشهر.

897 – فِي انْقِضَاء الْعدة بالسقط

قَالَ أَصْحَابنَا: لَو أسقطت مُضْغَة أَو علقَة لم تنقض بهَا الْعدة وَإِن استبان خلقه أَو بعض خلقه انْقَضتْ الْعدة بِهِ.

898 – فِي عدَّة الْمُسْتَحَاضَة

قَالَ أَصْحَابنَا: عدَّة الْمُسْتَحَاضَة وَغَيرهَا سَوَاء ثَلَاث حيض.

899– فِي عدَّة الْمُطلقَة فِي الْمَرَض

قَالَ أَبُو حنيفه وَمُحَمّد: إِذا ورثت وَالطَّلَاق بَائِن فعدتها أبعد الْأَجَليْنِ إِذا مَاتَ وَهِي فِي الْعدة .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عدتهَا عدَّة الطَّلَاق دون الْوَفَاة.

900 – فِي الْمُطلقَة المبتوتة هَل تحد فِي عدتهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الْمُطلقَة المبتوتة والمتوفى عَنْهَا زَوجهَا لَا تدهن بزَيْت مُطيب وَلَا بِشَيْء من الأدهان إِلَّا من وجع.

وَقَالَ أَصْحَابنَا : لَا تنْتَقل المبتوتة وَلَا الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوجهَا من بَيتهَا الَّذِي كَانَت تسكنه وَتخرج الَّتِي توفى عَنْهَا زَوجهَا بِالنَّهَارِ وَلَا تبيت وَلَا تخرج الْمُطلقَة لَيْلًا وَلَا نَهَارا.

901 – فِيمَن يجب عَلَيْهَا الْإِحْدَاد من النِّسَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ على الصَّغِيرَة وَلَا على الْكَافِرَة وَلَا على الْأمة الْمسلمَة الْإِحْدَاد فَهُوَ على الْحرَّة فِي الْعدة.

902 – فِي الْمَرْأَة يطلقهَا زَوجهَا فِي السّفر أَو يَمُوت عَنْهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قدم مَعَ امْرَأَته الْكُوفَة وَهُوَ يُرِيد الْحَج وَهُوَ من أهل خُرَاسَان فَمَاتَ بِالْكُوفَةِ فَإِنَّهَا لَا تخرج حَتَّى تَنْقَضِي عدتهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَهَا أَن تخرج مَعَ محرم فِي الْعدة والوفاة وَالطَّلَاق فِي ذَلِك سَوَاء على الْخلاف.

روى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف أَنَّهَا لَا تخرج فِي الطَّلَاق وَتخرج فِي الْوَفَاة لِأَن الْخُرُوج فِي السّفر أيسر أَلا ترى أَن الْمُتَوفَّى عَنْهَا تخرج من بَيتهَا بِالنَّهَارِ وَلَا تخرج الْمُطلقَة وَهُوَ قَول زفر فِي رِوَايَة الْحسن كَقَوْل أبي حنيفَة.

903 – فِي الْمِقْدَار الَّذِي تصدق فِيهِ الْمَرْأَة فِي انْقِضَاء الْعدة

قَالَ أَبُو حنيفَة : لَا أصدقهَا فِي أقل من شَهْرَيْن إِذا كَانَت من ذَوَات الْحيض.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد :لَا تصدق من أقل من تِسْعَة وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَهُوَ قَول الثَّوْريّ فِي رِوَايَة ابْن الْمُبَارك عَنهُ.

وروى الْمعَافى عَنهُ أَنَّهَا لَا تصدق فِي أقل من أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلَا نَعْرِف لهَذَا القَوْل معنى.

904 – فِيمَا تصدق فِيهِ النُّفَسَاء من انْقِضَاء الْعدة

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تصدق النُّفَسَاء فِي أقل من خَمْسَة وَثَمَانِينَ يَوْمًا إِذا طَلقهَا زَوجهَا حِين ولدت.

وَقَالَ مُحَمَّد: أصدقهَا فِي أَرْبَعَة وَخمسين يَوْمًا وَزِيَادَة شَيْء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا أصدقهَا فِي أقل من خَمْسَة وَسِتِّينَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وروى ابْن الْمُبَارك عَن أبي حنيفَة أَن الدَّم إِذا انْقَطع فِي الْأَرْبَعين على

هَذَا أَن يصدقها فِي سِتِّينَ يَوْمًا وَسَاعَة لِأَنَّهُ يَجْعَل السَّاعَة نفاسا ثمَّ خَمْسَة عشر طهرا وَخَمْسَة حيضا من رِوَايَة أبي يُوسُف.

وَيَنْبَغِي فِي رِوَايَة الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة على هَذَا الأَصْل أَن لَا يصدقها فِي أقل من خَمْسَة وَسبعين يَوْمًا وَسَاعَة لِأَنَّهُ يَجْعَل سَاعَة نفاسا وَخَمْسَة عشر طهرا وَعشرَة حيضا ثمَّ كَذَلِك حَتَّى تَنْقَضِي الْعدة.

905 – فِي نَفَقَة المبتوتة

قَالَ أَصْحَابنَا: لكل مُطلقَة السُّكْنَى وَالنَّفقَة مَا دَامَت فِي الْعدة حَامِلا كَانَت أَو غير حَامِل .قَالَ أَبُو جَعْفَر: رُوِيَ عَن عمر وَعبد الله فِي الْمُطلقَة ثَلَاثًا أَن لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفقَة.

906– فِي نَفَقَة الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوجهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا سُكْنى وَلَا نَفَقَة فِي مَال الْمَيِّت حَامِلا كَانَت أَو غير حَامِل.

907 – فِي الْعدة الَّتِي لَا تجب فِيهَا النَّفَقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جَاءَت الْفرْقَة من قبلهَا بِمَعْصِيَة فَلَا نَفَقَة لَهَا وَلها السُّكْنَى وَلَا سُكْنى وَلَا نَفَقَة فِي النِّكَاح الْفَاسِد.

908 – فِي الصَّبِي يَمُوت عَن امْرَأَته

قَالَ أَصْحَابنَا : إِن مَاتَ عَنْهَا الصَّبِي وَهِي حَامِل فعدتها أَن تضع حملهَا وَإِن وجدت الْحمل بعد مَوته فعدتها أَرْبَعَة أشهر وَعشرا لِأَن الْحمل لَيْسَ مِنْهُ.

909– فِي الْمَرْأَة المبوأة بَيْتا إِذا طلقت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بوأ الْمولى الْأمة بَيْتا مَعَ الزَّوْج ثمَّ طَلقهَا وَهِي على حَالهَا فلهَا السُّكْنَى وَالنَّفقَة.

وروى عَمْرو بن خَالِد عَن زفر فِي رجل طلق امْرَأَته طَلَاقا بَائِنا وَهِي أمة وَلم يكن بوأها بَيْتا فَأَرَادَ الْمولى أَن يبوئها وَينْفق عَلَيْهَا.

وَقَالَ يَعْقُوب: لَا يجْبر على سكناهَا وَلَا على أَن ينْفق عَلَيْهَا لِأَن الطَّلَاق وَقع يَوْم وَقع وَلَا سُكْنى لَهَا وَلَا نَفَقَة.

910 – بَعيدا هَل يُسَافر الْمولى بِالْأمة

قَالَ أَصْحَابنَا: تجتنب الْأمة الْمُعْتَدَّة من الطَّلَاق مَا تجتنبه الْحرَّة الْمُطلقَة فِي الزِّينَة إِلَّا الْخُرُوج .

911 – فِي الْوَقْت الَّذِي يلْحق بِهِ النّسَب فِي ولد الْمُعْتَدَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الْمُتوفَّى عَنْهَا زَوجهَا يلْزم الزَّوْج نسب وَلَدهَا مَا بَينهَا وَبَين سنتَيْن مَا لم تقر بِانْقِضَاء الْعدة فَإِن مَضَت أَرْبَعَة أشهر وَعشر فأقرت بِانْقِضَاء الْعدة ثمَّ جَاءَت بولد لسِتَّة أشهر لم يكن ابْنه.

وَقَالُوا :فِي الرجل يتَزَوَّج الْجَارِيَة الَّتِي لم تبلغ وَهِي تجامع فَيدْخل بهَا ثمَّ يطلقهَا طَلَاقا بَائِنا ثمَّ جَاءَت بِولد لسِتَّة أشهر مُنْذُ يَوْم طَلقهَا لم يلْزمه إِلَّا أَن تَأتي بِهِ لأَقل من تِسْعَة أشهر.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم يذكر فِي هَاتين الْمَسْأَلَتَيْنِ الأخراوين خلافًا.

قَالَ أَبُو بكر :من قَول أبي يُوسُف إِنَّه يلْزمه نسب الصَّغِيرَة أَيْضا إِلَى سنتَيْن مَا لم تقر بِانْقِضَاء الْعدة.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن زفر الْمُتوفَّى عَنْهَا زَوجهَا إِذا مَضَت أَرْبَعَة أشهر وَعشر ثمَّ جَاءَت بولد لسِتَّة اشهر لم يلْزمه حَتَّى تَجِيء بِهِ لأَقل من ذَلِك.

912– فِي عدَّة أم الْوَلَد بِالْعِتْقِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا عتقهَا مَوْلَاهَا أَو مَاتَ فعتقت فعدتها ثَلَاث حيض.

913 – فِي الطَّلَاق بِالرِّجَالِ أَو بالنسَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: الطَّلَاق بالنسَاء .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: مُدَّة الْإِيلَاء أَرْبَعَة أشهر وَالْحر وَالْعَبْد فِيهَا سَوَاء كأجل الْعنين.

914 – فِيمَن طلق زَوجته تَطْلِيقَة وَهِي أمة ثمَّ تعْتق

قَالَ أَصْحَابنَا: يصير طَلَاقهَا ثَلَاثًا فَإِن طَلقهَا أُخْرَى لم تبن حَتَّى تطلق ثِنْتَيْنِ.

915 – فِي الزَّوْج الثَّانِي يهدم مَا دون الثَّلَاث

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا طَلقهَا وَاحِدَة فَعَادَت إِلَيْهِ بعد زوج أَنَّهَا تعود على ثَلَاث ويهدم الزَّوْج الثَّانِي مَا وَقع وَإِن كَانَ دون الثَّلَاث .

وَقَالَ مُحَمَّد : هِيَ عِنْده على مَا بَقِي من الطَّلَاق .

916 – فِيمَن طلق بعض امْرَأَته

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن قَالَ لامْرَأَته نَفسك طَالِق أَو بدنك أَو روحك أَو رقبتك أَو نَحْوهَا أَنَّهَا طَالِق وَلَو قَالَ يدك أَو رجلك أَو شعرك أَو نَحْو ذَلِك لم تطلق.

وَقَالَ زفر :تطلق فِي هَذَا كُله.

917 – فِيمَن تطلق اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا : إِن نوى الضَّرْب والحساب فَهِيَ اثْنَتَيْنِ وَإِن نوى اثْنَتَيْنِ مَعَ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ ثَلَاث.

وَقَالَ زفر: إِذا قَالَ أَنْت طَالِق وَاحِدَة فِي اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَة إِن لم يكن لَهُ نِيَّة وَإِن نوى وَاحِدَة مَعَ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ ثَلَاث وَإِن نوى الضَّرْب فَهِيَ اثْنَتَانِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الضَّرْب والحساب إِنَّمَا يَصح فِيمَا كَانَ لَهُ مساحة مُقَدّر عَلَيْهَا فَيكون الِاثْنَان إِذا مثلا بخطين ثمَّ اخرى فهما خطان فَكَانَ العقد الْوَاقِعَة فِيهِ أَرْبعا فِي هَذَا الْوَجْه اثْنَان فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعَة وَأما مَا لَا مساحة لَهُ فَإِن ذَلِك مُسْتَحِيل فِيهِ فَإِذا قَالَ نَوَيْت فِي عدد الطَّلَاق وَالضَّرْب الْحساب كَانَ قد أَرَادَ بِهِ محالا فَلم تطلق بِهِ الْمَرْأَة.

918– فِيمَن أَرَادَ بقوله أَنْت طَالِق ثَلَاثًا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت طَالِق فَإِنَّهُ لَا يكون إِلَّا وَاحِدَة وَإِن أَرَادَ ثَلَاثًا لم يكن ثَلَاثًا.

919 – فِيمَن قَالَ لغير الْمَدْخُول بهَا أَنْت طَالِق أَنْت طَالِق

قَالَ أَصْحَابنَا: تبين بِالْأولَى وَلَا يَقع مَا بعْدهَا .

920 – فِي قَوْله اعْتدى

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكون طَلَاقا إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَهُوَ مُصدق فِيهِ إِلَّا أَن يكون فِي ذكر طَلَاق أَو غضب فَإِذا أَرَادَ الطَّلَاق لم يَقع إِلَّا وَاحِدَة رَجْعِيَّة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن أَرَادَ بقوله اعْتدى من ثَلَاث تَطْلِيقَات فَهِيَ وَاحِدَة فَإِن أَرَادَ اعْتدي ثَلَاث تَطْلِيقَات فَهِيَ ثَلَاث.

921 – فِيمَن قَالَ لامْرَأَته أَنْت وَاحِدَة يَنْوِي الطَّلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا :هِيَ وَاحِدَة رَجْعِيَّة إِذا كَانَ قد دخل بهَا .

وَقَالَ الْحسن عَن زفر وَاحِدَة بَائِنَة.

922 – فِي الْحَرَام

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن نوى الطَّلَاق فَهِيَ وَاحِدَة بَائِنَة إِلَّا أَن يَنْوِي ثَلَاثًا وَإِن نوى اثْنَتَيْنِ فَوَاحِدَة وَإِن لم ينْو طَلَاقا فَهُوَ يَمِين وَهُوَ مول .

923 – فِي الْبَتَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت بتة فَإِن نوى ثَلَاثًا فَثَلَاث وَإِن نوى وَاحِدَة فَوَاحِدَة بَائِنَة وغن نوى اثْنَتَيْنِ فَوَاحِدَة .

وَقَالَ زفر : إِن نوى اثْنَتَيْنِ فثنتان بائنتان.

924 – فِي الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْخِيَار إِن اخْتَارَتْ نَفسهَا فَوَاحِدَة بَائِنَة وَإِن اخْتَارَتْ زَوجهَا فَلَا شَيْء وَالْقَوْل قَول الزَّوْج انه يرد الطَّلَاق إِلَّا ان يكون فِي غضب أَو ذكر طَلَاق.

وَقَوله أَمرك بِيَدِك إِذا اخْتَارَتْ نَفسهَا مثل ذَلِك إِلَّا أَن يَنْوِي ثَلَاثًا فَتكون ثَلَاثًا وَالْخيَار لَا يكون ثَلَاثًا وَإِن نوى.

925 – فِيمَن قَالَ اخْتَارِي أَبَاك أَو أمك أَو غَيرهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهَا اخْتَارِي الْأَزْوَاج أَو اخْتَارِي أهلك أَو اخْتَارِي أَبَاك أَو قَالَ أمك يَعْنِي الطَّلَاق فَاخْتَارَتْ نَفسهَا وَقع الطَّلَاق وَإِن قَالَ اخْتَارِي أختك أَو ذَا رحم محرم مِنْهَا فَاخْتَارَتْ نَفسهَا لم يَقع شَيْء وَإِن أَرَادَ الطَّلَاق.

926– فِي الْخِيَار إِذا علق بِوَقْت أَو شَرط

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهَا إِذا قدم فلَان فاختاري أَو قَالَ أَمرك بِيَدِك فَقدم فلَان فَإِن الْأَمر يصير فِي يَدهَا فِي الْوَقْت الَّذِي علمت بقدومه فِي ذَلِك الْمجْلس.

927 – فِيمَن جعل للمخيرة جعلا على أَن تختاره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جعل للمخيرة جعلا على أَن تختاره فَفعلت فَلَا شَيْء لَهَا وَيبْطل خِيَارهَا.

928 – فِي خلية وبرية وبائن

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا أَرَادَ طَلَاقا فَوَاحِدَة بائنة إِلَّا أَن يَنْوِي ثَلَاثًا وَإِن أَرَادَ ثِنْتَيْنِ كَانَت وَاحِدَة بَائِنَة .

وَقَالَ زفر: ثِنْتَيْنِ بائنتين إِذا أرادهما.

929 - فِي الْخِيَار على الْمجْلس

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا خيرت فخيارها على الْمجْلس فَإِن قَامَت قبل أَن تَقول شَيْئا بَطل خِيَارهَا

930 - فِي الرُّجُوع عَن التَّمْلِيك

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جعل أَمر امْرَأَته بِيَدِهَا وَقَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفسك فَهُوَ على الْمجْلس وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوع فِيهِ.

وَلَو قَالَ لأَجْنَبِيّ طلق امْرَأَتي كَانَ على الْمجْلس وَبعده وَله أَن ينهاه.

وَلَو قَالَ لَهُ طَلقهَا إِن شِئْت أَو قَالَ لَهَا أمرهَا بِيَدِك كَانَ على الْمجْلس وَلم يكن لَهُ الرُّجُوع فِيهِ.

وقال زفر: إِذا قَالَ لأَجْنَبِيّ طلق امْرَأَتي إِن شِئْت فَهُوَ على الْمجْلس وَبعده وَله أَن ينهاه قبل أَن تطلق.

931- فِي الْكَلَام الَّذِي يشبه الطَّلَاق إِذا أَرَادَ بِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: كل كَلَام يشبه الْفرْقَة إِذا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاق فَهُوَ طَلَاق .

932 - فِيمَن قَالَ لَيست لي بامْرَأَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ لَيست لي بِامْرَأَة وَنوى الطَّلَاق فَهُوَ طَلَاق وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِذا قَالَ وَالله مَا أَنْت لي بِامْرَأَة أَو لَيست لي وَالله امْرَأَة وَهُوَ يُرِيد الطَّلَاق لم يكن طَلَاقا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الأول أَيْضا لَيْسَ بِطَلَاق.

933 - فِيمَن شكّ فِي الطَّلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تطلق امْرَأَته وَلَا يلْزمه شَيْء.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: حَدِيث يحيى بن عُثْمَان قَالَ: حَدثنَا مُحَمَّد بن عَمْرو السّري ابْن مصرف قَالَ: حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن جحادة قَالَ: شَكَكت فِي طَلَاق امْرَأَتي فَلم أدر أطلقتها وَاحِدَة أم لَا فَسَأَلت شَرِيكا فَقَالَ طَلقهَا وأشهدنا على رَجعتهَا ثمَّ سَأَلت سُفْيَان فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْك شَيْء حَتَّى تستيقن ثمَّ سَأَلت زفر فَقَالَ أشهدنا على رَجعتهَا فَذكرت

مَا قَالَا لزفَر فَقَالَ أما شريك فَهُوَ بِمَنْزِلَة لَو قلت إِنِّي شَككت فِي ثوبي أَصَابَهُ بَوْل أم لَا فَقَالَ لَك بل السَّاعَة عَلَيْهِ ثمَّ اغسله وَقَالَ سُفْيَان لَيْسَ عَلَيْك شَيْء حَتَّى تستيقن وَقلت لَك اغسله وصل فِيهِ.

934 – فِي الرِّدَّة هَل هِيَ طَلَاق

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: الْفرْقَة الْوَاقِعَة بردة الزَّوْج لَيست بِطَلَاق وَ مُحَمَّد تقع الْفرْقَة بِالرِّدَّةِ عِنْده وَهِي طَلَاق بَائِن .

935 – فِي إباء الزَّوْج الْإِسْلَام

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أسلمت امْرَأَة الذِّمِّيّ وأبى الزَّوْج فَفرق بَينهمَا فَهُوَ طَلَاق هُوَ قَول مُحَمَّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف :لَيْسَ بِطَلَاق .

936 – فِي فرقة الْمُعتقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتَارَتْ الْمُعتقَة نَفسهَا بِالْعِتْقِ فَلَيْسَ ذَلِك بِطَلَاق.

937 – فِيمَن قَالَ لامْرَأَته أَنا مِنْك بَائِن أَو خيرهَا فَقَالَت قد طلقت

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَقع ذَلِك طَلَاق.

938 – فِي الْحكمَيْنِ فِي الشقاق

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ لَهما أَن يفرقا إِلَّا أَن يَجْعَل الزَّوْج إِلَيْهِمَا التَّفْرِيق .

939 – فِي طَلَاق الْمُكْره

قَالَ أَصْحَابنَا: يَصح طَلَاقه وnكاحه وعتقه ونذره.

940– فِيمَن سبقه لِسَانه بِالطَّلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: يَقع فِي الْقَضَاء فِيمَا بَينه وَبَين الله كَذَلِك الْعتْق. وَذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة مثل ذَلِك وَقَالَ: فِيمَن قَالَ لامْرَأَته طَالِق وَأَرَادَ أَن يَقُول إِن دخلت الدَّار ثمَّ بدا لَهُ فَسكت أَو شغله شاغل وَنِيَّته إِن دخلت الدَّار وَلكنه لم يتَكَلَّم بِهِ فالطلاق وَاقع فِي الْقَضَاء وَفِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَلَو حلف بِحَجّ أَو غَيره أَو هدي أَو مشي أَو عهد أَو نذر أَو مَا سوى ذَلِك مَا خلا الطَّلَاق وَالْعتاق ثمَّ شغله شاغل عَن تَمام الْكَلَام وَالْيَمِين لم يلْزمه شَيْء وَلَو أَرَادَ أَن

يتَكَلَّم بِكَلَام غير الطَّلَاق فسبقه لِسَانه فَقَالَ أَنْت طَالِق طلقت فِي الْقَضَاء وَفِيمَا بَينه وَبَين الله.

941 – فِي طَلَاق السَّكْرَان وعقوده

قال أَصْحَابنَا: طَلَاق السَّكْرَان وعقوده وَأَحْكَام أَفعاله ثَابِتَة كأفعال الصاحي إِلَّا الرِّدَّة فَإِنَّهُ إِذا ارْتَدَّ لَا تبين مِنْهُ امْرَأَته اسْتِحْسَانًا.

قَالَ مُحَمَّد :وَلَو قذف حد وَكَذَلِكَ إِذا قتل أَو قتل وَإِن زنى أَو سرق أقيم عَلَيْهِ الْحَد وَلَا يجوز إِقْرَاره بالحدود.

942 – فِي طَلَاق الْمَرِيض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طلق امْرَأَته فِي مَرضه ثَلَاثًا ثمَّ مَاتَ فِي مَرضه وَهِي فِي الْعدة فَإِنَّهَا تَرثه فَإِن مَاتَ بعد انْقِضَاء الْعدة لم ترثه وَإِن صَحَّ من مَرضه ثمَّ مرض ثمَّ مَاتَ من مَرضه وَهِي فِي الْعدة ورثته أَيْضا وَهُوَ قَول زفر.

943 – فِي الْمَرِيض يُطلق امْرَأَته بِإِذْنِهَا أَو يملكهَا أمرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سَأَلته الطَّلَاق فَطلقهَا أَو خلعها أَو قَالَ لَهَا إِن شِئْت فَأَنت طَالِق ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيض ثمَّ مَاتَ وَهِي فِي الْعدة لم تَرثه.

944 – فِي الصَّحِيح يَقُول لامْرَأَته إِذا جَاءَ رَأس الشَّهْر فَأَنت طَالِق فَيَجِيء الْوَقْت وَهُوَ مَرِيض

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تَرثه.

وروى الْحسن عَن زفر أَنَّهَا تَرثه.

945– فِي المحصور وَنَحْوه يُطلق

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي المحصور يُطلق ثَلَاثًا أَنَّهَا لَا تَرثه كَذَلِك فِي وصف الْقِتَال وَلَو كَانَ قد بارز رجلا أَو قدم ليقْتل فِي قصاص أويرجم فِي زنا ورثته إِن مَاتَ من ذَلِك الْوَجْه.

946 – فِيمَن حلف بِالطَّلَاق على شَيْء يَفْعَله فَلم يَفْعَله

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف بِطَلَاقِهَا ليَأْتِيَن الْبَصْرَة فَمَاتَ قبل أَن يأيتها طلقت وَلها الْمِيرَاث إِذا كَانَ قد دخل بهَا وعدتها أبعد الْأَجَليْنِ لم يذكر أَو أَبُو جَعْفَر قَول أبي يُوسُف فِي الْعدة.

947 – فِيمَن طلق إِن لم يفعل كَذَا هَل يمْنَع مِنْهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الرجل يحلف بِطَلَاق امْرَأَته على شَيْء يَفْعَله فَلَا يَفْعَله حَتَّى يَمُوت أَنه لَا يُحَال بَينه وَبَين زَوجته قبل أَن يفعل مَا حلف عَلَيْهِ.

948– فِيمَن طلق إِلَى أجل

قَالَ :فِي الأَصْل إذا قال أَنْت طَالِق إِلَى شهر طلقت بعد شهر إِلَّا أَن يَنْوِي الْحَال وَلم يذكر خلافًا وَهُوَ قَول زفر.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَقع بعد شهر.

949 – فِي الطَّلَاق الْمُعَلق بِشَرْط

قَالَ أَصْحَابنَا : إذا علق الطَّلَاق بِوَقْت أَو شَرط لم تقع بِهِ وَاحِدَة سَوَاء كَانَ مِمَّا هُوَ غيب لَا يُعلمهُ أَو مِمَّا يُعلمهُ نَحْو قَوْله إِذا ولدت ولدا أَو أمْطرت السَّمَاء أَو جَاءَ رَأس الشَّهْر وَنَحْو ذَلِك.

950 – فِي الِاسْتِثْنَاء فِي الطَّلَاق وَالْعِتْق

قَالَ أَصْحَابنَا : الِاسْتِثْنَاء جَائِز فِي الطَّلَاق وَالْعتاق وَلَا يقعان مَعَه .

951 – فِي دَعْوَى الْخُصُوص فِي الْيَمين

قَالَ أَصْحَابنَا : إذا قَالَ لامْرَأَته إِن لبست فَهِيَ طَالِق وَقَالَ عنيت ثوبا دون ثوب لم يصدق فِي الْقَضَاء وَلَا فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى وَلَو كَانَ قَالَ لَا ألبس ثوبا صدق فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى دون الْقَضَاء ولوقال لَا كلمت فلَانا شهرا وَقَالَ نَوَيْت النَّهَار دون اللَّيْل لم تكن نِيَّته شَيْئا.

952 – فِيمَن كتب الطَّلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: إذا كتب الْأَخْرَس لامْرَأَته فِي كتاب بِطَلَاقِهَا وَقَامَت الْبَيِّنَة فرق بَينهمَا فِي الْقَضَاء وَإِن لم ينْو الطَّلَاق وَسعه أَن يُقيم عَلَيْهَا فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى وَإِن كتب فِي الأَرْض لم يجز ذَلِك عَلَيْهِ إِلَّا أَن يَنْوِي الطَّلَاق.

953 – فِيمَن لَا يدْرِي أحنث أم لَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إذا حلف على شَيْء أَنه لَا يَفْعَله ثمَّ فعل شَيْئا لَا يدْرِي أهوَ مَا حلف عَلَيْهِ أم غَيره أَنه لايحنث حَتَّى يستقين وَلَا فرق فِي ذَلِك بَين الْحلف بِاللَّه وَبَينه

بِالطَّلَاق وَغَيره.

954 – فِيمَن عقد طَلَاقهَا بِشَيْء لَا يطلع عَلَيْهِ غَيرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا قَالَ لَهَا إِن كنت تحبين فَأَنت طَالِق فَقَالَت أَنا أحبك وَقع الطَّلَاق سَوَاء كَانَت صَادِقَة فِيهِ أَو كَاذِبَة وَكَذَلِكَ لَو قَالَ إِن كنت تحبين أَن يعذبك الله بجهنم فَقَالَت أَنا أحبه.

فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف يَقع. وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يَقع إِذا كَانَ فِي قَلبهَا خلاف مَا أظهرت.

955 – فِيمَن قَالَ أَنْت طَالِق يَوْم يقدم فلَان

قَالَ أَصْحَابنَا: هَذَا اللَّيْل وَالنَّهَار وَلَو قَالَ لَيْلَة يقدم فلَان كَانَ هَذَا على اللَّيْل دون النَّهَار.

956 – فِيمَن حلف على مَاض

قَالَ ابْن الْقَاسِم: سُئِلَ مَالك عَن رجل كَانَ بَينه وَبَين رجل شَرّ وَكَانَ لأَحَدهمَا أَخ فلقي الَّذِي نَازع أَخَاهُ فَقَالَ قد بَلغنِي الَّذِي كَانَ بَيْنك وَبَين أخي أمس وَامْرَأَته طَالِق إِن لم يكن لَو كنت حَاضرا لفقأت عَيْنَيْك قَالَ فَقَالَ مَالك: أرَاهُ حانثا على شَيْء لايبر فِيهِ وَلَا فِي مثله.

وَقِيَاس قَول أبي حنيفَة وَالثَّوْري وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد أَن لَا يَحْنَث لِأَنَّهُ جعلهَا طَالقا بِتَرْكِهِ أَن يفعل كَذَا لَو كَانَ حاضره فلاوجه لإيقاع الْحِنْث عَلَيْهِ فِي ذَلِك.

957– فِيمَن حلف ثمَّ طلق هَل تبطل الْيَمين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لامْرَأَته إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق ثَلَاثًا ثمَّ أَبَانهَا بِوَاحِدَة ثمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ فَدخلت طلقت وَلَو كَانَ طَلقهَا ثَلَاثًا بعد الْيَمين فَتَزَوجهَا بعد زوج فَدخلت الدَّار لم تطلق.

وَقَالَ زفر: بِالْيَمِينِ .

958 – فِيمَن قَالَ لآخر خير امْرَأَتي

قَالَ أَصْحَابنَا: لايثبت لَهَا الْخِيَار إِلَّا بعد أَن يخبرها .

959 – فِي إِذا شِئْت وَإِن شِئْت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت طَالِق إِن شِئْت فَهُوَ على الْمجْلس وَلَو قَالَ إِذا شِئْت كَانَ على الْأَبَد وَكَذَلِكَ مَتى شِئْت.

960 – فِيمَن طلق قبل موت فلَان بِشَهْر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا عَاشَ فلَان شهرا ثمَّ مَاتَ طلقت قبل ذَلِك بِشَهْر وَكَذَلِكَ قَول زفر وَلَو قَالَ قبل قدوم فلَان بِشَهْر فَقدم فلَان بعد شهر وَقع عِنْد الْقدوم فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ زفر: يَقع قبل الْقدوم بِشَهْر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا: لايقع الطَّلَاق قبل الْمَوْت وَلَا قبل الْقدوم وَإِنَّمَا يَقع عِنْد الْقدوم.

961 – فِي الطَّلَاق وَالْعتاق قبل الْملك

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ كل امْرَأَة أَتَزَوَّجهَا فَهِيَ طَالِق فَهُوَ كَمَا قَالَ تطلق من يَوْم تزوج وَكَذَلِكَ الْعتْق إِذا أَضَافَهُ إِلَى الْملك

961– فِي قَوْله كل امْرَأَة أَو كلما تزوجت امْرَأَة

قَالَ أَصْحَابنَا: كل امْرَأَة لَا يتَكَرَّر بِهِ الطَّلَاق على وَاحِدَة وَإِنَّمَا يَقع على أعداد النِّكَاح وَكلما يتَكَرَّر .

962 – فِيمَن قَالَ إِن تزوجت فُلَانَة فَهِيَ طَالِق فَتَزَوجهَا وَدخل بهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهَا مهر وَنصف.

963– فِيمَن طلق وَاحِدَة من نِسَائِهِ بِغَيْر عينهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم ينْو وَاحِدَة بِعَينهَا حِين قَالَ فَإِنَّهُ يخْتَار أيتهن شَاءَ فيوقع الطَّلَاق عَلَيْهَا والباقيات نساؤه.

964 – إِذا مَاتَت إِحْدَاهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لامرأتيه إِحْدَاكُمَا طَالِق فَمَاتَتْ إِحْدَاهمَا طلقت الْأُخْرَى إِذا مَاتَ الزَّوْج.

قَالُوا :وَلَو مَاتَ الزَّوْج قبل أَن يبين وَكَانَ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِق ثَلَاثًا فَإِن مِيرَاث زوجه بَينهمَا .

965 – فِي طَلَاق الْأَخْرَس

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْأَخْرَس إِذا كَانَ يكْتب أويوميء إِيمَاء يعرف جَازَ نِكَاحه وطلاقه وعتقه وَبيعه وشراؤه واقتص مِنْهُ واقتص لَهُ وَلَا يحد وَلَا يحد لَهُ وَإِن كَانَ رجل أصمت يَوْمًا فَكتب لَهُ لم يجز شَيْء من ذَلِك.

966 – فِيمَن طلق امْرَأَته إِن لم يفعل كَذَا فِي مُدَّة ذكرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ عَبدِي حر إِن لم أَدخل هَذِه الدَّار غَدا فَمضى غَد وَلَا يدْرِي أَدخل أم لم يدْخل لم يعْتق وَالْقَوْل قَول الْمولى أَنه قد دخل .

وَقَالَ الْحسن عَن زفر : القَوْل قَول العَبْد أَنه لم يدْخل .

967 – فِيمَن طلق ثَلَاثًا بِلَا بَيِّنَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَلقهَا ثَلَاثًا وَجحد وَحلف عَلَيْهَا أَن تهرب مِنْهُ.

968 – إِذا طلق امْرَأَته ثَلَاثًا ثمَّ جَحده وادعته الْمَرْأَة ثمَّ مَاتَ بعد استحلاف القَاضِي

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لا ترثه إِن مَاتَ.

969 – فِي تَوْقِيت الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَمرك بِيَدِك الْيَوْم فأمرها بِيَدِهَا حَتَّى يَنْقَضِي الْيَوْم .

970 – فِيمَن حلف لَا يدْخل الدَّار إِلَّا بِإِذْنِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ إِن دخلت هَذِه الدَّار إِلَّا بإذني فَعَبْدي حر فَأذن لَهُ مرّة فَدخل ثمَّ خرج فَدَخلهَا بِغَيْر إِذْنه حنث وَيحْتَاج إِلَى الْإِذْن فِي كل مرّة إِلَّا أَن يَنْوِي الْإِذْن مرّة وَاحِدَة فيدين فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى وَلَو قَالَ إِلَّا أَن أذن لَك فَهَذَا على إِذن مرّة وَاحِدَة إِلَّا أَن يَنْوِي كل مرّة.

971– فِيمَن قَالَ أَنْت طَالِق وَاحِدَة قبلهَا وَاحِدَة

قَالَ أَصْحَابنَا: أَنْت طَالِق وَاحِدَة قبلهَا وَاحِدَة وَلم يدْخل بهَا فَهِيَ طَالِق ثِنْتَيْنِ فِي قَوْله مَعهَا وَاحِدَة.

وَعَن أبي يُوسُف فِي قَوْله مَعهَا وَاحِدَة أَنَّهَا تطلق وَاحِدَة قبلهَا وَاحِدَة فَهِيَ طَالِق ثِنْتَيْنِ وَلم يذكر فرقا بَين الْمَدْخُول بهَا وَغير الْمَدْخُول.

972 – فِيمَن قَالَ يَمِيني فِي يَمِينك

قَالَ أَبُو جَعْفَر: فِي قَول أبي حنيفه وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد فِي رجل قَالَ لرجل يَمِيني فِي يَمِينك فَحلف الَّذِي خُوطِبَ أَن يَمِينه يلْزمه دون الَّذِي خاطبه.

973 – فِيمَن حلف لَا يركب وَهُوَ رَاكب

قَالَ أَصْحَابنَا : إِن لبث على حَال الرّكُوب سَاعَة حنث وَكَذَلِكَ اللّبْس وَالسُّكْنَى وَإِن ترك من سَاعَته لم يَحْنَث وَكَذَلِكَ إِن نزع الثَّوْب أَو تحول من الدَّار.

وَقَالَ زفر: قد حنث لِأَنَّهُ قد بَقِي على حَال الرّكُوب أدنى إِلَى أَن نزل.

974 – فِيمَن حلف لَا يدْخل دَارا بِعَينهَا فَصَارَت صحراء

قَالَ أَصْحَابنَا: يَحْنَث إِذا دَخلهَا.

975 – فِي الْحَضَانَة

قَالَ أَبُو حنيفه: الْأُم أَحَق بالغلام وَالْجَارِيَة الصغيرين ثمَّ الْجدّة من الْأُم ثمَّ الجده من الْأَب ثمَّ الْأُخْت لأَب وَأم ثمَّ الا خت لأم ثمَّ الْخَالَة فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَحَق من الْأُخْت للْأَب وَفِي الْأُخْرَى الْأُخْت أولى ثمَّ الْعمة وَالأُم والجدتان أَحَق بالجارية حَتَّى تبلغ وبالغلام حَتَّى يَسْتَغْنِي وَمن سواهُمَا أَحَق بهما حَتَّى يستغنيا وَلَا يُرَاعى الْبلُوغ

وَقَالَ زفر: الْخَالَة أولى من الْأُخْت لأَب.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الْأُخْت أولى.

روى عمر بن خَالِد عَن زفر أَن الْخَالَة أولى من الْجدّة للْأَب.

وروى الْحسن عَنهُ أَن الْجدّة أولى كَذَلِك رُوِيَ عَنهُ أَن الْأُخْت للْأَب أولى من الْخَالَة.

976– فِي الْمَرْأَة تنْتَقل بِوَلَدِهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَلقهَا لم يكن لَهَا أَن تخرج بِوَلَدِهَا إِلَّا إِلَى الْمصر الَّذِي وَقع فِيهِ عقد النِّكَاح إِذا كَانَ ذَلِك مصرها فَأَما إِلَى غير ذَلِك الْموضع فَلَا قَالُوا وَلَا يخرجهم من الْمصر إِلَى السوَاد ويردهم إِلَى السوَاد إِلَى الْمصر إِذا كَانَ قَرِيبا.

977 – فِي أُجْرَة منزل من لَهُ حضَانَة الصَّبِي

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الَّذِي تعلمناه مِمَّن كَانَ يذهب إِلَى قَول أَصْحَابنَا إِن الَّتِي تسْتَحق حضَانَة الصَّبِي لَا تجب لَهَا أُجْرَة الْمنزل الَّتِي تحضن فِيهِ الصَّبِي فِي مَاله .

978 – فِيمَن جَاءَت بِولد لستَّة أشهر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهَا إِن تَزَوَّجتك فَأَنت طَالِق فَتَزَوجهَا فَجَاءَت بِولد لسِتَّة أشهر مُنْذُ تزَوجهَا فَهُوَ ابْنه وَعَلِيهِ الْمهْر.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: فوقفنا بذلك على أَنه قد جعل لما بَين التَّزْوِيج وَوُقُوع الطَّلَاق جُزْءا من السِّتَّة أشهر الَّتِي هِيَ مُدَّة الْحمل الَّتِي يلْزم بهَا لَو لم يكن طَلَاق.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: فِيمَن قَالَ لامْرَأَته قبل أَن يدْخل بهَا إِن خلوت بك فَأَنت طَالِق وَلم يُجَامِعهَا أَنَّهَا طَالِق وَلها الصَدَاق كَامِلا وَلَا رَجْعَة لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَهَا نصف الصَدَاق وَلَا رَجْعَة لَهُ.

وَلم يعْتَبر زفر إِمْكَان الْجِمَاع فِي صِحَة الْخلْوَة واعتبره أَبُو يُوسُف.

979- فِيمَن طلق ثَلَاثًا فِي كلمة وَاحِدَة

قَالَ أَصْحَابنَا : من طلق امْرَأَته ثَلَاثًا فِي كلمة وَاحِدَة وَقعت وَلم تحل لَهُ حَتَّى تنْكح زوجا غَيره.

وَكَذَلِكَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَنه كَانَ الْحجَّاج بن ارطأة حسنا وَكَانَ يَقُول طَلَاق الثَّلَاث لَيْسَ بِشَيْء.

980 – فِي الْحَال الَّتِي يحل فِيهَا أَخذ الْفِدْيَة من الْمَرْأَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ النُّشُوز من قبلهَا حل لَهُ أَن يَأْخُذ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا وَلَا يزْدَاد وَإِن كَانَ النُّشُوز من قبله لم يحل لَهُ أَن يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئا فَإِن فعل جَازَ فِي الْقَضَاء.

981 – فِي الْخلْع طَلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: تَطْلِيقَة بَائِنَة إِلَّا أَن يُرِيد ثَلَاثًا.

982 – فِي الْخلْع دون السُّلْطَان

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز الْخلْع بِغَيْر سُلْطَان.

983 – فِي الْخلْع هَل يُبرئهُ مِمَّا عَلَيْهِ لَهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا خَالعهَا أَو بارأها على عبد أَو على مائَة دِرْهَم فَلَا شَيْء لَهُ غير ذَلِك وَإِن كَانَ قد أَعْطَاهَا الْمهْر لم يرجع عَلَيْهَا بِشَيْء وَإِن كَانَ قبل الدُّخُول وَلم يُعْطهَا بَرِيء وَلم يكن لَهَا عَلَيْهِ شَيْء دخل بهَا أولم يدْخل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي الْخلْع يتراجعان بِمَا لكل وَاحِد على صَاحبه من مهر على

مَا يُوجِبهُ الطَّلَاق.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي المبارأة كَقَوْل أبي حنيفَة. وَقَالَ مُحَمَّد: هما سَوَاء المبارأة وَالْخلْع وَاحِد.

984- فِي المختلعة هَل يلْحقهَا طَلَاق

قَالَ أَصْحَابنَا: يلْحقهَا الطَّلَاق مَا دَامَت فِي الْعدة.

985 – فِي الْخلْع على مَا يُثمر نخلها أَو تَلد ماشيتها

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز وَترد الْمهْر الَّذِي أخذت.

وَذكر أَبُو جَعْفَر أَن أَبَا حنيفَة أجَاز الْخلْع على مَا يُثمر نخله الْعَام فَإِن أثمرت فَلهُ وَإِن لم تثمر فَلَا شَيْء لَهُ وَإِنَّهُ إِن خلعها على مَا يكْسب الْعَام أَو مَا تحمل خادمته أَو مَاشِيَته ردَّتْ الْمهْر وَلم يَصح ذَلِك جعلا وَأَن أَبَا يُوسُف رَجَعَ عَن ذَلِك إِلَّا مَا ذكرنَا.

قَالَ أَبُو بكر : هَذَا ظن من أبي جَعْفَر على أبي حنيفَة لَا خلاف بَين أَصْحَابنَا فِي أَن لَا يكون جعلا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا ذكر مُحَمَّد ذَلِك فِي كتاب الطَّلَاق وَلم يعزه إِلَى أبي حنيفَة ثمَّ ذكر عَقِيبه رُجُوع أبي يُوسُف عَنهُ وَالْأول كَانَ قولا لأبي يُوسُف رَجَعَ عَنهُ وَلَيْسَ هُوَ عَن أبي حنيفَة.

986 – فِي الْخلْع على مَا فِي بطن جاريتها

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ فِي بَطنهَا ولد فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْء لَهُ.

987 – فِي الْخلْع بِغَيْر جعل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خلعها على غير شَيْء فَأَرَادَ طَلَاقهَا فَهِيَ تَطْلِيقَة بَائِنَة إِلَّا أَن يُرِيد ثَلَاثًا.

988- فِي خلع ولي الصَّغِير عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز طَلَاق الْأَب على الصَّغِير وَيجوز صلحه عَنهُ وَيكون تَطْلِيقَة وَكَذَلِكَ الْوَصِيّ.

989 – فِي خلع الْوَلِيّ على الصَّغِيرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز للْأَب أَن يخلع بنته الصَّغِيرَة بِمَال يضمنهُ دونهَا وَلَا يجوز عَلَيْهَا المَال إِن خلع بمالها وَالطَّلَاق وَاقع من الزَّوْج.

990 – فِي خلع الْأمة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الْأمة إِذا اخْتلعت من زَوجهَا على جعل فالخلع جَائِز وَلَا شَيْء عَلَيْهَا من الْجعل حَتَّى تعْتق فَإِن أذن لَهَا الْمولى لزمهَا وبيعت فِيهِ إِلَّا الْمُكَاتبَة فَإِنَّهُ لَا يلْزمهَا إِلَّا بعد الْعتْق وَإِن أذن الْمولى.

991 – فِي الْخلْع على الشَّيْء الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خلع الْمُسلم امْرَأَته على خمر أَو خِنْزِير فالخلع وَاقع وَلَيْسَ لَهُ شَيْء.

992 – فِي الْخلْع فِي الْمَرَض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلعت فِي مَرضهَا فَهُوَ من الثُّلُث فَإِن مَاتَت فِي الْعدة فَلهُ الْأَقَل من ذَلِك وَمن مِيرَاثه مِنْهَا.

993 – فِي الْخلْع على الْبَرَاءَة من السُّكْنَى

قَالَ مَالك :إِن شَرط أَن يكون الْكِرَاء عَلَيْهَا وَهِي فِي بَيت بكرَاء جَازَ وَإِن شَرط أَن تخرج من منزله لم يَصح الشَّرْط وَالْخلْع وَاقع وَلَا شَيْء على الْمَرْأَة فِيمَا ردَّتْ من ذَلِك.

994 – فِي الْخلْع على الرَّضَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خَالعهَا على رضَاع ابْنه مِنْهَا سنتَيْن فَهُوَ جَائِز وَإِن مَاتَ ابْنهَا قبل أَن ترْضِعه رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَة الرَّضَاع للمدة الْمَشْرُوطَة.

وَقَالَ زفر فِي رجل اخْتلعت مِنْهُ امْرَأَته برضاع ابْنهَا سنتَيْن على أَنه إِن مَاتَ وَقد بَقِي من الرَّضَاع شَيْء فَهِيَ بريئة من رضَاع مَا بَقِي إِن الطَّلَاق وَاقع وَالْخلْع على هَذَا فَاسد وَعَلَيْهَا أَن ترد الْمهْر الَّذِي تزَوجهَا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الشَّرْط على هَذَا جَائِز وَهِي بريئة إِن مَاتَ الصَّبِي وَلَو لم يشْتَرط ذَلِك جَازَ الْخلْع على رضَاع السنتين فَإِن مَاتَ فِي بعض ذَلِك رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَة مَا بَقِي.

995– فِي الِاخْتِلَاف فِي الْخلْع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتَلَفْنَا فِي الْجعل فَالْقَوْل قَول الْمَرْأَة وعَلى الزَّوْج الْبَيِّنَة.

996 – فِي خلع الْأَجْنَبِيّ الْمَرْأَة من الزَّوْج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ الرجل للزَّوْج اخلع امْرَأَتك على ألف دِرْهَم على أَنِّي ضَامِن أَو

قَالَ عَليّ ألفى هَذَا فَفعل صَحَّ الْخلْع وَاسْتحق الْملك وَلَو قَالَ على هَذَا الْألف وَلم يضمن وَلم يضف إِلَى نَفسه لم يَقع وَكَانَ مَوْقُوفا على قبُول المرأة.

وَرُوِيَ عَن عِيسَى بن أبان عَن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد عَن مُحَمَّد أَنه يسْتَحق الْألف وَأَنه بِمَنْزِلَة إِضَافَته إِلَى نَفسه.

997 - فِيمَن قَالَ كنت طلقت على ألف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لامْرَأَته طلقت أمس بِأَلف فَلم تقبلي وَقَالَت كنت قبلت فَالْقَوْل قَول الزَّوْج.

998 - فِي حكم الْإِيلَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف على أقل من أَرْبَعَة أشهر لَا يقربهَا لم يكن موليا.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف على أَرْبَعَة أشهر أَو أَكثر فَهُوَ مول.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ موليا فمضت أَرْبَعَة أشهر قبل أَن يقربهَا بَانَتْ بالإيلاء.

999 - فِي الْمولي الْعَاجِز عَن الْجِمَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا آلى وَهُوَ مَرِيض أَو بَينه وَبَينهَا مسيرَة أَرْبَعَة أشهر أَو هِيَ رتقاء أَو صَغِيرَة ففيئه الرِّضَا بالْقَوْل إِذا دَامَ بِهِ الْعذر حَتَّى تمْضِي الْمدَّة.

وَلَو كَانَ محرما بِالْحَجِّ وَبَينه وَبَين وَقت الْحَج أَرْبَعَة أشهر لم يكن فيئه إِلَّا الْجِمَاع

وَقَالَ زفر: فيئه بالْقَوْل.

1000 - فِيمَن قَالَ لَا أقْربك حَتَّى تفطمي ابْنك

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ بَينه وَبَين الْفِطَام أَرْبَعَة أشهر فَهُوَ مول.

1001 - فِيمَن قَالَ إِن قربتك فَللَّه عَليّ صَلَاة

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يكون موليا.

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: هُوَ مول.

1002 - فِيمَن قَالَ لَا أقْربك حَتَّى أطلق فُلَانَة أَو أعتق عَبدِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَا أقْربك حَتَّى أضْرب فلَانا أَو حَتَّى يقدم فلَان لم يكن موليا وَلَو قَالَ وَالله لَا أقْربك حَتَّى أطلق امْرَأَتي أَو حَتَّى أعتق عَبدِي فَهُوَ مول فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَقَالَ أَبُو يُوسُف لَيْسَ بمول.

1003 – فِيمَن قَالَ وَالله لَا أقْربك سنة إِلَّا يَوْمًا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ وَالله لَا أقربك سنة إِلَّا يَوْمًا فَلَيْسَ بمول وَله أَن يَجْعَل ذَلِك الْيَوْم أَي يَوْم شَاءَ.

وَقَالَ زفر : هُوَ مول لِأَن استثناءه على يَوْم من آخر السّنة.

1004 – فِي إِيلَاء الذِّمِّيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف بِعِتْق أَو طَلَاق أَن لَا يقربهَا فَهُوَ مول وَإِن حلف بِصَدقَة أَو حج لم يكن موليا وَإِن حلف بِاللَّه كَانَ موليا فِي قَول أبي حنيفَة وَلم يكن موليا عِنْد أبي يُوسُف وَمُحَمّد.

1005 – فِيمَن حلف لَا يقرب نِسَاءَهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف أَن لَا يقرب نِسَاءَهُ وَله أَربع نسْوَة فمضت أَرْبَعَة أشهر قبل أَن يقربهن بَانَتْ كل وَاحِدَة بتطليقة.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة أَنه لَا يكون موليا حَتَّى يطَأ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ ثمَّ يكون موليا من الْبَاقِيَة وَهُوَ قَول زفر.

1006 – فِيمَن حلف لَا يقرب وَاحِدَة من نِسَائِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ مول مِنْهُنَّ جَمِيعًا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الْقيَاس أَن يكون موليا من إِحْدَاهُنَّ كَقَوْلِه لَا أقرب إحداكن.

1007 – فِي الْإِيلَاء من الْمُطلقَة الرَّجْعِيَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ مول مِنْهَا.

1008 – فِي الْإِيلَاء قبل التَّزْوِيج

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا قَالَ لأجنبية وَالله لَا أقْربك أبدا ثمَّ تزَوجهَا لم يكن موليا وَإِن قربهَا حنث .

1009 – فِي الْمولى يُجَامع فِيمَا دون الْفرج

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يفِيء إِلَّا بِالْجِمَاعِ فِي الْفرج.

1010 – فِي إِيلَاء الْمَمْلُوك

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت الزَّوْجَة مَمْلُوكَة فإيلاؤها شَهْرَان وَلَا اعْتِبَار بِالزَّوْجِ وَإِن كَانَت

حرَّة فَأَرْبَعَة أشهر.

1011– فِي زَوَال الرّقّ بعد الْإِيلَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا عتقت الْمَرْأَة قبل انْقِضَاء شَهْرَيْن صَارَت مدَّتهَا أَرْبَعَة أشهر.

1012 – فِي إِيلَاء العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف بِالْعِتْقِ أَو بِصَدقَة مَال بِعَيْنِه لم يكن موليا وَلَو حلف بِحَجّ أَو عمْرَة أَو صِيَام أَو طَلَاق فَهُوَ مول.

1013 – فِيمَن طلق ثَلَاثًا بعد الْإِيلَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا آلى مِنْهَا ثمَّ طلق ثَلَاثًا ثمَّ تزَوجهَا بعد زوج لم يكن موليا وَإِن قربهَا كفر عَن يَمِينه .

وَقَالَ زفر: يكون موليا

1014– فِي الْيَمين بِالطَّلَاق هَل يدخلهَا إِيلَاء

قَالَ أصحابنا: إِذا قَالَ لامْرَأَته أَنْت طَالِق إِن لم أفعل كَذَا فَهِيَ امْرَأَته وَلَا يكون موليا .

1015– فِي الظِّهَار هَل يدْخل عَلَيْهِ الْإِيلَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يدْخل الْإِيلَاء على الْمظَاهر وَإِن طَال تَركه إِيَّاهَا .

1016 – فِي الْمولى يَدعِي الْفَيْء بعد مُضِيّ الْمدَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن ادَّعَاهُ بعد الْمدَّة لم يصدق.

فَإِن كَانَت أمة يصدق الْمولى فِي الْفَيْء وَذَلِكَ بعد مُضِيّ الْمدَّة وكذبته الْأمة فَالْقَوْل قَول الْأمة فِي قَول زفر وَفِي قَول سُفْيَان القَوْل قَول السَّيِّد.

1017 – فِي الظِّهَار الْمُؤَقت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت عَليّ كظهر أُمِّي فِي الْيَوْم بَطل الظِّهَار بِمُضِيِّ الْيَوْم.

1018 – فِي الظِّهَار بِالنسَاء

إِذا قَالَت أَنْت عَليّ كظهر أُمِّي أَو ذَات محرم مني فَهُوَ مظَاهر فَإِن قَالَ كظهر فُلَانَة وَلَيْسَت بِمحرم لَهُ لم يكن مُظَاهرا .

1019 – فِي الظِّهَار بِغَيْر الظّهْر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت عَليّ كيد أُمِّي أَو كرأسها أَو مِمَّا يحل لَهُ شَيْئا يحل لَهُ النّظر

إِلَيْهِ مِنْهَا لم يكن مُظَاهرا لِأَنَّهُ يحل لَهُ النّظر إِلَيْهِ لَا كالظهر.

1020 – فِي الْعود

قَالَ أَصْحَابنَا : الظِّهَار يُوجب تَحْرِيمًا لَا يرفعهُ وَمعنى الْعود عِنْدهم أَن لَا يستبيح مِنْهَا إِلَّا بكفارة تقدمها.

وَقد ذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَنه لَو وَطئهَا ثمَّ مَاتَ لم يكن عَلَيْهِ كَفَّارَة.

1021 – فِيمَن قَالَ أَنْت عَليّ حرَام كظهر أُمِّي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: لَا يكون مُظَاهرا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن أَرَادَ الطَّلَاق كَانَ طَلَاقا إِلَّا أَن أَبَا يُوسُف قَالَ لَا أصدقه على نفي الظِّهَار وألزمه الطَّلَاق.

وَقَالَ مُحَمَّد: أصدقه على نفي الظِّهَار وألزمه الطَّلَاق.

1022 – فِيمَن قَالَ أَنْت عَليّ لأمي

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن عَنى الظِّهَار فَهُوَ ظِهَار وَإِن عَنى الْكَرَامَة فَلَيْسَ بِشَيْء .

وَقَالَ مُحَمَّد: هُوَ ظِهَار إِذا لم يكن نِيَّة.

1023 – فِيمَن قَالَ إِن تَزَوَّجتك فَأَنت طَالِق وَأَنت عَليّ كظهر أُمِّي

قَالَ أَبُو حنيفه: إِذا تزَوجهَا طلقت وَبَطل الظِّهَار.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَقع الطَّلَاق وَالظِّهَار.

1024 – فِيمَن قَالَ كل امْرَأَة أَتَزَوَّجهَا فَهِيَ عَليّ كظهر أُمِّي

قَالَ أَصْحَابنَا: يلْزمه الظِّهَار إِذا تزوج وَكَذَلِكَ قَالَ مَالك وَقَالَ وَيجزئهُ كَفَّارَة وَاحِدَة عَن جَمِيع من تزوج.

1025 – فِيمَن قَالَ أَنْت عَليّ كظهر أُمِّي مرَارًا

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ لكل ظِهَار كَفَّارَة إِلَّا أَن يكون فِي مجْلِس وَاحِد وَأَرَادَ التّكْرَار فَيكون عَلَيْهِ كَفَّارَة وَاحِدَة.

1026 – فِي ظِهَار الذِّمِّيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَصح ظِهَار الذِّمِّيّ وَيصِح طَلَاقه.

1027 – فِيمَن ظَاهر من أَرْبَعَة نسْوَة

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ أَربع كَفَّارَات .

1028 – فِيمَا يحرمه الظِّهَار

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقرب الْمظَاهر وَلَا يلمس وَلَا يقبل وَلَا ينظر إِلَى فرجهَا بِشَهْوَة حَتَّى يكفر.

1029 – هَل يجْبر على الْكَفَّارَة

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد عَن أبي حنيفَة فِي كتبهمْ أَكثر من قَوْله لَيْسَ يَنْبَغِي أَن تدعه يقربهَا حَتَّى يكفر.

وروى عباد بن الْعَوام عَن سُفْيَان بن حُسَيْن قَالَ: سَأَلت الْحسن وَابْن شبْرمَة عَن رجل ظَاهر من امْرَأَته فَلم يكفر تهاونا قَالَ: يستعدى عَلَيْهِ قَالَ: وَسَأَلت أَبَا حنيفَة قَالَ يستعدى عَلَيْهِ.

1030 – فِي الظِّهَار من الْأمة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَصح الظِّهَار من أمته.

1031 – فِيمَن ظَاهر ثمَّ طَلقهَا ثَلَاثًا وَتَزَوجهَا بعد زوج

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقربهَا حَتَّى يكفر .

1032 – فِي ظِهَار الْمَرْأَة من الزَّوْج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَت لزَوجهَا أَنْت عَليّ كَظهر أُمِّي أَو كَظهر أُخْتِي لم تكن مُظَاهرَة وَلَا يَصح ظِهَار الْمَرْأَة.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد هِيَ مُظَاهرَة من زَوجهَا.

وَذكر ابْن أبي عمرَان عَن عَليّ بن صَالح عَن الْحسن بن زِيَاد أَنه ظِهَار.

قَالَ عَليّ: فَسَأَلت مُحَمَّد بن الْحسن فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْء فَأتيت أَبَا يُوسُف فَذكرت لَهُ قَوْلهمَا فَقَالَ هَذَانِ شيخا الْفِقْه أَخطَأ هُوَ تَحْرِيم عَلَيْهَا كَفَّارَة يَمِين كقولها أَنْت عَليّ حرَام.

1033 – فِي الرَّقَبَة الْكَافِرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: تجزىء الرَّقَبَة الْكَافِرَة فِي الظِّهَار.

1034 – فِي الصَّوْم مَعَ وجود رَقَبَة الْخدمَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت عِنْده رَقَبَة الْخدمَة لَا شَيْء لَهُ غَيرهَا أَو عِنْده دَرَاهِم ثمن رَقَبَة لَيْسَ لَهُ غَيرهَا لم يُجزئهُ الصَّوْم.

1035 – فِي عتق أم الْوَلَد وَالْمُكَاتبَة وَنَحْوهم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز عتق أم الْوَلَد وَالْمُدبر وَالْمكَاتب إِذا كَانَ قد أدّى شَيْئا عَن الْكِتَابَة فَإِن لم يكن أدّى شَيْئا جَازَ وَإِن اشْترى أَبَاهُ يَنْوِي عَن الْكَفَّارَة جَازَ وَكَذَلِكَ كل ذِي رحم محرم.

وَإِن قَالَ كل عبد اشْتَرَيْته فَهُوَ حر ثمَّ اشْترى عبدا يَنْوِي بِهِ عَن الْكَفَّارَة لم يجزه

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئ الْمكَاتب وَإِن لم يكن أدّى شَيْئا.

1036 – فِي الرَّقَبَة النَّاقِصَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز الْأَعْوَر والأقطع إِحْدَى الرجلَيْن وَإِحْدَى الْيَدَيْنِ والمقطوع الْيَد وَالرجل وَلَا يُجزئ الْأَعْمَى والمقطوع الْيَدَيْنِ والمقعد وَيُجزئ مَقْطُوع الْأُذُنَيْنِ والخصي وَقَالَ زفر: لَا يُجزئ مَقْطُوع الْأُذُنَيْنِ والأعرج إِذا كَانَ خَفِيفا يُجزئ وَإِن كَانَ شَدِيدا لم يُجزئ وَلَا يُجزئ الأقطع وَيُجزئ الْأَعْوَر والأقطع الْيَد الْوَاحِدَة لَا يُجزئ وَلَا يُجزئ الأجذم وَالْمَجْنُون وَلَا الْأَصَم

1037– فِي عتق العَبْد بَين شَرِيكَيْنِ

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي أحد الشَّرِيكَيْنِ إِذا أعتق عبدا بَينه وَبَين غَيره عَن الْكَفَّارَة أَنه لَا يُجزئهُ مُوسِرًا كَانَ أَو مُعسرا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن كَانَ مُوسِرًا أَجزَأَهُ وَإِن كَانَ مُعسرا لم يُجزئهُ.

1038 – فِي عتق الْآبِق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أعتق عبدا آبقا عَن كَفَّارَة يَمِينه جَازَ.

1039 – فِي كَفَّارَة العَبْد إِذا ظَاهر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئهُ إِلَّا الصَّوْم وَلَا يُجزئ الْعتْق وَلَا الْإِطْعَام.

1040 – فِي مِقْدَار الطَّعَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لكل مِسْكين نصف صَاع بر أَو صَاع تمر أَو شعير .

1041 – هَل يُجَامع قبل أَن يطعم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجَامع حَتَّى يطعم إِن كَانَ فَرْضه الْإِطْعَام.

1042 – إِذا كرر الْإِطْعَام على مِسْكين وَاحِد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كرر الدّفع فِي سِتِّينَ يَوْمًا كل يَوْم نصف صَاع أجزَأَهُ

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئهُ.

1043 – فِيمَن جَامع فِي خلال الْكَفَّارَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا جَامع فِي خلال نَهَار صَوْم الظِّهَار نَاسِيا أَو بِاللَّيْلِ عَامِدًا اسْتقبل وَهُوَ قَول مُحَمَّد .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يسْتَقْبل .

وَقَالُوا :جَمِيعًا لَو جَامع وَقد أعْطى بعض الطَّعَام لم يسْتَقْبل .

1044 – فِيمَن مرض فِي الشَّهْرَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَقْبل إِذا أفطر بِالْمرضِ .

1045 – فِي اللّعان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ أحد الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكا أَو ذميا أَو محدودا فِي قذف أَو كَانَت الْمَرْأَة مِمَّن لَا يجب على قاذفها الْحَد فَلَا لعان بَينهمَا إِذا قَذفهَا.

1046 – فِي الْقَذْف الَّذِي يُوجب اللّعان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهَا يَا زَانِيَة وَجب اللّعان.

1047 – فِي الْحَائِض تلاعن

ذكره الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة لَا بَأْس أَنه يُخَيّر امْرَأَته وَهِي حَائِض فيجعلها كَذَلِك وَكَذَلِكَ يُخَيّر امْرَأَة الْعنين وَهِي حَائِض ذكر ذَلِك فِي كل فرقة لَا تثبت مَعهَا رخصَة فَأَما مُحَمَّد بن الْحسن فَإِنَّهُ ذكر فِي الزِّيَادَات أَنه لَا يخالع امْرَأَته وَهِي حَائِض.

1048 – فِي وَقت نفي الْوَلَد بِاللّعانِ

قَالَ أَبُو حنيفه: إِذا ولدت الْمَرْأَة فنفي وَلَدهَا حِين يُولد أَو بعده بِيَوْم أَو يَوْمَيْنِ لَاعن وانتفى الْوَلَد وَإِن لم ينفه حِين ولد إِلَى أَن مَضَت سنة أَو سنتَيْن ثمَّ نَفَاهُ لَاعن وَلَزِمَه الْوَلَد وَلم يؤقت لذَلِك أَبُو حنيفه وقتا.

ووقت أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد مِقْدَار النّفاس أَرْبَعِينَ لَيْلَة.

قَالَ :وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن كَانَ غَائِبا فقدم فَلهُ أَن يَنْفِيه فِيمَا بَينه وَبَين مِقْدَار النّفاس مُنْذُ قدم فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِن قدم بعد خُرُوجه من الْحَوْلَيْنِ لم ينتف أبدا.

1049 – فِي كَيْفيَّة اللّعان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يكن ولد يشْهد أَربع شَهَادَات إِنَّه لمن الصَّادِقين فِيمَا رَمَاهَا بِهِ من الزِّنَا وَالْخَامِسَة اللّعان وَتشهد هِيَ أَربع شَهَادَات وَالْخَامِسَة الْغَضَب فَإِن كَانَ هُنَاكَ ولد نَفَاهُ وَيشْهد أَرْبعا إِنَّه لصَادِق فِيمَا رَمَاهَا بِهِ من الزِّنَا وَنفي هَذَا الْوَلَد فيذكر فِي اللّعان أَنه نَفَاهُ حَتَّى يلْزم أمه.

وَقَالَ زفر مثل ذَلِك إِلَّا أَنه يخاطبها وتخاطبه فَتَقول أشهد بِاللَّه إِنَّك لمن الْكَاذِبين فِيمَا رميتني بِهِ من الزِّنَا.

وروى مثل ذَلِك الْحسن عَن أبي يُوسُف.

وَقَالَ زفر: يَقُول فِي نفي الْوَلَد أشهد بِاللَّه إِنَّه لمن الصَّادِقين فِيمَا رميتها بِهِ من نفي وَلَدهَا هَذَا وَيَقُول فِي الْخَامِسَة ولعنة الله إِن كَانَ من الْكَاذِبين فِيمَا رَمَاهَا بِهِ من نفي وَلَدهَا هَذَا ثمَّ تَقول الْمَرْأَة أشهد بِاللَّه إِنَّك لمن الْكَاذِبين فِيمَا رميتني بِهِ من نفي وَلَدي هَذَا

1050– فِي الْفرْقَة بِاللّعانِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقع الْفرْقَة بعد فراغهما من اللّعان حَتَّى يفرق الْحَاكِم.

1051 – فِي المتلاعنين يَجْتَمِعَانِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا كذب نَفسه وَجلد الْحَد فَلهُ أَن يَتَزَوَّجهَا.

وَقَالَ زفر وَأَبُو يُوسُف: لا يجتمعان أبدا.

1052 – إذا جاءت بعد اللّعان بولد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لَاعن بعد الدُّخُول لزمَه نسب وَلَدهَا مَا بَينه وَبَين سنتَيْن وَإِن لم يدْخل فلأقل من سِتَّة أشهر.

1053 – إِذا اتّفق الزَّوْجَانِ أَن الْوَلَد لَيْسَ مِنْهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَنْتَفِي الْوَلَد مِنْهُ إِلَّا بِاللّعانِ وَلَيْسَ فِي هَذَا لعان لِأَنَّهَا صدقته فَلَا يَنْفِي نسب الْوَلَد مِنْهُ .

1054 – فِي لعان الْأَخْرَس

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قذف الْأَخْرَس امْرَأَته بِإِشَارَة لم يحد وَلم يُلَاعن.

1055 – فِي إباء الزَّوْجَيْنِ اللّعان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نكل عَن اللّعان حبس حَتَّى يُلَاعن.

1056– فِي نفي الْحمل

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ هَذَا الْحمل لَيْسَ مني لم يكن قَاذِفا لَهَا فَإِن ولدت بعد يَوْم لم يُلَاعن حَتَّى يَنْفِيه بعد الْولادَة وَهُوَ قَول زفر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن جَاءَت بِهِ بعد هَذَا القَوْل لأَقل من سِتَّة أشهر لَاعن

وَقد رُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنه يلاعنها قبل الْولادَة

1057– فِيمَن يقر بِالْوَلَدِ أَنه مِنْهُ ثمَّ يَنْفِيه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أقرّ بولد زَوجته أَنه مِنْهُ ثمَّ نَفَاهُ لاعنها وَالْولد لَهُ.

1058 – إِذا ولدت وَلدين فَأقر بِأَحَدِهِمَا وَنفى الآخر

قَالَ أَصْحَابنَا: يلْزمه الْولدَان ويلاعن إِذا ولدتهما فِي بطن وَاحِد .

1059 – فِي موت أحد الزَّوْجَيْنِ بعد الْقَذْف وَاللّعان قبل الْفرْقَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا التعنا وَلم يفرق بَينهمَا حَتَّى مَاتَ أَحدهمَا وَرثهُ الآخر.

1060– فِيمَن لَاعن ثمَّ ولدت آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لَاعن امْرَأَته بِولد فنفاه الْحَاكِم وَفرق بَينهمَا ثمَّ ولدت آخر بعد يَوْم لزمَه الْولدَان جَمِيعًا وَاللّعان مَاض على حَاله وَإِن أقرّ بهما فَلَا حد عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَادِق بقوله هما ابناي، فَإِن قَالَ ليسَا بِابْني كَانَا ابنيه وَلَا حد عَلَيْهِ.

وَقَالَ زفر: إِذا نفاهما بعد ذَلِك فَعَلَيهِ الْحَد.

1061 – فِي الْمُطلقَة يَنْفِي وَلَدهَا

قَالَ أَصْحَابنَا : فِيمَا حَكَاهُ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي رجل طلق امْرَأَته تَطْلِيقَة يملك الرّجْعَة فَجَاءَت بِولد بعد سنة فنفاه يضْرب الْحَد لِأَنَّهُ قَذفهَا وَهِي أَجْنَبِيَّة.

1062 – فِيمَن قذف مرأته ثمَّ طَلقهَا ثَلَاثًا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَانَتْ مِنْهُ بعد الْقَذْف بِطَلَاق أَو غَيره فَلَا حد عَلَيْهِ وَلَا لعان .

1063 – إذا ادّعى الْوَلَد بعد اللّعان والفرقة

قَالَ أَصْحَابنَا: يلْحق بِهِ النّسَب إن كَانَ حَيا وَإِن كَانَ مَيتا لم يثبت وَيضْرب الْحَد فَإِن كَانَ الْوَلَد قد ترك ولدا ثَبت النّسَب بدعوته.

وَذكر أَبُو جَعْفَر أَن فِي كتاب الْوَلَاء من الْأُصُول أَن الْوَلَد الْملَاعن بِهِ إِن ترك ابْن ابْن أَو ابْن بنت فدعوته جَائِزَة فِي قَول أبي حنيفَة وَلَا تجوز إذاكان لَهُ ابْن بنت.

قَالَ أَبُو بكر: وَهُوَ على خلاف مَا ذكره.

1064 – فِي أَرْبَعَة شهدُوا على امْرَأَة بِالزِّنَا أحدهم زَوجهَا

قَالَ أَصْحَابنَا : تجوز شَهَادَتهم وأقيم الْحَد على الْمَرْأَة.

1065 – فِيمَن نفى ولد امْرَأَته فَلم يُلَاعن حَتَّى مَاتَ الْوَلَد

قَالَ أَصْحَابنَا: يُلَاعن ولاينتفي الْوَلَد.

1066 – فِي الْمُلَاعنَة يقذفها أَجْنَبِي

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي رجل لَاعن امْرَأَته بِولد فقذفها إِنْسَان فَلَا حد عَلَيْهِ وَإِن لاعنها بِغَيْر ولد فقذفها إِنْسَان فَعَلَيهِ الْحَد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحد قاذفها لاعنت بِولد أَو بِغَيْر ولد.

1067 – فِي الْقَذْف الْمُوجب اللّعان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ للْمَرْأَة يَا زَان فَعَلَيهِ اللّعان .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نفى نسب ولد زَوْجَة فَعَلَيهِ اللّعان.

أَبْوَاب السّلم

1068 – فِي ترك مَكَان الْقَبْض

قَالَ أَبُو حنيفة: لَا يجوز فِيمَا لَهُ حمل وَمؤنَة إِلَّا أَن يشْتَرط تَسْلِيمه مَكَانا مَعْلُوما وَهُوَ قَول زفر .

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن لم يكن لَهُ حمل أَو مُؤنَة جَازَ وَإِن لم يشْتَرط مَكَانا وتسليمه حَيْثُ مَا لقِيه وَرُوِيَ عَنهُ أَنه يُسلمهُ فِي مَوضِع العقد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُسلمهُ فِي مَوضِع العقد فِيمَا لَهُ حمل أَو مُؤنَة وَفِيمَا لاحمل لَهُ إِذا لم يشْتَرط مَكَانا غَيره وَالسّلم جَائِز .

1069 – فِي ترك الْأَجَل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز إِلَّا مُؤَجّلا.

1070 – فِي مُدَّة الْأَجَل

قَالَ سَمِعت ابْن أبي عمرَان يَقُول: لَا يكون الْأَجَل فِي السّلم إِلَّا ثَلَاثَة أَيَّام فَصَاعِدا وَهُوَ قَول أَصْحَابنَا وَلم أَجدهُ فِي شَيْء من رواياتهم.

وَذكر بعض أَصْحَاب زفر أَنه لَو أسلم إِلَى نصف النَّهَار جَازَ.

1071 – فِي السّلم بِإِنَاء بِعَيْنِه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أسلم فِي ملْء هَذَا الْإِنَاء لم يجز وَلَو اشْترى طَعَاما بِعَيْنِه جَار.

1072 – فِيمَن لم يقبض رَأس المَال حَتَّى يفترقا

قَالَ أَصْحَابنَا: يفْسد بالافتراق سَوَاء كَانَ رَأس المَال دينا أَو عرضا بِعَيْنِه.

1073 – فِي جَهَالَة رَأس المَال إِذا كَانَ مَكِيلًا أَو مَوْزُونا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أسلم دَرَاهِم بِعَينهَا لَا يعلم وَزنهَا لم يجز .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز إِذا كَانَ بِعَيْنِه.

1074 – فِيمَا يدل على الْكَيْل

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا كيل بالرطل فَهُوَ وزن وماكيل بالقفيز والصاع وَالْمدّ فَهُوَ كيل وَقَالُوا فِي السّمن وَالزَّيْت وَالْعَسَل وَنَحْوه إِنَّه وزن.

1075 – فِي السّلم فِي غير حِينه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز السّلم إِلَّا أَن يكون الْمُسلم فِيهِ مَوْجُودا فِي أَيدي النَّاس من وَقت العقد إِلَى وَقت حُلُول الْأَجَل فَإِن كَانَ مُنْقَطِعًا فِي شَيْء من ذَلِك لم يَصح.

1076 – فِي السّلم فِي سنتَيْن صَفْقَة وَاحِدَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أسلم مائَة دِرْهَم فِي كرّ حَنْظَلَة وكر شعير وَلم يبين رَأس مَال وَاحِد مِنْهَا لم يجز.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هُوَ جَائِز.

1077 – فِي السّلم فِي اللَّحْم

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يجوز السّلم فِي اللَّحْم وَيجوز فِي الشَّحْم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد : يجوز إِذا وصف موضعا مِنْهُ.

1078 – فِي السّلم فِي الرؤوس والأكارع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز السّلم فِي الرؤوس والأكارع.

1079 – فِي السّلم فِي السّمك

ذكر فِي الأَصْل جَوَاز السّلم فِي السّمك الطري والمالح وزنا مَعْلُوما فِي حِينه وَلم يذكر خلافًا.

وَذكر أَبُو يُوسُف فِي الْإِمْلَاء عَن أبي حنيفَة أَنه لَا خير فِي السّلم فِي السّمك الطري والمالح.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يجوز فِي المالح وَفِي الصغار الَّذِي يُكَال.

1080 – فِي السّلم فِي الْجَوْز وَالْبيض

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالسلم فِي الْجَوْز وَالْبيض عددا وصغير ذَلِك وكبيره سَوَاء وَلم يذكر خلافًا.

وَحكى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَنه لَا يجوز السّلم فِي الْجَوْز وَالْبيض .

1081 – فِي السّلم فِي الْفُلُوس

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالسلم فِي الْفُلُوس عددا .

1082 – فِي السّلم فِي الْحَيَوَان

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا يجوز السّلم فِي الْحَيَوَان .

1083 – فِي استقراض الْحَيَوَان

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لايجوز استقراض الْحَيَوَان.

1084 – فِيمَا يجوز فِيهِ النسأ وَمَا لَا يجوز

عِنْد أَصْحَابنَا أَن الْجِنْس بِانْفِرَادِهِ يحرم النسأ وَكَذَلِكَ الْكَيْل وَالْوَزْن كل وَاحِد مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يحرم النسأ وَإِن اخْتلف الْجِنْس إِلَّا الذَّهَب وَالْفِضَّة فِي الموزونات فَإِنَّهُ جَائِز وَأما التَّفَاضُل فَلَا يحرم إِلَّا باجتماع الْجِنْس والكيل وَالْوَزْن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الذَّهَب وَالْفِضَّة لَا يخرجَانِ عَن حَال الْوَزْن بِحَال وَسَائِر الْأَشْيَاء من النّحاس والرصاص وَنَحْوهمَا قد يوزنان فِي حَال وَلَا يوزنان فِي أُخْرَى على حسب جَرَيَان الْعَادة أَلا ترى أَن الدَّقِيق أصل الْكَيْل وَأَن الْخبز قد خرج بالصنعة عَن حد الْكَيْل عِنْد الْجَمِيع فَمنهمْ من يَقُول هُوَ وزن وَهُوَ قَول زفر.

وَمِنْهُم من يَقُول: لَيْسَ بكيل وَلَا وزن وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد فِيمَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَر.

1085 – فِي النسأ فِي الثِّيَاب بَعْضهَا بِبَعْض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلف جِنْسهَا جَازَ النسأ نَحْو الْهَرَوِيّ بالقوهي أَو الْهَرَوِيّ فِي زطي وَإِن كَانَ أَصله قطنا .

1086 – فِي الْخِيَار من السّلم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شَرط فِي السّلم خيارا مُدَّة مَعْلُومَة وافترقا على ذَلِك بَطل.

1087 – إِذا كَانَ بعضه دينا

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز فِي حِصَّة الْعين وَيبْطل فِي الدّين إِن افْتَرقَا على ذَلِك.

1088 – فِي الشّركَة فِي السّلم قبل الْقَبْض

قَالَ أَصْحَابنَا: لاتجوز التَّوْلِيَة وَالشَّركَة فِي السّلم قبل الْقَبْض .

1089 – فِي الْكفَالَة وَالرَّهْن فِي السّلم

قَالَ أَصْحَابنَا: لابأس بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيل فِي السّلم وبرأس المَال وَكَذَلِكَ الْحِوَالَة إِذا قبض رَأس المَال قبل الْفرْقَة.

وَذكر الْحسن عَن زفر أنه إِذا أسلم مائَة دِرْهَم فِي كرّ حِنْطَة إِلَى سنة ثمَّ اعطاه بِالْمِائَةِ قبل الْفرْقَة وأحاله بهَا على رجل وَرَهنه بهَا رهنا لم يَصح شَيْء من ذَلِك وَلم يكن لَهُ على الْكَفِيل سَبِيل وَحكى عَن زفر أَنه إِذا أعطَاهُ كَفِيلا بالسلم بعد العقد أَو أَحَالهُ على غَيره جَازَ

1090 – فِي السّلم إِلَى الْحَصاد

قَالَ أَصْحَابنَا: لايجوز السّلم إِلَى الْحَصاد والدياس وَالعطَاء وَنَحْوه وَإِن قَالَ إِلَى صَوْم النَّصَارَى والنيروز والمهرجان لم يجز، فَإِن كَانَ مَعْرُوفا لَا يتَقَدَّم وَلَا يتَأَخَّر جَازَ وَإِلَّا لم يجز.

1091 – فِيمَن وجد بالسلم عَيْبا

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: إِذا أسلم عشرَة دَرَاهِم فِي ثوب وَقبض الثَّوْب ووجد عَيْبا أَو حدث بِهِ عِنْده عيب فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ لَا يرجع بِالنُّقْصَانِ وَلَا يردهُ.

وَقَالَ مُحَمَّد : بِمَنْزِلَة ثوب بِعَيْنِه اشْتَرَاهُ فَيرجع بِنُقْصَان الْعَيْب وَكَذَلِكَ لَو كَانَ الْمُسلم كرّ حِنْطَة.

قَالَ: وَفِي قِيَاس قَول أبي يُوسُف يرد قيمَة الثَّوْب معيبا وَيرجع بِالْمُسلمِ كألف اقتضاها فأنفقها ثمَّ علم أَنَّهَا زيوف.

وَذكر الْحسن عَن زفر مثل قَول مُحَمَّد.

1092 – فِي الشِّرَاء بِرَأْس المَال بعد الْإِقَالَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تَقَايلا السّلم لم يشتر بِرَأْس المَال شَيْئا قبل الْقَبْض وَقَالَ زفر إِذا كَانَ رَأس المَال دَرَاهِم جَازَ الشِّرَاء بِمِثْلِهَا رِوَايَة مُحَمَّد وروى الْحسن بن زِيَاد عَنهُ إِن الشِّرَاء بِرَأْس المَال جَائِز وَيبين الْمُسلم إِلَيْهِ من الدَّرَاهِم .

1093 – فِي ترك قبض رَأس المَال بعد الْإِقَالَة

قَالَ :لا خلاف بَين أَصْحَابنَا أَن ترك قبض رَأس المَال فِي الْمجْلس لَا يبطل الْإِقَالَة وَأما تَأْخِيره إِلَى مُدَّة مَعْلُومَة فَقِيَاس قَوْلهم جَمِيعًا أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد وَزفر

أَنه بَاطِل لأَنهم إِنَّمَا يجيزون التَّأْخِير فِي الْأَشْيَاء الَّتِي هِيَ إِبْدَال لغَيْرهَا ولايجيزونها فِيمَا لَيْسَ بِبَدَل.

قَالَ أَبُو بكر: هَذَا غلط وَلَا خلاف بَين أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد فِيهِ.

1094- فِي الشَّرْط الْفَاسِد إِذا بَطل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَو اشْترى صرفا على شَرط الْخِيَار شهرا ثمَّ أبطل الْخِيَار قبل التَّفْرِقَة جَازَ العقد عِنْد أبي حنيفَة وَلَو شَرط الْخِيَار فِي غير الصّرْف شهرا ثمَّ أبْطلهُ فِي الثُّلُث جَازَ العقد وَكَذَلِكَ الْأَجَل الْمَجْهُول.

وَقَالَ زفر: لَا يجوز أبدا.

1095 – فِي الْإِقَالَة فِي السّلم من أحد الشَّرِيكَيْنِ

قَالَ أَبُو حنفية: إِذا أسلم رجلَانِ إِلَى رجل ثمَّ أقَال أَحدهمَا لم يجز إِلَّا أَن يجزها الآخر. وَقَالَ أَبُو يُوسُف : يجوز فِي نصِيبه.

1096 – فِي الْإِقَالَة فِي بعض السّلم

قَالَ أَصْحَابنَا: لابأس فِي بعض رَأس مَاله وَبَعض سلمه .

1097 – فِي قبض السّلم بِغَيْر كيل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اكتال الْمُسلم إِلَيْهِ كرا لنَفسِهِ من بَائِعه ثمَّ سلمه إِلَى الْمُسلم بِغَيْر كيل لم يجز ذَلِك وَلَا يَبِيعهُ وَلَا يتَصَرَّف فِيهِ بكياله .

1098 – رد السّلم الْفَاسِد إِذا استَهْلكهُ الْمُشْتَرِي إِذا قبض أَجود من السّلم وزاده درهما

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شَرط فِي السّلم ثوبا آخر وسطا فَجَاءَهُ بِثَوْب وزاده درهما جَاز.

1099 – فِي النَّصْرَانِي أسلم فِي خمر ثمَّ يسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: أَيهمَا أسلم قبل قبض الْخمر بَطل العقد .

1100- فِي البيع قبل الْقَبْض

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع كل مَا ملك بِعقد ينْقض العقد بهلاكه كَالْبيع وَالْإِجَارَة إِلَّا الْعقار فَإِن أَبَا حنيفَة يُجِيز بَيْعه قبل الْقَبْض فِي ذَلِك كُله كُله.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز بيع الْعقار وَالْعرُوض وَغَيرهَا قبل الْقَبْض مَا ملك

بِالشِّرَاءِ.

1101– إِذا أَمر الْمُسلم بِأَن يَشْتَرِي لَهُ طَعَاما

وَأَن يقبضهُ لَهُ بكيل ثمَّ يكتاله لنَفسِهِ فَفعل جَازَ.

1102 – فِيمَن أسلم فِي ثَوْبَيْنِ بصفقة وَاحِدَة هَل يَبِيع مُرَابحَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَبِيع أَحدهمَا مُرَابحَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَبِيع أَحدهمَا مُرَابحَة بِنصْف الثّمن.

1103 – فِي الِاخْتِلَاف فِي السّلم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلفَا فِي الْمِقْدَار وَالصّفة تحَالفا وترادا فَإِن اخْتلفَا فِي الْمَكَان تحَالفا وترادا فِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَزفر.

وَفِي قَول أبي حنيفَة القَوْل قَول الْمُسلم إِلَيْهِ.

وروى الْحسن نَحوه عَن أبي يُوسُف.

وَإِن اخْتلفَا فِي الْأَجَل فَالْقَوْل قَول الطَّالِب فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد

وَقَالَ زفر: يَتَحَالَفَانِ ويترادان.

1104 – فِي قيام الْبَيِّنَة على مَال حلفا فِيهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا قَالَ الْمُسلم سلمت إِلَيْك خَمْسَة دَرَاهِم فِي كرّ حِنْطَة وَقَالَ الْمُسلم إِلَيْهِ أسلمت إِلَيّ عشرَة دَرَاهِم فِي كرّ حِنْطَة أَنه سلم وَاحِد.

وَلَو أسلم إِلَيْهِ دِينَارا فِي حِنْطَة وَقَالَ الْمُسلم مائَة دِرْهَم وَأَقَامَا بَيِّنَة أَنَّهُمَا كران بِمِائَتي دِرْهَم ودينار فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

وَقَالَ مُحَمَّد: الأول أَيْضا سلمَان.

وَذكر الْحسن عَن زفر أَنه لَو قَالَ الْمُسلم إِلَيْهِ مائَة فِي كرّ شعير وَقَالَ الآخر فِي كرّ حِنْطَة وَأَقَامَا بَيِّنَة أَنه يكون مائَة فِي كرّ حِنْطَة وَمِائَة فِي كرّ شعير.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هِيَ مائَة فِي كرّ حِنْطَة افْتَرقَا أَو لم يفترقا أعطَاهُ مائَة أُخْرَى فِي كرّ شعير.

1105 – فِي صلح رب السّلم الْكَفِيل على رَأس المَال

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا صَالح رب السّلم الْكَفِيل على رَأس المَال فَإِن أجَازه الْمُسلم إِلَيْهِ

جاز وَإِلَّا بَطل وَهُوَ قَول مُحَمَّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الصُّلْح جَائِز وَيرجع الْكَفِيل بالسلم على الْمُسلم إِلَيْهِ إِن كَانَ بأَمْره.

1106 – إِذا أَمر أَن يكيله فِي غَرَائِر الْمُسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دفع الَّذِي لَهُ السّلم إِلَى الْمُسلم إِلَيْهِ غَرَائِر وَأمره بِأَن يَكِيل فِيهِ السّلم لم يجز وَلم يكن قبضا.

1107 – فِي السّلم فِي حصاد عَام بِعَيْنِه

ذكر أَبُو جَعْفَر عَن الشَّافِعِي أَن من شَرَائِط السّلم الَّذِي مَالا يَصح أَن يكون مَا أسلم إِلَيْهِ فِيهِ من حصاد عَام كَذَا.

وَلم نجد هَذَا عَن أحد من أهل الْعلم سواهُ قَالَ: وَكَانَ سَائِر أَصْحَابنَا يذهبون إِلَى أَن السّلم على هَذَا الشَّرْط فَاسد لِأَنَّهُ سلم فِي حصاد لم يحصد وَفِي مَعْدُوم.

1108– إِذا قَضَاهُ خيرا من سلمه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رَضِي أَن يَقْضِيه خيرا من سلمه من جنسه جَازَ سَوَاء اعْتَادَ ذَلِك الْمُسلم إِلَيْهِ أولم يعْتد .

1109 – فِي السّلم من الْجُلُود

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز السّلم فِي جُلُود الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم.

1110 – فِي الاستصناع

وَقَالَ مَالك: لَا بَأْس باستصناع القمقم والطست والخف وَنَحْوه مِمَّا يعرف وَيعلم وَإِن كَانَ لَا يعلم فَلَا خير فِيهِ سَوَاء عجل الْأجر أولم يعجل.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة : إِن ضرب لَهُ أجل فَهُوَ سلم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يصير سلما.

1111 – فِي تَوْكِيل ابْن من عَلَيْهِ السّلم بِالْقَبْضِ

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز لرب السّلم أَن يُوكل من عَلَيْهِ السّلم بِقَبْضِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَالِابْن أولى بذلك.

1112 – فِي الرطب بِالتَّمْرِ

قَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز بيع الرطب بِالتَّمْرِ مثلا بِمثل وَكَذَلِكَ الْحِنْطَة الرّطبَة باليابسة

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز بيع الرطب بِالتَّمْرِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يجوز بيع الْحِنْطَة الرّطبَة باليابسة.

1113- فِي بيع الرطب بالرطب

قَالَ أَصْحَابنَا جَمِيعًا: يجوز مثلا بِمثل.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز بيع الْحِنْطَة المبلولة باليابسة.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يجوز.

1114 – فِي بيع الْحِنْطَة بِالشَّعِيرِ وَنَحْوه

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز بيع الْحِنْطَة بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضلا وَكَذَلِكَ القطاني كلهَا مُخْتَلفَة الْأَنْوَاع يَبِيع نوعا مِنْهَا بالنوع الآخر مُتَفَاضلا .

1115 – فِي بيع الْحِنْطَة بالدقيق وَنَحْوه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع الدَّقِيق بِالْحِنْطَةِ وَلَا بيع قفيز من حِنْطَة بقفز من سويق.

1116 – فِي السويق بالدقيق

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يجوز.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه لَا يجوز إِلَّا مثلا بِمثل....

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز مُتَفَاضلا .

1117- فِي بيع اللحمات بَعْضهَا بِبَعْض

قَالَ أَصْحَابنَا: الضَّأْن والماعز جنس وَاحِد وَكَذَلِكَ البختي مَعَ العرابي وَالْبَقر مَعَ الجواميس لَا تبَاع مُتَفَاضلا مِمَّا كَانَ جِنْسا وَيُبَاع لحم الْبَقر بِلَحْم الْغنم مُتَفَاضلا وَكَذَلِكَ الْأَجْنَاس الْمُخْتَلفَة.

1118- فِي بيع اللَّحْم بِالْحَيَوَانِ وَالزَّيْت بالزيتون

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يجوز اللَّحْم بِالْحَيَوَانِ من جنسه من غير اعْتِبَاره

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يجوز إِلَّا على اعْتِبَار.

وَقَالُوا جَمِيعًا: لَا يجوز بيع الزَّيْت بالزيتون وَالصُّوف بِالشَّاة والنوى بِالتَّمْرِ وَنَحْوه إِلَّا على الِاعْتِبَار وَكَذَلِكَ اللَّبن بِالشَّاة الَّتِي فِي ضرْعهَا لبن.

1119 – فِي اللَّحْم النيء بالمستوي

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قِيَاس قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه أَن لَا يُبَاع النيء بالمستوى إِلَّا يدا بيد مثلا بِمثل إِلَّا أَن يكون من أَحدهمَا شَيْء من التوابل فَيكون الْفضل فِي الآخر بالتوابل.

1120 – فِي اللَّحْم بِاللَّحْمِ بِالتَّحَرِّي

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز بيع شَاتين مذبوحتين إِحْدَاهمَا أُخْرَى وَأَن لم يكن لأَحَدهمَا جلد لم يجز

1121– فِي خل التَّمْر بخل الْعِنَب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بخل التَّمْر بخل السكر اثْنَان بِوَاحِد.

1122 – فِي بيع اللَّحْم بالشحم

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز بيع شَحم الْبَطن بِاللَّحْمِ مُتَفَاضلا وَكَذَلِكَ الألية بالشحم وشحم الظّهْر وشحم الْبَطن وَلَا يجوز بيع شَحم الظّهْر بِاللَّحْمِ إِلَّا مثلا بِمثل.

1123– فِي الْحِنْطَة بِالْحِنْطَةِ هَل يجب قَبضه فِي الْمجْلس

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ حِنْطَة بِعَينهَا بخطة بِعَينهَا وتفرقا قبل الْقَبْض جَازَ وَلم ينتقص البيع بترك الْقَبْض.

1124 – فِي التَّمْر بالتمرتين

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز بيع تَمْرَة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين إِذا كَانَ بِعَيْنِه.

1125- فِي خِيَار الْمُتَبَايعين

قَالَ أَبُو جَعْفَر: اخْتلفُوا فِي تَأْوِيل قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم البيعان بِالْخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقَا.

فروى عَن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن أَن مَعْنَاهُ إِذا قَالَ البَائِع قد بِعْتُك فَلهُ أَن يرجع مَا لم يقل الْمُشْتَرِي قبلت وَهُوَ قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هما المتساومان فَإِذا قَالَ بِعْتُك بعشرَة فَلِلْمُشْتَرِي خِيَار الْقبُول فِي الْمجْلس وَللْبَائِع خِيَار الرُّجُوع فِيهِ قبل قبُول الْمُشْتَرِي وَعَن عِيسَى بن أبان نَحوه.

1126 – فِي لفظ الْإِيجَاب وَالْقَبُول

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ بعنِي فَقَالَ قد بِعْتُك لم يَصح حَتَّى يقبل الأول .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ زَوجنِي فَقَالَ قد زوجتكها كَانَ تزويجا وَلَا يحْتَاج إِلَى قَول الزَّوْج بعد ذَلِك فرقوا بَين البيع وَالنِّكَاح.

1127 – فِي كَيْفيَّة قبض الْعين الْمَبِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ لأَحَدهمَا دينا حَالا أجبر على تَسْلِيم الدّين ثمَّ قبض الْعين وَإِن كَانَا عينين قبضا مَعًا.

وَقَالَ للخياط وَنَحْوه أَن يمْنَع مَا عمل حَتَّى يقبض الْأجر وَهَذَا يدل على أَن قَوْله فِي البيع كَذَلِك

1128- فِي خِيَار الشَّرْط

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز البيع فِي سَائِر الْأَشْيَاء بِشَرْط خِيَار البَائِع أَو الْمُشْتَرِي ثَلَاثًا إِلَّا فِيمَا أَخذ عَلَيْهِ بجعله فِي الْمجْلس وَنَحْو الصّرْف وَالسّلم....

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: لَا يجوز بِشَرْط الْخِيَار أَكثر من ثَلَاث فَإِن زَاد فسد البيع...

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز وَإِن شَرط شهرا أَو أَكثر.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَقَالَ أَصْحَابنَا: نقد الثّمن غير وَاجِب مَعَ بَقَاء الْخِيَار وَإِن شَرط نقد الثّمن مَعَ بَقَاء الْخِيَار فَالْبيع فَاسد.

1129 – فِي موت من لَهُ الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا: يبطل خِيَاره وَيتم البيع .

1130 – فِي هَلَاك الْمَبِيع فِي يَد الْمُشْتَرِي فِي بيع الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ الْخِيَار للْبَائِع فَلِلْمُشْتَرِي الْقيمَة إِذا هلك قبل مُضِيّ مُدَّة الْخِيَار وَإِن كَانَ الْخِيَار للْمُشْتَرِي فَعَلَيهِ الثّمن وَقت البيع بِالْهَلَاكِ

1131 – فِي نقض البيع بِغَيْر محْضر وَالْآخر بِالْخِيَارِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِن اخْتَار الَّذِي لَهُ الْخِيَار البيع بِغَيْر محْضر من الآخر جَازَ وَإِن فَسخه لم يجز إلابمحضر من الآخر.

وَقَالَ زفر وَأَبُو يُوسُف: جَازَ إِن فسخ بِغَيْر محضره

1132– فِي الْخِيَار بِغَيْر مُدَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شرط الْخِيَار بِغَيْر مُدَّة مَعْلُومَة فَالْبيع فَاسد فَإِن أجَازه فِي الثَّلَاث جَازَ عِنْد أبي حنيفَة وَإِن لم يجزه حَتَّى مَضَت الثَّلَاث لم يكن لَهُ أَن يجز وَإِن جعل لَهُ من الْخِيَار مثل مَا يكون لَهُ فِي تِلْكَ السّلْعَة.

1133 – فِي مُضِيّ مُدَّة الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا شَرط الْخِيَار مُدَّة مَعْلُومَة فمضت الْمدَّة قبل أَن يفْسخ البيع فقد جَازَ البيع وَلزِمَ الْمُشْتَرِي سَوَاء كَانَ الْخِيَار للْبَائِع أَو للْمُشْتَرِي.

1134 – فِي شَرط الْخِيَار لغير الْعَاقِد

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز شَرط الْخِيَار لغير الْعَاقِد وَالَّذِي شَرط لَهُ الْخِيَار فَإِن أجازة جَازَ وَإِن نقض انْتقض وَكَذَلِكَ الْعَاقِد الَّذِي شَرط فَلهُ الْخِيَار.

1135 – فِي التَّوْكِيل يشْتَرط الْخِيَار للْآمِر

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْوَكِيل بِالشِّرَاءِ إِذا شَرط الْخِيَار للْآمِر وَادّعى البَائِع أَن الْآمِر قد رَضِي لم يصدق وَلَا يَمِين على الْمُشْتَرِي وَإِن أَقَامَ بَيِّنَة قبلت وَإِن كَانَ الْآمِر فِي مُدَّة الْخِيَار لم أَرض فَالْقَوْل قَوْله وَيلْزم البيع الْمُشْتَرِي دونه.

1136– فِي المشتريين للشَّيْء صَفْقَة وَلَهُمَا الْخِيَار

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجلَيْنِ اشتريا عبدا صَفْقَة وَاحِدَة وهما بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فرضي أَحدهمَا

لم يكن للْآخر أَن يرد وَكَذَلِكَ لَو لم يكن خِيَار ووجدا بِهِ عَيْبا فَرضِي أَحدهمَا لم يردهُ الآخر .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يرد الآخر يرد الآخر نصِيبه قَالَ الثَّوْريّ وَيرجع الآخر بِحِصَّة الْعَيْب من الثّمن فِي نصِيبه.

1137 – فِي دَعْوَى الْخِيَار

قَالَ ذكر ابْن سَمَّاعَة وَبشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَن البَائِع إِذا ادّعى أَنه بَاعه بِشَرْط خِيَار الثَّلَاث وَادّعى بيعا باتا أَن أَبَا حنيفَة قَالَ القَوْل قَول البَائِع لِأَنَّهُ لم يقر بِخُرُوجِهِ من ملكه.

وروى مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه أَيهمَا ادّعى الْخِيَار لم يصدق إِلَّا بِبَيِّنَة وَلم يذكر فِيهِ خلافًا ...

1138– فِيمَن اشْترى أحد هذَيْن على أَنه بِالْخِيَارِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى ثوبا فِي ثَوْبَيْنِ على أَن يأخد أَيهمَا شَاءَ وَهُوَ فِي الْخِيَار ثَلَاثَة أَيَّام فَهَذَا جَائِز.

وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَة وَلَا يجوز فِي الْأَرْبَعَة

قَالَ: وَذكر مُحَمَّد أَنه إِن وَقع البيع على مَا ذكرنَا بِغَيْر خِيَار مُؤَقّت مَعْلُوم فَالْبيع فَاسد وَلم نجد فِيهِ خلافًا.

1139 – فِي الْمُصراة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى شَاة فَحلبَ لَبنهَا لم يردهَا بِعَيْب وَيرجع بِنُقْصَان الْعَيْب

وَقَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء لَو اشْترى شَاة وَاشْترط أَنَّهَا تحلب كَذَا وَكَذَا فَالْبيع فَاسد فَإِن ترك الْمُشْتَرِي الشَّرْط جَازَ البيع مثل البيع إِلَى الْعَطاء كَذَلِك الشَّاة المحفلة وَهِي بِمَنْزِلَة الشَّرْط بكيل مَوْزُون فَإِن شَاءَ ردهَا ورد مَا أكل من اللَّبن وَإِن شَاءَ أبطل مَاله فِي النّظر فَاخْتَارَ البيع.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وروى عَن زفر فِي كتاب مُضَاف إِلَيْهِ ملقب بنوادره فِيمَن اشترى الشَّاة الْمُصراة قَالَ زفر هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا يحلبها فَإِن شَاءَ ردهَا ورد مَعهَا صَاعا من تمر أَو نصف صَاع من بر وَإِن اشْتَرَاهَا وَلَيْسَت بمحفلة فاحتلبها فَلَيْسَ لَهُ أَن يردهَا لأَنا اتَّبعنَا

الْأَثر فِي المحفلة فَإِن بالمحفلة عيب فَإِنَّهُ يرد النُّقْصَان إِلَّا أَن يرضى البَائِع أَن يأخذ كَمَا هِيَ.

قَالَ أَبُو حنيفَة: المحفلة عِنْده وَغَيرهَا سَوَاء وَقَالَ ابْن أبي ليلى وَمَالك وَالشَّافِعِيّ هُوَ بِخَير النظرين إِذا احتلبها ووجد إحلابها سرا وَقَالَ ابْن أبي ليلى بِخِلَاف مَا ظهر فَإِن ردهَا رد مَعهَا صَاعا من تمر وَلَا يرد اللَّبن الَّذِي حلب وَإِن كَانَ قَائِما بِعَيْنِه.

1140 – فِي المزايدة فِي الْبيُوع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِبيع من يزِيد وَكَانَ الْأَوْزَاعِيّ يكره المزايدة فِي الْمِيرَاث بَين الْوَرَثَة وَالْقِسْمَة بَين أَهلهَا فَأَما غير ذَلِك فَلَا.

1141 – فِي دُخُول الْمُسلم على النَّصْرَانِي فِي سومة

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: لابأس بِدُخُول الْمُسلم على الذِّمِّيّ فِي سومة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلَا نعلم أحدا قَالَ بذلك غير الْأَوْزَاعِيّ قَالَ وكما كَانَ نَهْيه عَن بيع مَا لم يقبض وَعَن النجش وَبيع مَا لم يضمن وَنَحْوه على الْجَمِيع كَذَلِك السّوم.

1142– فِي بيع المجازفة

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا بَأْس بِأَن يَبِيع طَعَاما قد علم مِقْدَاره بمجازفة فِيمَن لا يعلم مِقْدَاره.

1143 – فِي البيع عِنْد أَذَان الْجُمُعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: من عَلَيْهِ إتْيَان الْجُمُعَة فتشاغل بِالْبيعِ بعد النداء لَهَا فَهُوَ آثم وَبيعه جَائِز.

1144 – فِي تلقي السّلع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ التلقي فِي أَرض لايضر بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْس بِهِ وَإِن كَانَ يضر بِأَهْلِهَا فَهُوَ مَكْرُوه.

1145 – فِي بيع الْحَاضِر للبادي

قَالَ ذكر الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَزفر أَنه لابأس بِبيع حَاضر لباد أهل الْبَادِيَة وَأهل الْقرى.

فَأَما أهل الْمَدَائِن من أهل الرِّيف فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْبيعِ لَهُم بَأْس فِيمَن يرى أَنه يعرف السّوم إِلَّا من كَانَ يشبه الْبَادِيَة فَإِنِّي لاأحب أَن أبيع لَهُم.

1146 – فِي بيع أَرَاضِي مَكَّة

روى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه كَانَ لايرى بَأْسا بِبيع بِنَاء مَكَّة وَكره بِبيع أَرْضهَا.

قَالَ مُحَمَّد: وَكَانَ أَبُو حنيفَة يكره أجر بيوتها فِي الْمَوْسِم وَفِي الرجل يعْتَمر ثمَّ يرجع فَأَما الْمُقِيم والمجاور فَلَا يرى بِأخذ ذَلِك مِنْهُم بَأْسا.

قَالَ مُحَمَّد: وَبِه نَأْخُذ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَكَانَ ابن أبي عمرَان يَحْكِي لنا عَن أبي يُوسُف بِغَيْر إِسْنَاد أَنه أطلق ملك أَرَاضِي مَكَّة وإجازة بيوتها وَجعلهَا كَغَيْرِهَا من الْبلدَانِ وَكره مَالك كِرَاء بيُوت مَكَّة قَالَ وَكَانَ عمر ينْزع أَبْوَاب أهل مَكَّة.

1147 – إِذا اشْترى كل كَذَا بدرهم

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الرجل يَشْتَرِي الثَّوْب كل ذِرَاع بدرهم ولايعلم مَا الذرع فَالْبيع فَاسد فَإِذا علم بالذرع فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ كل ذِرَاع بدرهم وَإِن شَاءَ ترك.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة فِي الرجل يَشْتَرِي الطَّعَام كل قفيز بدرهم فَالْبيع وَاقع على قفيز وَاحِد فَإِن كاله وَدفعه إِلَيْهِ فَهُوَ جَائِز كل قفيز بدرهم.

وَقَول زفر فِي جَمِيع ذَلِك كَقَوْل أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: البيع جَائِز فِي جَمِيع ذَلِك على مَا سمى.

1148 – فِي بيع الدَّار على أَنَّهَا كَذَا ذرعا

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الرجل يَبِيع الدَّار على أَنَّهَا ألف ذِرَاع كل ذِرَاع بدرهم فَوَجَدَهَا أَكثر فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذهَا كل ذِرَاع بدرهم وَإِن شَاءَ ترك وَكَذَلِكَ إِن نقصت من الْأَلف وَكَذَلِكَ الثَّوْب وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد.

1149 – فِي بيع الدَّار بفنائها

ذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة إِذا بَاعَ الدَّار وَكتب حُقُوقهَا وفناءها فَالْبيع فَاسد لِأَن الفناء لجَماعَة الْمُسلمين لَيْسَ بِملك لأحد وَلَيْسَ بِمَنْزِلَة من بَاعَ ملكه وَملك غَيره.

قَالَ :وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: البيع جَائِز وَذكر الفناء لَيْسَ على وَجه التَّمْلِيك مِنْهُ للفناء وَقد علم النَّاس أَنه لايبيع الفناء مَعَ دَاره.

1150 – فِي اسْتِثْنَاء مَال العَبْد فِي البيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ العَبْد وَمَاله فَهَذَا لمن بَاعَ مُتَيَقن يجوز كَمَا يجوز فِي سَائِر الْبياعَات .

1151– فِيمَن قَالَ كل ثَوْبَيْنِ بِكَذَا

قَالَ أَصْحَابنَا فِي رجل بَاعَ هَذِه الثِّيَاب على أَن كل عشرَة بِأَلف دِرْهَم وَيكون الَّذِي يرد جُزْءا من أحد عشرَة من الثِّيَاب.

وَقَالَ بعد ذَلِك يرد ثوبا كَأَنَّهُ وجد بِهِ عَيْبا.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سمى لكل ثوب ثمنا فَإِن وجده زَائِدا فَالْبيع بَاطِل وَإِن وجده نَاقِصا فَالْمُشْترِي بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ كل ثوب بِمَا سمى وَإِن شَاءَ ترك.

1152 – فِي بيع حِصَّة من الدَّار مَجْهُولَة

ذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه إِذا بَاعَ نَصِيبا من دَار غير مقسومة وَغير مُسَمّى من ثلث أَو ربع وَكَذَا سَهْما فَالْبيع لَا يجوز على هَذَا الْوَجْه

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: البيع جَائِز وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذا علم إِن شَاءَ أَخذ وَإِن شَاءَ ترك

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَقَالَ مُحَمَّد كَقَوْل أبي حنيفَة.

1153– فِي بيع السّمك فِي المَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن بَاعَ سَمَكَة فِي حَظِيرَة إِلَّا أَنه لَا يؤخد إِلَّا بصيد لَا يجوز وَإِن كَانَ يقدر عَلَيْهِ بِغَيْر صيد فَالْمُشْترِي بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ وَإِن شَاءَ ترك.

1154 – فِي بيع الزَّيْت فِي الزَّيْتُون

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع مَا فِي بطن وَلَا الصُّوف على ظهر الْغنم وَلَا اللَّبن فِي الضَّرع وَلَا الزَّيْت فِي الزَّيْتُون.

1155– فِي بيع المَاء

ذكر عَن أبي يُوسُف أَن المَاء لَا يُكَال وَلَا يُوزن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنه لَا بَأْس بِبيع بعضه بِبَعْض مُتَفَاضلا.

وحكى ابْن أبي عمرَان أَن مُحَمَّدًا يَقُول أَن المَاء مَكِيل.

بِمَا روى أَنه كَانَ يتَوَضَّأ بِالْمدِّ وَيغسل بالصاع.

1156 – فِي بيع الْغَائِب

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز بيع الْأَعْيَان الغائبة وَأَن لم يرهَا الْمُشْتَرِي وَلَا البَائِع وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَار إِذا رأى ذَلِك وَلَا خِيَار للْبَائِع.

قَالَ: وَسمعت أَبَا خازم يَقُول: قد كَانَ أَبُو حنيفَة يَجْعَل للْبَائِع خِيَار الرُّؤْيَة فِيمَا لم يره كالمشتري ثمَّ رَجَعَ إِلَيّ قَوْله الْمَشْهُور.

1157 – فِي شِرَاء الْأَعْمَى وَبيعه

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ جَائِز .

1158 – فِي شِرَاء المغيب بِالْأَرْضِ

ذكر ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف فِي رجل بَاعَ لحم شَاة مذبوحة أَن السلخ على البَائِع وَالْبيع جَائِز وَكَذَلِكَ إِذا بَاعه طَعَاما فِي سنبله فعلى البَائِع تَسْلِيم الْحِنْطَة إِلَى الْمُشْتَرِي مُمَيزَة من التِّبْن ،وَأما الجزر وَنَحْوه فعلى البَائِع أَن يقْلع مِنْهُ أنموذجا يرَاهُ الْمُشْتَرِي فَإِن رضيه فقلعه على الْمُشْتَرِي.

قَالَ وَكيل الطَّعَام على البَائِع ووزن الثّمن على الْمُشْتَرِي.

وَذكر ابْن شُجَاع عَن الْحسن بن أبي مَالك عَن أبي يُوسُف فِي بيع الجزرة وَنَحْوه أَنه لَا يجْبر وَاحِد مِنْهُمَا على قلعة فَإِن تشاحا فِي قلعة أبطلت البيع فَإِن قلع البَائِع بعضه أَو كُله فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذه وَإِن شَاءَ رده فَإِن رده لَزِمته قيمتة لِأَنَّهُ قَبضه حَيا وَصَارَ فِي يَده مواتا وَإِن قلع مِنْهُ أقل مَا يَقع فِي المكاييل فَنظر إِلَيْهِ ثمَّ قلع بَقِيَّته لزمَه كُله.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي نوادره فِيمَن اشْترى تَمرا فِي رُؤُوس النّخل إِلَى جذاذه أَن جذاذه على الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ الطّلع وَكَذَلِكَ الجزر قلعه على الْمُشْتَرِي وَله خِيَار الرُّؤْيَة وَكَذَلِكَ بيع الْحِنْطَة فِي السَّفِينَة إخْرَاجهَا على الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ الْحِنْطَة قَائِما على البَائِع أَن يخلي بَينهَا وَبَينه وَكَذَلِكَ إِن بَاعه حِنْطَة فِي حراب ومتاعا فِي جراب فإخراجه على الْمُشْتَرِي وعَلى البَائِع أَن يفتح لَهُ الجراب حَتَّى يرَاهُ فَإِذا رضيه كَانَ إِخْرَاجه على الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ صوف فِي خَشيته على البَائِع أَن يفتق مِنْهَا مِقْدَار مَا يقدر على أَخذ الصُّوف ثمَّ على الْمُشْتَرِي أَن يَأْخُذ الصُّوف مِنْهُ وَإِن باعهما جَمِيعًا

فَلَيْسَ على البَائِع شَيْء من ذَلِك وَلم نجد فِي ذَلِك خلافًا.

وَذكر الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة أَن شِرَاء الجزر فِي الأَرْض جَائِز وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذا رَآهُ فَإِن قلعة البَائِع فَإِن شَاءَ أَخذه وَإِن شَاءَ ترك فَإِن خلى البَائِع بَينه وَبَينه فَإِن قلعة المُشْتَرِي فَلم يرضه فَإِن كَانَ الْقلع ينقصهُ لزمَه وَبَطل خِيَاره وَإِن كَانَ الْقلع لَا ينقصهُ فَلهُ خِيَار الرُّؤْيَة وَكَذَلِكَ الفجل والبصل وَنَحْوه وَهُوَ قَول يَعْقُوب وَزفر.

1159 – فِي بيع الْبَعِير الْحَيّ إِلَّا جلده

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز ذَلِك وَكَذَلِكَ إِذا اسْتثْنى سلبها وَهُوَ الْجلد وَالرَّأْس والأكارع.

1160 – فِي بيع ذِرَاع من ثوب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز شِرَاء ذِرَاع بِعَيْنِه من ثوب وَلَا شِرَاء نصف مِنْهُ بِعَيْنِه وَكَذَلِكَ الحشيشة فَإِن قطع البَائِع ذَلِك وسلمهُ إِلَى المُشْتَرِي جَازَ وَلم يكن للْمُشْتَرِي أَن يمْنَع.

1161 – فِي بيع ذرعان من الدَّار

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يجوز بيع عشرَة أَذْرع من مائَة ذِرَاع

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز.

1162 – فِي البيع إِلَى أجلين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز أَن يَبِيع بِنَقْد كَذَلِك أَو بنسيئة بِكَذَا أَو لَا يُفَارِقهُ.

1163– فِيمَن بَاعَ بِدِينَار إِلَّا دِرْهَم

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن بَاعَ بِدِينَار إِلَّا دِرْهَم أَن البيع فَاسد.

1164 – فِيمَن شَرط أَن ينْقد الثّمن إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام وَإِلَّا فَلَا بيع بَينهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز البيع.

وَقَالَ زفر: لَا يجوز.

وَإِن قَالَ أَرْبَعَة أَيَّام بَطل البيع عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَزفر وَجَاز عِنْد مُحَمَّد.

1165 – فِي الرجل يُبَاع ملكة فيسكت

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل يَبِيع مَتَاعا لرجل بِحَضْرَتِهِ فيسكت إِن سُكُوته لَا يكون إجَازَة للْبيع .

1166 – فِي بيع الْمَصَاحِف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِبيع الْمَصَاحِف وشرائها.

1167 – فِي بيع العَبْد الْآبِق

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع العَبْد الْآبِق إِلَّا أَن يَدعِي مُشْتَرِيه مَعْرفَته.

1168 – فِي بيع حلية السَّيْف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع حلية سيف وَلَا بيع خَشَبَة فِي جِدَار.

1169 – فِي بيع السرجين والعذرة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِبيع السرجين وكرهوا بيع العذة.

1170 – فِي الْفَأْرَة تَمُوت فِي الزَّيْت

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَأْكُلهُ وينْتَفع بِهِ بِالْبيعِ غير وَيبين إِن بَاعه .

1171 – فِي بيع النَّحْل

ذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ لَا يجوز بيع النَّحْل فَإِن كَانَ فِي كوارتها عسل فَاشْترى الرجل الكوارة بِمَا فِيهَا من النَّحْل وَالْعَسَل جَازَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا بَأْس بِبيع دود القز إِذا خرج مِنْهُ القز أَو بعضه كَبيع النَّحْل وَمَعَهُ الْعَسَل وَإِن كَانَ دودا بِغَيْر قز فَهُوَ كالنحل وَحده فَلَا يجوز بَيْعه كَبيع شرب الأَرْض بِلَا أَرض وَلَو بَاعَ القز جَازَ كبزر الرّطبَة وَغَيره وَلَو بَاعَ فرَاش القز بِغَيْر قز لم يجز كَبيع النَّحْل وَإِن كَانَ مَعَ الْفراش قز جَازَ.

1172 – فِي بيع الْكلاب

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز بيع كلب الْمَاشِيَة وكلب الصَّيْد وَبيع الْمهْر.

وَذكر مُحَمَّد بن الْحسن عَن أَسد بن عَمْرو عَن أبي حنيفَة فِيمَن قتل كَلْبا لرجل لَيْسَ بكلب صيد وَلَا مَاشِيَة فيقتله إِنْسَان يغرم قِيمَته قَالَ وَكَذَلِكَ السبَاع كلهَا وَكَذَلِكَ كل مخلب من الطير.

1173 – فِي بيع النّخل المؤبر

قَالَ أَصْحَابنَا: من بَاعَ نخلا فثمرته للْبَائِع إِلَّا أَن يَشْتَرِطه الْمُبْتَاع.

1174 – فِي هَلَاك الْمَبِيع قبل الْقَبْض

قَالَ أَصْحَابنَا: يهْلك من مَال البَائِع.

1175 – فِي جِنَايَة البَائِع على الْمَبِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جنى البَائِع على الْمَبِيع قبل الْقَبْض انْتقض البيع فِي مِقْدَار الْجِنَايَة وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي نوادره أَنه بلغه أَن زفر كَانَ يَقُول فِي البَائِع إِذا قتل العَبْد إِنَّه يضمن قِيمَته.

وَذكر ابْن أبي عمرَان قَول زفر إِنَّه يضمن الْقيمَة.

1176 – فِي عُهْدَة الرَّقِيق

قَالَ ابْن وهب: ذكر عَن مَالك عَن عبد الله بن أبي بكر أَن أبان بن عُثْمَان وَهِشَام بن إِسْمَاعِيل كَانَا يذكران فِي خطبتهما عُهْدَة الرَّقِيق فِي الأيام الثَّلَاثَة من حَيْثُ يَشْتَرِي العَبْد أَوْ الوليدة وعهدة السّنة ويأمران بذلك.

قَالَ مَالك: وعَلى ذَلِك الْأَمر عندنَا فِيمَن بَاعَ بِغَيْر الْبَرَاءَة أَن مَا أصَاب العَبْد أَو الْأمة فِي الْأَيَّام الثَّلَاثَة من حِين يَشْتَرِيهِ حَتَّى تَنْقَضِي الْأَيَّام الثَّلَاثَة فَهُوَ فِي مَال البَائِع ثمَّ عُهْدَة السّنة من الْجُنُون والجذام والبرص فَإِذا مَضَت السّنة فقد برىء البَائِع من الْعهْدَة كلهَا إِلَّا أَن يكون علم عَيْبا فكتمه فَلَا تَنْفَعهُ الْبَرَاءَة وَكَانَ ذَلِك البيع مردودا وَلَا عُهْدَة عندنَا إِلَّا فِي الرَّقِيق.

وَذكر ابْن الْقَاسِم عَن مَالك أَن من بَاعَ عبدا بِغَيْر الْبَرَاءَة فَمَا أصَاب العَبْد فِي الإيام الثَّلَاثَة فَهُوَ من مَال البَائِع بِمَوْت وَغَيره فَإِن غرق فِيهَا أَو احْترَق أَو قَتله رجل فَهُوَ من مَال البَائِع وَإِن جرح العَبْد فِي الإيام الثَّلَاثَة فأرش جرحه للْبَائِع لِأَن الضَّمَان مِنْهُ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذه بِجَمِيعِ الثّمن وَإِن شَاءَ ترك وَالْقَتْل كَذَلِك وعهدة السّنة إِنَّمَا هُوَ من الْجُنُون والجذام والبرص لَا غَيرهَا.

1177 – فِي الجوائح

قَالَ أَصْحَابنَا: من أشترى ثَمَرَة من شجر اَوْ نخل أَو زرع فِي أَرض أَو غَيره فَقَبضهُ فأصابته جَائِحَة أهلكته أَو بعضه أَنه من مَال الْمُشْتَرِي .

1178 – فِي الشِّرَاء بِذَهَب وَفِضة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن اشْترى جَارِيَة بِمِائَة مِثْقَال ذهب وَفِضة أَنَّهُمَا نِصْفَانِ وَالْبيع جَائِز.

1179 - فِي الْإِقَالَة بيع هِيَ أَو فسخ

قَالَ أصحابنا: الْإِقَالَة قبل الْقَبْض فسخ .وقَالَ أَبُو حنيفَة: هِيَ بعد الْقَبْض فسخ لَا يَقع إِلَّا بالثّمن الأول سَوَاء تقابلا بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو ثمن غير الأول.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هِيَ بيع مُسْتَقل بعد الْقَبْض وَيجوز بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَان وبثمن آخر

وَقَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد إِذا ذكر ثمنا أَكثر من ثمنهَا فَهُوَ بيع بِمَا سمى.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد: قَالَ أبو حنيفَة: الْإِقَالَة قبل الْقَبْض فسخ وَبعد الْقَبْض بِمَنْزِلَة البيع

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا كَانَت بالثّمن الأول فَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حنيفَة وَإِن كَانَت بِأَكْثَر من الثّمن أَو بِالْأَقَلّ فَهُوَ بيع مُسْتَقل قبل الْقَبْض أَو بعده.

وروى أَصْحَاب زفر قَالَ: كَانَ أَبُو حنيفَة لَا يرى الْإِقَالَة بِمَنْزِلَة البيع فِي شَيْء إِلَّا فِي الْإِقَالَة بعد تَسْلِيم الشَّفِيع الشُّفْعَة فَيُوجب الشُّفْعَة بالإقالة.

وَقَالَ زفر: لَيْسَ فِي الْإِقَالَة شُفْعَة.

1180- فِي الرجلَيْن يبتاعان عرضين لَهما

قَالَ أَصْحَابنَا فِي رجل دفع إِلَى آخر ثوبا ليَبِيعهُ مَعَ ثوب لصَاحبه ليبيعهما صَفْقَة بِثمن وَاحِد فَأَخذهُمَا الْوَكِيل وباعهما صَفْقَة بِثمن وَاحِد مُرَابحَة فَإِنَّهُ يقسم الثّمن على الثمنين فَإِن باعهما مساومة فعلى الْقِيمَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَن أبي حنيفَة أنه كَانَ يَقُول: يَأْخُذ الشَّفِيع العَبْد والنصيب بِالثّمن ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا يَأْخُذ إِلَّا النَّصِيب بِالْحِصَّةِ

1181- فِي موت العَبْد فِي الْإِقَالَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا بِأَلف وتقاضيا وتقايلا ثمَّ مَاتَ العَبْد فِي يَد الْمُشْتَرِي بطلت الْإِقَالَة وَلَو كَانَ هَذَا سلما أَو بيع عبد بِجَارِيَة ثمَّ مَاتَ أَحدهمَا بعد الْإِقَالَة لم تبطل وَعَلِيهِ قيمَة الْمَيِّت.

1182 - فِي البيع بِرَأْس المَال

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا ولى رجلا شَيْئا مِمَّا يقوم عَلَيْهِ وَلَا يعلم الْمُشْتَرِي بِمَا يقوم عَلَيْهِ فَالْبيع فَاسد.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه إِن أعْتقهُ قبل أَن يعلم فَعَلَيهِ الْقيمَة وَلَو أعتق بعد الْعلم فَعَلَيهِ الثّمن.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر :وَهُوَ بَاطِل قَالَ وَقَالَ أبو يُوسُف هُوَ مَوْقُوف فَإِذا علم الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ وَإِن شَاءَ ترك وَلِلْبَائِع أَن يفْسخ مَا لم يسْتَوْجب.

1183 – فِي الْخِيَار فِي التَّوْلِيَة

قَالَ أبو حنيفَة: يحط فِي التَّوْلِيَة وَلَا يحط فِي الْمُرَابَحَة وَله الْخِيَار.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يحط فيهمَا وَله الْخِيَار وَهُوَ قَول زفر.

وَقَالَ أبو يُوسُف وَعبيد الله بن الْحسن: يحط فيهمَا .

1184 – فِيمَا يلْحق العقد وَيُبَاع مُرَابحَة عَلَيْهِ

قل أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى مَتَاعا فَلهُ أَن يحمل عَلَيْهِ مَا أنْفق فِي القصارة والخياطة والكراء وَيلْحق بالرقيق الطَّعَام وَالنَّفقَة وَكَذَلِكَ أُجْرَة السمسار وَيَقُول فِي جَمِيع ذَلِك قَامَ على بِكَذَا.

1185 – فِي المشتريين يقسمان الْمَتَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى رجلَانِ عدل بر بِأَلف دِرْهَم ثمَّ اقتسماه فَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا أَن يَبِيع نصِيبه مُرَابحَة وَلَو كَانَ طَعَاما بَاعَ.

1186 – فِيمَن ربح فِي سلْعَة ثمَّ اشْتَرَاهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: يطْرَح الرِّبْح من الثّمن الثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَبِيعهَا مُرَابحَة على الثّمن الثَّانِي.

1187 – فِي الزِّيَادَة فِي الْمَبِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ولدت الْجَارِيَة الْمُشْتَرَاة أَو أثمر النّخل بَاعَ الأَصْل مَعَ الزِّيَادَة مُرَابحَة فَإِن اسْتهْلك الْمُشْتَرِي الزِّيَادَة لم يبع شَيْئا من ذَلِك مُرَابحَة وَإِن هلك ذَلِك من غير فعله بَاعه مُرَابحَة وَلَا يبين.

1188 – فِيمَن يَشْتَرِي سلْعَة مِمَّن لَا تجوز لَهُ شَهَادَته

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَبِيعهَا مُرَابحَة حَتَّى يبين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَبِيعهَا مُرَابحَة إِلَّا أَن يَشْتَرِيهَا من عَبده أَوْ مكَاتبه.

1189 – فِيمَن أعْطى بِالثّمن صنفا غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا بِأَلف دِرْهَم ثمَّ بَاعه بِالثّمن عرُوضا أَو أعطَاهُ بِهِ ذَهَبا فَهَلَك فَإِنَّهُ يَبِيعهُ مُرَابحَة بِأَلف دِرْهَم

1190 – فِي الْحَط عَن الْمُشْتَرِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ مَا اشْترى مُرَابحَة ثمَّ حط البَائِع الأول عَن الْمُشْتَرِي الأول بعض الثّمن فَإِنَّهُ يحط عِنْد الثَّانِي ذَلِك الْقدر وحصته من الرِّبْح وَلَو حط الثّمن كُله لم يحط عِنْد الثَّانِي شَيْء.

1191 – فِي الشِّرَاء برقمه

قَالَ أصحابنا: إِذا اشْترى مَتَاعا ورقمه بِأَكْثَر من ثمنه فَإِنَّهُ جَائِز أَن يَبِيعهُ مُرَابحَة على رقمه وَلَا يَقُول اشْتَرَيْته بذلك وَلَا قَامَ عَليّ بذلك

1192– فِيمَن ابْتَاعَ بنسيئة

قَالَ أصحابنا: لَا يَبِيع مُرَابحَة حَتَّى يبين فَإِن بَاعه مُرَابحَة فَلم يبين كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَن يردهُ أَو يرضى بِالثّمن حَالا وَإِن كَانَ قد اسْتَهْلكهُ لزمَه الثّمن حَالا.

وَرُوِيَ عَن مُحَمَّد أَنه يضمن قِيمَته إِذا اسْتَهْلكهُ وَيرجع بِالثّمن .

1193 – فِي الزِّيَادَة فِي البيع

قَالَ أَصْحَابنَا: تجوز الزِّيَادَة فِي البيع من البَائِع وَمن الْمُشْتَرِي وَيجوز الْحَط من الثّمن سَوَاء قبض أَو لم يقبض.

وَقَالَ أبو حنيفَة: إِن كَانَت الزِّيَادَة فَاسِدَة لحقت بِالْعقدِ وأفسدته وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد لَا تلْحق العقد وَلم يَصح.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: لَا تجوز الزِّيَادَة فِي البيع وَتَكون هبة إِن قبضهَا جَازَت وَإِلَّا لم تجز وَكَذَلِكَ الْحَط من الثّمن وَهُوَ هبة فَيصح قبل الْقَبْض بِالثّمن وَلَا يَصح بعد قبض الثّمن إِلَّا أَن يُسلمهُ إِلَى البَائِع فَتكون هبة.

1194 – فِي النّظر إِلَى الْجَارِيَة عِنْد الشِّرَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أَن يمس سَاقهَا وذراعها وَينظر إِلَى صدرها مكشوفا قَالَ قَالَ مُحَمَّد أكرهه للشاب.

1195 – فِي شِرَاء السّلْعَة بِأَقَلّ مِمَّا بَاعَ

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن اشْترى جَارِيَة بِأَلف دِرْهَم فقبضها ثمَّ بَاعهَا من البَائِع بِأَقَلّ من الْأَلف نقد الثّمن أَن البيع الثَّانِي بَاطِل.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وحَدثني أَبُو حَامِد اللؤْلُؤِي أَحْمد بن الْحسن النَّيْسَابُورِي قَالَ: حَدثنَا حَامِد الْبَلْخِي قَالَ :كنت عِنْد سُفْيَان بن عُيَيْنَة فَأَتَاهُ رجل فَقَالَ إِنِّي بِعْت مَتَاعا إِلَى الْمَوْسِم وَأَنا أُرِيد أَن أخرج فَقَالَ سُفْيَان: قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا بِعْت بِدَرَاهِم فَخذ دَنَانِير وَإِذا بِعْت بِدَنَانِير فَخذ دَرَاهِم.

وَ حكى ابْن أبي عمرَان أَن قَول زفر مثل مَا حكى عَن سُفْيَان عَن أبي حنيفَة وَالْمَشْهُور عَن أبي حنيفَة أَنه لا يبيعه مِنْهُ بِدَنَانِير أقل من قيمَة الدَّرَاهِم.

1196 – فِي شِرَاء الْحِنْطَة بدين عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن كَانَ لَهُ على آخر دين فَاشْترى بِهِ حِنْطَة بِعَينهَا مكايلة ثمَّ فَارقه قبل أَن يكتاله ويقبضه أَن البيع صَحِيح لَا يُبطلهُ ترك الْقَبْض والكيل فِي الْمجْلس.

1197– فِي بيع الثَّمَرَة فِي رؤوس النّخل

قَالَ أَصْحَابنَا : لاباس بِأَن يَشْتَرِي الثَّمَرَة فِي رؤوس النّخل من غير شَرط التّرْك وَكَذَلِكَ الكفرى وَيُؤْخَذ بِقطْعَة فَإِن شَرط تَركهَا بَطل العقد.

وَقَالَ مُحَمَّد : إِذا كَانَ قد بَاعَ بعضه أَو احمر أَو اصفر فَلَا بَأْس بِأَن يشْتَرط التّرْك حَتَّى يبلغ

1198 – فِيمَن ابْتَاعَ ثَمَرَة على أَن يقطعهَا ثمَّ تَركهَا حَتَّى تَنْتَهِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى طلع نخل أَو بسر كَانَ جَائِزا وَعَلِيهِ أَن يقطعهُ فَإِن تَركه بِغَيْر إِذن صَاحبه حَتَّى يبلغ تصدق بِالْفَضْلِ وَكَذَلِكَ القصيل[1] والرطبة وَنَحْوهَا.

وَذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي القصيل والقصب من الرّطبَة أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك فَقَالَ هُوَ لصَاحب الأَرْض

1199– فِي الْعَرَايَا

ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة الْعرية هِيَ النَّخْلَة يهب صَاحبهَا ثَمَرَتهَا لرجل

---

[1] الْقَصِيلُ : ما اقتُطِعَ من الزرع أخضرَ لعَلْفِ الدَّوابِّ

وَيَأْذَن لَة فِي أَخذهَا فَلَا يفعل حَتَّى يَبْدُو لصَاحب النَّخْلَة أَن يمنعة من ذَلِك ويعوضة مِنْهَا خرصها ثمَّ أَبَاحَ ذَلِك لَة وَرخّص لَة لِأَن المعرى لم يكن ملكة.

وَقَالَ عِيسَى بن أبان: الرُّخْصَة فِي ذَلِك للمعرى أَن يَأْخُذ ثمرا من رطب لم يملكة

وَقَالَ غيرَه:الرُّخْصَة فية للمعرى لأنة كَانَ يكون يخلف الْوَعْد فَرخص لَة فِي ذَلِك وَأخرج من إخلاف الْوَعْد.

1200- فِي زِيَادَة الْكَيْل فِي التَّوْلِيَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن اشْترى كرا مكايلة بِمِائَة دِرْهَم فاكتاله من البَائِع ثمَّ ولاه رجلا بِالثّمن فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي إِلَّا بكيل مُسْتَقْبل فَإِن كاله فَوَجَدَهُ يزِيد فقيزا على الْكر فَإِن كَانَ مِمَّا يكون بَين الكيلين فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي الأول ويلْزم الثَّانِي كرّ مِنْهُ بِالثّمن كُله وَإِن كَانَ مِمَّا يزِيد بَين الكيلين فَهَذَا خطأ فِي الْكَيْل يرد على البَائِع الأول وَإِن نقص مِمَّا يكون بَين الكيلين كَانَ للثَّانِي بِحِصَّتِهِ إِن شَاءَ.

1201- فِي بيع الْعُلُوّ بعد سُقُوطه

قَالَ أَصْحَابنَا فِي رجل لَهُ سفل وَبَيت وَلآخر بَيت وَهُوَ علوه فوقعا فَبَاعَ صَاحب الْعُلُوّ بَينه الْعُلُوّ لم يجز وَإِنَّمَا يجوز البيع إِذا كَانَ مَبْنِيا لِأَنَّهُ بَاعه الْبناء.

1202 – فِي الِاخْتِلَاف فِي الْأَجَل فِي البيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ البَائِع هُوَ حَال وَقَالَ الْمُشْتَرِي إِلَى شهر فَالْقَوْل قَول البَائِع مَعَ يَمِينه وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ البَائِع شهر وَقَالَ الْمُشْتَرِي شَهْرَان .

1203 – فِي الِاخْتِلَاف بعد هَلَاك السّلْعَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا هَلَكت السّلْعَة فَالْقَوْل قَول الْمُشْتَرِي فِي الثّمن وَلَا يتحالفا .

قَالَ مُحَمَّد: يَتَحَالَفَانِ وَيرد الْمُشْتَرِي الْقيمَة.

وَحكى ابْن أبي عمرَان عَن زفر أَنه قَالَ إِذا اتفقَا أَن الثّمن كَانَ من جنس وَاحِد كَانَ القَوْل قَول الْمُشْتَرِي وَإِن اخْتلفَا فِي جنسه تخالفا وترادا قيمَة الْمَبِيع.

وَلَا أعلمهُ إِلَّا أَخذه عَن ابْن شُجَاع عَن الْحسن بن زِيَاد عَن زفر.

قَالَ: وروى ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف قَالَ: قَالَ أَبُو حنيفَة: الْقيَاس فِي الْمُتَبَايعين إِذا

اخْتلَفْنَا فَادّعى البَائِع ألفا وَخَمْسمِائَة وَادّعى الْمُشْتَرِي ألف دِرْهَم أَن يكون القَوْل قَول الْمُشْتَرِي وَلَا يَتَحَالَفَانِ وَلَا يترادان لِأَنَّهُمَا قد أجتعا على ملك الْمُشْتَرِي السّلْعَة الْمَبِيعَة وَاخْتلفَا فِيمَا ملك البَائِع على الْمُشْتَرِي من الثّمن فهما كرجلين ادّعى أَحدهمَا على آخر ألفا وَخَمْسمِائَة وَأقر هُوَ بِأَلف فَالْقَوْل قَوْله إِلَّا أَنا تركنَا الْقيَاس للأثر فِي حَال قيام السّلْعَة فَإِذا فَاتَت السّلْعَة عَاد الْقيَاس.

1204 – فِي موت أحد الْمُتَبَايعين

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْمُتَبَايعين يَمُوت أَحدهمَا ثمَّ يخْتَلف الْحَيّ وورثة الْمَيِّت فَالْقَوْل فِي ثمنهِ قَوْله مَعَ يَمِينه وَإِن كَانَ فِي أَيدي وَرَثَة الْمَيِّت فَالْقَوْل فِي ثمنة قَوْلهم مَعَ أَيْمَانهم على علمهمْ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا الْقيَاس هُوَ اسْتِحْسَان وَالْقِيَاس أَن يكون القَوْل قَول الْمُشْتَرِي فِي ذَلِك كُله وَلَكنَّا تركنَا الْقيَاس للأثر هَكَذَا حكى أَبُو جَعْفَر

قَالَ وَقَالَ مُحَمَّد: يَتَحَالَفَانِ ويترادان .

1205 – فِي دَعْوَى قبض الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى شَيْئا وقبضة ثمَّ ادّعى أَنه وَفِي الثّمن فَالْقَوْل قَول البَائِع مَعَ يَمِينه أَنه مَا قبض.

1206 – فِي هَلَاك الْمُشْتَرى شِرَاء فَاسِدا فِي يَد الْمُشْتَرِي

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ قِيمَته يَوْم قَبضه لبَائِعه وَهُوَ عَلَيْهِ.

1207– فِي خُرُوج الْمُشْتَرِي عَن الْحَال الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَ فَسَاد البيع

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل يَشْتَرِي الْجَارِيَة شِرَاء فَاسِدا فيقبضها فيبيعها أَو يَهَبهَا أَو يُسَلِّمهَا أَو يكاتبها أَو يرهنها فَعَلَيهِ ضَمَان الْقيمَة وَجَاز مَا صنع وَلَو أفتك الْجَارِيَة قبل أَن يضمنهُ القَاضِي قيمتهَا ردهَا على البَائِع وَكَذَلِكَ إِن عجزت عَن الْمُكَاتبَة أَو رَجَعَ فِي الْهِبَة وَلَو ردهَا الْمُشْتَرِي بِعَيْب بعد الْقَبْض بِغَيْر قَضَاء فَعَلَيهِ ضَمَان الْقيمَة وَلَا يردهَا على البَائِع.

1208 – فِي الْملك فِي البيع الْفَاسِد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا على أَن لَا يَبِيع وَلَا يهب فَالْبيع فَاسد فَإِن قَبضه فَأعْتقهُ جَازَ عتقه وَعَلِيهِ الْقيمَة وَكَذَلِكَ لَو بَاعه اَوْ وهبه أَو تصرف فِيهِ بِسَائِر وُجُوه التَّصَرُّف.

1209 – فِيمَن اشْترى عبدا على أَن يعتقهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: البيع فَاسد فَإِن قَبضه فَأعْتقهُ فَعَلَيهِ الثّمن فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: عَلَيْهِ الْقيمَة.

1210 – فِي شَرط سُكْنى الدَّار وركوب الدَّابَّة للْبَائِع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى دَارا على أَن يسكنهَا البَائِع شهرا أَو شَرط لَهُ خدمَة العَبْد أَو كوب الدَّابَّة مؤقتا أَو غير مُؤَقّت فَالْبيع فَاسد .

1211 – فِي شَرط حمل الطَّعَام وحذو النَّعْل على البَائِع

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا اشْترى طَعَاما فِي الْمصر وَشرط ان يُوفيه فِي منزله جَازَ

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يجوز.

وَقَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف إِذا اشْترى نعلا بدرهم وَشرط على البَائِع أَن يحذوها جَازَ اسْتِحْسَانًا.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد مثله.

وَقَالَ زفر: البيع فَاسد.

1212 – فِي بيع الْكلأ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع المراعي وَلَا إِجَارَتهَا وَلَا يملك الْكلأ صَاحب الأَرْض حَتَّى يأخذهفيحرزه.

1213 – فِي بيع الْمِيَاه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع المَاء وَهُوَ فِي النَّهر أَو الْبِئْر من أَخذه فَهُوَ لَهُ وَإِن أحرزه فِي وعَاء ثمَّ بَاعه جَازَ بَيْعه.

1214 – فِي شَرط الرَّهْن وَالْكَفِيل فِي الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ عبدا بِأَلف دِرْهَم على أَن يكفل بهَا فلَان وَهُوَ حَاضر فَقبل جَازَ وَكَذَلِكَ إِذا شَرط أَن يرهنه هَذَا العَبْد بهَا وَكَذَلِكَ إِن كَانَ الْكَفِيل غَائِبا فقدم فَقبل الْكفَالَة جَازَ وَإِن لم يقبل فللْبَائِع أَن يفْسخ وَإِن لم يسم كَفِيلا بِعَيْنِه أَو رهنا بِعَيْنِه فَالْبيع فَاسد وَإِن شَرط رهنا بِعَيْنِه ثمَّ لم يجْبر على الرَّهْن وَللْبَائِع أَن يفْسخ البيع.

وَقَالَ زفر يجْبر على أَن يرهنه إِيَّاه قَالَ وَإِن لم يقبل الْكَفِيل الْكفَالَة فَالْبيع فَاسد.

1215 – فِي الْبَرَاءَة من الْعُيُوب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ بيعا بِالْبَرَاءَةِ من كل عيب جَازَ.

1216 – فِي وجود الْعَيْب قبل نقد الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى سلْعَة فطعن فِيهَا بِعَيْب قبل أَن ينْقد الثّمن فَلهُ أَن يردهَا إِن قَامَت الْبَيِّنَة على الْعَيْب.

1217 – فِيمَن اشْترى جَارِيَة رفوطئها ثمَّ اطلع على عيب فِيهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى جَارِيَة فَوَطِئَهَا ثمَّ اطلع على عيب فَلَيْسَ لَهُ أَن يردهَا وَيرجع بِنُقْصَان الْعَيْب إِلَّا أَن يَشَاء البَائِع أَن يقبلهَا وَيرد الثّمن وَيرد مهر مثلهَا

وَالْمهْر فِي قَوْله بِأخذ الْعشْر من قيمتهَا وَنصف الْعشْر فَيجْعَل الْمهْر نصف لذَلِك

وَكَذَلِكَ لَو حدث بهَا عيب عِنْده رَجَعَ بِأَرْش الْعَيْب فِي قَول أَصْحَابنَا إِلَّا أَن يَشَاء البَائِع أَن يقبلهَا وَيرد الثّمن.

1218 – فى الْعَيْب فِي بيع الْعرُوض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ عبدا بِجَارِيَة وتقابضا ثمَّ وجد بالجارية عَيْبا فَردهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذ العَبْد وَإِن كَانَ العَبْد قد هلك فِي يَد مُشْتَرِيه فَإِنَّهُ فِي قَول أَصْحَابنَا يرد قيمَة العَبْد.

1219 – فِي الْمَبِيع يُخرجهُ الْمُشْتَرِي عَن ملكه ثمَّ يطلع على عيب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ أَو وهب أوتصدق لم يرجع بِأَرْش الْعَيْب وَيرجع على الْعتْق وَالتَّدْبِير وَالِاسْتِيلَاد إِذا اطلع بعده على عيب بحصتة من الثّمن وَالْعِتْق على مَال مثل البيع.

1220– إِذا بَاعه الْمُشْتَرِي ورده عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعه الْمُشْتَرِي ثمَّ رد عَلَيْهِ بِعَيْب بعد الْقَبْض فَإِن كَانَ بِقَضَاء رده على الأول وَإِن كَانَ بِغَيْر قَضَاء قَاض لم يردهُ وَإِن رده بِعَيْب قبل الْقَبْض رده وَإِن يكن بِقَضَاء قَاض

وَحكى هِشَام عَن مُحَمَّد أَن قَول أبي حنيفَة الأول أَنه إِذا رد عَلَيْهِ بِوَجْه لَو ارتفعا إِلَى الْحَاكِم رده كَذَلِك إِذا قبله بِغَيْر قَضَاء ثمَّ رَجَعَ.

1221 – فِي الْعَبْدَيْنِ يَمُوت أَحدهمَا بعد الْقَبْض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عَبْدَيْنِ وقبضهما وَمَات أَحدهمَا وَجَاء يرد الْبَاقِي لعيب فاختلفا فِي قيمَة الْمَيِّت فَالْقَوْل قَول البَائِع.

1222 – فِي بيع الْأمة على أَنَّهَا حَامِل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ الْجَارِيَة وتبرأ من الْحمل فَهُوَ جَائِز ...

1223 – فِي الْعُيُوب الَّتِي يردهَا مَعهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :كل مَا عده النخاسون عَيْبا ينقص الثّمن فَلِلْمُشْتَرِي ان يردهُ

1224 – فِي الْجَوْز وَالْبيض يكسرهُ فيجده فَاسِدا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ لَا ينْتَفع بِهِ رَجَعَ بِالثّمن كُله وغن كَانَ ينْتَفع بِهِ رَجَعَ بِنُقْصَان الْعَيْب.

1125 – فِي الْمَبِيع يتْلف فِي يَد الْمُشْتَرِي لعيب كَانَ فِي يَد البَائِع

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اشْترى عبدا قد حل دَمه بقصاص فَقتل فِي يَد الْمُشْتَرِي رَجَعَ على البَائِع بِالثّمن وَكَذَلِكَ الْمُرْتَد وَلَو كَانَ سرق فَقطع رده وَأخذ الثّمن كُله.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يرجع بِفضل مَا بَين قِيمَته حَلَال الدَّم وَغير حَلَاله وَمَا بَين قِيمَته سَارِقا إِلَى غير سَارِق وَلَو كَانَت جَارِيَة حُبْلَى فَولدت وَمَاتَتْ رَجَعَ بِنُقْصَان الْعَيْب عِنْدهم جَمِيعًا.

1126– فِيمَا يحدثه الْمُشْتَرِي فِي السّلْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خاط الثَّوْب قَمِيصًا أَو صبغه أَحْمَر ثمَّ اطلع على عيب رَجَعَ بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ للْبَائِع أَن يقبله وَإِن لم يخطه ثمَّ اطلع على عيب رَجَعَ بِالْعَيْبِ إِلَّا أَن يَشَاء البَائِع أَن يقبله فَيرد عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِن حدث بِهِ عيب عِنْد الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ الحكم يردهُ فِي حَال حُدُوث الْعَيْب وَيرد مَعَه نُقْصَان الْعَيْب الْحَادِث عِنْده.

1227 – فِي الْبَرَاءَة من الْعَيْب بعد تَمام البيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَرَادَ البَائِع ان يتبرأ من الْعُيُوب بعد البيع وَأبي الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي أَن لَا يَشْتَرِيهِ.

1228 – فِي الْعتْق على عوض

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف فِي الرجل يعْتق عَبده على عوض دَارا أَو عبد لغيره فَأجَاز

فَهُوَ للْمولى وَإِن لم يجزه فَعَلَيهِ قيمَة نَفسه لمَوْلَاهُ.
وَقَالَ مُحَمَّد: عَلَيْهِ قيمَة الدَّار أَو العَبْد الْبَدَل على دَار فِي يَد العَبْد أَو عبد مِمَّا قد اكْتَسبهُ العَبْد قبل ذَلِك كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيم ذَلِك إِلَى مَوْلَاهُ فَإِن سلمه إِلَيْهِ فَأصَاب بِهِ عَيْبا كَانَ الْجَواب فِيهِ على مَا ذكرنَا.

1229 – فِي العرضين يبتاعان فيجد بِأَحَدِهِمَا عَيْبا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عَبْدَيْنِ صَفْقَة وَاحِدَة فَلم يقبضهَا أَو وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى وجد عَيْبا بِأَحَدِهِمَا رد الْمَعِيب خَاصَّة.
وَقَالَ زفر: يرد الْمَعِيب قبل الْقَبْض وَبعده.

1230 – فِي الزِّنَا فِي الْمَمْلُوك

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ عيب فِي الْجَارِيَة لِأَنَّهَا تستولد وَلَيْسَ بِعَيْب فِي الْغُلَام وَكَذَلِكَ ولد الزِّنَا.

1231 – فِي الْجَارِيَة الَّتِي قد ولدت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ولدت الْجَارِيَة عِنْد الرجل أَو وَطئهَا ثمَّ بَاعهَا وكتم ذَلِك فَلَيْسَ للْمُشْتَرِي أَن يردهَا.

1232 – فِي شَرط جنس فيجد غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى ثوبا على أَنه هروي فَوَجَدَهُ قوهيا فَلَا بيع بَينهمَا وَلَو شَرط فِي التَّمْر أَنه فَارسي فَوَجَدَهُ دقلا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ وَإِن شَاءَ ترك.

1233 – فِي الرَّد بِالْعَيْبِ بعد الاستغلال

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلب لبن شَاة ثمَّ اطلع على عيب رَجَعَ بِالْعَيْبِ وَلم يرد وَكَذَلِكَ ثَمَر النَّخْلَة وَالْولد وَلَو كَانَ عبدا فَأكل غلته ردة بِالْعَيْبِ وَالْغلَّة لَهُ.
وَقَالَ الْحسن عَن زفر إِذا ولدت الْجَارِيَة فِي يَد الْمُشْتَرِي أَو وطِئت بِشُبْهَة فَأخذ لَهَا مهْرا أَو زَوجهَا أَو جنى عَلَيْهَا جَان فَأخذ الْأَرْش ثمَّ اطلع على عيب فَإِنَّهُ يردهَا وَيرد ذَلِك كُله مَعهَا وَإِن وَطئهَا هُوَ ردهَا وعقرها إِذا ردهَا بِقَضَاء قَاض وَكَذَلِكَ ثَمَر الشَّجَرَة والنخلة وَإِن ولدت رد نُقْصَان الْولادَة مَعَ الْجَارِيَة وَالْولد على البَائِع.

1234 – فِي حُدُوث الْوَلَد قبل الْقَبْض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى جَارِيَة فَولدت قبل الْقَبْض فَأَخذهَا الْمُشْتَرِي ثمَّ وجد بِأَحَدِهِمَا عَيْبا رده بِحِصَّتِهِ من الثّمن يقسم على قيمَة الْأُم يَوْم العقد وَقِيمَة الْوَلَد يَوْم الْقَبْض

1235- فِي الزِّيَادَة فِي الْبدن

ذكر مُحَمَّد فِي إملاَئِهِ فِيمَن اشْترى عبدا بِجَارِيَة وَتقَابَضَا ثمَّ وجد بِهِ الْعَيْب وَقد زَادَت الْجَارِيَة فِي بدنهَا أَنه يردهُ وَيَأْخُذ الْجَارِيَة زَائِدَة وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد.

1236 – فِي حُقُوق العقد بِمن يتَعَلَّق

قَالَ أَصْحَابنَا: حُقُوق العقد يتَعَلَّق بالمتعاقدين وَإِن كَانَا وكيلين لغَيْرِهِمَا وَيثبت لَهما حق الْقَبْض وَعَلَيْهِمَا حق التَّسْلِيم وَهَذَا الَّذِي يتَوَلَّى الرَّد بِالْعَيْبِ دون الْآمِر وَلَا يُبَالِي حضر الْآمِر أم غَابَ وَلَا يَمِين على الْآمِر للْبَائِع.

وَقَالَ أَصْحَابنَا فِي الْوَكِيل بِالنِّكَاحِ وَالْخلْع وَالصُّلْح من دم الْعمد لَيْسَ يتَعَلَّق بِهِ من حُقُوق هَذِه الْعُقُود شَيْء وَإِنَّمَا يتَعَلَّق بالموكل.

1237 – فِي العَبْد يُوجد لَهُ زَوْجَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا لَهُ امْرَأَة أَو أمة لَهَا زوج ثمَّ علم فَهَذَا عيب يرد مِنْهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَر :قَالَ أَصْحَابنَا نَفَقَة الْمَرْأَة وصداقها يلْزم العَبْد فِي رقبته يبع فِيهَا.

1238 – فِي الْأَجِير فِي البيع إِذا فسخ البيع

قَالَ :قِيَاس قَول أَصْحَابنَا فِيمَن اسْتَأْجر رجلا على بيع سلْعَة فَبَاعَهَا ثمَّ ردَّتْ عَلَيْهِ بِعَيْب بِقَضَاء قَاض أَن الْأُجْرَة بَاقِيَة لَا تسْقط بِنَقْض البيع .

1239 – فِيمَن يجد الْعَيْب وَالْبَائِع غَائِب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا ينْقض البيع فِيهَا حَتَّى يحضر البَائِع أَو خصم عَنهُ.

1240 – فِي ذِي الْعَهْد إِذا أسره قوم اخرون

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صَالح الامام أهل دَار فِي دور الْحَرْب على مَا يأمنون بِهِ ثمَّ سباهم قوم اخرون من أهل الْحَرْب فلنا أَن نشتريهم ونسترقهم .

1241 – فِيمَن اشْترى أَبَاهُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا

قَالَ أبو حنيفَة: لَا يعْتق عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يعْتق عَلَيْهِ.

1242 – فِيمَن لَا يفرق بَينهم من ذَوي الْأَرْحَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَنْبَغِي أَن يفرق ذِي بَين رحم محرم إِذا كَانَا صغيرين أَو كَانَ أحدهمَا صَغِيرا حَتَّى يبلغ فَإِن بَاعَ أَحدهمَا فقد أَسَاءَ وَالْبيع جَائِز فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يجوز البيع فِي التَّفْرِيق بَين الْوَلَد وَالْوَالِد.

1243 – فِيمَن اشْترى الْأُم وَالْولد صَفْقَة ثمَّ وجد عَيْبا

قَالَ أَصْحَابنَا: يرد الْمَعِيب ويمسك الْأُخْرَى.

وَذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَنه يردهما جَمِيعًا كالخفين والنعلين.

1244– إِذا حدث فِي أَحدهمَا مَا يمْنَع البيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دبر أَحدهمَا لم يكره أَن يَبِيع الآخر.

1245 – هَل يجْبر على الْجمع بَينهمَا إِذا كَانَا فِي ملكَيْن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ الْوَلَد لرجل وَالأُم لِأَبِيهِ فَلَا بَأْس أَن يَبِيع كل وَاحِد على الانفراد.

1246 – فِي جِنَايَة أَحدهمَا هَل توجب التَّفْرِيق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ لَهُ عبد وَابْنه صَغِير فجنى العَبْد دفع بِالْجِنَايَةِ دون الآخر وَكَذَلِكَ لَو لحقه دين بيع فِيهِ وَحده.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي الدّين يباعان جَمِيعًا فَيَقْضِي بِحِصَّة الْمَدِين من الثّمن دينه وَحِصَّة الآخر للْمولى

1247– فِي الْعَبْدَيْنِ يشتريان صَفْقَة فيوجد أَحدهمَا حرا أَو مُدبرا أَو نَحوه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عَبْدَيْنِ صَفْقَة وَاحِد بِثمن وَاحِد فَإِذا أَحدهمَا حر فَالْبيع بَاطِل فِي العَبْد وَإِن وجد أَحدهمَا مكَاتب أَو مُدبر أَو كَانَت أمة فَكَانَت أم ولد فَالْبيع جَائِز فِي العَبْد بحصته.

1248 – فِيمَن اشْترى جَارِيَة بِعَبْد فَأَعْتقهَا ثمَّ اسْتحق العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: عتقه جَائِز وَيغرم قيمتهَا وَكَذَلِكَ لَو كَانَ العَبْد مُدبرا أَو مكَاتبا وَلَو كَانَ العَبْد حرا لم ينفذ عتق الْمُشْتَرِي فِي الْجَارِيَة.

1249– فِي غلَّة مَا اسْتحق

قَالَ أَصْحَابنَا فِي غلَّة النّخل من الثَّمَرَة وَولد الْجَارِيَة إِذا اسْتَهْلكهُ الْمُشْتَرِي ثمَّ اسْتحق فعلى الْمُشْتَرِي ضَمَان مَا أتلف فِي ذَلِك الْمُسْتَحق وَلَو آجر العَبْد أَو الأَرْض فَأخذ الْغلَّة لم يكن عَلَيْهِ فِيهَا ضَمَان لمستحق وَيتَصَدَّق بهَا.

1250 – فِي اسْتِحْقَاق بعض الْمَبِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى ثوبا فَاسْتحقَّ بعضه فَلهُ الْخِيَار فِي رد الْبَاقِي وَإِن كَانَ شَيْئا مِمَّا يُكَال أَو يُوزن وَقد قَبضه فَاسْتحقَّ بعضه فَلَا خِيَار لَهُ فِي رده.

وَقَالَ زفر: لَا فرق بَين الْقَبْض وَغَيره لَهُ الْخِيَار فِي الثَّوْب وَلَا خِيَار فِي الْمكيل وَالْمَوْزُون.

وَقَالَ سَائِر أَصْحَابنَا: إِذا اسْتحق شَيْء من ذَلِك قبل الْقَبْض فَلِلْمُشْتَرِي خِيَار قَالُوا وَلَو وجد بالمكيل وَالْمَوْزُون عَيْبا فَإِن شَاءَ رد الْجَمِيع وَإِن شَاءَ أمسك وَلَو كَانَا عَبْدَيْنِ كَانَ لَهُ أَن يرد بعد الْقَبْض أَحدهمَا دون الآخر.

1251 – فِي وجوب الْعقر للْمُسْتَحقّ على الْمُشْتَرِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى جَارِيَة فَوَطِئَهَا ثمَّ اسْتحقَّت فَعَلَيهِ الْعقر للْمُسْتَحقّ وَلَا يرجع بِهِ على البَائِع وَإِنَّمَا يرجع بِالثّمن.

1252 – فِيمَن صَالح من الْعَيْب على عبد آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا فَوجدَ بِهِ عَيْبا قبل الْقَبْض فَصَالح مِنْهُ على عبد آخر فَكَأَنَّهُ اشتراهما يَنْقَسِم الثّمن على قيمتهَا وَلَو قبض الأول ثمَّ صَالح كَانَ العَبْد الثَّانِي مأخوذا بِحِصَّة الْعَيْب.

1253– فِيمَن يَبْنِي فِي أَرض ثمَّ اسْتحقَّت

قَالَ أَصْحَابنَا: للْمُشْتَرِي أَن يرجع على البَائِع بِقِيمَة الْبناء ويسلمه إِلَيْهِ وَفِيه الْبناء.

1254 – فِي الْمُشْتَرِي يهْلك الشَّيْء من يَده ثمَّ يسْتَحق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا وَمَات فِي يَده ثمَّ اسْتَحَقَّه مُسْتَحقّ فَلهُ أَن يضمنهُ وَيرجع الْمُشْتَرِي على البَائِع بِالثّمن.

1255 – فِيمَن اشْترى جَارِيَة لغيره فَأعتق ثمَّ أجَاز البيع

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف فِيمَن اشْترى جَارِيَة من رجل بِغَيْر أَمر مَالِكهَا فَأَعْتقهَا ثمَّ

أجاز الْمَالِك البيع جَازَ الْعتْق . وَقَالَ مُحَمَّد: الْعتْق بَاطِل .

1256- فِيمَن اشْترى جَارِيَة حَائِضًا هَل يعْتد بِتِلْكَ الْحَيْضَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يَسْتَبْرِئهَا الْمُشْتَرِي بِحَيْضَة مُسْتَقلَّة وَقَالَ سَائِر أَصْحَابنَا إِذا حَاضَت حَيْضَة فِي يَد البَائِع لم يعْتد بهَا.

1257 – فِي اسْتِبْرَاء من لَا تحيض

قَالَ أَصْحَابنَا: تستبرأ بِشَهْر.

1258 – فِيمَن ارْتَفع حَيْضهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا ارْتَفع حَيْضهَا من من غير إِيَاس لم يَطَأهَا حَتَّى يعلم أَنَّهَا غير حَامِل وروى عَنهُ أَنه قَالَ يقربهَا ثَلَاثَة أشهر أَو أَرْبَعَة حَتَّى يتَبَيَّن أحبلى هِيَ أم لَا وَكَذَلِكَ قَول أبي يُوسُف وَقَالَ مُحَمَّد: حَتَّى تمْضِي أَرْبَعَة أشهر وَعشرا وَقَالَ مرّة تمْضِي شَهْرَان وَخَمْسَة أَيَّام.

وَقَالَ زفر: لَا يقربهَا حَتَّى تحيض حَيْضَة أَو تمْضِي سنتَانِ.

1259 – هَل تُوضَع المستبرأة على يَدي عدل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يعْتد بالحيضة قبل الْقَبْض من الِاسْتِبْرَاء وَإِن وضعت على يَدي عدل فَهِيَ فِي ضَمَان البَائِع إِن هَلَكت هَلَكت من مَال البَائِع .

1260- إِذا تَقَايلا قبل الْقَبْض هَل يجب الِاسْتِبْرَاء على البَائِع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أقاله قبل قبض الْجَارِيَة فَلَا اسْتِبْرَاء على البَائِع اسْتِحْسَانًا.

1261 – فِي الْمُكَاتبَة لعجز

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا اسْتِبْرَاء عَلَيْهِ فِي مُكَاتبَته إِذا عجزت.

1262 – فِيمَن اشْترى بِدَرَاهِم غَيره وَربح

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجل غصب ألف دِرْهَم فاشْترى بهَا وَبَاعَ وَربح فَإِنَّهُ يتَصَدَّق بِالرِّبْحِ كُله وَعَلِيهِ ضَمَان الْألف لصَاحِبهَا وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَن الرِّبْح للْغَاصِب وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يتَصَدَّق بِهِ.

كتاب الصّرْف

1263 – فِي قبض الصّرْف

قَالَ : يجوز التَّقَابُض فِي الصّرْف مَا لم يفترقا وَإِن طَالَتْ الْمدَّة وانتقلا إِلَى مَكَان آخر.

1264 – فِي الْوكَالَة فِي قبض الصّرْف

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أَن يتعاقد الصّرْف ثمَّ يُوكل رجلا بِالْقَبْضِ مَا لم يتفرق المتعاقدان .

1265 – فِي قبض بعض الصّرْف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قبض بعض الصّرْف وَترك الْبَعْض وافترقا صَحَّ فِي مِقْدَار الْمَقْبُوض وَبَطل فِيمَا لم يقبض.

1266 – فِي بيع الذَّهَب بِالْفِضَّةِ جزَافا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بذلك.

1267 – فِي الِاسْتِحْقَاق فِي الصّرْف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى إبريق فضَّة بِمِائَة دِينَار وَتَقَابَضَا وافترقا ثمَّ اسْتحق الابريق فَأجَاز الْمُسْتَحق البيع فَهُوَ جَائِز وَقَالَ زفر لَا يجوز إِلَّا أَن يُجِيز قبل الْفرْقَة.

1268 – فِي التَّصَرُّف فِي ثمن الصّرْف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع ثمن الصّرْف قبل الْقَبْض.

1269 – فِي الصّرْف على مَا لَيْسَ عِنْده

قَالَ أَصْحَابنَا رَضِي الله عَنْهُم: يجوز أَن يَشْتَرِي دِينَارا بِعشْرَة دَرَاهِم لَيست عِنْد وَاحِد مِنْهُمَا ثمَّ يستقرض فيدفعه قبل الْفرْقَة.

وروى الْحسن عَن زفر أَنه لَا يجوز الصّرْف إِذا لم يعين أَحدهمَا فَلهُ أَن يَقُول اشْتريت مِنْك ألف دِرْهَم بِمِائَة دِينَار سَوَاء كَانَ ذَلِك عِنْدهمَا أَو لم يكن فَإِن عين أَحدهمَا وَهُوَ الْمَوْجُود فَلهُ أَن يَقُول اشْتريت مِنْك ألف دِرْهَم بِهَذِهِ الدَّنَانِير إِذا دَفعهَا قبل أَن يَتَفَرَّقَا

وَرُوِيَ عَن مَالك نَحْو قَول زفر إِلَّا أَنه قَالَ يحْتَاج أَن يكون قَبضه لما لم يُعينهُ قَرِيبا مُتَّصِلا بمنزله.

كتاب الْعتاق

1270 – فِي بيع الْمُدبر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيع الْمُدبر .

1271 – فِي رهن الْمُدبر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز رَهنه

1272 – فِي ولد الْمُدبرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ بمنزلتها .

1273– فِي الْمُدبر من الثُّلُث

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمُدبر من الثُّلُث.

وَقَالَ زفر: الْمُدبر من جَمِيع المَال.

1274– فِي لفظ التَّدْبِير

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ إِن مت فَأَنت حر فَهُوَ مُدبر وَهُوَ قَالَ الثَّوْريّ وَلَا يجوز بَيْعه وَإِن قَالَ إِن مت من مرضِي هَذَا فَأَنت حر جَازَ بَيْعه وَإِن مَاتَ فِي مَرضه فَهُوَ حر.

1275 – فِي الْمُدبر يَمُوت مَوْلَاهُ وَعَلِيهِ دين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ دين الْمولى مثل قِيمَته أَو أَكثر سعى فِي الْقيمَة.

1276– فِي الْعتْق فِي الْمَرَض مَعَ الدّين

قَالَ أَصْحَابنَا: من أعتق عَبده فِي مَرضه وَعَلِيهِ دين يُحِيط بِقِيمَتِه وَلَا مَال لَهُ غَيره فَعَلَيهِ أَن يسْعَى فِي قِيمَته .

1277 – فِي تَدْبِير أحد الموليين

قَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ: إِذا دبر أحد الشَّرِيكَيْنِ فللآخر خمس خيارات إِن كَانَ مُوسرًا إِن شَاءَ ضمن الشَّرِيك نصف قِيمَته عبدا وَإِن شَاءَ دبره كَمَا دبره شَرِيكه وَإِن

شَاءَ أعْتقهُ وَإِن شَاءَ استسعى العَبْد فِي نصف قِيمَته عبدا يَوْم التَّدْبِير وَإِن شَاءَ تَركه بِحَالهِ عبدا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هُوَ مُدبر كُله للَّذي دبره وَيضمن لشَرِيكه مُوسِرًا كَانَ أَو مُعسرا.

1278 – فِي دَعْوَة أحد الشَّرِيكَيْنِ ولد الْمُدبرَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِي أحد الشَّرِيكَيْنِ إِذا ادّعى ولد مُدبر بَينهمَا فَالْقِيَاس أَن لايصدق وَاسْتحْسن أَن يصدقهُ وَيجْعَل عَلَيْهِ نصف الْعقر وَنصف قيمَة مدبره يَوْم ولد

وَقَالَ زفر: لَا يثبت نسبه.

1279 – فِي موت أحد موليي الْمُدبر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا مَاتَ أحد موليي الْمُدبر عتق نصِيبه من الثُّلُث وَيسْعَى الآخر فِي نصف قِيمَته.

1280 – فِي مُدبر بَين رجلَيْنِ يعتقهُ أَحدهمَا

قَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ: إِذا كَانَ الْمُعْتق مُوسِرًا فشريكه بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أعتق وَإِن شَاءَ ضمن وَإِن شَاءَ استسعى وَالْوَلَاء بَينهمَا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ زفر وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن كَانَ مُوسِرًا ضمن وَإِن كَانَ مُعسرا سعى وَالْوَلَاء نِصْفَيْنِ.

1281 – فِي الْمُدبر يقتل مَوْلَاهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قَتله خطأ سعى فِي قِيمَته للْوَرَثَة وَإِن قَتله عمدا قتل بِهِ.

1282 – فِي بيع أم الْوَلَد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بيعهم.

1283 – فِي الْأَب يطأ جَارِيَته هَل تصير فراشا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن حصنها فَأحب إِلَيْنَا أَن يقر بِهِ وَإِن لم يحصنها فَهُوَ فِي سَعْيه من نَفْيه وَلَا يلْزمه الْوَلَد فِي الْحَالين جَمِيعًا إِلَّا أَن يَدعِيه.

1284 – فِي دَعْوَة ولد جَارِيَة الابْن

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ أم وَلَده وَعَلِيهِ قيمتهَا إِذا كَانَ وَطئهَا فِي ملك الابْن وَلَا عقر عَلَيْهِ وَلَا قيمَة للْوَلَد وَإِن لم تحمل مِنْهُ فالجارية على ملك الابْن.

كتاب الصَّيْد والذبائح

1285 – فِي الصَّيْد بِمَدِينَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَفِي قطع شَجَرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: صيد الْمَدِينَة غير محرم وَكَذَلِكَ شَجرهَا.

1286 – فِي أكل ذِي الناب من السبَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُؤْكَل ذُو الناب من السبَاع وَلَا ذُو مخلب من الطير

وَكره أَصْحَابنَا الْغُرَاب الأبقع وَلم يكرهوا الزرعي .

1287 – فِي الْجَوَارِح الَّتِي يصطاد بهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا علمت من كل ذِي مخلب من الطير وَذي نَاب من السبَاع فَإِنَّهُ يجوز صَيْده .

1288 – فِي الِاصْطِيَاد بكلب الْمَجُوسِيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ إِن كَانَ معلما وَإِن علمه الْمَجُوسِيّ فَإِذا اصطاد بِهِ مُسلم لَا بَأْس بِهِ .

1289 – فِي صيد الْكَلْب يغيب عَن صَاحبه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا توارى عَنهُ الصَّيْد وَالْكَلب وَهُوَ فِي طلبه فَوَجَدَهُ قد قَتله جَازَ أكله وَإِن ترك الطّلب واشتغل بِعَمَل غَيره ثمَّ ذهب فِي طلبه فَوَجَدَهُ مقتولا وَالْكَلب عِنْده كرهنا أكله.

1290 – فِي صيد المعراض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَصَابَهُ بعرضه وَقَتله لم يُؤْكَل وَإِن خرق بحده أكل .

1291 – فِي الْكَلْب يصدم الصَّيْد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَتله بصدمته لم يُؤْكَل....

1292– فِي ترك التَّسْمِيَة على الصَّيْد والذبيحة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن تَركهَا عمدا لم يُؤْكَل وَإِن تَركهَا نَاسا أكل.

1293 – إِذا أرْسلهُ على صيد فَأخذ غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: يُؤْكَل.

1294 – فِي الَّذِي يحس شَيْئا فيظنه صيدا فيرميه

قَالَ أَبُو يُوسُف عَن أبي حنيفَة رَضِي الله عَنْهُمَا فِي رجل سمع حسا فَظَنهُ صيدا فرمى وَأصَاب صيدا فَإِذا الَّذِي سمع حس شَاة لم يَأْكل ذَلِك الصَّيْد وَلَو ظنّه شَاة فَرمى وسمى فَإِذا هُوَ صيد وَقد أصَاب غَيره أكله وَلَو سمع حسا فَظَنهُ رجلا فَرَمَاهُ وسمى فَأصَاب الْحس نَفسه فَإِذا هُوَ صيد أكل.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه سمع حسا بلَيْل ظَنّه إنْسَانا أودابة فَرَمَاهُ فَأَصَابَهُ فَإِذا هُوَ صيد أَو أصَاب صيدا غَيره لم يَأْكُل.

قَالَ: وَلَا يحل الصَّيْد إِلَّا بِوَجْهَيْنِ أَحدهمَا أَن يرميه وَهُوَ يُرِيد الصَّيْد وَيكون الَّذِي أَرَادَهُ وَسمع حسه ورماه صيدا.

1295 – فِي الصَّيْد يقطع بعضه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قطعه بنصفين أكلا وَإِن قطع الثُّلُث مِمَّا يَلِي الرَّأْس أكلا وَإِن قطع الثُّلُث الَّذِي يَلِي الْعَجز أكل الثُّلُثَانِ الَّذِي يَلِي الرَّأْس وَلَا يَأْكُل الثُّلُث الَّذِي يَلِي الْعَجز.

1296 – فِي الْحمار الوحشي إِذا دجن

قَالَ أصحابنا رَضِي الله عَنْهُم فِي الْحمار الوحشي إِذا دجن وَألف أَنه جَائِز أكله.

1297 – فِي الصَّيْد يقع فِي يَده

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن يدْرك صيد الْكَلْب السهْم فَيحصل فِي يَده حَيا ثمَّ يَمُوت فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَل إِن لم يقدر على ذبحه حَتَّى مَاتَ.

1298 – فِي الْكَلْب يَأْكُل الصَّيْد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أكل الْكَلْب من الصَّيْد فَهُوَ غير معلم لَا يُؤْكَل ويؤكل صيد الْبَازِي وَإِن أكل .

1299 – فِي الْبَعِير الشارد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يقدر على ذَكَاته فَإِنَّهُ يقتل كالصيد وَيكون مذكاة.

1300 – فِي الْكَلْب يزْجر بعد انفلاته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا انفلت الْكَلْب من صَاحبه فزجره وسمى فاصطاد أكل.

1301 – فِي الصَّيْد يَقع على الأَرْض أَو غَيرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رمى الصَّيْد فِي الْهَوَاء فَوَقع على جبل فتردى وَمَات لم يُؤْكَل وَإِن وَقع على الْجَبَل أَو الأَرْض فَمَات مَكَانَهُ أكل وَإِن وَقع فِي مَاء لم يُؤْكَل.

1302 – فِي كَيْفيَّة ذَكَاة الموقوذة والمتردية وَنَحْوهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الأَصْل المتردية إِذا أدْرك ذكاتها قبل أَن تَمُوت أكلت وَكَذَلِكَ النطيحة والموقوذة وَكَذَلِكَ مَا أكل السَّبع.

وَعَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء أَنه إِذا بلغ بِهِ ذَلِك حَالا لَا يعِيش من مثلهَا لم يُؤْكَل وَإِن ذكى قبل الْمَوْت وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه إِن كَانَ يعِيش مِنْهُ الْيَوْم وَنَحْوه أَو دونه فذكاها حلت وَإِن كَانَ لَا يبْقى إِلَّا كبقاء الْمَذْبُوح لم يُؤْكَل وَإِن ذبح.

وَاحْتج بِأَن عمر رَضِي الله عَنهُ كَانَت جراحته متلفة وَصحت عهوده أوامره وَلَو قَتله قَاتل فِي ذَلِك الْوَقْت كَانَ عَلَيْهِ الْقود.

1303 – فِي صيد الْكِتَابِيّ

قَالَ أَصْحَابنَا :يحل صيد الْكِتَابِيّ كَمَا يحل ذَبِيحَته.

1304– فِي صيد النَّصَارَى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أرسل كَلْبه وسمى باسم الله أكل وَإِن سمى باسم الْمَسِيح لم يُؤْكَل وَلَا فرق عِنْدهم بَين الْعَرَب والعجم

1305– فِي ذَبَائِح الصابئيين

فِي الأَصْل لَا يُؤْكَل ذَبَائِح الصابئيين لأَنهم لَيْسُوا أهل كتاب.

1306 – فِي ذَبِيحَة صبي وَأحد أَبَوَيْهِ كتابي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ أحد أَبَوَيْهِ كتابيا فَالْوَلَد كتابي.

1307 – فِيمَا يذكي بِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز الذَّبِيحَة بظفر وَلَا بسن غير منزوع وَإِن ذبح بسن منزوع أَو ظفر منزوع أَو قصب أَو غَيره مِمَّا يفري الْأَوْدَاج وينهر الدَّم فَهُوَ مذكاة.

1308 – فِي قطع الْأَوْدَاج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قطع ثَلَاثَة من الْأَوْدَاج جَازَ والأوداج أَرْبَعَة وَهِي الْحُلْقُوم والمريء وعرقان من كل جَانب قَالَه أَبُو يُوسُف قَالَ وَقَالَ أَبُو حنيفَة فَإِذا قطع من هَذِه ثَلَاثَة أكل من أَي جَانب كَانَ.

1309– فِي نحر الْبَقر وَذبح الْبَعِير

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن نحر الْبَقَرَة أَو ذبح الْجَزُور كره وَجَاز.

1310 – فِي الْجَرَاد

قَالَ أَبُو جَعْفَر: يُؤْكَل الْجَرَاد كَيفَ مَاتَ .

1311 – فِي شحوم ذَبَائِح الْيَهُود

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ

1312 – فِي ذَبِيحَة الْمُرْتَد

قَالَ أَصْحَابنَا: لاتؤكل ذَبِيحَة الْمُرْتَد وَإِن تهود أَو تنصر.

1313 – فِي أكل الضَّب

قَالَ أَصْحَابنَا: يكره أكل الضَّب.

1314 – فِي هوَام الأَرْض

كره أَصْحَابنَا أكل هوَام الأَرْض اليربوع والقنفذ والفأر والحيات والعقارب وَجَمِيع هوَام الأَرْض

1315– فِي صيد الْبَحْر والطافي

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُؤْكَل السّمك الطافي ويؤكل مَا سواهُ من السّمك وَلَا يُؤْكَل شَيْء من حَيَوَان الْبَحْر إِلَّا السّمك.

1316 – فِي لُحُوم الْخَيل

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تُؤْكَل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد رَضِي الله عَنْهُم: تُؤْكَل.

1317 – فِي الْجلالَة

كره أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ وَأَصْحَابه لُحُوم الْإِبِل الْجلالَة حَتَّى تحبس أَيَّامًا.

قَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ: الدَّجَاج يخلط وَالْجلالَة لَا تَأْكُل غير الْعذرَة وَهِي الَّتِي

نكره

1318- فِي وَقت الْأُضْحِية

قَالَ أَصْحَابنَا: يَوْم النَّحْر ويومان من بعده.

1319- فِي ذبح الْأُضْحِية قبل الإِمَام

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز ذَبحهَا قبل الصَّلَاة وَيجوز بعد الصَّلَاة قبل أَن تذبح الأيام .

1320 - فِي وجوب الْأُضْحِية

فِي الأَصْل عَن أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ أَنَّهَا وَاجِبَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَيست بواجبة

1321- فِي وَقت أضْحِية اهل السوَاد

قَالَ أَصْحَابنَا: من ذبح من أهل السوَاد بعد طُلُوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر أَجزَأَه لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِم صَلَاة الْعِيد .

1322 - فِيمَا تجزىء عَن أَكثر من وَاحِد

قَالَ أَصْحَابنَا: تجزىء الْبَدنَة عَن سَبْعَة وَالْبَقَرَة عَن سَبْعَة وَالشَّاة عَن وَاحِد.

1323 - فِي الْوَحْش هَل يُجزئ فِي الْأُضْحِية

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُجزئ شَيْء من الْوَحْش فِي الضَّحَايَا.

1324- فِي لبن الْأُضْحِية

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوجب أضْحِية بِعَينهَا لم ينْتَفع بصوفها ولا لبنها .

1324 - إِذا ولدت الْأُضْحِية

قَالَ أَصْحَابنَا: يذبحها وَوَلدهَا .

1325 - فِي الشكاة تُجزئ فِي الْأُضْحِية

قَالَ فِي الأَصْل: إِذا لم تكن لَهَا أذن خلقَة أجزأت فِي الْأُضْحِية والعمياء خلقَة لَا تُجزئ.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ أَنَّهَا إِن لم تكن لَهَا أذن خلقَة لم تجرئ وَإِن كَانَت صَغِيرَة الْأذن أجزأت.

1326 - فِي الشَّاة تذبح من قفاها

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن لم تمت حَتَّى قطع الْأَوْدَاج فَلَا بَأْس بأكلها وَإِن مَاتَت قبل ذَلِك لم تُؤْكَل .

1327 – فِي اضْطِرَاب الشَّاة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا انقلبت السكين فأصابت عينهَا فِي حَال الذّبْح أَو اضْطَرَبَتْ فَانْكَسَرت رجلهَا أَجْزَأت.

1328 – فِي ذَكَاة الْجَنِين

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر رَضِي الله عَنْهُمَا: لايؤكل الْجَنِين إِلَّا أَن يكون حَيا فيذكى .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُؤْكَل وَإِن كَانَ مَيتا إِذا ذكيت الْأُم .

1329– فِيمَن ذبح أضْحِية رجل بِغَيْر أمره

ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد عَن رجل فذبح ضحاياه قد أوجبهَا عَن أَبِيه وَعَن أمه فذبح كل أضْحِية مِنْهَا عَن غير صَاحبهَا أَنَّهَا تُجزئه وَلَو ذَبحهَا عَن نَفسه مُتَعَمدا لم تجزىء عَن الَّذِي كَانَت لَهُ وَله أَن يضمن الذَّابِح فَإِن ضمهَا إِيَّاه أَجْزَأت عَن الضَّامِن.

1330 – إِذا لم يذبح الْأُضْحِية حَتَّى مَضَت أَيَّام النَّحْر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوجب أضْحِية فَلم يذبحها حَتَّى مَضَت أَيَّام النَّحْر ثمَّ تصدق بهَا أَجزَأَهُ وَقد سقط الذّبْح فَإِن ذَبحهَا بَعْدَمَا مَضَت أَيَّام النَّحْر تصدق بهَا وبالنقصان الْحَادِث بِالذبْحِ.

1331 – فِيمَن أوجب أضْحِية فَلَا يمضيها حَتَّى يَمُوت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوجب أضْحِية ثمَّ مَاتَ قبل ذَبحهَا فالورثة يصنعون بهَا مَا شاؤوا

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا أوجبهَا صَارَت كالوقف وَخرجت عَن ملكه وَلم تورث عَنهُ وتذبح بعد وَفَاته.

1332 – فِي جُلُود الضَّحَايَا

قَالَ أَصْحَابنَا: يَشْتَرِي بهَا إِن شَاءَ مَتَاع الْبَيْت وَإِن بَاعهَا بِدَرَاهِم تصدق بِالثّمن.

1333 – فِي اعْتِبَار الْبَهِيمَة بِأحد أَبَوَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت أم الْبَقَرَة أَهْلِيَّة وأبوها وَحشِي أَو أَبوهَا أَهلِي وَأمّهَا وحشية فَهِيَ تبع للْأُم دون الْأَب.

1334 - فِيمَن يُرِيد أَن يُضحي هَل يمسك عَن حلق رَأسه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس لمن يُرِيد أَن يُضحي أَن يحلق شعره ويقص أَظْفَاره فِي عشر ذِي الْحجَّة .

1335 - فِي الْأَيَّام المعلومات

ذكر أَبُو يُوسُف عَن أبي حنيفَة رَضِي الله عَنْهُمَا عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم المعلومات أَيَّام الْعشْر والمعدودات أَيَّام التَّشْرِيق.

وَبشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف قَالَ قَالَ عَليّ عَلَيْهِ السَّلَام وَابْن عمر المعلومات أَيَّام النَّحْر.

وَقَالَ غَيرهمَا: أَيَّام الْعشْر فِيهَا يَوْم النَّحْر

1336 - فِي الْعَقِيقَة

قَالَ مُحَمَّد فِي الإملاء: الْعَقِيقَة تطوع وَكَانَت فِي الْجَاهِلِيَّة فعلهَا الْمُسلمُونَ فِي أول الإسلام فنسخها ذبح الْأَضْحَى فَمن شَاءَ فعلهَا وَمن شَاءَ لم يفعل.

كتاب الْأَيْمَان وَالْكَفَّارَات

1337– فِي وُجوه الْأَيْمَان بِاللَّه تَعَالَى

قَالَ أَصْحَابنَا: الْأَيْمَان ثَلَاثَة لَغْو وغموس وَلَا كَفَّارَة فيهمَا وَالْيَمِين المعقودة على الْمُسْتَقْبل فَفِيهَا الْكَفَّارَة إِذا حنث واللغو عِنْدهم قَوْله لَا وَالله بلَى وَالله فِيمَا يظنّ أَنه صَادِق فِيهِ والغموس أَن يحلف على الْمَاضِي وَهُوَ عَالم بِالْكَذِبِ.

1338 – فِي الْقسم

قَالَ أَصْحَابنَا: أشهد وَأقسم وأعزم وأحلف كلهَا أَيْمَان.

وَقَالَ زفر: إِذا قَالَ أقسم لَأَفْعَلَنَّ فَهُوَ يَمِين وَلَو قَالَ أشهد لَأَفْعَلَنَّ لم يكن يَمِينا.

1339 – فِي قَول الرجل هُوَ يَهُودِيّ إِن فعل كَذَا

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ يَمِين.

1340 – فِي الْحلف بِحَق الله

قَالَ أَبُو يُوسُف فِيمَن قَالَ وَحقّ الله لَا أفعل كَذَا فَهُوَ يَمِين وَفِيه الْكَفَّارَة.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا كَفَّارَة فِيهِ .

1341 – فِي الْحلف بالأمانة

ذكر أَبُو جَعْفَر عَن أَصْحَابنَا فِيمَن حلف بأمانة الله أَنَّهَا لَيست بِيَمِين.

قَالَ أَبُو بكر: وَلَيْسَ كَذَلِك الْجَواب فِي الأَصْل هِيَ يَمِين عِنْدهم.

1342 – فِي لعمر الله

قَالَ أَصْحَابنَا: لعمر الله وأيم الله يمينان .

1343 – قَوْله لا يحل لي أَن أفعل كَذَا

قَالَ حَمَّاد: إِذا حنث فَعَلَيهِ كَفَّارَة يَمِين ، وَعند أَصْحَابنَا: إِذا أَرَادَ تَحْرِيم ذَلِك الشَّيْء على نَفسه كَانَ يَمِينا.

1344– قَوْله علم الله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: أحب إِلَيّ أَن يكفر.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا إِخْبَار عَن علم الله بذلك وَلَيْسَ بِيَمِين.

1345 – قَوْله وَالله الرَّحْمَن لأَفْعَلَنَّ كَذَا

قَالَ أَصْحَابنَا: هما يمينان إِلَّا أَن يكون أَرَادَ الْكَلَام الأول فَيكون يَمِينا وَاحِدَة وَلَو قَالَ وَالله الرَّحْمَن كَانَ يَمِينا وَاحِدَة.

وَقَالَ زفر: قَوْله وَالله والرحمن يَمِين وَاحِدَة

1346– فِيمَن حلف بأيمان على الشَّيْء الْوَاحِد

إِذا قَالَ وَالله لا أفعل كَذَا وَالله لا أفعل كَذَا لشَيْء فَإِن أَرَادَ التّكْرَار فيمين وَاحِدَة وَإِن لم تكن لَهُ نِيَّة وَأَرَادَ التَّغْلِيظ فهما يمينان وَإِن قَالَ ذَلِك فِي مجلسين فهما يمينان.

1347 – فِي تَحْرِيم الْأَطْعِمَة وَغَيرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ هَذِه الرمانة عَليّ حرَام فَأكل مِنْهَا حَبَّة حنث وَكَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَة يَمِين

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَنه قَالَ الْحل عَليّ حرَام فَإِنَّهُ يَحْنَث سَاعَة يصنع شَيْئا مِمَّا أحل لَهُ من حَرَكَة أَو شرب أَو أكل وَعَلِيهِ الْكَفَّارَة حِين يفرغ من يَمِينه لِأَنَّهُ قد تحرّك وَقد سكت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا لم تكن لَهُ نِيَّة فَهُوَ على الطَّعَام أَو الشَّرَاب خَاصَّة وَهُوَ قَول أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ.

1348 – فِي الاطعام فِي كَفَّارَة الْيَمين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن غدى عشرَة وعشاهم أَجزَأَهُ وَإِن كَانَ فيهم فطيم لم يجز مَا أطْعمهُ وَإِن أَعْطَاهُم أعْطى كل وَاحِد نصف صَاع بر أَو صَاع تمر أَو شعير .

1349– فِي الْكسْوَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْكسْوَة فِي كَفَّارَة الْيَمين لكل مِسْكين ثوب إِزَار أَو رِدَاء أَو قَمِيص أَو قبَاء أَو كسَاء.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَن السَّرَاوِيل تجزىء وَأَنه لَو حلف لَا يَشْتَرِي ثوبا وَاشْترى سَرَاوِيل حنث إِذا كَانَ من سَرَاوِيل الرِّجَال.

وروى هِشَام عَن مُحَمَّد أَنه لَا يجزىء السَّرَاوِيل وَلَا الْعِمَامَة وَكَذَلِكَ روى بشر بن

الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف.

1350 – فِي الْكَفَّارَة قبل الْحِنْث

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تُجزئ قبل الْحِنْث.

1351 – فِيمَن أطْعم خَمْسَة وكسا خَمْسَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يُجزئهُ.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف إِن نوى الْكسْوَة عَن الطَّعَام أَو الطَّعَام عَن الْكسْوَة وَذَلِكَ قِيمَته أجزأ وَإِن لم ينْو لم يُجزئ.

1352 – فِي كَفَّارَة الْغَائِب من مَاله

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ مَاله غَائِبا أَو دينا فَلم يجد مَا يطعم أَو يكسو أَو يعْتق أجزأه الصَّوْم وَكَذَلِكَ إِن كَانَ لَهُ مَال حَاضر وَعَلِيهِ دين يُحِيط بِهِ أَجزَأَهُ الصَّوْم.

1353 – إِذا أطْعم عشرَة مَسَاكِين عَن يمينين

قَالَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ: إِذا أعْطى عشرَة مَسَاكِين صَاعا من بر عَن يمينين جَازَت عَن يَمِين وَاحِدَة وَهُوَ قَول أبي يُوسُف رَضِي الله عَنهُ.

وَقَالَ مُحَمَّد: يُجزئ عَن يمينين .

وَقَالَ زفر: لَا يُجزئ عَن وَاحِدَة مِنْهُمَا حَتَّى يَنْوِي كُله عَن يَمِين وَاحِدَة.

1354 – فِي الْقيمَة فِي كَفَّارَة الْيَمين

قَالَ أَصْحَابنَا: تجوز الْقيمَة فِي الْكسْوَة وَالطَّعَام.

1355 – فِي التفكير عَن الْغَيْر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أطْعم عَنهُ بِغَيْر أمره لم يجزه وَإِن كَانَ بِأَمْرِهِ أَجْزَأَ عَنهُ وَإِن أعتق عَنهُ بِأَمْرِهِ لم يجزه فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَجَاز فِي قَول أبي يُوسُف وَإِن أعتق عَنهُ على مَال بِأَمْرِهِ جَازَ فِي قَوْلهم.

1356 – فِيمَن نذر صوما أَو صَلَاة فِي مَوضِع بِعَيْنِه

قَالَ زفر: رَضِي الله عَنهُ فِيمَن نذر أَن يَصُوم بِمَكَّة فصَام بِالْكُوفَةِ لم يجزئه وَقَالَ سَائِر أَصْحَابنَا يجزئه.

وروى الْحسن عَن أبي يُوسُف فِيمَن نذر أَن يُصَلِّي فِي الْمَسْجِد الْحَرَام فصلى فِي غَيره

لم يجرئه وَإِن نذر أَن يُصَلِّي فِي بَيت الْمُقَدّس فصلى فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أَجزَأَهُ.

1357- فِيمَن يُوجب الْمَشْي إِلَى مَسْجِد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: من نذر الْمَشْي إِلَى مَسْجِد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو إِلَى مَسْجِد بَيت الْمُقَدّس لم يلْزمه شَيْء.

1358 – فِي جعل ثَوْبه سترا للبيت

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ قد جعلت ثوبي هَذَا سترا للبيت إِذا صرت بِهِ إِلَى حطيم الْكَعْبَة فَعَلَيهِ أَن يهديه.

1359 – فِي الصَّغِير هَل يُجزئ فِي الرَّقَبَة المؤمنة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجزئ الرَّضِيع إِذا كَانَ أحد أَبَوَيْهِ مُسلما وَإِن كَانَا كَافِرين لم يُجزئهُ.

1360 – فِيمَن يكفر عَن يمينين بكفارة وَاحِدَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن عَلَيْهِ كَفَّارَة يمينين فكسا عشرَة مَسَاكِين كل سكين ثوبا أجزأه عَن يَمِين وَاحِدَة وَكَذَلِكَ الْعتْق فِي هَذِه وَفِي ظهارين وَلَو كَانَت كَفَّارَة ظِهَار وَقتل فَأعتق عَنْهُمَا لم يجز عَن وَاحِد مِنْهُمَا

وَقَالَ زفر: إِذا أعتق رَقَبَة عَن ظهارين لم يُجزئهُ وَاحِد مِنْهُمَا.

1361 – فِيمَن حلف بِصَدقَة مَاله ثمَّ حنث

قَالَ أَصْحَابنَا: هَذَا على أَمْوَال الزَّكَاة.

وَعَن زفر أَنه على كل شَيْء قَالَ وَيحبس لنَفسِهِ قوت شهر ثمَّ يتَصَدَّق بِمثلِهِ إِذا أَفَادَ.

1362 – فِيمَن حلف أَن لَا يتسرى

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد رَضِي الله عَنْهُمَا: التَّسَرِّي أَن يحصنها ريجامعها وَإِن لم يطْلب وَلَدهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف رَضِي الله عَنهُ: لَا يكون ذَلِك نسريا حَتَّى يطْلب ذَلِك وَلَدهَا.

1363 – فِيمَن حلف لَا يَأْكُل طَعَاما لرجل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف لَا يَأْكُل طَعَاما اشْتَرَاهُ فلَان فَأكل من طَعَام اشْتَرَاهُ فلَان وَآخر مَعَه فَإِنَّهُ يَحْنَث وَلَو قَالَ لَا ألبس ثوبا اشْتَرَاهُ فلَان فَلبس ثوبا اشْتَرَاهُ فلَان وَآخر مَعَه لم يَحْنَث.

1364 – فِيمَن قَالَ قد حَلَفت وَهُوَ كَاذِب

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ رَضِي الله عَنهُ فِيمَن قَالَ قد حَلَفت وَلم يكن حلف إِن الْفَزارِيّ أَبَا إِسْحَاق ذكر عَن الثَّوْريّ أَنَّهَا كذبة وَيَمِين يكفرهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا نعلم أحدا أوجب فِي ذَلِك الْكَفَّارَة غير الثَّوْريّ وَلَا وَجه لَهُ فِي النّظر لِأَن من كذب لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ وَلَو قَالَ طلقت وَمَا كَانَ طلق لم يَقع الطَّلَاق.

1365– فِيمَن حلف ثمَّ حنث سَاهِيا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا فعل الْمَحْلُوف عَلَيْهِ نَاسِيا حنث وَإِذا سبقه لِسَانه بِالطَّلَاق من غير قصد طلقت.

1366 – فِي الإدام

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف رَضِي الله عَنْهُمَا: الإدام مَا يصطبغ بِهِ وَالْبيض والجوز وَاللَّحم لَيْسَ بإدام.

وَقَالَ مُحَمَّد: مَا كَانَ الْغَالِب عَلَيْهِ أَن يُؤْكَل بالْخبر فَهُوَ أَدَم.

1367– فِيمَن حلف أَن لَا يكلم فلَانا فَسلم على قوم هُوَ فيهم

قَالَ أَصْحَابنَا: قد حنث إِلَّا أَن لَا يَنْوِي الرجل فيهم .

1368 – فِيمَن حلف ليضربن عَبده أسواطا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف أَن يضْرب عَبده عشرَة أسواط فجمعها وضربه بهَا فَإِن وَقع بِهِ كل وَاحِد مِنْهَا بر وَإِلَّا لم يبر .

1369 – فِيمَن حلف لَا يكلمهُ حينا

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن حلف لَا يكلم فلَانا حينا أَو زَمَانا أَنه مَا نوى فَإِن لم تكن لَهُ نِيَّة فَهُوَ سِتَّة أشهر.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا أَدْرِي الدَّهْر مَا هُوَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هُوَ سِتَّة أشهر.

1370 – فِيمَن حلف أَن لَا يكلمهُ فَيكْتب إِلَيْهِ أَو يُرْسل رَسُولا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف لَا يكلمهُ فَكتب إِلَيْهِ أَو أرسل إِلَيْهِ لم يَحْنَث.

1371 – فِيمَن حلف لَا يَأْكُل لَحْمًا فَأكل شحما

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف لَا يَأْكل لَحْمًا فَأكل شحما مَا يكون مَعَ اللَّحْم حنث وَإِن أكل من شَحم الْبَطن لم يَحْنَث وَإِن حلف لَا يَأْكُل شحما لم يَحْنَث حَتَّى يَأْكُل شَحم الْبَطن وَإِن أكل شَحم الظّهْر لم يَحْنَث فِي قَول أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَحْنَث فِي شَحم الظّهْر.

1372 – فِيمَن حلف لَا يَأْكُل لَحْمًا فَأكل سمكًا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَحْنَث.

1373 – فِيمَن فعل بعض الْمَحْلُوف عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف لَا يَأْكُل هَذَا الرَّغِيف فَأكل بعضه لم يَحْنَث .

1374 – فِي الْإِذْن من حَيْثُ لَا تسمع

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا حلف أَن لَا تخرج امْرَأَته إِلَّا أَن يَأْذَن لَهَا فَأذن من حَيْثُ لَا تسمع وَلم تكن حَاضِرَة لم يكن ذَلِك إِذْنا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هُوَ قَول إِذن.

1375 – فِيمَن حلف لَا يدْخل دَار فلَان فَوقف على حائطها

قَالَ أَصْحَابنَا: يَحْنَث وَكَذَلِكَ إِن قَامَ على سطحها وَلَو قَامَ على طَارق بَاب الدَّار وَالْبَاب بَينه وَبَين الدَّار لم يَحْنَث وَلَو دخل بَيْتا مِنْهَا شَارِعا إِلَى الطَّرِيق حنث.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف أَن الْبَيْت إِذا لم يكن لَهُ طَرِيق فِي الدَّار لم يَحْنَث.

1376 – فِيمَن قَالَ لَا أسكن هَذِه الدَّار وَهُوَ سكانها

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن أَخذ فِي النقلَة حَتَّى أخرج مَتَاعه وَخرج لم يَحْنَث.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف فِيمَن قَالَ إِن دخلت هَذَا الْبَيْت حَتَّى أخرج من هَذِه الدَّار فَأَنت طَالِق فَأخْرج مَتَاعه وَخرج وَبَقِي نَحْو من عشرَة أطنان قصب قَالَ كَانَ أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ يضيق فِي هَذَا وَيَقُول مَا بَقِي من الْمَتَاع شَيْء قَلِيل أَوكثير فَهُوَ غير خَارج وَقَالَ أَبُو يُوسُف هُوَ خَارج فِي هَذَا وَلَا يَحْنَث وَلَو بقيت لؤلؤة فِي الْبَيْت بِثمن كثير فقد انْتقل وَلَا يَحْنَث.

وَلَو قَالَ لَا أُكَلِّمك حَتَّى أخرج من الْكُوفَة فَهَذَا على الْخُرُوج بِبدنِهِ فيبرأ إِذا خرج يُرِيد سفرا.

1377 – فِيمَن حلف لَا يساكن رجلا

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن حلف لَا يساكن رجلا وَلَا نِيَّة لَهُ فساكنه فِي دَار وكل وَاحِد مِنْهُمَا فِي مَقْصُورَة لم يَحْنَث.

1378 – فِيمَن حلف لَا يساكنه فِي دَار بِعَينهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اقتسماها وَجعلا بَينهمَا حَائِطا وَفتح كل وَاحِد بَابا لنَفسِهِ فسكن كل وَاحِد فِي طَائِفَة حنث وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَنه لا يحنث وَلَيْسَ هَذَا مساكنة إِلَّا أَن يكون طريقهما ومخرجهما من بَاب الدَّار فَيحنث.

1379– فِيمَن حلف لَا يدْخل دَار فلَان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا حلف لَا يدْخل دَار فلَان هَذِه فَبَاعَهَا فلَان فَدَخلَهَا لم يَحْنَث.

وَقَالَ مُحَمَّد: يَحْنَث .

1380 – فِيمَن حلف على قَضَاء دين

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن قَالَ إِن لم أقضك دراهمك الَّتِي لَك عَليّ فَعَبْدي حر فَبَاعَهُ بهَا عبدا وَقَبضه فقد قَضَاهُ وبر.

1381 – فِيمَن أعطَاهُ دَرَاهِم دون حَقه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قَضَاهُ زُيُوفًا بر وَإِن قَضَاهُ ستوقه لم يبر.

1382 – فِيمَن حلف أَن لَا يهب هبة لفُلَان فَتصدق عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن حلف لَا يهب لفُلَان هبة فَتصدق عَلَيْهِ بِصَدقَة لم يَحْنَث لِأَن الصَّدَقَة غير الْهبَة.

1383 – فِي الْكفَالَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن حلف لايكفل عَن فلَان بِشَيْء فكفل بِنَفسِهِ لم يَحْنَث.

1384– فِيمَن حلف لَا يَأْكُل رَأْسا

قَالَ أَبُو حنيفَة :هِيَ على رُؤُوس الْبَقر وَالْغنم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: على رُؤُوس الْغنم خَاصَّة.

1385 – فِيمَن حلف لَا يركب دَابَّة فلَان فَركب دَابَّة عَبده

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: لَا يَحْنَث.

وَقَالَ مُحَمَّد: يَحْنَث.

1386 – فِيمَن حلف أَن يقْضِي فلَانا حَقه الْيَوْم

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا حلف ليقضين فلَانا حَقه غَدا فَأعْطَاهُ الْيَوْم أَو أَبرَأَهُ مِنْهُ أَو مَاتَ أَحدهمَا الْيَوْم سَقَطت الْيَمين

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَحْنَث.

1387 – فِيمَن حلف لَا يلبس ثوبا بِعَيْنِه فيتزر بِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: يَحْنَث وَلَو كَانَ بِغَيْر عينه لم يَحْنَث حَتَّى يلْبسهُ كَمَا يلبس ذَلِك الثَّوْب.

1388 – فِيمَن حلف ليقضين فلَانا مَاله فَيَمُوت الطَّالِب

قَالَ أَصْحَابنَا: قد حنث.

1389 – فِيمَن حلف ليشربن المَاء الَّذِي فِي هَذَا الْكوز الْيَوْم

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا أَبَا يُوسُف: إِذا اهرق المَاء قبل مُضِيّ الْيَوْم سَقَطت الْيَمين وَقَالَ أَبُو يُوسُف يَحْنَث.

1390 – فِيمَن حلف ليشربن المَاء الَّذِي فِي هَذَا الْكوز وَلَيْسَ فِيهِ مَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يَحْنَث.وَلَو قَالَ لأقتلن فلَانا وَفُلَان ميت وَهُوَ يعلم بِمَوْتِهِ حنث وَإِن لم يعلم بِمَوْتِهِ لم يَحْنَث.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَحْنَث فِي ذَلِك كُله

1391– فِيمَن حلف لَا يهب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حلف لَا يهب لفُلَان شَيْئا فوهب لَهُ فَلم يقبله فقد حنث.

وَقَالَ زفر: لَا يَحْنَث حَتَّى يقبل وَيقبض.

1392 – فِيمَن حلف لَا يفعل شَيْئا فَأمر غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن حلف لَا يُطلق امْرَأَته وَلَا يعْتق عَبده وَلَا يتَزَوَّج فَأمر غَيره فَفعل حنث إِلَّا أَن يكون مِمَّن لَا يتَوَلَّى ذَلِك بِنَفسِهِ فَيحنث.

وَذكر الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة فِيمَن حلف لَا يُزَوّج بنته يَأْمر غَيره فيزوجها فَإِن كَانَت صَغِيرَة حنث وَإِن كَانَت كَبِيرَة لم يَحْنَث لِأَن النِّكَاح تمّ بِرِضَاهَا.

قَالَ :وَقَالَ زفر: لَا يَحْنَث فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.
وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَحْنَث فِي الْوَجْهَيْنِ لِأَن الْكَبِيرَة لَا تتَزَوَّج إِلَّا بولِي فبأمره صَحَّ النِّكَاح ،وَلَو تزوجت بِغَيْر إِذْنه فَأَجَاز حنث فِي قَول أبي يُوسُف وَلم يَحْنَث فِي قَول زفر.

كتاب الْحُدُود

1393- فِي حد الْمُحصن وَغير الْمُحصن فِي الزِّنَا

قَالَ أَصْحَابنَا: يرْجم الْمُحصن وَلَا يجلد ويجلد غير الْمُحصن وَلَا ينفى.

1394 – فِي الْإِحْصَان الْمُوجب للرجم

قَالَ أَصْحَابنَا : الْإِحْصَان أَن يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسلمين بالغين قد جَامعهَا وهما بالغان.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء أَن الْمُسلم يحصن النَّصْرَانِيَّة وَلَا تحصنه وَرُوِيَ عَنهُ أَيْضا أَن النَّصْرَانِي إِذا دخل بامرأته النَّصْرَانِيَّة ثمَّ أسلما أَنَّهُمَا مُحْصَنَانِ بذلك الدُّخُول وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف قَالَ قَالَ ابْن أبي ليلى إِذا زنى الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ بَعْدَمَا أحصنا فعلَيْهِمَا الرَّجْم قَالَ أَبُو يُوسُف وَبِه نَأْخُذ.

1395 – فِي الذميين إِذا زَنَيَا

قَالَ أَصْحَابنَا : يحدان.

1396 – فِي الْحَامِل من الزِّنَا

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا تحد حَتَّى تضع فَإِن كَانَ جلدا فحتى تتعافى من نفَاسهَا فَإِن كَانَ رجما رجمت بعد الْوَضع.

1397 – فِي شُهُود الزِّنَا إِذا جَاءُوا مُتَفَرّقين

قَالَ أَصْحَابنَا: يحدون .

1398 – فِي عدد الْإِقْرَار بِالزِّنَا

قَالَ أَصْحَابنَا: أَربع مَرَّات وَلم يذكر فِي مجَالِس مُتَفَرِّقَة وَهُوَ أَن يغيب فِي كل مرّة عَن مجْلِس القَاضِي حَتَّى لايراه ثمَّ يعود فَيقر.

1399- فِي الرُّجُوع عَن الْإِقْرَار بِالْحَدِّ

قَالَ أَصْحَابنَا: يقبل رُجُوعه عَن الْإِقْرَار بِالزِّنَا وَالسَّرِقَة وَشرب الْخمر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف عَن بن أبي ليلى: لَا يقبل رُجُوعه.

1400 – فِيمَن يبْدَأ بِالرَّجم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ بِشَهَادَة بَدَأَ الشُّهُود ثمَّ الإِمَام ثمَّ النَّاس وَإِذا كَانَ بِإِقْرَار بَدَأَ

الإِمَام ثمَّ النَّاس ...

1401 – فِي الْمَشْهُود عَلَيْهَا بِالزِّنَا تدعى أَنَّهَا بكر

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْمَرْأَة يشْهدُونَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا فتدعي أَنَّهَا بكر فَنظر النِّسَاء وقلن هِيَ بكر فَلَا حد عَلَيْهَا وَلَا على الشُّهُود .

قَالَ أَبُو جَعْفَر من قَول زفر أَنه لَا تقبل شَهَادَة النِّسَاء وحدهن فِي شَيْء.

1402– فِي الْمُكْره على الزِّنَا

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الرجل يكره على الزِّنَا إِن أكرهه غير سُلْطَان حد وَإِن كَانَ أكرهه سُلْطَان لم يحد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يحد فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ،والمكرهة لَا تحد فِي قَوْلهم.

وَقَالَ زفر: إِن أكرهه سُلْطَان حد أَيْضا.

1403 – إِذا شهد اثْنَان أَنه اشكرهها وَاثْنَانِ أَنَّهَا طاوعته

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: لَا يحد وَاحِد مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يحد الرجل دون الْمَرْأَة ..

وَقَالَ زفر: إِن شهد أَحدهمَا أَنه استكرهها وَثَلَاثَة أَنَّهَا طاوعته لم يحد وَاحِد مِنْهُم وَهُوَ قَول أَبُو حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحد الثَّلَاثَة.

1404– فِي المرجومة هَل يحْفر لَهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يحْفر للمرجوم وَإِن حفر للمرجومة فَحسن.

1405 – فِي أَرْبَعَة فساق شهدُوا بِالزِّنَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا حد عَلَيْهِم.

وروى الْحسن عَن أبي يُوسُف فِي رجل قذف رجلا بِالزِّنَا ثمَّ جَاءَ بِأَرْبَعَة فساق يشْهدُونَ أَنه زَان أَنه يحد الْقَاذِف ويدرأ عَن الشُّهُود.

وَقَالَ زفر: يدْرَأ عَن الشُّهُود وَعَن الْقَاذِف.

1406 – فِي اجْتِمَاع الحدين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وَجب عَلَيْهِ حدان فأقيم أَحدهمَا لم يقم عَلَيْهِ الآخر حَتَّى يبرأ إِلَّا

الرَّجْم فَإِنَّهُ يرْجم.

1407 – فِي التَّعْزِير وَالْحَد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: يضْرب فِي الْحُدُود الْأَعْضَاء كلهَا إِلَّا الْفرج وَالرَّأْس وَالْوَجْه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يضْرب الرَّأْس أَيْضا.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي التَّعْزِير أَنه يضْرب الظّهْر بِغَيْر خلاف فِي الْحُدُود وَيضْرب الْأَعْضَاء إِلَّا مَا ذَكرْنَاهُ

1408– فِي ضرب الرِّجَال وَالنِّسَاء

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: الضَّرْب فِي الْحُدُود كلهَا ممدودا وَفِي التَّعْزِير مُجَردا قَائِما غير مَمْدُود إِلَّا فِي حد الْقَذْف فَإِنَّهُ يضْرب وَعَلِيهِ ثِيَابه وَينْزع عَنهُ الحشو والفرو.

وَقَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة يضْرب فِي التَّعْزِير فِي إِزَار وَلَا يفرق فِي التَّعْزِير خَاصَّة فِي الْأَعْضَاء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تضرب الْمَرْأَة قَائِمَة فخطأه أَبُو حنيفَة قَالَ وَالرجل يقْعد وَلَا يُقَام وَلَا يمد وتجلد الْمَرْأَة وَلَا تجرد وتقعد.

قَالَ أَصْحَابنَا: ضرب التَّعْزِير أَشد الضَّرْب وَضرب الزِّنَا أَشد من ضرب الشَّارِب وَضرب الشَّارِب أَشد من ضرب الْقَاذِف

1409– فِي إِقَامَة الْحَد فِي الْمَسْجِد

قَالَ أَصْحَابنَا: لاتقام الْحُدُود فِي الْمَسَاجِد ..

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: وَأقَام ابْن أبي ليلى حدا فِي الْمَسْجِد فخطأه أَبُو حنيفَة.

1410– فِي الرجل وَالْمَرْأَة يقران بِالزَّوْجِيَّةِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وجد رجل وَامْرَأَة فِي بَيت وأقرا بِالْوَطْءِ وادعيا أَنَّهُمَا زوجان لم يحدا ويخلى بَينهَا وَبَينه.

1411– فِي الْمَمْلُوك يقر بِالْحَدِّ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِقْرَاره بِمَا يُوجب الْحَد جَائِز.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَسمعت ابْن أبي عمرَان يذكر مَا يكون أَخذه عَن ابْن شُجَاع عَن الْحسن عَن زفر فِي إِقْرَار العَبْد بقتل العبدة أَو بِمَا سواهُ مَا لَو علم كَانَت الْعقُوبَة عَلَيْهِ

فِي يَدَيْهِ إِن إِقْرَاره بذلك غير مَقْبُول على مَوْلَاهُ إِذا كذبه فِيهِ

1412- فِيمَن زنى بِجَارِيَة امْرَأَته

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: عَلَيْهِ الْحَد إِلَّا أَن يَقُول ظَنَنْت أَنَّهَا تحل لي فَلَا يحد وَلَا يثبت النّسَب.

وَقَالَ زفر: يحد فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

1413 – فِي شَهَادَة الشُّهُود بعد حِين على حد

قَالَ أَصْحَابنَا فِي شُهُود شهدُوا بعد حِين بِسَرِقَة أَو شرب خمر أَو زنا قَالَ لَا يحد فِي شَيْء من ذَلِك وَإِن أقرّ بذلك بعد حِين أَخَذته إِلَّا بالشرب.

وَقَالَ مُحَمَّد: يُؤْخَذ بالشرب.

وَكَانَ أَبُو حنيفَة لَا يؤقت فِي تَأْخِير الشُّهُود وقتا وَكَانَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد يؤقتان شهرا ذكر مُحَمَّد فِي إملَائِهِ.

وَقَالَ زفر: لَا يحد فِي إِقْرَاره بشرب الْخمر حَتَّى يقر مرَّتَيْنِ فِي موطنين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحد بِإِقْرَارِهِ مرّة وَاحِدَة.

1414 – فِيمَن تزوج ذَات محرم مِنْهُ ووطئ

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يحد وَإِن علم عزّر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يحد إِذا علم بتحريمها عَلَيْهِ.

1415 – فِيمَن أقرّ بِالزِّنَا بِامْرَأَة بِعَينهَا وجحدت هِيَ

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا حد عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يحد وَكَذَلِكَ إِن أقرَّت هِيَ وَجحد الرجل وَلم تحد هِيَ للزِّنَا وحدت للقذف.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: تحد هِيَ.

1416 – فِي الْمُكْره على الزِّنَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا استكره امْرَأَة فزنى بهَا فَعَلَيهِ الْحَد وَلَا مهر عَلَيْهِ .

1417 – فِي حد الْمَمْلُوك

قَالَ أَصْحَابنَا: يقيمه الإِمَام دون الْمولى .

1418 – فِي اجْتِمَاع الْحُدُود

قَالَ أَصْحَابنَا: يبْدَأ بِالْقصاصِ فِيمَا دون النَّفس ثمَّ يحد للقذف ثمَّ إِن شَاءَ يحد للزِّنَا أَو للسرقة ثمَّ يحد للشُّرْب آخِره.

1419 – فِيمَن زنا وَقَالَ لم أعلم أَنه محرم

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الذِّمِّيّ إِذا زنى يحد وَإِن قَالَ هُوَ عِنْدِي حَلَال وَلَو أسلم رجل فَشرب الْخمر وَقَالَ لم أعلم أَنَّهَا مُحرمَة لم يحد وَإِن كَانَ ولد فِي دَار الْإِسْلَام لَا يصدق

وَقَالَ زفر: يحد فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: فِيمَن وطأ امْرَأَة ثمَّ قَالَ ظننتها امْرَأَتي فَإِنَّهُ يحد.

وَقَالَ زفر فِي الْأَعْمَى إِذا وجد امْرَأَة على فرَاشه فَوَطِئَهَا فَلَا حد عَلَيْهِ إِذا قَالَ ظننتها امْرَأَتي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحد

1420– فِي الإِمَام هَل يُقرر بِمَا يُوجب الْحَد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَنْبَغِي للْحَاكِم أَن يَقُول أفعلت كَذَا لما يُوجب.

1421– فِيمَن عمل عمل قوم لوط

قَالَ أَبُو حنيفَة: يُعَزّر وَلَا يحد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هُوَ بِمَنْزِلَة الزِّنَا.

1422 – فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا حد عَلَيْهِ وَيُعَزر.

1423 – فِي التَّعْزِير

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يبلغ بالتعزير أَرْبَعِينَ سَوْطًا و وَأَبُو يُوسُف أَكْثَره خَمْسَة وَسَبْعُونَ سَوْطًا.

وروى عَن أبي يُوسُف أَنه على مَا يرَاهُ الإِمَام وَلم يذكر منع مُجَاوزَة الْحَد بِهِ.

1424 – فِي شُهُود الْإِحْصَان إِذا رجعُوا

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: تقبل فِي الْإِحْصَان رجل وَامْرَأَتَانِ وَإِن رَجَعَ شُهُود الْإِحْصَان فَلَا شَيْء عَلَيْهِم.

وَقَالَ زفر: لَا تقبل فِي الْإِحْصَان إِلَّا شَهَادَة رجلَيْنِ

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِن رَجَعَ شُهُود الْإِحْصَان وشهود الزِّنَا بعد الرَّجْم لم يكن على شُهُود الْإِحْصَان ضَمَان شَيْء وَكَانَ الضَّمَان على شُهُود الزِّنَا.

وَقَالَ زفر: على شُهُود الْإِحْصَان نصف الدِّيَة.

1425 – فِي رُجُوع شُهُود الزِّنَا بعد الْقَضَاء أَو قبله

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهد أَرْبَعَة بِالزِّنَا فَلم يحد حَتَّى رَجَعَ الشُّهُود فَعَلَيْهِم الْحَد وَإِن رجم ثمَّ رَجَعَ أحدهم حد الرَّاجِع وَحده وغرم ربع الدِّيَة.

وَقَالَ زفر: لَا يحد إِلَّا الرَّاجِع وَحده.

إِذا لم يحكم الْحَاكِم لم يحد وَلَو قضى بِالْحَدِّ فَلم يحد حَتَّى رَجَعَ أحدهم حدوا جَمِيعًا عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَعند مُحَمَّد يحد الرَّاجِع وَحده.

وَقَالَ زفر: إِذا رَجَعَ الشُّهُود بعد الرَّجْم لم يحدوا.

1426 – فِيمَن إِلَيْهِ إِقَامَة الْحُدُود

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُقيم إِلَّا أُمَرَاء الْأَمْصَار وحكامها وَلَا يقيمها عَامل السوَاد وَنَحْوه.

1427– فِيمَن وطأ مَمْلُوكَة بِشُبْهَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زنى بِجَارِيَة امْرَأَته أَو أَبِيه أَو أمه وَقَالَ علمت أَنَّهَا عَليّ حرَام حد وَإِن زنى بِجَارِيَة ابْنه وَقَالَ علمت أَنَّهَا عَليّ حرَام لم يحد وَإِن قَالَ فِي جَمِيع ذَلِك ظَنَنْت أَنَّهَا تحل لي دَرأ عَنهُ الْحَد وَلَا يثبت النّسَب إِلَّا فِي الْأَب يَدعِي جَارِيَة ابْنه وَقَالَ إِن ادّعى ولد جَارِيَة مكَاتبه لم يصدق حَتَّى يصدقهُ الْمكَاتب وَإِن أحلّت امْرَأَة نَفسهَا لرجل لم يكن ذَلِك نِكَاحا.

1428 – فِي حد العَبْد فِي القدف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قدف حرا فَعَلَيهِ أَرْبَعُونَ جلدَة .

1429 – فِي التَّعْرِيض بِالْقَذْفِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا حد فِي التَّعْرِيض بِالْقَذْفِ.

1430 – فِيمَن صدق الْقَاذِف

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: إِذا قَالَ لرجل يَا زَان فَقَالَ الآخر صدقت أَنه يجلد الأول وَلَا

يحد الآخر.

وَقَالَ زفر: يحدان جَمِيعًا.

1431- فِيمَن قَالَ أَخبرنِي فلَان أَنَّك زَان

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن قَالَ لآخر أخبرت أَنَّك زَان فَلَا حد عَلَيْهِ .

1432 - فِيمَن قذف جَارِيَة حَامِلا من الْمولى

قَالَ إِذا أقرّ الرجل بِحمْل جَارِيَته ثمَّ مَاتَ فقذفها قَاذف فَلَا حد عَلَيْهِ فِي قِيَاس قَول أبي حنيفَة وضعت ولدا حَيا أَو لم تضع وَقِيَاس قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد إِن جَاءَت بِهِ لما يحكم بِهِ أَنه من مَوْلَاهَا حد قاذفها وَإِن جَاءَت بِهِ لما سوى ذَلِك لم يحد.

1433- فِيمَن قَالَ يَا فَاسق أَو خَبِيث أَو نَحوه

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن قَالَ لآخر يَا فَاسق أَو يَا خَبِيث أَو يَا سَارِق فَإِنَّهُ يُعَزّر وَهُوَ قَول الْحسن بن حَيّ إِلَّا فِي قَوْله يَا خَبِيث فِي قَول ابْن حَيّ وَيُعَزر عِنْده إِذا قَالَ يَا عَدو الله أَو يَا مُنَافِق وَكَذَلِكَ يَا مَجْنُون وَفِي يَا خَبِيث يسْتَحْلف فَإِن أَرَادَ بالخبث السوء عزّر وَإِن أَرَادَ خبث الْخلق لم يُعَزّر وَإِذا قَالَ يَا فَاجر اسْتحْلف أَنه لم ينْو الزِّنَا.

1434 - فِيمَن شتم رجلا

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن شتم رجلا أَنه يعزر أسواطا إِلَّا أَن يكون الشاتم لَهُ مُرُوءَة وخطر وَكَانَ ذَلِك أول مَا فعل فَلَا يُعَزّر وَلَا يحبس.

1435 - فِي قذف الْمَجْنُون وَالصَّبِيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا حد عَلَيْهِ .

1436 - فِيمَن قَالَ فجرت بفلانة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لآخر فجرت بفلانة أَو قَالَ جامعتها حَرَامًا فَلَا حد عَلَيْهِ.

1437- فِيمَن قَالَ زنى فرجك أَو يدك

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ زنى فرجك فَعَلَيهِ الْحَد وَإِن قَالَ يدك أَو رجلك لم يحد.

1438 - فِي الذِّمِّيّ يقذف ثمَّ يسترق

قَالَ أَصْحَابنَا إِلَّا زفر: فِي الذِّمِّيّ يقذف مُسلما ثمَّ ينْقض الْعَهْد وَيلْحق بدار الْحَرْب فيسترق إِن الْحَد قد سقط عَنهُ.

وَقَالَ زفر: عَلَيْهِ ثَمَانُون جلدَة .

1439– فِيمَن قَالَ لمسلمة زَنَيْت فِي الْكفْر

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن قَالَ لكافرة أسلمت زَنَيْت وَأَنت كَافِرَة فَعَلَيهِ الْحَد وَكَذَلِكَ الْمُعتقَة إِذا قَالَ لَهَا زَنَيْت وَأَنت أمة وَإِن قَالَ لامْرَأَة زَنَيْت وَأَنت مستكرهة فَلَا حد عَلَيْهِ.

1440 – فِي الْقَاذِف يَدعِي أَن الْمَقْذُوف عبد

قَالَ أَصْحَابنَا: القَوْل قَول الْقَاذِف وعَلى الْمَقْذُوف الْبَيِّنَة أَنه حر .

1441 – فِي الْمَقْذُوف يعلم أَن الْقَاذِف صَادِق

قَالَ مَالك فِي رجل قَالَ لَهُ رجل يَا زَان وَهُوَ يعلم من نَفسه أَنه زنى أَنه يَسعهُ أَن يضْرب الْقَاذِف وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يعلم هَذَا القَوْل عَن أحد غير مَالك.

1442 – فِيمَن قذف ابْنه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا حد عَلَيْهِ .

1443 – فِي الْحَد يُورث

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَاتَ الْمَقْذُوف بَطل الْحَد.

1444 – فِيمَن قَالَ يَا لوطي

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا شَيْء عَلَيْهِ فَإِن صرح فَعَلَيهِ التعزيز فِي قَول أبي حنيفَة.

وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد عَلَيْهِ الْحَد

1445 – فِيمَن قذف أم ابْنة وَهِي ميتَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ لِلِابْنِ أَن يَأْخُذهُ بحدها ويأخذه غَيره .

1446 – فِيمَن قَالَ زنأت فِي الْجَبَل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا قَالَ زنأت فِي الْجَبَل وَقَالَ عنيت فِي الصعُود لم يصدق وحد وَقَالَ مُحَمَّد: لَا حد عَلَيْهِ.

1447 – فِيمَن يأخد بِحَدّ الْمَيِّت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قذف مَيتا لم يَأْخُذهُ بحده إِلَّا الْوَالِد وَإِن علوا أَو سفلوا وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: لَا يَأْخُذ بِالْحَدِّ إِلَّا الْوَلَد أَو الْوَالِد مِمَّن يَرث وَيُورث يَأْخُذ بِالْحَدِّ بنت الابْن وَلَا يَأْخُذ بنت الْبِنْت.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: لَا يَأْخُذ من الْوَلَد وَالْوَالِد إِلَّا الْأَقْرَب وَلَا يَأْخُذ الْأَبْعَد مَعَ الْأَقْرَب لَا يَأْخُذ ابْن الابْن مَعَ الابْن وَإِن كَانَ الابْن مَيتا أَخذ ابْن الابْن وَقَالَ أَبُو يُوسُف لكل وَاحِد مِنْهُمَا أَن يحده.

1448– فِي الْعَفو عَن حد الْقَذْف

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يَصح الْعَفو فِيهِ.

وروى ابْن أبي عمرَان عَن بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف إِن عَفوه يَصح.

1449 – فِي حد الْقَذْف قبل مُطَالبَة الْمَقْذُوف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يحد إِلَّا بمطالبة الْمَقْذُوف .

1450 – فِي قذف أم العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قذف الْمولى أم عَبده وَهِي حرَّة مسلمة قد مَاتَت لم يأخد العَبْد بِالْحَدِّ ويأخده غَيره وَإِن قَذفهَا غير الْمولى أَخذ العَبْد بحدها.

1451 – فِيمَن قَالَ لامْرَأَته لم أجدك عذراء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا لعان عَلَيْهِ .

1452 – فِيمَن قذف جمَاعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قذفهم بقول وَاحِد أَو أفرد كل وَاحِد فَعَلَيهِ حد وَاحِد.

1453 – فِيمَن وطىء بِشُبْهَة ثمَّ قذف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وطىء فِي غير ملك وَزَالَ الْحَد بِالشُّبْهَةِ فَلَا حد على قَاذفه وَذَلِكَ فِي الْمُسلمين فَأَما الْمَجُوسِيّ إِذا تزوج أمه فَوَطِئَهَا ثمَّ أسلما فعلى قَاذفه الْحَد فِي قَول أبي حنيفَة وَفِي قَوْله لَا حد على قَاذفه.

وَذكر هِشَام عَن مُحَمَّد فِيمَن تزوج امْرَأَة فِي عدتهَا وَلَا يعلم وَدخل بهَا ثمَّ قذفه إِنْسَان أَن أَبَا حنيفَة قَالَ لَا حد على قَاذفه.

وَقَالَ مُحَمَّد: عَلَيْهِ حد.

وَقَالَ الْحسن وَزفر: إِذا وطىء مُكَاتبَته فَلَا حد على قَاذفه

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ الْحَد وَكَذَلِكَ لَو وطىء جَارِيَة اشْتَرَاهَا ثمَّ اسْتحقَّت على هَذَا الْخلاف.

1454 – فِيمَن وطِئت حَرَامًا وَهِي أمة أَو كَافِرَة ثمَّ قَذفهَا بعد الْعتْق أَو الْإِسْلَام

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا زنت وَهِي أمة أَو كَافِرَة ثمَّ أعتقت وَأسْلمت فَلَا حد على قاذفها.

1455 – فِيمَن قَالَ لعربي يَا نبطي أَو نَحوه

روى ابْن عَبَّاس فِيمَن قَالَ لعربي يَا نبطي أَنه لَا حد عَلَيْهِ وَهُوَ قَول أَصْحَابنَا إِذا قَالَ لست من ولد فلَان يَعْنِي جده فَلَا حد عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن قَالَ لرجل فِي غضب لست ابْن فلَان للَّذي يدعى لَهُ فَإِنَّهُ يضْرب الْحَد وَإِن قَالَ فِي غير غضب فَلَا حد عَلَيْهِ.وَإِذا قَالَ لأنصاري لست من الْأَنْصَار حد وَإِن قَالَ لست بِابْن فلَان وَأَبَوَاهُ مُشْركَانِ أَو مملوكان حد.

1456 – فِيمَن قَالَ أَنْت ابْن فلَان لِعَمِّهِ أَو خَاله

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ أَنْت ابْن فلَان لِعَمِّهِ أَو خَاله أَو لزوج أمه فَلَا حد عَلَيْهِ.

1457– فِي الْيَمين فِي الْقَذْف

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَمِين فِي حد .

1458 – فِي الْكفَالَة فِي الْحَد

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يكفل الْمُدعى عَلَيْهِ حدا أَو قصاصا وَيحبس حَتَّى يشْهد شَاهِدَانِ أَو شَاهد عدل يعرفهُ القَاضِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا قَالَ الْمَقْذُوف أَو الْمُدَّعِي للْقصَاص بينتي حَاضِرَة كفلته ثَلَاثَة أَيَّام.

وروى هِشَام عَن أبي يُوسُف قَالَ فِي تَفْسِير لَا كَفَالَة فِي حد إِذا قَامَت الْبَيِّنَة فَإِنَّهُ يحبس حَتَّى يسْأَل عَنْهَا فَأَما قبل أَن تقوم الْبَيِّنَة فَفِيهِ الْكفَالَة.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد مثل ذَلِك .

1459 – إِذا جحد قذف امْرَأَته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَقَامَت عَلَيْهِ امْرَأَته الْبَيِّنَة أَنه قَذفهَا وَهُوَ يجْحَد أجبرهُ الْحَاكِم على اللّعان.

1460 – فِي شَهَادَة الْمَحْدُود فِي الْقَذْف أَو فِي غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل شَهَادَة الْمَحْدُود فِي الْقَذْف وَإِن تَابَ وَتقبل شَهَادَة الْمَحْدُود فِي عين الْقَذْف إِذا مَاتَ .

1461 – فِي النَّصْرَانِي يحد فِي الْقَذْف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حد وَهُوَ نَصْرَانِيّ ثمَّ أسلم قبلت شَهَادَته أبدا.

1462 – فِي الْمَرْأَة تُوجد حَامِلا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وجدت حَامِلا وَلَا يعلم لَهَا زوج لم تحد.

1463 – فِي الْمَسْأَلَة عَن الشُّهُود

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا أسأَل عَن الشُّهُود إِلَّا أَن يطعن فيهم الْخصم إِلَّا فِي الْحُدُود وَالْقصاص.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يسْأَل عَنْهُم فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة ويزكيهم فِي الْعَلَانِيَة وَإِن لم يطعن فيهم الْخصم.

1464 – فِي تَعْدِيل الْوَاحِد وجرحه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يقبل تَعْدِيل الْوَاحِد وجرحه.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يقبل فِي التَّعْدِيل وَالْجرْح أقل من رجلَيْنِ.

1465 – فِي قَول المسؤول لَا أعلم إِلَّا خيرا

عَليّ بن معدي عَن أبي يُوسُف إِذا قيل لَا نعلم مِنْهُ إِلَّا خيرا قبلت شَهَادَته وَلم يذكر خلافًا ..

وَقد رُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَن من سلم أَن تكون مِنْهُ كَبِيرَة من الْكَبَائِر الَّتِي أوعد الله تَعَالَى عَلَيْهَا النَّار وَكَانَت محاسنه أَكثر من مساوئه فَهُوَ عدل.

1466 – فِي الْمُدَّعِي يسْتَحْلف مَعَ بَيِّنَته

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يسْتَحْلف .

1467– فِي شَهَادَة أهل الْأَهْوَاء

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف قَالَ حَدثنَا ابْن أبي ليلى أَن عِيسَى بن مُوسَى قَالَ لَهُ أتجيز شَهَادَة أهل الْأَهْوَاء قَالَ قلت نعم وأراهم لذَلِك أَهلا إِنَّمَا أدخلهم فِي الْهوى الدّين إِلَّا الخطابية فَإِن بَعضهم يقبل عين بعض فَيشْهد لَهُ فَلَا أُجِيز شَهَادَة هَؤُلَاءِ وَسَأَلت أَبَا حنيفَة عَن ذَلِك فَقَالَ مثل ذَلِك وَقَالَ أَبُو يُوسُف مثل ذَلِك.

وَقَالَ أبو يُوسُف لَا أقبل شَهَادَة من أظهر شتيمة أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَن هَؤُلَاءِ مخانة وَلَو أَن رجلا شتاما للنَّاس وللجيران لم أقبل شَهَادَته.

1468 – فِي شَهَادَة العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل شَهَادَة العَبْد فِي شَيْء.

1469 – فِي شَهَادَة الْأَعْمَى

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا تجوز شَهَادَة الْأَعْمَى بِحَال ...

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا علمه قبل الْعَمى جَازَت وَمَا علمه فِي حَال الْعَمى لم تجز.

وَقَالَ زفر: لَا تجوز شَهَادَة الْأَعْمَى إِذا شهد بهَا قبل الْعَمى أَو بعده إِلَّا فِي النّسَب أَن يشْهد أَن فلَانا ابْن فلَان.

1470 – فِي شَهَادَة الصّبيان

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز شَهَادَة الصّبيان فِي شَيْء .

1471 – فِي شَهَادَة البدوي على الْقَرَوِي

عِنْد أَصْحَابنَا تقبل إِذا كَانَ عدلا .

1472 – فِي شَهَادَة الذِّمِّيّ على وَصِيَّة الْمُسلم فِي السّفر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز شَهَادَتهم على ذَلِك فِي سفر وَلَا حضر.

1473 – فِي شَهَادَة أهل الْكفْر بَعْضهم على بعض

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ مَقْبُولَة من أهل الذِّمَّة بَعضهم على بعض وَإِن اخْتلفت مللهم.

1474– فِي الشَّاهِد وَالْيَمِين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يحكم إِلَّا بالشاهدين وَلَا تقبل شَهَادَة شَاهد وَيَمِين فِي شَيْء.

1475 – فِي شَهَادَة أحد الزَّوْجَيْنِ للْآخر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز شَهَادَة أَحدهمَا للْآخر .

1476 – فِي شَهَادَة الْأَجِير

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا تجوز شَهَادَة الْأَجِير لمستأجره فِي شَيْء وَإِن كَانَ عدلا اسْتِحْسَانًا رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ عَن مُحَمَّد بن سِنَان عَن عِيسَى عَن مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة.

1477 – فِيمَن ردَّتْ شَهَادَته ثمَّ عَاد فَشهد بهَا

قَالَ أَصْحَابنَا فِي العَبْد يشْهد بِشَهَادَة فَترد ثمَّ يعْتق وَيشْهد بهَا أَنَّهَا تقبل وَإِن شهد

رجل لامْرَأَته فَردَّتْ شَهَادَته ثمَّ شهد بهَا بَعْدَمَا أَبَانهَا لم تقبل شَهَادَته تِلْكَ أبدا.

1478 – فِيمَا لَا تقبل فِيهِ شَهَادَة النِّسَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل شَهَادَة النِّسَاء مَعَ الرِّجَال فِي الْحُدُود وَلَا فِي الْقصاص وَتقبل فِيمَا سوى ذَلِك ..

1479 – فِي شَهَادَة النِّسَاء فِي الْولادَة وَنَحْوهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :تقبل فِي الْولادَة شَهَادَة امْرَأَة وَاحِدَة فَإِن كَانَت مُعْتَدَّة فادعت أَنَّهَا قد ولدت وَشهِدت امْرَأَة فَلم يثبت النّسَب من الزَّوْج إِلَّا برجلَيْن أَو رجل وَامْرَأَتَيْنِ فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يثبت بِشَهَادَة امْرَأَة وَكَذَلِكَ الْمُتوفَّى عَنْهَا.

وَذكر الْحسن عَن زفر مثل قَول أبي حنيفَة ثمَّ قَالَ وَكَانَ لَا يقبل شَهَادَة النِّسَاء فِي الْولادَة وَلَا غَيرهَا

1480– فِي الشَّهَادَة على الرَّضَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل فِيهِ إِلَّا رجلَانِ أَو رجل وَامْرَأَتَانِ .

1481 – فِي الشَّاهِدين يَخْتَلِفَانِ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا شهد أَحدهمَا بِأَلف وَالْآخر بِأَلفَيْنِ لم يحكم بِشَيْء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يثبت ألف.

1482 – فِي الشُّهُود يشْهدُونَ ثمَّ يحدث مِنْهُم غيبَة أَو موت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهدُوا بِحَق أَو حد ثمَّ مَاتُوا أَو غَابُوا أمضى ذَلِك كُله إِلَّا فِي الرَّجْم وَلَو ارْتَدُّوا أَو عموا أَو حدوا فِي قذف قبل إِمْضَاء الْحَد بَطل الْحَد وَلم يحكم بِشَيْء من سَائِر الْحُقُوق فَإِن كَانَ قد حكم بهَا ثمَّ صَارُوا كَذَلِك بَطل مَا كَانَ حدا وَيثبت سَائِر الْحُقُوق

1483– فِي الشَّاهِد يعرف خطه

قَالَ أَبُو حنيفَة: مَا وجد القَاضِي فِي ديوانه لَا يقْضِي بِهِ إِلَّا أَن يذكرهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يقْضِي بِهِ إِذا كَانَ فِي قمطره وَتَحْت خَاتمه لِأَنَّهُ لم يفعل مَا أضرّ بِالنَّاسِ وَهُوَ قَول مُحَمَّد.

وهذا يدل على أَن من قَوْلهمَا إِنَّه لَا يعْتَبر الْخط فِي الشَّهَادَة لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قمطره وَلَا تَحت خَاتمه.

وَقَالَ ابْن أبي ليلى إِنَّه مثل قَول إِنَّه مثل قَول أبي يُوسُف فِيمَا يجده فِي ديوانه

وَذكر أَبُو يُوسُف أَيْضا عَن ابْن أبي ليلى أَنه إِذا أقرّ عِنْد القَاضِي لخصمه فَلم يُثبتهُ فِي ديوانه وَلم يقْض بِهِ عَلَيْهِ فِي قَول ابْن أبي ليلى.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يقْضِي بِهِ عَلَيْهِ إِذا كَانَ يذكرهُ.

1484 – فِي الشَّهَادَة على الْمَوَارِيث

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ الشُّهُود نشْهد أَن فلَانا مَاتَ وَترك هَذِه الدَّار مِيرَاثا بَين فلَان وَفُلَان أثْبته لَا يعلمُونَ لَهُ وَارِثا غَيرهمَا جَازَ.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف فِي ذَلِك أَن الْقيَاس أَن لَا تجوز لأَنهم شهدُوا بِمَا لَا يعلمُونَ وَلَكِن تجوز الشَّهَادَة اسْتِحْسَانًا لِأَنِّي أجعلها على معنى أَنه لَا يعلمُونَ وَارِثا غَيره

وَقَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {وَمَا شَهِدنَا إِلَّا بِمَا علمنَا وَمَا كُنَّا للغيب حافظين} فَأَخْبرُوا بِشَهَادَتِهِم على الْعلم الظَّاهِر دون الْغَيْب وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تقف مَا لَيْسَ لَك بِهِ علم} وَلَا يُحِيط علم أحد من النَّاس فَإِنَّهُ لَا وَارِث لَهُ غَيره وَلَا يَنْبَغِي أَن يشْهد بذلك على الْبَتَات.

1485 – فِي الشَّهَادَة فِي الدَّار وَهِي فِي يَد أَحدهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل.

1486 – فِي الشَّهَادَة فِي ادِّعَاء الْمِيرَاث بِالزَّوْجِيَّةِ

قَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي رجل مَاتَ فأقامت امْرَأَته الْبَيِّنَة أَنَّهَا زَوجته وَلم يشْهدُوا على غير ذَلِك فَإِنَّهَا تُعْطى جُزْءا من سِتَّة وَثَلَاثِينَ جُزْءا وَذَلِكَ أقل مَا يكون لَهَا فِي حَال أَن يتْرك أَربع زَوْجَات وابنتين وأبوين.

وروى الْحسن بن زِيَاد أَنه يدْفع إِلَيْهَا ربع الثّمن وَكَذَلِكَ ذكره ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي نوادره.

وَفِي الأَصْل: أَنه يدْفع إِلَيْهَا ربع الْمِيرَاث وَيدْفَع إِلَى الزَّوْج النّصْف وَأما الابْن وَالْبِنْت وَالأُم وَالْأَب فَإِن كل وَاحِد يَأْخُذ جَمِيع المَال بعد أَن يتلوم القَاضِي.

1487 – فِي اخْتِلَاف الشُّهُود

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهد أَحدهمَا أَنه غصبه أَو شجه وَشهد الاخر بِإِقْرَارِهِ على ذَلِك لم تقبل.وَلَو شهد أَحدهمَا أَنه أقرّ بِالْبيعِ أَو الطَّلَاق أَو الْعتاق وَشهد الاخر أَنه بَاعَ أَو طلق جَازَت شَهَادَتهمَا،وَلَو شهد أَحدهمَا أَنه أقرّ بِالْبيعِ يَوْم الْخَمِيس وَشهد اخر أَنه أقرّ يَوْم الْجُمُعَة جَازَت الشَّهَادَة وَكَذَلِكَ الطَّلَاق وَالْعتاق وَلَو شهد أَحدهمَا أَنه قذفه يَوْم الْخَمِيس وَشهد آخر أَنه قذفه يَوْم الْجُمُعَة جَازَت شَهَادَتهمَا فِي قَول أبي حنيفَة وَلم تجز فِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد.

وَقَالَ زفر: إِذا شهد أَحدهمَا أَنه أقرّ بِأَلف دِرْهَم يَوْم الْخَمِيس وَشهد الاخر أَنه أقرّ لَهُ يَوْم الْجُمُعَة لم تقبل.

1488– إِذا شهد أَحدهمَا بِالْمَالِ الْقَرْض وَشهد أَحدهمَا بِالْقضَاءِ

قَالَ أَصْحَابنَا: شَهَادَتهمَا جَائِزَة على المَال رِوَايَة مُحَمَّد.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف أَن شَهَادَتهمَا إِن كَانَت على ألف دِرْهَم قرض حكم الْحَاكِم بِخَمْسِمِائَة مِنْهَا.

وَقَالَ زفر: لَا يحكم بِشَيْء مِنْهَا لِأَنَّهُ مكذب لشاهد الْقَضَاء.

1489 – فِي الشَّهَادَة على قَضَاء القَاضِي وَهُوَ لَا يذكر

روى الْحسن بن زِيَاد وَبشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَنه قَالَ لاينفذ القَاضِي ذَلِك وَلَا يحكم بِهِ لِأَنَّهُ لَا يذكرهُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد: أَنا أقبل الشَّهَادَة وأنفذها لَهُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّد بن سَمَّاعَة وَرَوَاهُ عَن مُحَمَّد فِي نوادره ..

1490 – فِي شَهَادَة الْقَاسِم

قَالَ أبوحنيفة: إِذا شهد قاسما القَاضِي على قسْمَة قسماها بِأَمْرِهِ بِأَن إنْسَانا استوفى نصِيبه فَإِنَّهُ يُجِيز شَهَادَتهمَا وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

قَالَ مُحَمَّد: لَا تجوز شَهَادَتهمَا .

1491 – فِي شَهَادَة القَاضِي بعد عَزله على قَضيته

قَالَ أَبُو جَعْفَر: مَذْهَب أَصْحَابنَا أَنَّهَا لَا تجوز رَوَاهُ مُحَمَّد عَنْهُم .

1492- فِي شَهَادَة الرجل على فعل من لَا تجوز شَهَادَته

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَا تجوز شَهَادَته على فعل أَبِيه إِن ادّعى الْأَب سَوَاء كَانَ للْأَب فِيهِ مَنْفَعَة أَو لم يكن.

وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا لم يكن للْأَب فِيهِ مَنْفَعَة جَازَت شَهَادَته جحدا وادعاء.

1493 - فِي الشَّهَادَة على قَول الْمقر

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز إِقْرَار المختبئ على إِقْرَار الْمقر وعَلى الْقَذْف وَالطَّلَاق وَغَيره.

1494 - فِي شَاهد الزُّور

قَالَ أَبُو حنيفَة: يشهر وَلَا يُعَزّر .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: وَمُحَمّد يُعَزّر.

قَالَ وَذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف أَنه يختبر سِتَّة أشهر فَإِذا ظَهرت تَوْبَته قبلت شَهَادَته ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا أجزي بِأَقَلّ من حول وَمُحَمّد لم يؤقت وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ على مَا يَقع فِي الْقلب.

1495 - فِي الشَّهَادَة بِالْمَوْتِ ثمَّ يَجِيء حَيا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهدُوا بِمَوْت رجل فَدفع القَاضِي الْمِيرَاث إِلَى ورثته ثمَّ جَاءَ الْمَشْهُود بِمَوْتِهِ حَيا فَلهُ أَن يضمن الشَّاهِدين وَإِن شَاءَ الْوَارِث.

1496- فِي الشَّهَادَة على الْخط

قَالَ أَبُو مَالك: إِذا شهد شَاهِدَانِ فِي ذكر حق أَنه كِتَابَته بِيَدِهِ جَازَ وَأخذ بِهِ كَمَا لَو شهدُوا على إِقْرَاره.

وَخَالفهُ جَمِيع الْفُقَهَاء فِي ذَلِك وعدوا هَذَا القَوْل شذوذا.

إِذْ كَانَ الْخط يشبه الْخط وَلَيْسَت شَهَادَة على قَول مِنْهُ وَلَا مُعَاينَة فعل.

1497 - فِي الشَّهَادَة على الشَّهَادَة

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ جَائِزَة فِي كل شَيْء إِلَّا الْحُدُود وَالْقصاص.

1498 - مِمَّا يقبل من الشُّهُود على شَهَادَة غَيرهم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقبل أقل من شَاهِدين على شَهَادَة شَاهِدين.

1499 - فِي الشَّاهِد على شَهَادَة غَيره إِذا لم يعدله

ذكر هِشَام عَن مُحَمَّد أَن رجلَيْنِ لَو أشهدا على شَهَادَتهمَا شَاهِدين وهما لَا يعرفانهما بعدالة وَلَا غيرهَا فَإِنَّهُمَا إِن شَهدا على شَهَادَتهمَا فقد أساءا وَيَنْبَغِي للْقَاضِي أَن يسْأَل عَنْهُمَا..

1500 – فِي الشَّهَادَة على شَهَادَة الْحَاضِر فِي الْمصر

قَالَ أَبُو حنيفَة :لَا تقبل الشَّهَادَة على شَهَادَة الْحَاضِر فِي الْمصر إِلَّا أَن يكون مَرِيضا أَو غَائِبا على مسيرَة ثَلَاث وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد تقبل..

1501 – فِي رُجُوع الشُّهُود

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حكم بِشَهَادَتِهِمَا ثمَّ رجعا ضمنا مَا حكم بِهِ وَلَا يقْتَصّ مِنْهُ فِيمَا يُوجب تلف النَّفس أَو بعض الْأَعْضَاء.

وروى عَن حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان إِن كَانَا يَوْم رَجعْنَا أفضل مِنْهُمَا يَوْم شَهدا رد الْقَضَاء وأبطله وَإِن كَانَت حَالهمَا يَوْم رجعا مثل حَالهمَا يَوْم شَهدا أَو دون ذَلِك لم يصدقهما وَلم يقبل رجوعهما وَلم يضمنهما شَيْئا.وَقد كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُول بذلك ثمَّ رَجَعَ

1502– فِي عدَّة الشُّهُود إِذا كَانُوا أَكثر من أَرْبَعَة فِي الزِّنَا وشاهدين فِي الْحُقُوق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهد خَمْسَة على رجل بِالزِّنَا فرجم ثمَّ وَاحِد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ فَإِن رَجَعَ آخر فعلَيْهِمَا ربع الدِّيَة وَإِن شهد ثَلَاثَة بِمَال فَرجع وَاحِد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ فَإِن رَجَعَ آخر فعلَيْهِمَا نصف المَال.

1503 – فِيمَن قضى عَلَيْهِ بِشَهَادَة شُهُود فَيحلف بِالطَّلَاق أَنه مَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِك

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّد إِذا قَالَ امْرَأَتي طَالِق إِن كَانَ لفُلَان عَليّ شَيْء فَشهد شَاهِدَانِ أَن فلَانا أقْرضهُ فَقضى القَاضِي عَلَيْهِ بِالْمَالِ لم يَحْنَث وَلَو شهد أَن عَلَيْهِ ألف دِرْهَم فَقضى بهَا حنث الْحَالِف.

وَحكى هِشَام عَن مُحَمَّد أَنه لَا يَحْنَث فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا لِأَن قَوْلهمَا هِيَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَوْلِ الَّذِي كَانَ نطق بِهِ أول مرّة.

1504 – فِي الْوَارِث يَبِيع ثمَّ يشْهد مَعَ غَيره بِهِ لآخر

قَالَ الشَّافِعِي فِي الرجل يَبِيع مِيرَاثا فيرثه من أَبِيه فَادّعى رجل أَنه اشْتَرَاهُ من الْأَب فَشهد لَهُ الْوَارِث وَآخر أَنه تقبل شَهَادَتهمَا وَلم يقبل بذلك أحد من أهل الْعلم غَيره.

1505 – فِي إِقَامَة الْخصم الْبَيِّنَة على الْجرْح

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهدُوا على رجل بِحَق فَأَقَامَ الْمَشْهُود عَلَيْهِ بَيِّنَة أَنهم فساق أَو مستأجرون لم يلفت إِلَى ذَلِك وَيسْأل عَنْهُم فِي السِّرّ ويزكيهم فِي الْعَلَانِيَة ثمَّ يحكم لشادتهم.

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: وَكَانَ أَبُو حنيفَة لَا يقبل الشَّهَادَة على الْجرْح إِلَّا أَن يشْهدُوا على إِقْرَار الشَّاهِد أَنه شريك وَإِن الْمُدَّعِي وَكله فِي ذَلِك وَخَاصم فِيهِ أَو أَنه مَحْدُود فِي قذف حَده قَاضِي كَذَا وَكَذَا قَالَ وَهُوَ قَول أَصْحَابنَا.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف تقبل الشَّهَادَة على الْجرْح وعَلى أَنهم مستأجرون أَو شُهُود زور.

1506– فِي البينة بعد الْيَمين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتحْلف الْمُدعى عَلَيْهِ ثمَّ أَقَامَ الْبَينَة قبلت بَينته.

1507– فِي الشَّاهِد هَل هُوَ حر فِي شَهَادَته أَو غير حر

قَالَ أَصْحَابنَا: النَّاس أَحْرَار إِلَّا فِي أَرْبَعَة أَشْيَاء الشَّهَادَة وَالْحُدُود وَالْقصاص وَالْعقل.

1508 – فِي شَهَادَة الْأَخْرَس

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز شَهَادَة الْأَخْرَس.

1509 – فِي حكم الْحَاكِم بِعِلْمِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا شَاهده الْحَاكِم من الْأَفْعَال الْمُوجبَة قبل الْقَضَاء أَو بعده فَإِنَّهُ لَا يحكم فِيهَا بِعِلْمِهِ إِلَّا الْقَذْف وَمَا علم قبل الْقَضَاء من حُقُوق النَّاس لم يحكم فِيهِ بِعِلْمِهِ وَإِن علم بعد الْقَضَاء حكم وَهُوَ قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يحكم فِيمَا علمه قبل الْقَضَاء من ذَلِك بِعِلْمِهِ وَهُوَ قَول سوار.

1510 – فِي قَول القَاضِي إِذا قَالَ حكمت على فلَان بِكَذَا

قَالَ أَبُو حنفية وَأَبُو يُوسُف: إِذا قَالَ القَاضِي قد قضيت على هَذَا الرجل بِالرَّجمِ فارجمه وَكَذَلِكَ سَائِر الْحُدُود والحقوق.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي نوادره لايجوز لِلْقَاضِي أَن يَقُول أقرّ فلَان عِنْدِي بِكَذَا بِشَيْء يقْضِي بِهِ عَلَيْهِ من قتل أَو مَال أَو طَلَاق أَو عتاق حَتَّى يشْهد مَعَه على ذَلِك

رجلَانِ عَدْلَانِ أَو رجل عدل لَيْسَ يكون هَذَا لأحد بعد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَيَنْبَغِي أَن يكون فِي مجْلِس القَاضِي أبدا رجلَانِ عَدْلَانِ يسمعان من يقر ويشهدان على ذَلِك فينفذ الْحَاكِم عَلَيْهِ بِشَهَادَة مِنْهُ وَمِمَّنْ حَضَره.

1511 – فِي القَاضِي يَقُول أقرّ هَذَا عِنْدِي بِكَذَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: إِذا أقرّ عِنْده فَلم يحكم بِهِ عَلَيْهِ وَلم يُثبتهُ فِي ديوانه فَإِنَّهُ يحكم بِهِ عَلَيْهِ إِذا ذكره.

وَقَالَ مُحَمَّد: لايحكم عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ حَتَّى يشْهد على أقراره رجلَانِ عَدْلَانِ فينفذ الحكم بشَهَادَة مِنْهُ وَمِمَّنْ حضر وَلَا يجوز أَن يَقُول سَأَلت عَن الشَّاهِدين فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة وزكيا هَذَا بِمَنْزِلَة إِقْرَاره حَتَّى يعلم ذَلِك غَيره مِمَّن هُوَ رَضِي

1512– فِي تلقين الشَّاهِد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لايلقنه وَلَكِن يسمع مِنْهُ مَا شهد بِهِ...

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَا بَأْس أَن يَقُول أَتَشهد بِكَذَا وَهُوَ قَول الآخر.

1513 – فِي شَهَادَة الْأَخ

قَالَ أَصْحَابنَا تجوز شَهَادَة الْأَخ لِأَخِيهِ وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ تجوز شَهَادَة الصّديق الملاطف وَالْمولى إِلَّا أَن يكون فِي عِيَاله.

1514– فِي شَهَادَة السؤول

قَالَ أَبُو جَعْفَر :حَدثنَا أَبُو أَحْمد بن دَاوُد قَالَ: حَدثنَا يَعْقُوب بن أَحْمد أَو غَيره من أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَة عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة قَالَ :شهد رجل عِنْد ابْن أبي ليلى فَرد شَهَادَته فَقلت مثل هَذَا فلَان وحاله كَذَا وَحَال ابْنه كَذَا ترد شَهَادَته قَالَ أَيْن يذهب بك إِنَّه فَقير فَهَذَا قد رد شَهَادَة الْفَقِير سَوَاء يسْأَل أَو لَا يسْأَل.

1515 – فِي القَاضِي يجد الشُّهُود عبيدا فِي الزِّنَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا رجم بِشَهَادَة أَرْبَعَة وجاءهم نفر فزعموا أَنهم أَحْرَار مُسلمُونَ فَإِذا هم مجوس أَو عبيد فَإِن الدِّيَة على المزكين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: على بَيت المَال وَإِن لم يزكهم أحد فَالدِّيَة على بَيت المَال فِي قَوْلهم وَفِي الْقصاص على الْمُقْتَص لَهُ.

1516 – فِي صفة الْعدْل الَّذِي يحكم بِشَهَادَتِهِ

بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف من سلم من الْفَوَاحِش الَّتِي تجب فِيهَا الْحُدُود وَمَا يشبه مَا يجب فِيهِ الْحَد من العظائم وَكَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِض وأخلاق الْبر فِيهِ أَكثر من الْمعاصِي قبلنَا شَهَادَته لِأَنَّهُ لَا يسلم عبد من ذَنْب وَإِنَّهُ كَانَ الْمعاصِي أَكثر رددنا شَهَادَته وَلَا تقبل شَهَادَة من يلْعَب بالشطرنج ويقامر عَلَيْهَا وَلَا من يلْعَب بالحمام ويطيرها وَكَذَلِكَ من يكثر الْحلف بِالْكَذِبِ لَا تجوز شَهَادَة هَؤُلَاءِ.

1517 – فِيمَن أقرّ بعد الْخُصُومَة

قَالَ أَصْحَابنَا وَسَائِر الْفُقَهَاء: إِذا اخْتَصمَا إِلَى الْحَاكِم فَلم يقر الْمُدعى عَلَيْهِ ثمَّ قاما من عِنْد القَاضِي فَأقر وَقَامَت بَيِّنَة على إِقْرَاره لزمه إِقْرَاره.

1518 – فِي الشَّاهِد يرى رجلا يَبِيع دَار غَيره فيسكت

قَالَ أَصْحَابنَا وَسَائِر أهل الْعلم: إِذا جَاءَ مَالِكهَا فادعاها فَشهد لَهُ من سكت عِنْد البيع جَازَت شَهَادَته.

1519– فِيمَن لَا يَدعِي دَارا فِي يَدي رجل زَمَانا ثمَّ يدعيها

ذكر عبد الله بن عبد الحكم عَن مَالك وَمن كَانَت فِي يَده دَار فحازها عشر سِنِين على حَاضر ينْسب إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَه مُقيم لَا يَدعِي فِيهَا حَقًا ثمَّ ادَّعَاهَا فَلَا حق لَهُ

وَلم يقل بذلك أحد غَيره بالتوقيت وَلَا بِغَيْر التَّوْقِيت إِلَّا مَا ذكرنَا عَن اللَّيْث

1520 – فِي حكم الْحَاكِم بعقود فِي الظَّاهِر هِيَ فِي الْبَاطِن خِلَافه

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا حكم الْحَاكِم بِبَيِّنَة بِفَسْخ عقد أَو عقد مِمَّا يَصح أَن يبتدأ فَهُوَ نَافِذ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يَقع.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فَإِن حكم بفرقة لم يحل للْمَرْأَة أَن تتَزَوَّج وَلَا يقربهَا زَوجهَا أَيْضا.

1521 – فِيمَا تجوز فِيهِ الشَّهَادَة على خبر الاستفاضة

قَالَ مُحَمَّد فِي إملَائِهِ: قَالَ أَبُو حنيفَة إِذا كَانَت الدَّار فِي يَدي رجل مَعْرُوف بِهِ ينْسب إِلَيْهِ وَيعرف بِهِ فتداولها نَاس بعده فجَاء بعض ورثته يطْلب حَقه مِنْهَا وَقد سمع قوم بِمَوْتِهِ وبتركها مِيرَاثا لوَرثَته وَلم يعاينوه وَإِنَّمَا سمعُوا من الْعَامَّة لم يسعهم أَن يشْهدُوا

على ذَلِك وَكَذَلِكَ الرَّقِيق وَالْأَمْوَال وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَكَذَلِكَ الْعتاق لَا يثبت عِنْد الشُّهُود بالْخبر عِنْد أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا جَاءَ من ذَلِك وَلَاء مَعْرُوف مَشْهُور جَازَت الشَّهَادَة بِهِ وَإِن لم يحضر الْمُعْتق.

وَالنّسب يشْهد بِهِ إِذا جَاءَ أَمر مَشْهُور فِي قَوْلهم جَمِيعًا وَكَذَلِكَ الْمَوْت يشْهد بِهِ ثمَّ خبر الاستفاضة أَو يُخبرهُ عدل أَنه حضر مَوته أَو جنَازَته وَالنِّكَاح أَيْضا يثبت بِأَمْر مَشْهُور.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد قَالَ قَالَ أَبُو حنيفَة لَا تجوز الشَّهَادَة بِالسَّمَاعِ إِلَّا على أَرْبَعَة أَشْيَاء الْمَوْت وَالنّسب وَالنِّكَاح وَالْقَاضِي يكون قَاضِيا بِمصْر فيراه الرجل وَيسمع النَّاس يَقُولُونَ ذَلِك فيسعه أَن يشْهد كِتَابه إِلَى قَاضِي مصر اخر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أُجِيز الشَّهَادَة بِالسَّمَاعِ على الْعتْق فِي مثل مولى أبي جَعْفَر صَالح صَاحب الْمصلى وَإِن لم يشْهدُوا على عتق أبي جَعْفَر وَقَول مُحَمَّد كَقَوْل أبي حنيفَة.

1522 – فِي شَهَادَة ولد الزِّنَا

قَالَ مَالك: تجوز شَهَادَة ولد الزِّنَا وَلَا تجوز فِي الزِّنَا وَمَا أشبهه ،وَلم يقل بِهِ غير مَالك.

1523 – فِي قبُول الدَّعْوَى قبل الْخلطَة

قَالَ أَصْحَابنَا: كل من ادّعى حَقًّا قبل غَيره وَلم تكن لَهُ بَيِّنَة اسْتحْلف الْمُدعى عَلَيْهِ فِي الْأَشْيَاء الَّتِي يَصح الِاسْتِحْلَاف فِيهَا.

1524 – فِي كَيْفيَّة الِاسْتِحْلَاف فِي الدَّعْوَى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ورث مِيرَاثا فَادّعى رجل فِيهِ حَقًّا فَإِن الْوَارِث يسْتَحْلف على الْعلم لَا يعلم لهَذَا فِيهِ حَقًّا وَفِي البيع وَالْهِبَة وَنَحْوهَا يسْتَحْلف على الْبَيَان لِأَن الْمِيرَاث يدْخل فِي ملكه بِغَيْر قبُوله وَفِي البيع وَالْهِبَة لَا يملك إِلَّا بِالْقبُولِ.

1525 – فِي الِاسْتِحْلَاف على الْعَيْب

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يسْتَحْلف البَائِع على الْعَيْب حَتَّى يعلم أَن الْعَيْب بالسلعة فَإِذا ثَبت الْعَيْب استحلفه بِاللَّه الْبَتَّةَ لقد بَاعه وَسلمهُ وَمَا بِهِ هَذَا الْعَيْب وَذَلِكَ سَوَاء فِي الْعُيُوب الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فِي نَفسِي من الِاسْتِحْلَاف الْبَتَّةَ على الشَّيْء الْبَاطِن خَاصَّة وَقَالَ ابْن شبْرمَة وَابْن أبي ليلى يسْتَحْلف فِي الْعُيُوب على الْبَتَات فَيحلف فِي الْإِبَاق بِاللَّه مَا أبق قطّ.

1526 – فِي الرَّد بِالْعَيْبِ قبل استحلاف الْمُشْترِي

كَانَ أَبُو حنيفَة لَا يحلف الْمُشْترِي مَا رَضِي حَتَّى يَدعِي البَائِع ذَلِك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أحب إِلَيّ أَن أستحلفه وَإِن لم يَدعِي البَائِع رَوَاهُ بشر بن الْوَلِيد عَنهُ.

1527 – فِي اخْتِلَاف الْمُتَبَايعين

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا اخْتلفَا فِي الثّمن والسلعة قَائِمَة حلف كل وَاحِد على دَعْوَى صَاحبه.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا تحَالفا فسخ البيع إِلَّا أَن يرضى الْمُشْترِي أَخذه على مَا قَالَ البَائِع

وَقَالَ أَصْحَابنَا: من نكل مِنْهُمَا لزمَه دَعْوَى صَاحبه.

1528 – فِي الِاسْتِحْلَاف على الدعاوي

قَالَ أَبُو يُوسُف يسْتَحْلف فِي دَعْوَى البَائِع مَا بَاعه فَإِن عرض فَقَالَ قد يَبِيع ثمَّ يفْسخ أَو يعود إِلَيْهِ بِملك ثَان استحلفه مَا بَيْنك وَبَينه بيع تَامّ قَائِم السَّاعَة فِيمَا ادّعى.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي نَوَادِر ابْن سَمَّاعَة مَا أحلفه مَا بِعْت وَلَكِن أحلفه مَا هَذِه الْأمة لَهُ شِرَاء بِكَذَا وَمَا لَهَا عَلَيْك كَذَا ثمن هَذَا العَبْد وَفِي الطَّلَاق مَا هَذِه الْمَرْأَة باينة مِنْك بِهَذِهِ التطليقات الثَّلَاث وَفِي الْعتْق مَا هَذِه حرَّة السَّاعَة بِهَذَا الْعتْق وَفِي العَبْد مَا عتقه إِذا كَانَ مُسلما لِأَنَّهُ لَا يرد عَلَيْهِ رق بعد عتق وَالْعَبْد الذِّمِّيّ مثل الْأمة.

1529 – فِي استحلاف الْمَرْأَة غير المبرزة

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تقبل الْوكَالَة من الْمَرْأَة وَلَا من الرجل إِذا كَانَ حَاضرا صَحِيحا يُمكنهُ إتْيَان القَاضِي فَلَا بُد لَهَا من الْخُرُوج حَتَّى يحلف عِنْد القَاضِي.

وَأَبُو يُوسُف: تقبل الْوكَالَة.

1530– فِي رد الْيَمين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا ترد الْيَمين على الْمُدَّعِي.

1531 – فِي الحكم بِالنّكُولِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نكل عَن الْيَمين حكم عَلَيْهِ بِالْحَقِّ للْمُدَّعِي...

1532 – فِي النّكول فِي الْجِنَايَات

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا نكل عَن الْعَهْد فِيمَا دون النَّفس اقْتصّ مِنْهُ وَفِي النَّفس يحبس حَتَّى يقر أَو يحلف.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يقْضِي فِي الْجَمِيع بِالْأَرْشِ.

وَحَكَاهُ ابْن أبي عمرَان عَن مُحَمَّد بن شُجَاع عَن الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَنه يقْتَصّ بِالنّكُولِ من النَّفس وَمَا دونهَا.

1533– من الْقَضَاء على الْغَائِب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تسمع بَيِّنَة على غَائِب إِذا لم يكن الْخصم حَاضرا.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف إِذا حضر للطَّالِب شَاهِدَانِ فَلم يحضر الْمَطْلُوب وَلم يُوكل قبلت الْبَيِّنَة وأنفذت عَلَيْهِ الْقَضَاء وَكَذَلِكَ إِن كَانَ حَاضرا فتغيب فَإِنِّي أبْعث من يُنَادي على بَابه ثَلَاثَة أَيَّام فَإِن لم يحضر قبلت الْبَيِّنَة وأنفذت الْقَضَاء.

قَالَ ابْن أبي عمرَان: وَكَانَ أَبُو يُوسُف يَقُول إِنَّه إِذا لم يحضر بعد النداء أَقَامَ عَنهُ وَكيلا يسمع الْبَيِّنَة عَلَيْهِ.

1534 – فِي جلب الْمُدعى عَلَيْهِ أَو الْبَيِّنَة

كَانَ عِيسَى بن أبان وَإِسْمَاعِيل بن حَمَّاد يجلبان بِالْبَيِّنَةِ يشْهد عِنْدهمَا للْمُدَّعِي لشخص الْمُدعى عَلَيْهِ بِمَا شهدت بِهِ عادلة كَانَت أَو غير عادلة.

وَقَالَ بكار بن قُتَيْبَة: لَا يجلبه لَكِن يكْتب إِلَى خَلِيفَته فِي النَّاحِيَة فيذكر الدَّعْوَى وَيجمع بَين الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَالْمُدَّعِي وَيسمع من الْبَيِّنَة وَيسْأل عَن الْبَيِّنَة فَإِن خرج إِلَيْهِ من حَقه وَإِلَّا توليت النّظر بَينهمَا وأشخصت الْمُدعى عَلَيْهِ وَلَا تشخص الْبَيِّنَة عَلَيْهِ بِغَيْر محْضر.

قَالَ: وَقَالَ إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد لَا أسأَل عَن شَاهِدي الجلب.

وَقَالَ ابْن سَمَّاعَة: أسأَل عَن شَاهِدي الجلب وَلَا أشخص أحدا بِغَيْر بَيِّنَة غير عادلة لِأَنَّهُ يلْزمه مُؤنَة فِي الشخوص.

قَالَ أَبُو جَعْفَر : وَلَيْسَ عِنْد أَصْحَابنَا الْمُتَقَدّمين فِيهِ شَيْء وَالْقِيَاس أَن لَا يجلب بِبَيِّنَة وَلَا غير بَيِّنَة

1535– فِي كتاب القَاضِي فِي مصر وَاحِد

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا كَانَ فِي الْمصر قاضيان قبل كتاب أَحدهمَا إِلَى الآخر بِحَق لرجل.

1536 – فِي كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كل شَيْء إِلَّا فِي الْحُدُود وَالْقصاص وَيحْتَاج أَن يشْهد الشُّهُود على مَا فِي الْكتاب وَلَا يجوز كتاب القَاضِي فِي عبد أَو أمة محلى أَو مَوْصُوف.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فِي العَبْد يخْتم فِي عُنُقه وَيُؤْخَذ مِنْهُ كَفِيل ثمَّ يبْعَث بِهِ إِلَى القَاضِي الَّذِي كتب حَتَّى يشْهدُوا عِنْده على غيبه ثمَّ يكْتب لَهُ كتابا آخر على ذَلِك فيبرئ كفيله وَلَا يجوز ذَلِك فِي الْأمة.

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يقبل كتاب القَاضِي حى يشْهدُوا على مَا فِي جَوْفه فَإِن لم يكن فِي دَاخله اسْم القَاضِي الْكَاتِب والمكتوب إِلَيْهِ لم يقبله وَكَذَلِكَ إِن لم يكن فِيهِ أسما آبائهما فَإِن كَانَ فِيهِ أسماؤهما وَأَسْمَاء آبائهما قبله وَإِن كَانَ فِيهِ من ابْن فلَان إِلَى فلَان لم يقبل وَإِن كَانَ مَشْهُورا مثل ابْن أبي ليلى وَابْن شبْرمَة

وَقَالَ الْحسن عَن أبي حنيفَة وَزفر إِن انْكَسَرَ الْخَتْم لم يقبله.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يقبل إِذا شهِدت بِهِ البنية وَقَالَ إِذا قَامَ على دَابَّة بَيِّنَة وَهِي فِي يَد رجل أَنَّهَا دَابَّته وَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ اشْتَرَيْتهَا بِبَعْض الْبلدَانِ فَإِنَّهُ يُؤمر الَّذِي كَانَت الدَّابَّة وَيخْتم فِي عُنُقهَا وَيكْتب إِلَى قَاضِي ذَلِك الْبَلَد أَي قد حكمت بِهَذِهِ الدَّابَّة فِي يَده أَن يخرج قيمتهَا فَيُوضَع على يَدي عدل ويمكنه القَاضِي من الدَّابَّة لفُلَان فاستخرج مَاله من بَائِعه فَإِن هَلَكت الدَّابَّة فَهِيَ من مَال الذَّاهِب وَيدْفَع الْقيمَة إِلَى مُسْتَحقّ الدَّابَّة وَإِن كَانَت جَارِيَة وَالَّذِي بِيَدِهِ أَمِين كَانَت مثل الدَّابَّة وَإِن كَانَ غير مَأْمُون عَلَيْهَا فَعَلَيهِ أَن يسْتَأْجر أَمينا يذهب وَيكون مَعَه وَإِلَّا لم يدْفع إِلَيْهِ .

1537 – فِي موت القَاضِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَاتَ القَاضِي الْكَاتِب أَو عزل قبل وُصُول كِتَابه إِلَى الآخر لم يجزه الآخر وَإِن مَاتَ الآخر وَولى آخر لم يجزه الثَّانِي لِأَنَّهُ إِلَى غَيره.

1538 – فِي الحكم بَين أهل الذِّمَّة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: هم مخلون وأحكامهم فِي المناكحات مالم يختصموا إِلَيْنَا فَإِن رَضِي الزَّوْجَانِ بحكمنا حكمنَا بَينهمَا بِحكم الْإِسْلَام وَإِن رَضِي أَحدهمَا وَأبي الآخر لم يحكم حَتَّى يرضيا فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ مُحَمَّد: يحكم بَينهمَا إِذا رَضِي أَحدهمَا فَإِن تراضوا بحكمنا حملناهم على حكم الْإِسْلَام إِلَّا فِي النِّكَاح فِي الْعدة بِغَيْر شُهُود.

وَقَالَ مُحَمَّد: يفْسخ النِّكَاح فِي الْعدة وَلَا يفسخه بِغَيْر شُهُود.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحكمون على حكم الْإِسْلَام رَضوا أَو لم يرْضوا إِلَّا فِي النِّكَاح بِغَيْر شُهُود فَإِنَّهُم يقرونَ عَلَيْهِ وَأما فِي سَائِر الْعُقُود فمحمولون على حكم الْإِسْلَام إِذا خَاصم أَحدهمَا إِلَّا بيع الْخمر وَالْخِنْزِير فِيمَا بَينهم فَيجوز.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: طَلَاق الذِّمِّيّ وَاقع فِي النِّكَاح الَّذِي يَصح مثله بَين الْمُسلمين فَإِن طلق امْرَأَته ثَلَاثًا منع الْمقَام مَعهَا.

1539 - مَتى يحبس الْمَدِين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ثَبت عَلَيْهِ شَيْء من الدُّيُون من أَي وَجه ثَبت فَإِنَّهُ يحبس شَهْرَيْن أَو ثَلَاثَة ثمَّ يسْأَل عَنهُ فَإِن كَانَ مُوسِرًا حبس أبدا حَتَّى يَقْضِيه وَإِن كَانَ مُعسرا خلى سَبيله وَسمعت ابْن أبي عمرَان يَقُول كَانَ متأخري أَصْحَابنَا مِنْهُم مُحَمَّد بن شُجَاع يَقُولُونَ كل دين كَانَ أَصله من مَال وَقع فِي يَدي الْمَدِين كأثمان الْبياعَات وَالْعرُوض وَنَحْوهَا حَبسه وَمَا لم يكن أَصله من مَال وَقع فِي يَده مثل الْمهْر وَالْخلْع والصلع من دم الْعمد وَنَحْوه لم يحْبسهُ حَتَّى يثبت وجوده وملاْه.

1540- فِي الْمَدِين هَل يُؤَاجر

قَالَ اللَّيْث: يُؤَاجر الْحر الْمُعسر فَيَقْضِي دينه من أجرته وَلم يُوَافقهُ على هَذَا القَوْل أحد إِلَّا الزُّهْرِيّ فَإِن اللَّيْث روى عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ أَنه يُؤَاجر الْحر الْمُعسر بِمَا عَلَيْهِ من الدّين حَتَّى يقْضى عَنهُ .

1541 - فِي الْحجر للدّين

أَبُو حنيفَة لَا يرى الْحجر فِي ذَلِك.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي نَوَادِر ابْن سَمَّاعَة: قَالَ أهل الْمَدِينَة إِذا كَانَ عَلَيْهِ دين لم يجز إِقْرَاره

حَتَّى يقْضِي مَا عَلَيْهِ وَلَا عتقه وَلَا شَيْء يتْلف بِهِ مَاله حَتَّى يقْضِي مَا عَلَيْهِ.
قَالَ مُحَمَّد: وَقَالَ الْقَاسِم بن معن إِذا أقرّ بدين فحبسه لَهُ حجر عَلَيْهِ وَلَا يجوز إِقْرَاره حَتَّى يقْضِي الدّين الأول.
وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: يجوز إِقْرَاره وَبيعه وَجَمِيع مَا صنع فِي مَاله حَتَّى يحْجر القَاضِي عَلَيْهِ وَيبْطل إِقْرَاره بعد حَبسه إِيَّاه بِالدّينِ وَقيل التَّفْلِيس يجوز فِي إِقْرَاره وَإِن كَانَ عَلَيْهِ دين وَإِذا أَقَامَ غرماؤه عَلَيْهِ على وَجه التَّفْلِيس فَهُوَ حجر أَيْضا.

1542 – فِي البيع على الْمَدِين

قَالَ أَبُو حنيفَة :لَا يُبَاع على الْمَدِين شَيْء من مَال وَيحبس حَتَّى يَبِيع هُوَ إِلَّا الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير فَإِنَّهُ يُبَاع عَلَيْهِ بِالدّينِ بَعْضهَا بِبَعْض
وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُبَاع كل شَيْء.

1543 – فِي الَّذِي يفلس وَقد اشْترى سلْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فَمن اشْترى سلْعَة وَقَبضهَا ثمَّ أفلس أَو مَاتَ وَعَلِيهِ دُيُون فالبائع أُسْوَة الْغُرَمَاء وَلَا سَبِيل لَهُ على السّلْعَة سَوَاء قبض من ثمنهَا شَيْئا أَو لم يقبض من ثمنهَا شَيْئا.

1544 – فِي الْوَصِيّ يَبِيع التَّرِكَة فِي الدّين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا طَالب الْغُرَمَاء الْوَصِيّ بِبيع تَرِكَة الْمَيِّت فِي دينهم فَأمره القَاضِي بِبيعِهِ فِي قبض الثّمن فَهَلَك فِي يَده ثمَّ اسْتحق العَبْد رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثّمن على الْوَصِيّ وَرجع الْوَصِيّ على الْغُرَمَاء.
وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه إِن بَاعه بِغَيْر سُؤال من الْغُرَمَاء ضمن الثّمن ومرجع بِهِ مَال الْمَيِّت دون الْغُرَمَاء وَلم نجد خلافًا.

1545 – إِذا قضى دين بعض الْغُرَمَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قضى القَاضِي الْغَرِيم دينه من تَرِكَة الْمَيِّت ثمَّ حضر آخر فَأَقَامَ الْبَيِّنَة على دين الْمَيِّت وَقد تولى مَا قَبضه الْوَارِث فَإِذا الْغَرِيم الثَّانِي يتبع الأول فيشاركه فِيمَا قبض .

1546 – فِي الْخَشَبَة تغرز فِي حَائِط الْجَار

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ لَهُ أَن يفعل إِلَّا بِإِذن صَاحب الْحَائِط.

1547 – فِي السّقف بَين الْعَدو والسفل

قَالَ أَصْحَابنَا: سقف السّفل لصَاحب السّفل وَلِصَاحِب الْعُلُوّ حق السُّكْنَى عَلَيْهِ فَإِن انْهَدم لم يجْبر صَاحب السّفل على الْبناء وَلَكِن يُقَال لصَاحب الْعُلُوّ إِن شِئْت فَابْن وامنعه من السُّكْنَى حَتَّى يعطيك قيمَة الْبناء.

وَقَالَ اللَّيْث بن سعد : إِذا بنى صَاحب الْعُلُوّ فَلهُ أَن يُؤَاجر السّفل حَتَّى يَسْتَوْفِي مَا أنْفق.

قَالَ: وَحكى أَبُو خازم مثل هَذَا القَوْل عَن أبي يُوسُف بن خَالِد

قَالَ :وَقَالَ عِيسَى بن أبان هَذَا خطأ لِأَن الْحَاكِم إِذا آجر السّفل فالأجرة لصَاحب السّفل فَلَا يجوز أَن يَدْفَعهُ إِلَى صَاحب الْعُلُوّ إِلَّا بأَمْره لِأَنَّهُ لَا يجْبر صَاحب السّفل على رد النَّفَقَة.

1548 – فِي الْمُتَبَايعين يَخْتَلِفَانِ وَهُنَاكَ شَفِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلفَا فِي الثّمن تحَالفا وترادا ثمَّ إِن شَاءَ الشَّفِيع أَخذه بِمَا قَالَ البَائِع أَو يدع .

1549 – فِي الْقَوْم فِي السَّفِينَة يطْرَح مَتَاعهمْ

قَالَ مُحَمَّد فِي السّير: إِذا بَاعَ مبتاعا فِي السَّفِينَة وَقَبضه الْمُشْتَرِي ثمَّ قَالَ من روى بِشَيْء مِنْهُ فِي الْبَحْر فَهُوَ برِئ من ثمنه لم يَصح هَذَا الشَّرْط وَلم يبرأ من ثمنه.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف إِذا ركبُوا الْبَحْر فَاشْتَرَطُوا بَينهم أَن كل شَيْء يرْمى بِهِ من السَّفِينَة إِذا خفنا فَهُوَ بَيْننَا بِالْحِصَصِ وَإِن هَذَا الشَّرْط بَاطِل وكل م رمى بِشَيْء لرجل فَهُوَ ضَامِن.

1550 – فِي الْوَصِيّ يدعِي عَلَيْهِ غُرَمَاء الْمَيِّت قبض الدّين

قَالَ مَالك: إِذا ادّعى غُرَمَاء الْمَيِّت عَلَيْهِ دين أَنه دَفعه إِلَى الْوَصِيّ فَإِنَّهُ يسْتَحْلف فَإِن نكل عَن الْيَمين وَكَانَ شَيْئا يَسِيرا ضمن فَإِن كَانَ كثيرا فَلَا أَدْرِي

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا نعلم أحدا من أهل الْعلم فرق بَين الْيَسِير وَالْكثير إِلَّا مَالك.

1551 – فِي الرَّضَاع على من يجب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجبر الْأُم على الرَّضَاع فِي النِّكَاح وَلَا بعد الْفرْقَة.

1552 – فِي نَفَقَة ذَوي الرَّحِم الْمحرم

قَالَ أَصْحَابنَا: يجْبر ذووا الرَّحِم الْمحرم على النَّفَقَة على قدر مواريثهم وَإِن ترك ابْن عَم وخالا فالنفقة على الْخَال.

1553 – فِي النَّفَقَة على الْبَهَائِم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجْبر الْمَالِك عَلَيْهَا وَلَكِن ينْهَى عَن تضييعها فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى وَلَا يجْبر فِي الحكم.

وَقد رُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَن الدَّابَّة إِذا ادّعى رجل فَأَقَامَ بَينه فوضعت على يَدي عدل أَن الَّذِي كَانَت فِي يَده لَهُ أَن يركبهَا إِذا كَانَ غير مخوف عَلَيْهَا وَله أَن يُؤَاجر الدَّابَّة مَا لم يبلغ ذَلِك ضَرَرا لِأَن علفها عَلَيْهِ وَهِي لَهُ حَتَّى يردا الْبَيِّنَة فَأوجب فِي هَذِه الرِّوَايَة أَن نَفَقَة الدَّابَّة على الْمَالِك.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: اتَّفقُوا على أَنه يجْبر على نَفَقَة الْمَمْلُوك الَّذِي لَا يقدر على الْكسْب والبهائم مثله.

وَقد قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت الْمَاشِيَة وَدِيعَة عِنْد رجل وصاحبها غَائِب أَو كَانَت ضَالَّة لقطها فَرَفعهَا الَّذِي فِي يَده إِلَى القَاضِي أَنه يَأْمُرهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَتَكون ذَلِك دينا على مَالِكهَا.

1554 – فِي قرض مَال الْيَتِيم

قَالَ أَصْحَابنَا: يقْرض القَاضِي أَمْوَال الْأَيْتَام وَيكْتب بهَا أذكار الْحُقُوق وَإِن أقْرضهَا الْوَصِيّ ضمن

1555 – فِي ولي الْيَتِيم ينْفق عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا أنفقهُ من مَال الْيَتِيم فَهُوَ مُتَبَرّع بِهِ وَلَا يرجع بِهِ على الْيَتِيم وَقَالُوا إِذا أتفق عَلَيْهِ أَبوهُ وَأشْهد انه أنْفق ليرْجع بِهِ فِي مَاله رَجَعَ بِهِ وَإِن لم يشْهد لم يرجع بِهِ وَالْوَصِيّ يرجع بِهِ وَإِن لم يشهده

1556– فِي الْوَصِيّ يَدعِي بعد الْبلُوغ دفع المَال إِلَى الْيَتِيم

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ مُصدق فِيهِ مَعَ يَمِينه وَكَذَلِكَ إِن قَالَ أنفقت عَلَيْهِ فِي صغره صدق

فِي نَفَقَته مثله وَكَذَلِكَ لَو قَالَ هلك .

1557 – فِي الْوَصِيّ يَدعِي قَضَاء دين الْمَيِّت

قَالَ مَالك: إِذا ادّعى الْوَصِيّ أَنه دفع مَال الْمَيِّت إِلَى غُرَمَائه وجحدوا وَلم يكن لَهُ بَيِّنَة فَإِنَّهُ يضمن الْوَصِيّ مَا دَفعه بِغَيْر إِشْهَاد

1558– فِي الْقصار يدْفع الثَّوْب إِلَى غير مَالِكه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دفع الْقصار ثوب رجل إِلَى غَيره فَقَطعه قَمِيصًا وخاطه فَإِن لصَاحب الثَّوْب أَن يضمن أَيهمَا شَاءَ.

1559 – فِيمَن يفتح كوَّة فِي جِدَاره

قَالَ أَصْحَابنَا: لصَاحب الْحَائِط أَن يُبينهُ ويعليه وَأَن يفتح كوَّة وَلَيْسَ للْجَار مَنعه وَله أَن يَبْنِي فِي دَاره حَماما أَو سورا أَو رحى

1560– فِي فتح الْبَاب فِي الزقاق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت دَار بَين قوم فِي زقاق غير نَافِذ فاقتسموها فَلِكُل وَاحِد أَن يفتح فِي نصِيبه بَابا فِي الزقاق.

1561 – فِي طَرِيق فِي دَار غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت مَقْصُورَة لقوم فِي دَار لغَيرهم لَهَا طَرِيق فِيهَا فَلَيْسَ لَهُم أَن يفتحوا فِيهَا بَابا اخر وَلَا يحوله عَن مَوْضِعه.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَرَادَ أَن يفتح بَابا من دَار لَهُ إِلَى الْمَقْصُورَة ثمَّ يمر بهَا فِي طَرِيق الْمَقْصُورَة فِي الدَّار فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك إِلَّا أَن تكون الدَّار والمقصورة لوَاحِد وَإِن كَانَ سَاكن الدَّار غير سَاكن الْمَقْصُورَة فَلَيْسَ لساكن الدَّار أَن يتَطَرَّق فِي الدَّار إِلَى الْمَقْصُورَة فِي الدَّار الَّتِي فِيهَا طَرِيق وَقَالَ مَالك إِن أَرَادَ أَن يَجْعَل هَذَا الطَّرِيق لسكة نَافِذَة يَأْذَن للنَّاس فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك وَإِن لم يكن كَذَلِك وَسكن مَعَه غَيره فَلهم جَمِيعًا أَن يمروا فِي الطَّرِيق

1562– فِيمَن يحدث فِي أرضه بِئْرا أَو نَهرا يضر بجاره

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهُ أَن يحدث فِي أرضه بِئْرا أَو نَهرا وَلَا شَيْء عَلَيْهِ إِن مرت مِنْهُ أَرض لجاره وَلَو صب المَاء فِي سطحه فَخرج إِلَى ملك غَيره فأفسده ضمن اسْتِحْسَانًا

وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أحرق حصائد فِي أرضه فَأحرق مِنْهَا أَرض غَيره لم يضمن .

1563 – فِي حل رِبَاط الدَّابَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَت دَابَّة رجل مربوطة فَحل رباطها لم يضمن الَّذِي حلهَا وَكَذَلِكَ لَو فتح القفص فَخرج الطير أَو حل قيد العَبْد وَلَو فتح زق رجل فِيهِ عسل أَو سمن فَسَالَ فَهُوَ ضَامِن .

1564– فِي الطَّائِر يتوحش

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ الطَّائِر ملكا لإِنْسَان وَأَصله وَحش فتوحش فَهُوَ على ملكه.

1565 – فِي حَرِيم الْآبَار

قَالَ أَصْحَابنَا فِي بِئْر العطن أَرْبَعُونَ ذِرَاعا وبئر الْعين خَمْسمِائَة وَلَا يعرف أَبُو حنيفَة سِتِّينَ ذِرَاعا لبِئْر الناضح وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد يَقُولَانِ سِتُّونَ ذِرَاعا.

1566– فِي حَرِيم النَّهر

قَالَ أَبُو حنيفَة: مياه النَّهر لصَاحب الأَرْض وَلَا يحفرها فَلم يَجْعَل للنهر حريما.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: للنهر حَرِيم مِقْدَار مَا يَكْفِيهِ لإلقاء طِينَة وَلم يؤقت .

1567 – فِي الْمُفلس

قَالَ مَالك: فَمن يفلس وَله أم ولد أَو مُدبر وَله مَال أَنه لَيْسَ للْغُرَمَاء أَن يَأْخُذُوا مَالهم وَكَذَلِكَ إِذا مرض الرجل لم يجز لَهُ أَن يَأْخُذ مَالهمَا ولسيدهما أَن يَأْخُذ مَالهمَا قبل أَن يمرض فَأَما فِي الْمَرَض فَلَا وَله أَن يَأْخُذ مَال الْمُعْتق إِلَى سِنِين مَا لم يتقارب أَو يمرض وَلَيْسَت السّنة قَرِيبا.

1568 – فِي تَزْكِيَة الْمَرْأَة

تَعْدِيل الْمَرْأَة مَقْبُول عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَقَالَ مُحَمَّد لَا يقبل إِلَّا رجل وَامْرَأَتَيْنِ.

1569 – فِي الْمَشْهُود عَلَيْهِ يغيب

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا سَمِعت الْبَيِّنَة عَلَيْهِ ثمَّ غَابَ لم يحكم عَلَيْهِ حَتَّى يحضر وَقَالَ يعْذر إِلَيْهِ ثَلَاثَة أَيَّام يُنَادى على بَابه فَإِن خرج وَإِلَّا قضى عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّد: فَإِن غَابَ لم يقْض عَلَيْهِ وَإِن كَانَ مختفيا دخل عَلَيْهِ النِّسَاء بِغَيْر إِذن فَإِن

قُلْنَ هُوَ هُنَاكَ أمرت الرِّجَال أَن يدخلُوا.

1570 – فِي الشَّهَادَة عِنْد الْحَاكِم كَيفَ هِيَ

قَالَ أَصْحَابنَا وَسَائِر الْفُقَهَاء: يَقُول أشهد بِكَذَا وأشهدني بِكَذَا وَأشْهد أَن فلَانا أقرّ عني بِكَذَا.

1571 – فِي الْمُدعى عَلَيْهِ يَقُول لَا أقرّ بِهِ وَلَا أنكرهُ

قَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف إِذا قَالَ الْخصم للْقَاضِي لَا أقرّ وَلَا أنكر قَالَ أَبُو حنيفَة لَا يجْبرهُ على ذَلِك ويسمع الْبَيِّنَة عَلَيْهِ .

1572 – فِي الشُّفْعَة فِي الْبناء

قَالَ مَالك فِي رجلَيْن بنيا فِي أَرض لَيست لَهما فَبَاعَ أَحدهمَا حِصَّته من ذَلِك فلشريكه أَن يَأْخُذهُ قَالَ مَالك: وَمَا هُوَ بِالْأَمر الَّذِي حاصه وَلَكِن أرى ذَلِك لَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من الْفُقَهَاء غَيره وَقَالَ سَائِر الْفُقَهَاء لَا شُفْعَة إِلَّا فِي أَرضين وَسَائِر العقارات.

1573– فِي أَخذ القَاضِي الدّين للْغُرَمَاء

قَالَ مَالك: إِذا مَاتَ رجل وَعَلِيهِ دين وغرماؤه غيب فَأخذ القَاضِي حق الْغُرَمَاء وَرفع المَال إِلَى الْوَرَثَة فَهَلَك مَا قَبضه القَاضِي فَهُوَ من مَال الْغُرَمَاء وَكَذَلِكَ الْمُفلس.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم غَيره وَهَذَا نَظِير قَوْله يَبِيع التركه فِي دين الْمَيِّت فيضيع الثّمن فِي يَده أَنه يضيع من مَال الْغُرَمَاء فَإِن اسْتحق على الْغُرَمَاء.

1574 – فِي بيع الأَرْض ثبتَتْ أَنَّهَا وقف

قَالَ اللَّيْث فِي عَرصَة لسبيل الله وبناها رجل على غرر وَلم يقبضهَا وَلم يظلم أحدا فِيهَا فَإِنَّهُ يُقَال لوالي الْوَقْف إِمَّا أَن تعطيه قيمَة بنائِهِ ثمَّ تكريها وَاسْتَوْفِ مَا غرمت ثمَّ تخلص هِيَ وبناؤها فِي سَبِيل الله وَإِمَّا أخذت قيمَة الْعَرَصَة والتمست بهَا دَارا فَجَعلهَا فِي سَبِيل الله.

وَلم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم إِلَّا أَن مَالِكًا قد رُوِيَ عَنهُ فِيمَن عمر أَرضًا لَا يَظُنهَا لأحد ثمَّ جَاءَ مستحقها فَإِن شَاءَ أعطَاهُ مَا عمر وَأَخذهَا وعمارتها وَإِلَّا أعْطى

صَاحب الأَرْض قيمَة أرضه فَإِن كرههاكَانَا شَرِيكَيْنِ على قيمَة الأَرْض بِغَيْر عمَارَة وَقِيمَة الْعِمَارَة بِلَا أَرض.

1575 – فِي الْمَرَض الْمُوجب للحجز

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي المفلوج والمقعد والأشل إِذا تطاول بِهِ فَلَا يُخَالف فِيهِ الْمَوْت فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَإِن مَاتَ فِي حدثان مَا أَصَابَهُ لم ينجز هِبته إِلَّا من الثُّلُث وَقَالُوا الْمَرَض الَّذِي وَجب الحجز أَن يكون صَاحب فرَاش قد أَصَابَهُ الْمَرَض وَأما الَّذِي يَجِيء وَيذْهب فِي حَوَائِجه فَلَا وَإِن كَانَ يشتكي أَو يحم.

1576 – فِي الاحتكار

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كَانَ الاحتكار والتلقي فِي أَرض لَا يضر بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْس بِهِ وَإِن كَانَ ذَلِك يضر بِأَهْلِهَا فَهُوَ مَكْرُوه

قَالَ مُحَمَّد فِي نَوَادِر ابْن سَمَّاعَة فِي الرجل يَشْتَرِي طَعَام أهل الْمصر أَو مَا يجلب إِلَيْهِم حَتَّى يضر ذَلِك بِأَهْل الْمصر ويغلبه عَلَيْهِم فَإِنِّي أجْبرهُ على البيع وأعزره وأضربه وَلَا أسعر عَلَيْهِ وَأَقُول بِعْ بِمَا يَبِيع النَّاس وَزِيَادَة مَا يتَغَابَن فِيهِ وَأما الْجَانِب إِلَى الْمصر فَلَا أجْبرهُ على البيع.

وَذكر هِشَام عَنهُ أَنه قَالَ: الحكرة أَن يَشْتَرِي من السُّوق فيحكره أَو من قرى ذَلِك الْمصر فَأَما إِذا اشْتَرَاهُ من مصر آخر وَجَاء بِهِ فَلَا بَأْس.

وَذكر هِشَام عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ إِذا جب من دستاق طَعَاما احتكره فَلَيْسَ بحكرة إِنَّمَا الحكرة أَن يَشْتَرِي من الْمصر.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَإِن جلبه من نصف ميل فَلَيْسَ بحكرة وَإِن اشْتَرَاهُ من الرستاق واحتكره فِي الرستاق فَهُوَ محتكر وَمَا أَخذ من زرعه فَلَيْسَ بحكرة.

1577 – فِي الدُّعَاء قبل الْقِتَال

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن دعوهم قبل الْقِتَال فَحسن وَلَا بَأْس بِأَن يُغيرُوا عَلَيْهِم بِغَيْر دَعْوَة.

1578 – فِي الِاسْتِعَانَة بالمشركين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالاستعانة بِأَهْل الشّرك على قتال الْمُشْركين إِذا كَانَ حكم الْإِسْلَام هُوَ الْغَالِب الْجَارِي عَلَيْهِم وَإِنَّمَا يكره الِاسْتِعَانَة بهم إِذا كَانَ حكم الشّرك الظَّاهِر .

1579 – فِي أهل الذِّمَّة هَل يُسهم لَهُم

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يُسهم لَهُم وَلَكِن يرْضخ لَهُم

1580– فِي العَبْد هَل يُسهم لَهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهد الْقِتَال رضخ لَهُ وَلم يُسهم .

1581 – فِي الْمَرْأَة هَل يُسهم لَهَا

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يُسهم لَهَا ويرضخ.

1582 – فِي الصَّبِي هَل يُسهم لَهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُسهم لَهُم ويرضخ.

1583 – فِي تخريب بِلَاد الْعَدو

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بتخريب بِلَادهمْ وتحريق الشّجر لِأَن الله تَعَالَى يَقُول {مَا قطعْتُمْ من لينَة} الْآيَة

قَالُوا: وتذبح الْغنم وَتحرق إِذا لم يُمكن إخْرَاجهَا.

1584– فِي زمن الْحصن بالمنجنيق وَغَيره

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا بَأْس برمي حصون الْمُشْركين وَإِن كَانَ فيهم أُسَارَى من الْمُسلمين أَو أَطْفَال من الْمُسلمين وَلَا بَأْس بِأَن يحرقوا الْحصن ويقصد بِهِ الْمُشْركين وَإِن أَصَابُوا وَاحِدًا من الْمُسلمين فِي ذَلِك فَلَا دِيَة لَهُ وَلَا كَفَّارَة.

1585 – فِي السّفر بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرض الْعَدو

قَالَ أَصْحَابنَا :يكره أَن يُسَافر بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرض الْعَدو مَخَافَة أَن يَنَالهُ الْعَدو وَلَا يكره فِي الْعَسْكَر الْعَظِيم.

1586 – فِي الجعائل

قَالَ أَصْحَابنَا: تكره الجعائل مَا كَانَ فِي الْمُسلمين قُوَّة أَو كَانَ فِي بَيت المَال بِمَا يفِيء بذلك فَأَما إِذا لم تكن بهم قُوَّة وَلَا مَال فَلَا بَأْس بِأَن يُجهز بَعضهم بَعْضًا وَيجْعَل الْقَاعِد للشاخص.

1587 – فِي سَهْمَان الْخَيل

قَالَ أَبُو حنيفَة: للفارس سَهْمَان وللراجل سهم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: للفارس ثَلَاثَة أسْهم وللراجل سهم.

1588– فِي البراذين

قَالَ أَصْحَابنَا: البرذون وَالْفرس سَوَاء.

1589 – فِيمَن يَغْزُو بأفراس

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يُسهم إِلَّا لفرس وَاحِد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يُسهم الفرسين.

1590 – فِيمَن دخل رَاجِلا وفارسا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دخل رَاجِلا ثمَّ ابْتَاعَ فرسا ضرب لَهُ بِسَهْم راجل وَإِن دخل فَارِسًا ثمَّ نفق فرسه ضرب لَهُ بِسَهْم فَارس.

وَذكر ابْن الْمُبَارك عَن أبي حنيفَة إِذا دخل أَرض الْحَرْب بفرس فنفق ثمَّ غنموا أعْطى لفرسه وَإِن بَاعَ فرسه أوردهُ لم يُعْط لفرسه وَإِن دخل رَاجِلا ثمَّ اشْترى فرسا فِي دَار الشّرك أعطي سهم فرس وَقد كَانَ مرّة قَالَ لَا يعْطى لفرسه إِذا لم يدْخل بِهِ مَعَه وَهَذَا خلاف مَا رَوَاهُ عَنهُ أَبُو يُوسُف

1591– فِيمَن يَمُوت غازيا فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا شَيْء لَهُ فِي الْغَنِيمَة.

1592 – فِي التَّاجِر الْأَجِير الْحَرْبِيّ هَل يسْتَحق السهْم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن قَاتلُوا اسْتحق السهْمَان وَإِن لم يقاتلوا فَلَا شَيْء لَهُم وَلَو دخل مُقَاتِلًا فَأسر ثمَّ تخلص قبل إِخْرَاج الْغَنِيمَة فَلهُ سَهْمه وَهُوَ قَول مَالك فِي التَّاجِر والأجير.

1593– فِي إخصاء الْبَهَائِم

قَالَ مُحَمَّد :إخصاء الْخَيل يكره لِأَن صهيله يرهب الْعَدو وَلَيْسَ بِحَرَام.

1594– فِي الدَّابَّة تقف فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يسْتَطع إِخْرَاجه ذبحه ثمَّ أحرقه وَالسِّلَاح وَالْمَتَاع يحرق وَالْحَدِيد يدْفن.

1595 – فِي تسييب الدَّابَّة تقف فيرسلها صَاحبهَا

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل يسيب دَابَّته وَقد وقفت فَأَخذهَا آخر وَأنْفق عَلَيْهَا إِن صَاحبهَا يَأْخُذهَا وَلَا نَفَقَة عَلَيْهِ .

1596 – فِيمَن أعْطى شَيْئا فِي سَبِيل الله تَعَالَى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ ثلث مَالِي وَصِيَّة فِي سَبِيل الله فَإِنَّهُ يُعْطى الْفُقَرَاء فِي سَبِيل الله فَيكون لَهُم وَإِن مَاتَ قبل أَن يَغْزُو كَانَ مِيرَاثا عَنهُ لِأَن ذَلِك صَدَقَة عَلَيْهِ .

1597 – فِي الْمركب يطْرَح فِيهِ النَّار

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن لم يرج الْخَلَاص من النَّار وَلَا من طرح نَفسه فِي الْبَحْر فعل أَيهمَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يطْرَح نَفسه فِي الْبَحْر .

1598 – فِي الحرس أَو الصَّلَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن كَانَ هُنَاكَ من يَكْفِي الحرس فَالصَّلَاة أفضل وَإِن لم يكن كَذَلِك فالحرس أفضل وَإِن أمكنه أَن يجمع بَينهمَا فَهُوَ أفضل.

1599 – فِي الْحَرْبِيّ يدْخل إِلَيْنَا بِغَيْر أَمَان

قَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْإِيلَاء: إِذا وجد الْحَرْبِيّ فِي دَار الْإِسْلَام بِغَيْر أَمَان فَهُوَ فَيْء وَكَذَلِكَ فِي السّير الصَّغِير.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي السّير الْكَبِير: قَالَ أَبُو حنيفَة هُوَ فَيْء.

وَقَالَ مُحَمَّد: هُوَ لمن وجده.

1600 – فِي أَخذ الْمُبَاحَات فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دخل مَعَ عَسْكَر الْمُسلمين فَأخذ شَيْئا من صيد أَو جَوْهَر أَو عسل أوحسالة قيمه فَذَلِك كُله فَيْء وَلَا يكون لَهُ مِنْهُ شَيْء دون أهل الْعَسْكَر وَلَو بَاعَ شَيْئا من ذَلِك الْعَسْكَر لم يطْلب لَهُ ثمنه وَلم يجز لَهُ بَيْعه وَكَذَلِكَ الْحَطب

وَلَو أَخذ حشيشا فَبَاعَهُ طَابَ ثمنه لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام النَّاس شُرَكَاء فِي ثَلَاث وَكَذَلِكَ قَول مَالك فِي الطير وقصب النشاب والعصى السَّبع إِلَّا أَن يَأْخُذهُ لمَنْفَعَة نَفسه أَو لهدية فَيجوز.

1601– فِي أَمَان العَبْد

قَالَ أَبُو حنيفَة: أَمَانَة غير جَائِز إِلَّا أَن يُقَاتل وَرُوِيَ نَحوه عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء كَمَا رُوِيَ عَن عمر رَضِي الله عَنهُ.

وَقَالَ مُحَمَّد: يجوز أَمَانه وَإِن لم يُقَاتل.

1602 – فِي الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن يكون مَعَه أسرى من الْمُسلمين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أعطيناه الْأمان على أَن يدْخل إِلَيْنَا بأسرى الْمُسلمين للْفِدَاء ثمَّ هرب الأسرى مِنْهُم قبل أَن يفادوا لم يردهم عَلَيْهِ وَإِذا اشترطوا فِي أمانهم ردهم لم يردهم وَلم يُعْطوا الْفِدَاء .

1603 – فِي الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن يَأْتِي مَا يُوجب الْحَد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يحد الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن إِذا زنى أَو سرق.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحد للزِّنَا وَالسَّرِقَة.

1604– فِي الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن يدل على عَورَة الْمُسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكون ذَلِك نقضا للْعهد فِي حَرْبِيّ وَلَا ذمِّي وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ هَذَا نقض للْعهد وَقد خرج من الذِّمَّة إِن شَاءَ الْوَالِي قَتله وَإِن شَاءَ صلبه.

1605 – فِي الْمُسْتَأْمن يودع أَو يقْرض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أودع الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن أَو أقْرض ثمَّ لحق بدار الْحَرْب فَأسر فالوديعة فيىء وَالْقَرْض على الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بَاطِل وعَلى قَول مَالك الْوَدِيعَة فيىء.

1606– فِي الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن يتَزَوَّج ذِمِّيَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصير ذِمِّيا وَإِن كَانَت حربية مستأمنة تزوجت ذِمِّيا فَهِيَ ذِمِّيَّة.

1607 – فِي الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن يسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن يسلم وَله فِي دَار الْحَرْب أَمْوَال وعقار وَامْرَأَة حَامِل وَأَوْلَاد صغَار وكبار فَظهر على الدَّار فَهَذَا كُله فَيْء.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِن أسلم هُنَاكَ ثمَّ خرج وَأَوْلَاده صغَار أَحْرَار مُسلمُونَ وَمَا أودعهُ ذِمِّيا أَو مُسلما فَهُوَ لَهُ وَالْبَاقِي كُله فَيْء.

1608 – فِي الْمُسلم يتَزَوَّج فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْمُسلم يتَزَوَّج حربية فِي دَار الْحَرْب فتحمل مِنْهُ ثمَّ يظْهر الْمُسلمُونَ على الدَّار فَهِيَ وَمَا فِي بَطنهَا فَيْء وَلَو كَانَت وَلدته لم يكن فَيْئا وَهِي فَيْء.

1609– فِي نبش قُبُور الْمُشْركين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بنبش قُبُور الْمُشْركين طلبا لِلْمَالِ .

1610 – فِي الْأَسير هَل يمد عُنُقه للْقَتْل

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: لَا بَأْس.

وَقَالَ الثَّوْريّ: أكرههُ لَا يَنْبَغِي أَن يُمكن من نَفسه إِلَّا مجبورا.

1611 – فِي الْمُسْتَأْمن الْمُسلم يُقَاتل مَعَ المشتركين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَنْبَغِي أَن يقاتلوا مَعَ أهل الشّرك لِأَن حكم الشّرك هُوَ الظَّاهِر .

1612 – فِي العميان وَأَصْحَاب الصوامع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقتل العميان وَلَا الْمَعْتُوه وَلَا المقعد وَلَا أَصْحَاب الصوامع الَّذين طينوا الْبَاب عَلَيْهِم لَا يخالطون النَّاس .

1613 – فِي سلب الْقَتِيل

قَالَ أَصْحَابنَا: السَّلب من غنيمَة الْجَيْش إِلَّا أَن يكون الْأَمِير نفله.

1614 – إِذا قَالَ الإِمَام من أصَاب شَيْئا فَهُوَ لَهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَا خمس فِيهِ .

1615 – فِي النَّفْل قبل الْقِسْمَة أَو بعْدهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: لا نفل بعد إِحْرَاز الْغَنِيمَة إِنَّمَا النَّفْل أَن يَقُول من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه

وَمن أصَاب شَيْئا فَهُوَ لَهُ

1616 – فِي المدد يلْحق الْجَيْش

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غنموا فِي دَار الْحَرْب ثمَّ لحقهم جَيش آخر قبل إخْرَاجهَا إِلَى دَار الْإِسْلَام فهم شُرَكَاء فِيهَا.

1617 – فِي الرجل يغنم وَحده

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن دخل دَار الْحَرْب مغيرا بِغَيْر إِذن الإِمَام فَمَا غنم فَهُوَ لَهُ وَلَا خمس فِيهِ حَتَّى يكون لَهُم مَنعَة وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا كَانُوا تِسْعَة فَفِيهِ الْخمس.

1618 – فِي الطَّعَام فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس أَن يُؤْكَل الطَّعَام والعلف فِي دَار الْحَرْب بِغَيْر إِذن الإِمَام وَكَذَلِكَ الْحَيَوَان وَإِن أخرج مِنْهُ شَيْئا إِلَى دَار الْإِسْلَام وَكَانَ غنيمَة .

1619 – فِي قسْمَة الْمَغَانِم فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقسم الْغَنَائِم فِي دَار الْحَرْب وَقَالَ أَبُو يُوسُف أحب إِلَى أَن لَا تقسم فِي دَار الْحَرْب إِلَّا أَن لَا يجد حمولة فتقسم فِي دَار الْحَرْب.

1620 – فِي الرجل يملك عبدا من السَّبي فيدعيه

قَالَ أَصْحَابنَا: يصدق إِذا كَانَ مثله يُولد لمثله وَلم يعرف لَهُ نسب .

1621 – فِي ملك أهل الْحَرْب علينا بالغلبة

قَالَ أَصْحَابنَا: يملكونه علينا فَإِن غنمناه فجَاء صَاحبه قبل الْقِسْمَة أَخذه بِغَيْر شَيْء وَإِن جَاءَ بعد الْقِسْمَة يَأْخُذهُ بِالْقيمَةِ.

1622 – فِي العَبْد يسبيه الْعَدو فيشتريه رجل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْتَرَاهُ مِنْهُم رجل فَأخْرجهُ إِلَى دَار الْإِسْلَام جَازَ لمَوْلَاهُ أَخذه بِالثّمن فَإِن وهبه لرجل قبل أَن يَأْخُذهُ مَوْلَاهُ ثمَّ جَاءَ الْمولى لم يكن لَهُ فسخ الْهِبَة وَلكنه يَأْخُذهُ من الْمَوْهُوب لَهُ بقيمتهيَوْم وهب .

1623 – فِي الْحر يأسره الْعَدو فيشتريه رجل بِغَيْر أَمر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجب شَيْء من الثّمن على الْأَسير إِلَّا ان يكون أَمر ه بِالشِّرَاءِ فَيلْزمهُ ذَلِك للْمُشْتَرِي.

1624- فِي الْمُدبر يرْتَد ثمَّ يسبى

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يملكونه فَإِن أسلم كَانَ عبدا لمَوْلَاهُ قسم أَو لم يقسم.

1625 - فِي اهل الذِّمَّة ينقضون الْعَهْد ويحاربون

قَالَ أَبُو حنيفَة: لايصيرون حربًا حَتَّى لَا يكون بَينهمَا وَبَين دَار الْحَرْب دَار للْمُسلمين حَتَّى يحكموا فِيهَا بِحكم الشّرك وَلَا يبْقى فِيهَا مُسلم وَلَا ذمِّي آمن فَإِن فقد شَيْء من ذَلِك لم تكن دَار حَرْب وَكَانُوا بِمَنْزِلَة أهل الْبَغي.

وَقَالَ أبو يُوسُف وَمُحَمّد: إذا كَانَ جرى فِيهَا حكم الشّرك فقد صَارَت دَار حَرْب.

1624 - فِي قتل الْمُرْتَدَّة

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا يقتل.

وَقد كَانَ أَبُو يُوسُف يَقُول تقتل ثمَّ رَجَعَ ثمَّ قَالَ لَا تقتل إِن تنصرت الْمسلمَة فَتَزَوجهَا نَصْرَانِيّ جَازَ.

1625 - فِي مِيرَاث الْمُرْتَد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لحق بدار الْحَرْب أَو مَاتَ قسم مَاله بَين ورثته وَعتق مدبروه من الثُّلُث.

1626 - فِي عدَّة امْرَأَة الْمُرْتَد

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قِيَاس قَول أبي حنيفَة أَن تكون عدتهَا أبعد الْأَجَليْنِ.

قَالَ أَبُو بكر: قد روى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَن عدتهَا ثَلَاث حيض فِي قَوْلهم جَمِيعًا وقولهما أَنَّهَا ثَلَاث حيض

1627- فِيمَن يَأْتِي مَا يُوجب الْحَد فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا فِي مُسلم زنى فِي دَار الْحَرْب ثمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَلَا حد عَلَيْهِ وَإِن كَانَ فِي جَيش الْمُسلمين فِي دَار الْحَرْب فَإِن كَانَ على الْجَيْش أَمِير مصر أَو الشَّام أَو نَحوه أَقَامَ الْحُدُود فِي عسكره قبل القفول وَإِن كَانَ أَمِير سَرِيَّة لم يقم عَلَيْهِ الْحَد.

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي قوم تجار دخلُوا دَار الْحَرْب فَسرق بَعضهم من بعض لم تقطع فِي قَول أبي حنيفَة وَقَالَ ابْن أبي ليلى تقطع وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

1628 - فِيمَن سرق من الْمغنم وَبَيت المَال

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا تقطع .

1629- فِيمَن وطئ جَارِيَة من الْمغنم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا حد عَلَيْهِ وَلَا يثبت نسب وَلَدهَا مِنْهُ وَعَلِيهِ الْعقر وَلَو أعتق رجل من الْجَيْش نصِيبه من الْمغنم لم يعْتق.

1630- فِي عُقُوبَة الغال

قَالَ أَصْحَابنَا: يُعَزّر وَلَا يحرق مَتَاعه.

1631- فِي الْمُسلم يُقيم فِي دَار الْحَرْب فَيقْتل

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْحَرْبِيّ يسلم فِي دَار الْحَرْب فيقتله مُسلم مستأمن من قبل أَن يخرج فَلَا شَيْء عَلَيْهِ إِلَّا الْكفَّار فِي الْخَطَأ وَإِن كَانَا مستأمنين دخلا دَار الْحَرْب فَقتل أَحدهمَا صَاحبه فَعَلَيهِ الدِّيَة فِي الْعمد وَالْخَطَأ وَالْكَفَّارَة فِي الْخَطَأ خَاصَّة وَإِن كَانَا أسيرين فَلَا شَيْء على الْقَاتِل إِلَّا الْكَفَّارَة فِي الْخَطَأ فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: عَلَيْهِ الديه فِي الْعمد وَالْخَطَأ.

وروى بشير بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الْحَرْبِيّ يسلم فِي دَار الْحَرْب فيقتله رجل مُسلم قبل أَن يخرج إِلَيْنَا أَن عَلَيْهِ الدِّيَة اسْتِحْسَانًا.

وَلَو وَقع فِي بِئْر حفرهَا أَو وَقع عَلَيْهِ ميزاب عمله لم يضمن شَيْئا.

1632- فِي الْمَنّ على الْأَسير

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز أَن يمن على الْأَسير فَيرد حَرْبِيّا .

1633- فِي الْفِدَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تبَاع السَّبي من أهل الْحَرْب فيردوا حَربًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا بَأْس بِأَن يفادى أسرى الْمُسلمين بأسرى الْمُشْركين.

1634- فِي صبي المسبي من دَار الْحَرْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن سبي مَعَه أَبَوَاهُ أوأحدهما لم يصل عَلَيْهِ إِذا مَاتَ وَإِن لم يسب مَعَه وَاحِد من أَبَوَيْهِ صلى عَلَيْهِ إِذا مَاتَ.

1635- فِيمَن تُؤْخَذ مِنْهُ الْجِزْيَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقبل من مُشْركي الْعَرَب إِلَّا الْإِسْلَام أَو السَّيْف وَتقبل من أهل الْكتاب

من الْعَرَب وَمن سَائِر الْكفَّار الْعَجم الْجِزْيَة.

وَذكر الشَّافِعِي عَن أبي يُوسُف أنه قَالَ لَا تُؤْخَذ الْجِزْيَة من الْعَرَب وَهَذَا شَيْء لم يذكرهُ عَن أبي يُوسُف غير الشَّافِعِي.

1636- فِي مِقْدَار الْجِزْيَة

قَالَ أَصْحَابنَا: اثْنَا عشر وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ وَثَمَانِية وَأَرْبَعُونَ.

1637 – فِي الذِّمِّيّ يسلم أويدخل حولا فِي حول أَو يَمُوت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا لم يُؤْخَذ من الذِّمِّيّ خراج رَأسه حَتَّى تَنْقَضِي تِلْكَ السّنة وَتدْخل سنة أُخْرَى لم يُؤْخَذ مِنْهُ لما مضى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يُؤْخَذ مِنْهُ وَإِن مَاتَ عِنْد تَمام السّنة أَو ذمِّي فِي بعض السّنة لم يُؤْخَذ مِنْهُ خراج رَأسه فِي قَوْلهم جَمِيعًا وَإِن أسلم سقط مَا مضى.

1638- فِي الْكَافِر يُصِيب حدا ثمَّ يسلم

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الذِّمِّيّ إِذا زنى أَو سرق ثمَّ أسلم أقيم عَلَيْهِ الْحَد إِلَّا أَن يكون قد تقادم.

1639- فِي الصَّبِي هَل يكون مُسلما بِإِسْلَام أمه

قَالَ أَصْحَابنَا: يكون الصَّبِي مُسلما بِإِسْلَام أحد أَبَوَيْهِ.

1640- فِي ارتداد الصَّبِي الَّذِي لم يبلغ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: ارتداد الصَّبِي الَّذِي يعقل ارتداد وَيجْبر على الْإِسْلَام ولايقتل وإسلامه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: ارتداده لَيْسَ بارتداد وإسلامه إِسْلَام.

وَقَالَ زفر: لَيْسَ إِسْلَامه بِإِسْلَام وَلَا ارتداده بارتداد.

وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا أسلم الصَّبِي وَهُوَ يعقل ثمَّ بلغ فَرجع عَن الْإِسْلَام أجبر عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الذِّمِّيَّة إِذا أسلم أَبوهَا وَقد راهقت لم تجبر على الْإِسْلَام إِذا حَاضَت واختارت الْكفْر وَكَذَلِكَ الْغُلَام الْمُرَاهق وَقَالَ إِذا أسلم أَبوهُ وَقد راهق الْحلم ثمَّ مَاتَ الْأَب كَانَ مِيرَاثه مَوْقُوفا فَإِن بلغ فَأسلم اسْتحق المِيرَاث وَإِن أبي أَن يسلم لم يكن لَهُ مِيرَاث فَإِن قَالَ قبل الْبلُوغ أَنا أسلم فَأسلم لم يُعْط المِيرَاث حَتَّى يبلغ فَيسلم بعد الْبلُوغ.

1641- فِي الْأَسير يعاهد أهل الْحَرْب على أَن لَا يخرج من بلدهم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس أَن يخرج وإعطاؤه الْعَهْد عَن ذَلِك بَاطِل.

1642- فِي الرِّبَا فِي دَار الْحَرْب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا بَأْس فِي الرِّبَا فِي دَار الْحَرْب بَين الْمُسلمين وَبينهمْ

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يجوز للمستأمن وَلَا للأسير.

1643- فِي تَعْلِيم الْكَافِر الْقُرْآن وَالسّنة

ذكر مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه لَا بَأْس بتعليم الْحَرْبِيّ وَالذِّمِّيّ الْقُرْآن وَالْفِقْه وَلم يذكر خلافًا.

1644- فِي أَحْكَام الأَرْض المفتتحة بعد إِخْرَاج الْخمس

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا افتتحها عنْوَة فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ الله قسمهَا وَأَهْلهَا بَين الْغَانِمين وَإِن أقرّ أَهلهَا عَلَيْهَا وَجعل عَلَيْهَا وَعَلَيْهِم الْخراج وَتَكون ملكا لَهُم يجوز بيعهم وشراءهم لَهَا.

1645- فِي أَرض الْخراج هَل هِيَ مَمْلُوكَة

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ مَمْلُوكَة لأَهْلهَا الَّذين أقرَّت فِي أَيْديهم.

1646- فِي شِرَاء أَرض الْخراج واستئجارها

قَالَ أَصْحَابنَا: لابأس بذلك.

1647- فِي إِحْدَاث البيع وَالْكَنَائِس

قَالَ مُحَمَّد فِي السّير من غير خلاف مَا كَانَ أَرض صلح فَصَارَ مصرا فَإِنَّهُم يتركون وكنائسهم وَيمْنَعُونَ من إِحْدَاث مثله فِي الْمصر وَلَا يمْنَعُونَ فِي السوَاد وَمَا كَانَ عنْوَة فَإِذا صَار مصرا منعُوا من أَن يصلوا فِيهِ وَلَا يمْنَعُونَ فِي أَرض الصُّلْح إِذا خربَتْ أَن يعيدوها كَمَا كَانَت وَيمْنَعُونَ أَن يحولوها إِلَى مَوضِع آخر من الْمصر وَلَا يمْنَعُونَ فِيمَا فتحت عنْوَة أَن يحدثوها فِي غير مصر.

1648- فِي ضرب الناقوس فِي الْمصر

قَالَ مُحَمَّد فِي السّير فِي غير خلاف: فِي أَرض الصُّلْح لَا يمْنَعُونَ ضرب الناقوس فِي بيعهم وكنائسهم.

1649- فِي الدَّار يظْهر عَلَيْهَا وفيهَا أَرض لمُسلم

قَالَ أَصْحَابنَا: يصير كُله فَيْئا.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أَنَّهَا للْمُسلمِ كَمَا كَانَت.

1650- فِي هَدَايَا الْعمَّال

قَالَ أَبُو يُوسُف من غير خلاف: مَا أهْدى ملك الرّوم إِلَى أَمِير الْجَيْش فِي دَار الْحَرْب فَهُوَ لَهُ خَاصَّة وَكَذَلِكَ مَا يعْطى الرَّسُول.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي السّير من غير خلاف: إِذا أهْدى إِلَى أَمِير الْجَيْش هَدِيَّة قبلهَا وَكَانَت غنيمَة فِيهَا الْخمس كَسَائِر الْغَنَائِم وَكَذَلِكَ لَو أهدي إِلَى قَائِد من قواد الْمُسلمين لِأَن ذَلِك على وَجه الْخَوْف وَإِن أهْدى الْعَدو إِلَى رجل من الْمُسلمين لَيْسَ بقائد وَلَا أَمِير هَدِيَّة فَلَا بَأْس بِأَن يَأْخُذهَا وَتَكون لَهُ دون أهل الْعَسْكَر وَذكر حَدِيث ابْن اللتبية.

1651- فِي اسْتِتَابَة الْمُرْتَد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يقتل الْمُرْتَد حَتَّى يُسْتَتَاب وَمن قَتله قبل أَن يُسْتَتَاب فقد أَسَاءَ وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ.

وَذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الزنديق الَّذِي يظْهر الْإِسْلَام قَالَ أَبُو حنيفَة: أستتيبه كالمرتد فَإِن أسلم خليت سَبيله وَإِن أَبى قتلته.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: كَذَلِك زَمَانا فَلَمَّا رأى مَا يصنع الزَّنَادِقَة ويعودون قَالَ أرى إِذا أتيت بزنديق أمرت بِضَرْب عُنُقه وَلَا أستتيبه فَإِن تَابَ قبل أَن أَقتلهُ لم أَقتلهُ وخليته

وَذكر سُلَيْمَان بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن أبي يُوسُف قَالَ إِذا زعم الزنديق أَنه قد تَابَ حَبسته حَتَّى أعلم تَوْبَته.

وَذكر مُحَمَّد فِي السّير عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَن الْمُرْتَد يعرض عَلَيْهِ الْإِسْلَام فَإِن أسلم وَإِلَّا قتل مَكَانَهُ إِلَّا أَن يُطَالب أَن يُؤَجل فَإِن طلب ذَلِك أجل ثَلَاثَة أَيَّام وَلم نجد خلافًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَقد حَدثنَا سُلَيْمَان بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن أبي يُوسُف فِي نوادره وَذكرهَا عَنهُ أدخلها فِي أَمَالِيهِ عَلَيْهِم قَالَ: قَالَ أَبُو حنيفَة: اقْتُل الزنديق سرا فَإِن تَوْبَته لَا تعرف وَلم يحك أَبُو يُوسُف خلافًا

1652- فِي الذِّمِّيّ يسب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن سبّ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو عابه وَكَانَ مُسلما فقد صَار مُرْتَدا وَلَو كَانَ ذِمِّيا عزّر وَلم يقتل.

1653- فِي تصرف الْمُرْتَد

قَالَ أَبُو حنيفَة: مَوْقُوف وَقَالَ أَبُو يُوسُف: جَائِز كَالصَّحِيحِ وَقَالَ مُحَمَّد: كَالْمَرِيضِ.

1654- فِي الرِّدَّة تبطل الْإِحْصَان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر وَمُحَمّد: الرِّدَّة تبطل إحْصَانه أسلم أَو لم يسلم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا تبطل إحْصَانه أسلم أَو لم يسلم.

1655- فِي الْمُرْتَد يقتل رجلا خطأ

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْمُرْتَد يقتل رجلا خطأ ثمَّ يقتل فَالدِّيَة فِيمَا اكْتَسبهُ فِي حَال الْإِسْلَام

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: فِيمَا اكْتَسبهُ فِي حَال الْإِسْلَام وَالرِّدَّة.

1656- فِي الذِّمِّيّ ينْتَقل إِلَى كفر آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يعرض لَهُ .

1657- فِي الْمُرْتَدَّة هَل يَرِثهَا زَوجهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَاتَت أَو لحقت لم يَرِثهَا زَوجهَا.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن لحقت جَازَ لزوجها أَن يتَزَوَّج أُخْتهَا.

1658- فِي فرض الْجِهَاد

قَالَ أَصْحَابنَا: الْجِهَاد وَاجِب إِلَّا أَن الْمُسلمين فِي عذر حَتَّى يحْتَاج إِلَيْهِم.

1659- فِي قسْمَة الْخمس والفيئ

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْجَامِع الصَّغِير: يقسم الْخمس على ثَلَاثَة أسْهم للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة خمس الله وَالرَّسُول وَاحِد وَخمْس ذَوي الْقُرْبَى لكل صنف سَمَّاهُ الله فِي هَذِه الْآيَة خمس الْخمس.

قَالَ أَبُو يُوسُف: والفيء الْخراج لِأَن الله تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابه {مَا أَفَاء الله على رَسُوله} إِلَى آخر الْقِصَّة لِأَنَّهُ لَو لم يكن الفيئ وَالْخَرَاج مَوْقُوفا على النَّاس فِي الأعطية والأرزاق

لم تشحن الثغور وَلم تقو الجيوش على الْقِتَال.

1660- فِي السَّبق

قَالَ مُحَمَّد من غير خلاف إِلَّا فِي خف أَو حافر أَو نصل وَيجوز السَّبق على الْأَقْدَام.

قَالَ مُحَمَّد: إِذا جعل السَّبق وَاحِدًا فَقَالَ إِن سبقتنى فلك كَذَا وَلم يقل إِن سبقتك فَعَلَيْك كَذَا وَإِن سبقتني فَعَلَيْك كَذَا فَلَا بَأْس وَيكرهُ أَن يَقُول إِن سبقتك فَعَلَيْك كَذَا وَإِن سبقتني فعلي كَذَا هَذَا لَا خير فِيهِ وَإِن قَالَ رجل غيرهمَا أيكما سبق فَلهُ كَذَا فَلَا بَأْس فَإِن كَانَ بَينهمَا مُحَلل إِن سبق لم يغرم وَإِن سبق أحد فَلَا بَأْس بذلك إِذا كَانَ يسْبق ويسبق تكون دَابَّته مِمَّا يسابق عَلَيْهَا لَا تكون دَابَّة لَا تتحرك.

1661- فِي إحْيَاء الْموَات

قَالَ أَبُو حنيفَة :من أَحْيَا أَرضًا لم تكن لَهُ إِلَّا بِإِذن الإِمَام.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هِيَ لَهُ وَإِن لم يَجْعَلهَا لَهُ الإِمَام.

قَالَ أَبُو يُوسُف: والموات الَّذِي يجوز إحياؤه بِغَيْر إِذن الإِمَام هُوَ الَّذِي إِذا وقف رجل وَأَدْنَاهُ إِلَى الْأَمْصَار فصاح بِأَعْلَى صَوته لم يسمعهُ أدنى أهل الْمصر إِلَيْهِ وَمَا بِخِلَاف ذَلِك فَلَيْسَ بموات.

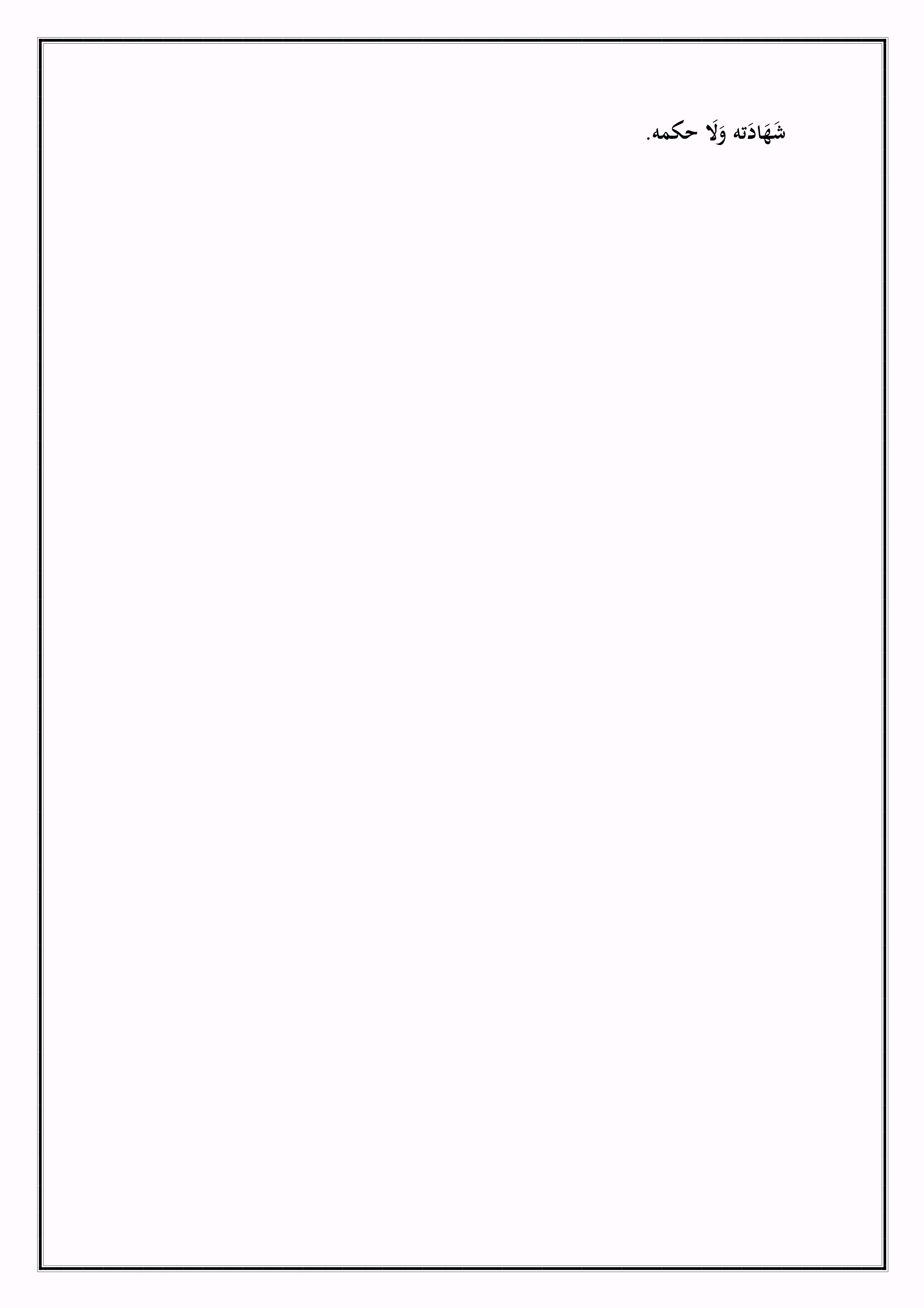
1662- فِي أَمْوَال الْبُغَاة

قَالَ فِي الأَصْل: لَا تكون غنيمَة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم فَإِذا وضعت الْحَرْب أَوزَارهَا رد المَال عَلَيْهِم وَيرد الكراع عَلَيْهِم إِذا لم يبْق من الْبُغَاة أحد وَمَا استهْلك فَلَا شَيْء فِيهِ.

وَذكر إِبْرَاهِيم بن الْجراح فِي الْبَرْمَكِي عَن أبي يُوسُف مَا وجد فِي أَيدي أهل الْبَغي من كرَاع أَو سلَاح فيء يقسم و يخمس وَإِذا تَابُوا لم يؤخذوا بِدَم وَلَا مَال استهلكوه وَقَالَ مَالك مَا استَهْلكهُ الْخَوَارِج من دم أَو مَال ثمَّ تَابُوا لم يؤخذوا بِهِ وَمَا كَانَ قَائِما بِعَيْنِه رد .

1663 - فِي قُضَاة الْبُغَاة

قَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْبَرْمَكِي: لَا يَنْبَغِي لقَاضِي الْجَمَاعَة أَن يُجِيز كتاب أهل الْبَغي وَلَا



شَهَادَته وَلَا حكمه.

كتاب الشّركَة

1664– فِي الشّركَة بالعروض

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز الشّركَة إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِير وَلَا تجوز بالعروض وَهُوَ قَول ابْن شبْرمَة.

1665 – فِي الشّركَة قبل الْخَلْط

قَالَ أَصْحَابنَا: تصح الشّركَة قبل الْخَلْط للدراهم وَالدَّنَانِير إِذا عينا المَال وأحضراه

وَقَالَ زفر: لَا تَنْعَقِد حَتَّى يختلطا.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: أَيهمَا هلك قبل الْخَلْط بعد الشّركَة فَهُوَ من مَال صَاحبه خَاصَّة.

1666– فِي التَّفَاضُل فِي الرِّبْح

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْتَركَا شركَة عنان على أَن يعملا وتفاضلا فِي الرِّبْح جَازَ وَإِن كَانَ رَأس المَال مِنْهُمَا سَوَاء.

1667– فِي شركَة الْعنَان بَين الذِّمِّيّ وَالْمُسلم

قَالَ أَصْحَابنَا : هِيَ مَكْرُوهَة وَتجوز .

1668– فِي شَرط الْفضل فِي الوضيعة

قَالَ أَصْحَابنَا: الوضيعة على الْمَالَيْنِ بعددهما وَشرط الْفضل بَاطِل وَالرِّبْح على مَا اشْترطَا .

1669– فِي شَرط الْعَمَل على أحد الشَّرِيكَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: هِيَ جَائِزَة فَإِن كَانَ من أَحدهمَا ألف وَمن الآخر أَلفَانِ فَشرط الْعَمَل على صَاحب الْأَلفَيْنِ على أَن الرِّبْح نِصْفَانِ كَانَ الرِّبْح على رُؤُوس الْأَمْوَال وَالشّرط بَاطِل وَإِن كَانَ الْعَامِل الآخر فَشرط الرِّبْح نِصْفَيْنِ جَائِز.

1670– فِي نَفَقَة أحد الشَّرِيكَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: ينْفق كل وَاحِد مهما من مَال نَفسه وَيغرم لشَرِيكه حِصَّته مَا أنْفق من الْجُمْلَة.

1671- فِي شركَة الْوُجُوه

قَالَ أَصْحَابنَا: شركَة الْوُجُوه جائزة وَالرِّبْح على قدر مَا يَقع من المَال بِالشِّرَاءِ لكل.

1672- فِي شركَة الْأَبدَان

قَالَ أَصْحَابنَا: تجوز شركَة الْأَبدَان فِي الصناعات اتّفقت أَو اخْتلفت عملا فِي موضِعين أَو مَوضِع وَاحِد وَلَا تجوز فِي الِاصْطِيَاد والاحتطاب وَنَحْوه.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة قَالَ كل مَا تجوز فِيهِ الْوكَالَة تجوز فِيهِ الشّركَة وَمَا لَا تجوز فِيهِ الْوكَالَة لَا تجوز فِيهِ الشّركَة وَمَا تجوز فِيهِ الشّركَة من الصناعات نَحْو الْخياطَة والقصارة فَإِنَّهُ سَوَاء عملا جَمِيعًا أَو أَحدهمَا فَمَا حصل من فضل فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَيْن.

1673- فِي تصرف شريك الْعَنَان

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا اشْتَرَاهُ أحد شَرِيكي الْعَنَان على الشّركَة فَهُوَ لَهما وَمَا اشْتَرَاهُ من غير تِلْكَ التِّجَارَة فَهُوَ لَهُ خَاصَّة وَإِن أقرّ أَحدهمَا بدين فِي تِجَارَته جَازَ عَلَيْهِ خَاصَّة وَلَيْسَ على الْمُنكر مِنْهُ شَيْء وَإِن كَانَ لَهما دين على رجل فَأَخَّرَهُ أَحدهمَا لم يجز تَأْخِيره على الآخر إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَا يكون أَحدهمَا خصما فِيمَا تولاه الْأُخَر فِي رد بِعَيْب وَلَا مُطَالبَة بثمن وَلَا غَيره وَفِي الْمُعَاوضَة يلْزم جَمِيع ذَلِك الشَّرِيك الآخر.

1674- فِي خُصُومَة أحد شَرِيكي الصناعات فِيمَا تولاه الآخر

قَالَ أَصْحَابنَا: أَيهمَا تقبل بِالْعَمَلِ فلرب المَال مُطَالبَة الآخر بِهِ وَأيهمَا مَا دفع الثَّوْب فَلهُ أَن يُطَالب الآخر وَإِذا جنت يَد أَحدهمَا فَالضَّمَان عَلَيْهِمَا ذكره بشر عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة فَإِن أقرّ أَحدهمَا بِثَوْب فِي يدهما إِن هَذَا دَفعه إِلَيْهِ ليعمله وَقَالَ الشَّرِيك الآخر هُوَ لي صدق الْمقر وَدفع الثَّوْب إِلَى الْمقر لَهُ اسْتِحْسَانًا كالمتفاوضين أَلا ترى أَن لَهُ أَخذ كل وَاحِد مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْعَمَل وَرَوَاهُ مُحَمَّد كَذَلِك.

وَقَالَ أَصْحَابنَا إِذا مرض أَحدهمَا أَو غَابَ فَعمل الآخر بَينهمَا.

1675 – فِي الشّركَة على أَعْيَان الأدوات

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز الشّركَة على فعل من أَحدهمَا وبعين من الآخر على أَن يؤاجرهما وَيكون الْأجر نِصْفَيْنِ.

قَالَ أَبُو جعْفَر: وَذَلِكَ لِأَن الْوكَالَة على هَذَا الْوَجْه لَا تصح.
وَقَالَ أَصْحَابنَا :وَتجوز الشّركَة على أَن آلَة القصارة من عِنْد أَحدهمَا وَالْبَيْت من الآخر على أَن يعملا بأداة هَذَا فِي بَيت هَذَا على أَن الْكسْب نِصْفَانِ لِأَن الْآلَة فِي هَذَا الْموضع لَيْسَ مِمَّا يُؤْخَذ أجره وَكَذَلِكَ الْبَيْت وَالْأُجْرَة مَأْخُوذَة عَن الْفِعْل وَفِي الْبَغْل وَالْبَعِير مَأْخُوذ من الْبَغْل وَالْبَعِير.

1676 – فِي شَرط الْمُزَارعَة

قَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يسْتَحق بعض الْخَارِج بِالشّرطِ إِلَّا عَن الأَرْض أَو عَن الرجل وَلَا يسْتَحق عَن الْبَقر والآلة وَرب الْبذر وَيسْتَحق بِغَيْر شَرط وَمَتى فَسدتْ الْمُزَارعَة كَانَ الْخراج لصَاحب الْبذر وللباقي أجر الْمثل عَلَيْهِ من أَرض أَو عَامل.
قَالَ أَبُو جَعْفَر: إِنَّمَا تجوز الْمُزَارعَة على أَن تكون الأَرْض مستأجرة وَيكون الرجل مُسْتَأْجرًا فَإِذا خرج عَن ذَلِك لم تصح إِلَّا أَن مُحَمَّدًا قَالَ إِذا كَانَ من عِنْد أَحدهمَا الفدان وَمن الآخر الْعَمَل وَمن الآخر الْبذر وَعَلِيهِ أُجْرَة الْمثل لِهَؤُلَاء فَكَانَ يَنْبَغِي أَن لَا يُفْسِدهَا بَين صَاحب الأَرْض لفسادها فِيمَا بَين صَاحب الْبَقر وَبَين صَاحب الأَرْض كَمَا قَالَ فِي الْمُضَاربَة إِذا وَقعت بَين صَاحب المَال وَبَين الْمضَارب على أَن للْمُضَارب ثلث الرِّبْح ولرب المَال ثلث الرِّبْح ولرجل آخر شَرط عمله فِي الْمُزَارعَة ثلث الرِّبْح أَن الْمُضَاربَة جَائِزَة ولرب المَال ثُلثي الرِّبْح وللمضارب ثلثه وَللْآخر أجرتا مثله فَلم تفْسد الْمُضَاربَة فِيمَا بَين رب المَال وَبَين الْمضَارب لأجل فَسَادهَا فِيمَا بَينه وَبَين الآخر.

1677– فِي الصَّانِع يقْعد فِي حانوته من يعْمل مَعَه بِالنِّصْفِ

قَالَ أَصْحَابنَا فِي صانع أَو خياط يقْعد مَعَه فِي حانوته رجلا يطْرَح عَلَيْهِ الْعَمَل بِالنِّصْفِ أَنه جَائِز اسْتِحْسَانًا.

1678– فِي شركَة الْمُفَاوضَة

قَالَ أَصْحَابنَا: شركَة الْمُفَاوضَة جَائِزَة وشرطهما أَن يستويا فِي المَال الَّذِي يجوز انْعِقَاد الشّركَة وَفِي التَّصَرُّف فَيكون حِينَئِذٍ كل وَاحِد مِنْهُمَا وَكيلا لصَاحبه فِي التَّصَرُّف وَالْخُصُومَة وضامنا عَنهُ مَا يلْزمه من جِهَة الْعُقُود الدَّاخِلَة فِي الْمُفَاوضَة وَمَا كَانَ ضَمَانه فِي معنى ضَمَان الْعُقُود وَيجوز عِنْدهم الْمُفَاوضَة فِي شركَة الْوُجُوه والأبدان أَيْضا

فَإِن وزن أَحدهمَا بعد الْمُفَاوضَة دَرَاهِم أَو دَنَانِير فَسدتْ الْمُفَاوضَة فِي الْوُجُوه وَإِن وزن عرُوضا لم تفْسد.

1679 فِي كَفَالَة أحد الْمُتَفَاوضين

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كفل أحد الْمُتَفَاوضين بِمَال لزم صَاحبه

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يلْزم فِي عَارِية المفاوض.

قَالَ أَصْحَابنَا: للمفاوض أَن يعير اسْتِحْسَانًا وَكَذَلِكَ العَبْد الْمَأْذُون لَهُ.

1680- فِي شركَة المفاوض

قَالَ أَصْحَابنَا: للمفاوض أَن يُشَارك آخر شركَة مُفَاوَضَة أَو عنان وَيجوز على شَرِيكه.

1681- فِيمَن قَالَ مَا اشْتريت من شَيْء فَهُوَ بَيْننَا نِصْفَانِ أَو لم يؤقت

قَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء: إِذا قَالَ مَا اشْتريت الْيَوْم فبيني وَبَيْنك فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ هُوَ جَائِز وَكَذَلِكَ إِن لم يؤقت يَوْمًا ووقت مَالا وَكَذَلِكَ إِن وَقت صنفا من الثِّيَاب وسمى عددا وَلم يسم ثمنا وَلَا يَوْمًا فَهُوَ جَائِز.

وَإِن قَالَ مَا اشْتريت وَلم يسم شَيْئا فَهُوَ بيني وَبَيْنك فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ لَا يجوز إِلَّا أَن يشتركا فيقولا مَا اشترينا أَو اشْترى لنا أَو اشْترى وَاحِد منا من تِجَارَة فَهُوَ بَيْننَا فَهَذَا جَائِز وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَإِن قَالَ مَا اشْتريت الْيَوْم فَهُوَ لي لم يجز وَلَو قَالَ مَا رَأَيْت أَن تشتريه الْيَوْم لي فاشتره جَازَ إِذا جعل الْمَشِيئَة إِلَى الْوَكِيل .

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: إِذا قَالَ مَا اشْتريت من شَيْء فَهُوَ بيني وَبَيْنك وَذَلِكَ بَينهمَا على الْأَبَد حَتَّى يُخرجهُ الشَّرِيك وَلم يحك خلافًا .

1682 – فِي الدّين بَين الرجلَيْن

قَالَ مُحَمَّد عَن أَصْحَابنَا: إِذا أَقبض أَحدهمَا شَيْئا شركه الآخر فِيهِ فَإِن سلمه لَهُ لم يكن لَهُ أَن يرجع عَلَيْهِ حَتَّى يَنْوِي مَا على الْمَطْلُوب فَإِذا نوى رَجَعَ عَلَيْهِ بنصْف مَا قبض وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْإِمْلَاء عَن أبي حنيفَة إِن سلم لَهُ فَلهُ أَن يعود حَتَّى يُشَارِكهُ فِيمَا أَخذ

1683- فِي أحد الشَّرِيكَيْنِ فِي الدّين يَأْخُذ بنصيبه عرضا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صَالح أحد الشَّرِيكَيْنِ من نصِيبه من الدّين على عوض فَإِن للشَّرِيك

الآخر أَن يَأْخُذ نصفه إِلَّا أَن يَشَاء الْقَابِض أَن يُعْطِيهِ نصف نصِيبه من الدّين وَإِن اشْترى مِنْهُ بِنَصِيبِهِ عوضا رَجَعَ عَلَيْهِ شَرِيكه بِنصْف نصِيبه من الدّين لَا غير.

وَقَالَ زفر: الشِّرَاء وَالصُّلْح سَوَاء وَيرجع بِنصْف نصِيبه من الدّين.

1684- فِي تَأْخِير أحد الشَّرِيكَيْنِ

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الدّين إِذا أخذهما الْغَرِيم بِنَصِيبِهِ لم يجز.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز.

وَقَالَ زفر: لَا يجوز تَأْخِير دين أَصله حَال.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن حل مَا أخر كَانَ لَهُ أَن يرجع على الشَّرِيك بِنصْف مَا قبض وَإِن شَاءَ رَجَعَ بِنَصِيبِهِ على الْغَرِيم.

كتاب الْمُزَارعَة

1685- فِي الْمُزَارعَة وَالْمُسَاقَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر رحمهمَا الله: لَا تجوز الْمُزَارعَة وَلَا الْمُسَاقَاة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد رَحمهم الله: تجوزان جَمِيعًا.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا تجوز الْمُزَارعَة فِي الأَرْض الْبَيْضَاء وَتجوز الْمُسَاقَاة فِي أصل نخل وكرم ورمان وَمَا أشبهه وَتجوز الْمُزَارعَة فِي الأَرْض الْبَيْضَاء بَين النّخل على وَجه التبع وَتجوز أَن يساقيه النّخل وعَلى أَن يزرع الأَرْض وَالْخَارِج من الأَرْض أَو بَينهمَا لِأَنَّهَا تبع وَإِنَّمَا تجوز إِذا كَانَت الأَرْض الَّتِي بَين النّخل الثُّلُث وَالنَّخْل الثُّلثَيْنِ وَنَحْوه.

1686- فِي التِّبْن فِي الْمُزَارعَة

وَقَالَ بشر عَن أبي يُوسُف: إِذا شَرط أَن مَا أخرج الله تَعَالَى من طَعَام فَهُوَ بَينهمَا لم يجز حَتَّى يشترطا مَا أخرج الله من شَيْء فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَيْنِ أَلا ترى أَنه لَو شَرط التِّبْن نِصْفَيْنِ وَالْحِنْطَة للزارع لم يجز.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: لَا يجوز أَن يشْتَرط التِّبْن للزارع وَالْحب نِصْفَيْنِ وَلَا يجوز حَتَّى يكون الْحبّ والتبن جَمِيعًا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ فِي الْمُزَارعَة الْكَبِير إِذا شَرط التِّبْن لصَاحب الْبذر وَالْحب نِصْفَيْنِ جَازَ وَإِن شَرط التِّبْن لمن لَيْسَ لَهُ بذر وَالْحب نِصْفَيْنِ لم يجز.

قَالَ ابْن أبي عمرَان الصَّحِيح مَا قَالَه مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء وَوَافَقَ فِيهِ أَبَا يُوسُف لِأَن التِّبْن إِن كَانَ مَعَ الْحِنْطَة كصنف وَاحِد فَغير جَائِز شَرط بعض مِنْهُ بِعَيْنِه للْآخر أَلا ترى أَنه لَا يجوز أَن يشْتَرط الْحِنْطَة لأَحَدهمَا والتبن بَينهمَا وَإِن كَانَا صنفين لم يجز كشعير وحنطة وَلَا يجوز أَن يشْتَرط أَن الشّعير لأَحَدهمَا وَالْحِنْطَة بَينهمَا.

وَأما سواقط النّخل فَفِي قَول مَالك هُوَ بَينهمَا نِصْفَانِ

وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد لرب النّخل لِأَن السواقط لَيست من الثَّمَرَة وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَة النّخل نَفسه.

1687 - فِيمَا يجوز فِيهِ الْمُسَاقَاة

قَالَ مَالك: لَا تجوز الْمُسَاقَاة فِي كل شَيْء يَجِيء ثمَّ يخلف ثمَّ يَجِيء ثمَّ يخلف نَحْو الْقصب والبقول والموز والتين لِأَن بيع ذَلِك جَائِز وَبيع مَا يَجِيء بعده.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْمُزَارعَة الْكَبِير: تجوز الْمُسَاقَاة فِي الطّلع مَا لم يتناه عظمه فَإِذا بلغ حَالا يزِيد بعد ذَلِك لم يجز وَإِن لم يرطب.

وَقَالَ بشر عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء: إِذا دفع أَرضًا ليغرسها نخلا وكرما وشجرا على أَن مَا أخرج الله تَعَالَى من النّخل وَالشَّجر وَالْكَرم فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَانِ فَهُوَ جَائِز إِلَّا أَن يكون الشّجر وَالْكَرم الَّذِي يغرسه لَيْسَ لَهُ قيمَة.

1688 – فِي الْمُسَاقَاة على الشّجر الَّذِي لَا يحْتَاج إِلَى سقِي

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْمُزَارعَة الْكَبِير: هُوَ جَائِز وَتَكون الْمُسَاقَاة على التلقيح وَالْحِفْظ .

1689 – إِذا شَرط جَمِيع الثَّمَرَة للساقي

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز وَلَا يكون ذَلِك مُسَاقَاة وَالثَّمَرَة لرب النّخل.

1690 – فِي الْمُسَاقَاة على زرع قد نبت

وَقَالَ مُحَمَّد: وَلم يحك خلافًا إِذا دفع إِلَيْهِ الزَّرْع مُعَاملَة قبل أَن يستحصد جَازَ وَإِن كَانَ قد استحصد لم يجز.

1691 – فِي الْمُعَامَلَة على غرس الشّجر

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف إِن كَانَ للشجر قيمَة عِنْد الْغَرْس لم يجز وَإِن لم يكن لَهُ قيمَة جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْمُزَارعَة الْكَبِير :هَذَا جَائِز فِي غرس الشّجر وَالنَّخْل على أَن يكون الْجَمِيع بَينهمَا نِصْفَيْنِ وَكَذَلِكَ أصُول الرّطبَة وَإِن شَرط الثَّمَرَة نِصْفَيْنِ جَازَ أَيْضا على مَا اشْترطَا وَالْأُصُول للغارس.

1692 – من أجل الْمُسَاقَاة

قَالَ مَالك: لَا يجوز أَن يشْترط للمساقاة أَجَلًا بِعَيْنِه شهرا أَو سنة وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاة إِلَى الجداد .

قَالَ مُحَمَّد فِي الْمُزَارعَة من غير خلاف: إِذا سمى الْمُعَامَلَة فِي النّخل سِنِين مَعْلُومَة جَازَت وَإِن لم يسم سِنِين جَازَ وَهُوَ على أول ثَمَرَة تخرج فِي أول سنة اسْتِحْسَانًا وَلَو

كَانَ ذَلِك فِي أصُول الرّطبَة وَلم يسم سنة وَلَا أَكثر لم يجز لِأَن الرّطبَة لَيْسَ لَهَا غَايَة تَنْتَهِي إِلَيْهَا فِي نباتها فَإِن كَانَ للرطبة غَايَة تَنْتَهِي إِلَيْهَا فِي نبتها حَتَّى تقطع ثمَّ تخرج بعد ذَلِك جَازَت الْمُعَامَلَة وَكَانَت على أول جزة وَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا بَعْضهَا إِلَّا من عذر.

1693 – فِي نخل حائطين مُعَاملَة

قَالَ مَالك: لَا يجوز أَن يدْفع حائطين صَفْقَة وَاحِدَة أَحدهمَا على النّصْف وَالْآخر على الثُّلُث وَكَذَلِكَ دَفعه أرضه على النّصْف وحائطه على الثُّلُث وَإِن دفعهما جَمِيعًا على النّصْف جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّد: يجوز ذَلِك.

1694 – فِي المساقي هَل يساقي

وَقَالَ مُحَمَّد: إِن كَانَ الْبذر من قبل الْعَامِل فَلهُ أَن يَدْفَعهُ مُزَارعَة وَإِن كَانَ من عِنْد رب الأَرْض لم يَدْفَعهُ إِلَّا أَن يَقُول لَهُ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِك كالمضاربة وَكَذَلِكَ النّخل لَا يَدْفَعهَا إِلَى غَيره إِلَّا أَن يَقُول لَهُ رب النّخل أعمل فِيهِ بِرَأْيِك.

1695 – فِي آلَة السَّقْي على من هِيَ

وَقَالَ مُحَمَّد فِي المزارعة: إِذا دفع إِلَيْهِ أَرضًا وبذرا وَشرط الدولاب والدالية وأداتها على رب الأَرْض أَو دوابا يسقى عَلَيْهَا المَاء للزَّرْع جَازَ وَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاة فِي النّخل وَلَو كَانَ الْبذر من قبل الْعَامِل وَاشْترط على رب الأَرْض دولابا أَو دوابا يَسْتَقِي عَلَيْهَا لم تجز الْمُزَارعَة وَإِن شَرط على الْعَامِل جَازَت الْمُزَارعَة.

1696– فِي الجداد والتلقيح على من يكون

وَقَالَ مُحَمَّد فِي كتاب الْمُزَارعَة: السَّقْي والتلقيح وَالْحِفْظ حَتَّى يصير ثمرا على الْعَامِل فَإِذا بلغ الجداد فالجداد عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ إِذا كَانَ الشَّرْط نِصْفَيْنِ وَلَو أَن صَاحب النّخل اشْترط فِي أصل الْمُعَامَلَة الجداد وَالْحِفْظ بَعْدَمَا يبلغ على الْعَامِل فالمعاملة فَاسِدَة.

1697– فِي تحظير الجداد على من يكون

وَقَالَ مُحَمَّد فِي المزارعة: إِذا شَرط على الْمزَارِع كري الْأَنْهَار وَإِصْلَاح المسنيات كَانَت الْمُزَارعَة فَاسِدَة.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْمُزَارعَة: إِذا علم أَن الْعَامِل سَارِق مخوف على إِفْسَاد النّخل فَهَذَا

عذر وَلِصَاحِب النّخل أَن يُخرجهُ.

1698- فِي الِاسْتِحْقَاق فِي الْمُزَارعَة

قَالَ مُحَمَّد: إِذا اسْتحق الأَرْض بَعْدَمَا خرج الزَّرْع فَإِنَّهُ يقْلع الزَّرْع وَيرجع على رب الأَرْض بِحِصَّتِهِ من الزَّرْع قَائِما فَإِن شَاءَ أَخذ نصف الزَّرْع وَسلم إِلَى رب الأَرْض نصفه.

1699- فِي موت رب النّخل أَو المساقي

قَالَ مُحَمَّد: إِذا دفع إِلَيْهِ أَرضًا زَرعهَا بِيَدِهِ فَمَاتَ رب الأَرْض قبل أَن يستحصد فَإِنَّهُ يتْرك فِي يَد الْعَامِل حَتَّى يستحصد ثمَّ يقسم الثَّمَرَة على الشَّرْط.

1700- فِيمَن اسْتَأْجر أَرضًا للزِّرَاعَة وفيهَا شجر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر أَرضًا بَيْضَاء بِدَرَاهِم للزِّرَاعَة فِيهَا نخل أَو شجر لَا يمْنَع الزِّرَاعَة فَالْإِجَارَة جَائِزَة فَإِن كَانَ الشّجر يمْنَع الزِّرَاعَة لم تجز الْإِجَارَة.

1701- فِيمَن لَهُ طَرِيق فِي أَرض رجل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ لَهُ طَرِيق فِي أرضه فَلَيْسَ لصَاحب الأَرْض أَن يزرع فِي مَوضِع الطَّرِيق.

كتاب الْمُضَارَبَة

1702- فِي المَال الَّذِي يجوز فِيهِ الْمُضَارَبَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: لَا تصح الْمُضَاربَة إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِير وَلَا تجوز بالفلوس.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: تجوز الْمُضَاربَة بالفلوس النافقة كالدراهم وَالدَّنَانِير.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَصح أَن يَقُول بِعْ عَبدك على أَن يكون ثمنه لي وَيجوز أَن يَقُول اشْتَرِ بدراهمك عبدا بِعَيْنِه يكون لي وتشبيهه بالمزارعة والمعاملة بعيد لِأَن الْمُضَاربَة يدْفع مِنْهَا رَأس المَال ثمَّ الرِّبْح بَينهمَا

والمعاملة والمزارعة لَا يدْفع مِنْهَا وَلَو شرطا دفع مِقْدَار بِعَيْنِه لرب المَال فسدتا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز الْمُضَاربَة بمثاقيل الذَّهَب وَالْفِضَّة

1703- إِذا شَرط الْمضَارب عمل عبد رب المَال

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شَرط للْمُضَارب ثلث الرِّبْح ولعَبْد رب المَال ثلث الرِّبْح على أَن يعْمل العَبْد مَعَه فَهُوَ جَائِز وَالثُّلُثَانِ لرب المَال وَالثلث للْمُضَارب ...

1704- إِذا شَرط على الْمضَارب خُصُوص التَّصَرُّف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شَرط على الْمضَارب أَن لَا يَشْتَرِي إِلَّا من فلَان أَو لَا يَشْتَرِي إِلَّا الرَّقِيق أَو على أَن لَا يَبِيع وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِالْكُوفَةِ كَانَ ذَلِك على مَا شَرط لَا يَنْبَغِي أَن يتجاوزه فَإِن تعداه ضمن.

1705- فِي تَوْقِيت الْمُضَاربَة

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد عَن أَصْحَابنَا تَوْقِيت الْمُضَاربَة وَقِيَاس قَوْلهم فِي الْوكَالَة أَنَّهَا لَا تخْتَص بِالْوَقْتِ لأَنهم قَالُوا لَو وكل رجلا بِبيع عَبده الْيَوْم فَبَاعَهُ غَدا جَازَ وَكَانَت كَالْوكَالَةِ المنقطعة.

قَالَ أَبُو بكر: هَذَا لَيْسَ بِشَيْء لأَنهم يَقُولُونَ لَو قَالَ بِعْهُ الْيَوْم وَلَا تبعه غَدا لم يكن لَهُ بَيْعه غَدا وَكَذَلِكَ لَو قَالَ على أَن يَبِيعهُ الْيَوْم دون غَد.

1706- فِي الْمُضَاربَة بِثمن بِعرْض لغيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دفع إِلَيْهِ عرضا فَقَالَ بِعْهُ واعمل بِثمنِهِ مُضَارَبَة كَانَ جَائِزا على مَا قَالَ إِذا قبض الثّمن كَانَ مُضَارَبَة.

1707- فِي الْمضَارب يَبِيع بنسيئة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهُ أَن يَبِيع بنسيئة مَا لم يَنْهَهُ.

1708- فِي مُحَابَاة الْمضَارب

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يجوز شِرَاؤُهُ إِلَّا بِمَا يتغَابَن فِيهِ.

1709- فِي الْمضَارب أَن يُسَافر بِالْمَالِ

روى مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء عَن أبي حنيفَة أَن للْمُضَارب أَن يُسَافر بِالْمَالِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ وروى أَبُو يُوسُف فِي الْإِمْلَاء أَنه لَيْسَ لَهُ أَن يُسَافر بِالْمَالِ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: يخرج بِهِ إِلَى مَوضِع يرجع بِهِ من يَوْمه كقطربل من بَغْدَاد وَلَا يُسَافر بِهِ إِلَى مَا هُوَ أَكثر مِنْهُ.

1710- إِذا أمره أَن يستدين على الْمُضَاربَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أمره أَن يستدين على المَال فَاشْترى بِرَأْس المَال عبدا ثمَّ اشْترى جَارِيَة بِأَلف فثمن الْجَارِيَة عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ.

1711- فِي خلط الْمُضَاربَة بِمَالِه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يخلطه بِمَالِه وَلَا يُشَارك بِهِ غَيره إِلَّا أَن يَقُول اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِك.

1712 - فِي نَفَقَة الْمضَارب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن سَافر بِالْمَالِ أنْفق مِنْهُ فِي طَعَامه وَكسوته وَشَرَابه وركوبه والحجامة من مَاله والدواء من مَاله خَاصَّة وَكَذَلِكَ نَفَقَته فِي الرُّجُوع من سفر وَإِذا أَقَامَ فِي مَوضِع فنفقته على نَفسه.

وَقَالَ اللَّيْث: لَهُ أَن ينْفق فِي الْحَضَر مِقْدَار مَا يتغدى بِهِ وَلَا يتعشى وَلَا يكنس لِأَنَّهُ يكون بِالْغَدَاةِ مَشْغُولًا بِمَال الْمُضَاربَة وَفِي السّفر نَفَقَته فِي مَال الْمُضَاربَة فَإِن خرج بِمَال نَفسه مَعَه كَانَت النَّفَقَة على قدر الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ وَهَذَا أَيْضا قَول أَصْحَابنَا.

1713- إِذا شَرط جَمِيع الرِّبْح للْمُضَارب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن شَرط جَمِيع الرِّبْح للْمُضَارب فَهُوَ قرض .

1714- فِي الْمضَارب يبضع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهُ أَن يبضع.

وَقَالَ مَالك: إِذا بضع ضمن وَلَا يودع إِلَّا عِنْد الْخَوْف على منزله.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَهُ أَن يسْتَأْجر لَهُ من يحفظه وَيعْمل بِهِ وَله أَن يودع ويبضع بِغَيْر أجر.

1715- فِيمَن قَالَ خُذ مَالِي على زيد واعمل بِهِ مُضَارَبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَبضه كَانَ مُضَارَبَة فِي يَده.

1716- فِي الْمُضَاربَة بدين على الْمضَارب

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أمره بِأَن يعْمل بِالدّينِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مُضَارَبَة على النّصْف فَهَذَا فَاسد وَمَا اشْترى فللمضارب خَاصَّة لَهُ ربحه وَعَلِيهِ وضيعته وَدين رب المَال بِحَالهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: جَمِيع مَا اشْتَرَاهُ وَربح فِيهِ فَهُوَ لرب المَال وَقد توى من الدّين وَله على رب المَال أجر مثله.

1717- إِذا قَالَ للْمُضَارب ضم إِلَيْهَا ألفا من عنْدك واعمل بهَا مُضَارَبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بِهِ فَإِن شَرط فضل الرِّبْح للْمُضَارب لِأَنَّهُ عَامل.

1718- فِي الْمضَارب يودع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهُ أَن يودع.

1719- فِي شَرط ضَمَان المَال على الْمضَارب

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمُضَاربَة جَائِزَة .

1720- فِي الْمضَارب يُنْفق على مَال الْمُضَاربَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهُ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِك فَحَمله بِمِائَة من عِنْده أَو قصره بِمِائَة من عِنْده فَهُوَ مُتَطَوّع وَلَا شَيْء لَهُ وَإِن صبغ الثِّيَاب حَمْرَاء فَهُوَ شريط فِيهِ بِزِيَادَة الصَّبْغ وَلَا يضمن.

1721- فِي المضاربين يفضل أَحدهمَا فِي الرِّبْح

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أَن يشْتَرط لأحد المضاربين النّصْف وَللْآخر أقل أَو أَكثر.

1722- فِي الْمضَارب يدْفع المَال مُضَارَبَة إِلَى غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهُ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِك على أَن مَا رزقك الله فبيننا نِصْفَانِ فَدفعهُ إِلَى

آخر مُضَارِبَة بِالنِّصْفِ وبالثلثين وَمَا حصل من الرِّبْح بَينهمَا نِصْفَانِ.

وَلَو قَالَ على أَن مَا كَانَ من فضل فبيننا نِصْفَانِ كَانَ الثُّلُثَانِ لِلْآخر وَالثلث للْأولِ وَضمن الأول لرب المَال تَمام نصف الرِّبْح وَهُوَ السُّدس.

وَقَالَ زفر: إِذا قَالَ على أَن مَا رزقك الله من شَيْء فَهُوَ بَيْننَا نِصْفَانِ وعَلى أَن يعْمل فِيهِ بِرَأْيهِ فَدَفعهَا الْمضَارب إِلَى آخر مُضَارَبَة أَنه جَائِز فَإِن شرط لِلْآخر الثُّلثَيْنِ فَهُوَ مُخَالف ضَامِن لرأس المَال.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْمُزَارعَة الْكَبِير: مِمَّا رَوَاهُ أَسد بن الْفُرَات عَنهُ إِذا دفع إِلَيْهِ أَرضًا وبذرا على أَن يزرعه فَمَا أطْعم الله من شَيْء فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَانِ وَأمره أَن يعْمل فِيهِ بِرَأْيهِ فَدفع الْعَامِل الْبذر وَالْأَرْض إِلَى رجل مُزَارعَة على أَن الثُّلُث للدافع وللمدفوع إِلَيْهِ الثُّلُثَانِ أَنه مُخَالف ضَامِن الْبذر.

وَقَالَ ابْن أبي عمرَان: لَا فرق بَين الْمُزَارعَة وَالْمُضَارَبَة فِي الْقيَاس.

قَالَ ابْن أبي عمرَان :وَسمعت عليا الرَّازِيّ يَقُول كتبه الْأَخِيرَة الَّتِي تفرد بِتَصْنِيفِهَا كالمزارعة وَالْمُضَارَبَة وَنَحْوهَا فِيهَا أَشْيَاء لَو نظر عَلَيْهَا لرجع عَنْهَا لِأَنَّهَا مُخَالفَة لأصوله.

1723- فِي شِرَاء الْمضَارب من رب المَال وَشِرَاء رب المَال مِنْهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: لرب المَال أَن يَشْتَرِي من الْمضَارب وَالْمُضَارب يَشْتَرِي مِنْهُ

وَقَالَ زفر: لَا يجوز الشِّرَاء بَينهمَا فِي مَال الْمُضَاربَة.

1724- فِي بيع رب المَال شَيْئا من الْمُضَاربَة بِغَيْر أمره

قَالَ فِي الْمُضَاربَة الصَّغِير عَن أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ رب المَال جَارِيَة من الْمُضَاربَة بِقِيمَتِهَا أَو أَكثر جَازَ البيع وَلَو بَاعَ بِأَقَلّ من ذَلِك كَانَ لِلْمُضَارِبِ أَن يرد البيع.

1725- فِي عبد الْمُضَاربَة يقتل

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْمُضَاربَة لَا قصاص على قَاتله إِلَّا أَن يجمعا على قَتله فَيقْتل .

1726- رد الْمضَارب من لَهُ السّفر مَا كَانَ تافها كخلق قربَة

قَالَ مَالك: وَإِذا بَقِي فِي يَدي الْمضَارب خلق قربَة أَو ثوب أَو شَيْء تافه فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَإِنَّمَا يرد الشَّيْء الَّذِي لَهُ ثمن.

وَقَالَ اللَّيْث: مَا ألبس فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَإِنَّمَا يرد الشَّيْء الَّذِي لَهُ ثمن وَأما الزَّكَاة وَخلق الْقرْبَة وَنَحْوهَا فَإِنَّهُ لَا يحل لَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا لم يقلهُ غير مَالك وَاللَّيْث وَالْفُقَهَاء كلهم على خِلَافه وَلَا فرق بَين التافه وَغَيره.

1727- فِي الْمضَارب يتعَدَّى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يقل اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِك فَدفعهُ إِلَى غَيره ضمنه وَالرِّبْح بَين الأول وَالثَّانِي على مَا شرط ولرب المَال أَن يضمن أَيهمَا شَاءَ، وَإِن قَالَ اشْتَرَيْته لنَفْسي وضمنت المَال فَهُوَ مَا قَالَ ،وَإِن اشْتَرَاهُ على الشَّرْط الَّذِي بَينهمَا وَقَالَ لم أعلم أَنِّي أضمن فَأَما إِذا علمت أَنِّي أضمن فَلَا أجعَل لَهُ شَيْئا فلس لَهُ ذَلِك وَهُوَ بَينهمَا وَإِن أحب ذَلِك صَاحب المَال فَإِن شَاءَ أَن يضمنهُ ضمنه وخلاه وَالرِّبْح.

1728- إِذا نَهَاهُ رب المَال عَن الْعَمَل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا نَهَاهُ عَن الْعَمَل وَفِي يَده رداهم أَو دَنَانِير فنهيه صَحِيح فَإِن اشْترى بعد ذَلِك مَتَاعا ضمن فَإِن كَانَ فِي يَده عرُوض فَنَهَاهُ كَانَ للْمُضَارب أَن يَبِيعهُ وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ رب المَال.

1729- فِي تقاضي مَال الْمُضَاربَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أدانه الْمضَارب فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ فضل أجبر الْمضَارب على التقاضي وَإِن لم يكن فِيهِ فضل لم يجْبر على تقاضيه وأحال الَّذِي لَهُ المَال حَتَّى يتقاضاه.

1730- فِي موت الْمضَارب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَاتَ الْمضَارب وَالْمُضَاربَة عرُوض فَلَيْسَ لرب المَال بَيْعه وَإِنَّمَا يَبِيعهُ وَصِيّ الْمضَارب فَإِن لم يكن لَهُ وَصِيّ بَاعه أَمِين القَاضِي.

1731- إِذا مَاتَ الْمضَارب وَلم تعرف الْمُضَاربَة بِعَينهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: تصير دينا .

1732 – فِي الْمضَارب يَدعِي أَنه قد رد المَال

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْمضَارب وَالْمُودع: إِذا قَالَا قد رددنا المَال فَالْقَوْل قَوْلهمَا مَعَ أيمانهما .

1733 – فِي عتق الْمضَارب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ رَأس المَال ألفا وَقِيمَة العَبْد أَلفَيْنِ فَأعْتقهُ الْمضَارب جَازَ عتقه وَكَانَ كعبدين شَرِيكَيْنِ أعْتقهُ أَحدهمَا وَإِن كَانَت قيمَة الْجَارِيَة مثل رَأس المَال فَادّعى الْمضَارب وَلَدهَا لم يصدق فَإِن زَادَت حَتَّى صَارَت أَلفَيْنِ ثَبت النّسَب واستسعى الْوَلَد فِي حِصَّة رب المَال ألف وَخَمْسمِائة وَضمن الْمضَارب نصف قيمَة الْأُم.

وَقد ذكر مُحَمَّد فِي نَوَادِر ابْن سَمَّاعَة أَنه إِذا وَطئهَا الْمضَارب وَلَا فضل فِيهَا فَجَاءَت بِولد فَادَّعَاهُ لشُبْهَة بتزويج فَلَزِمَهُ الْوَلَد وكل وَاحِد مِنْهُمَا قِيمَته ألف لم يعْتق وَاحِد مِنْهُمَا فَإِن زَادَت قيمَة أَحدهمَا جرى فِيهِ الْعتْق.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يَخْتَلِفُونَ أَن رب المَال لَو أعْتقهُ وَقِيمَته أَلفَانِ أَنه يضمن حِصَّة الْمضَارب مِنْهُ فَدلَّ على أَن الْمضَارب مَالك لَهُ فَإِن قيل فَكيف أجزت للْمُضَارب أَن يَأْخُذ الرِّبْح بِالْعِتْقِ قبل أَن يَسْتَوْفِي رب المَال رَأس مَاله

قيل لَهُ لم نبح لَهُ ذَلِك وَلَكِن الْعتْق قد نفذ وَحصل الِاسْتِهْلَاك كَمَا لَو أعتق رب المَال عتق رَأس مَاله وحصته من الرِّبْح وَقد استوفى ربحه قبل الْمضَارب.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَقَالَ أَبُو حنيفَة لَو كَانَت قيمَة كل وَاحِد من الْعَبْدَيْنِ ألف دِرْهَم لم ينفذ عتق الْمضَارب فيمَا وَلَا فِي أَحدهمَا.

وَقَالَ زفر: يجوز عتقه فِي نَصِيبه أعتقهما أَو أعتق أَحدهمَا.

1734– فِي أَخذ الرِّبْح قبل الْقِسْمَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اقْتسمَا الرِّبْح وَمَال الْمُضَاربَة على حَاله فَضَاعَ بعد ذَلِك فَإِن قسمتهَا بَاطِلَة وَمَا أَخذه رب المَال مَحْسُوب من رَأس مَاله وَمَا أَخذه الْمضَارب يردهُ.

1735– فِي جِنَايَة رب المَال على الْمُضَاربَة

قَالَ أَصْحَابنَا: مَا اسْتَهْلكهُ رب المَال من الْمُضَاربَة صَار بِهِ مُسْتَوْفيا لرأس مَاله وَمَا اسْتَهْلكهُ الْمضَارب يضمنهُ.

1736– إِذا اشْترى الْمضَارب فَهَلَك فِي يَده الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى الْمضَارب بِأَلف من الْمُضَاربَة عبدا يُسَاوِي ألفا فَهَلَك المَال فِي يَده قبل أَن ينقده فَإِنَّهُ يرجع على رب المَال بِهِ وَيكون رَأس مَاله أَلفَيْنِ فِي

الْمُضَاربَة.

1737- فِي لمضارب يَدعِي أَنه أنْفق فِي سَفَره من مَاله وَيُرِيد الرُّجُوع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يصدق على الرُّجُوع عَلَيْهِ وَإِن كَانَ أَمينا فِيمَا يصرف فِيهِ.

1738- فِي اخْتِلَافهمَا فِي الرِّبْح

إِذا ربح فَقَالَ رب المَال شرطت لَك النّصْف وَقَالَ الْمضَارب الثُّلثَيْنِ فَالْقَوْل قَول رب المَال.

1739- فِي اخْتِلَافهمَا فِي رَأس المَال

قَالَ أَبُو جَعْفَر: ذكر مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء أَنه إِذا جَاءَ بِأَلفَيْنِ فَقَالَ رب المَال رَأس المَال أَلفَانِ وَقَالَ الْمضَارب ألف فَالْقَوْل قَول رب المَال فِي قَول أبي حنيفَة الأول ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ القَوْل قَول الضَّارِب وَالْفُقَهَاء كلهم على القَوْل الثَّانِي من قَوْله.

1740 - فِي الْمُضَاربَة الْفَاسِدَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا دفع المَال مُضَارَبَة وَلم يسم ربحا فَهَذِهِ مُضَارَبَة فَاسِدَة وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ فِيهِ وَله أجر مثله وَالرِّبْح لرب المَال كُله والوضيعة عَلَيْهِ وَفِي قَوْلهمَا يضمن لِأَنَّهُ أجِير مُشْتَرك.

كتاب الْوكَالَة

1741- فِي وكَالَة الْحَاضِر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: لَا يجوز تَوْكِيل الْحَاضِر بِالْخُصُومَةِ إِلَّا برضاء خَصمه أَو عذر من مرض.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يقبل من كل أحد بِغَيْر رضَا الْخصم.

1742- فِيمَن أَرَادَ تثبيت وكَالَة من غَائِب

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل بَينته إِلَّا أَن يكون هُنَاكَ خصم حَاضر.

1743- فِي إِقْرَار الْوَكِيل بِالْخُصُومَةِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا يجوز إِقْرَاره على الْمُوكل عِنْد غير القَاضِي وَيجوز عِنْد القَاضِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يجوز عِنْد قَاض وَغير قَاض.

وَقَالَ زفر: لَا يجوز عِنْد غير قَاض وَلَا عِنْد قَاض.

1744- فِي الْوَكِيل يُوكل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ لَهُ أَن يُوكل إِلَّا بِإِذن الْمُوكل لَهُ.

1745- فِي وكَالَة الصَّبِي وَالْعَبْد الْمَحْجُور عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ الصَّبِي يعقل وَالْعَبْد جَازَ توكيلها والعهدة على الْآمِر.

1746- إِذا وَكله بِالشِّرَاءِ بِمَا عَلَيْهِ من الدّين

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أمره أَن يَشْتَرِي عبدا بِعَيْنِه بِمَا عَلَيْهِ من الدّين جَازَ وَإِن كَانَ بِغَيْر عينه لم يجز.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

1747- فِي البيع بقيل الثّمن من الْوَكِيل

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا وَكله بِبيع عَبده فَبَاعَهُ بِقَلِيل أَو كثير جَازَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز إِلَّا بِمَا يتَغَابَن فِيهِ وَالشِّرَاء لَا يجوز عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا

يتغَابَن النَّاس فِيهِ فَإِن اشْترى بِأَكْثَرَ لزمَه دون الْآمِر فِي قَول أَصْحَابنَا.

1748- فِيمَن وكل بِالشِّرَاءِ بِثمن ذكر لَهُ فَابْتَاعَ بِأَقَلّ

قَالَ أَبُو حنيفَة من غير خلاف: إِذا وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ شَيْئا بِعَيْنِه بِثمن ذكره لَهُ فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِأَقَلّ من ذَلِك الثّمن أَنه لَا يكون مُخَالفا ويلْزمهُ مَا اشْترى وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ

وَقَالَ زفر: الشِّرَاء للْمَأْمُور وَلَا يلْزم الآمِر.

1749- فِي الْوَكِيل يَبِيعهُ من نَفسه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَبِيعهُ من نَفسه

1750- فِي الْوَكِيل بالسلم إِذا أسلم إِلَى أَبِيه وَنَحْوه

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يجوز أَن يُسَلِّمهَا إِلَى أَبِيه وَابْنه وَلَا من لَا تجوز لَهُ شَهَادَته.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يجوز إِلَّا من عَبده ومكاتبه ومفاوضه.

1751- فِي الْوَكِيل يَبِيع بِغَيْر الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجل وكل رجلا بِبيع دَاره فَبَاعَهَا بِعرْض من الْعرُوض جَازَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يَبِيع إِلَّا بِدَرَاهِم أَو دَنَانِير.

1752- فِي الْوَكِيل يَشْتَرِي من يعْتق على الْآمِر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وَكله بِأَن يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَة فَاشْترى أمه أَو بنته جَازَ وَلزمَ الْآمِر وعتقت عَلَيْهِ وَإِن قَالَ اشْترِ لي جَارِيَة أطئها أَو قَالَ أبيعها فَاشْترى هَؤُلَاءِ لزم الْمَأْمُور دون الْآمِر وَكَذَلِكَ روى الْحسن بن زِيَاد فِي هَذِه الْمسَائِل وَقَالَ عَن أبي حنيفَة إِذا كَانَ الْآمِر قد حلف بِعِتْق كل مَمْلُوك يملكهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سنة فَاشْترى الْمَأْمُور عبدا بِأَمْر الْآمِر أَو أمة عتق من مَال الْآمِر إِلَّا أَن يكون الْمَأْمُور قد علم بِيَمِين الْآمِر فِي هَذِه الْمَسْأَلَة وَفِي الأولى فَيكون الْمَأْمُور مُخَالفا ويلْزمهُ الشِّرَاء لنَفسِهِ.

1753- فِي ضيَاع الثّمن من الْوَكِيل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دفع إِلَيْهِ ألف دِرْهَم وَأمره أَن يَشْتَرِي لَهُ بهَا دَارا فاشتراها وَهَلَكت الدَّرَاهِم بعد الشِّرَاء فَإِنَّهُ يرجع بِمِثْلِهَا على الْآمِر وَلَو لم يدْفع الدَّرَاهِم حَتَّى اشْترى ثمَّ دَفعهَا إِلَيْهِ فَهَلَكت ضمن الْوَكِيل ألفا من مَاله للْبَائِع وَلَا يرجع بهَا على الْآمِر.

1754- فِي الْوَكِيل بِالْبيعِ أَو التَّزْوِيج إِذا قَالَ قد فعلته

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ الْوَكِيل بِالتَّزْوِيجِ زَوجته أمس لم يصدق إِلَّا بِشُهُود وَفِي البيع يصدق.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يصدق فيهمَا .

1755 – فِي الْوكَالَة بشرَاء دَار أَو عبد أَو نَحوه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ الْجِنْس مَجْهُولا لم يجز مثل أَن يَقُول اشْتَرِ لي ثوبا لِأَنَّهَا أَجنَاس مُخْتَلفَة وَإِن قَالَ هرويا جَازَ وَإِن لم يسم الثّمن وَإِن قَالَ اشْتَرِ لي عبدا لم يجز فَإِن سمى روميا وَنَحْوه أَو سمى الثّمن جَازَ وَإِن كَانَ وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ حمارا وَلم يسم الثّمن فَهُوَ جَائِز

فَإِن قَالَ اشْتَرِ لي دَارا لم يجز وَإِن سمى الثّمن جَازَ.

وَعَن أبي يُوسُف أَنه لَا يجوز وَإِن سمى الثّمن حَتَّى يُسمى الْمصر الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ فِيهِ.

1756– إِذا اشْترى جَارِيَة مَعِيبَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَة فاشتراها عمياء أَو مَقْطُوعَة الْيَدَيْنِ جَازَ على الْآمِر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز.

1757– فِي الْوَكِيل يَدعِي البيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ الْوَكِيل بِالْبيعِ قد بعته من فلَان بِأَلف دِرْهَم وَجحد فلَان البيع وَلَا بَيِّنَة للْوَكِيل فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ وَهُوَ قَول سَائِر أهل الْعلم.

1758– إِذا ابْتَاعَ الْوَكِيل زِيَادَة على مَا وكل بِهِ

قَالَ مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِذا وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ عشرَة أَرْطَال لحم بدرهم فَاشْترى عشْرين رطلا بدرهم لزم الْآمِر مِنْهَا عشرَة أَرْطَال بِنصْف دِرْهَم وَكَانَ للْمَأْمُور عشرَة أَرْطَال بِنصْف دِرْهَم وَلم يذكر خلافًا وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه إِذا أمره أَن يَشْتَرِي لَهُ خَمْسَة أَرْطَال سمن بدرهم فَاشْترى لَهُ خَمْسَة أَرْطَال وأوقية بالدرهم لزم الْآمِر كُله إِذا كَانَ يَسِيرا فَإِن اشْترى لَهُ عشرَة أَرْطَال بدرهم لزم الْآمِر خَمْسَة مِنْهَا بِنصْف دِرْهَم.

1759- فِي الْوَكِيل يَأْخُذ السّلم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وَكله بِأَن يَأْخُذ لَهُ دَرَاهِم فِي طَعَام فَأَخذهَا الْوَكِيل إِلَى أجل مُسَمّى فالسلم على الْوَكِيل خَاصَّة وَلَا يَصح على الْآمِر فَإِن دفع الدَّرَاهِم إِلَى الْآمِر كَانَت قرضا على الْآمِر للْوَكِيل وَقَالَ يَصح السّلم على الْآمِر وَالدَّرَاهِم للْآمِر.

1760- فِي الْوَكِيل يدْفع دَرَاهِم إِلَى آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دفع إِلَيْهِ دَرَاهِم وَأمره أَن يَدْفَعهَا إِلَى رجل فَقَالَ قد دفعتها فَالْقَوْل قَوْله فِي بَرَاءَة نَفسه وَلَا يصدق على الآخر.

1761- فِيمَن يُؤمر بِأَن يقْضِي عَنهُ دَرَاهِم فَيدْفَع إِلَيْهِ دَنَانِير

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أمره أَن يقْضِي عَنهُ فلَانا عشرَة دَرَاهِم لَهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ الْمَأْمُور بهَا دَنَانِير أَو ثوبا جَازَ وَكَذَلِكَ لَو دَفعهَا إِلَيْهِ ليقبضها فَأعْطَاهُ دَرَاهِم غَيرهَا من غَيره أَو بَاعه ثوبا جَازَ وَلم يكن مُتَطَوعا.

1762- فِيمَن يَأْمر غَيره بقسمة مَال فِي سَبِيل الله أَو عتق ثمَّ يَمُوت

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَالَ اللَّيْث فِي رجل أعْطى رجلا مَالا فِي صِحَّته ليقسمه فِي سَبِيل الله أَو يعْتق عبدا ثمَّ يَمُوت صَاحب المَال قبل أَن يفرغ الرجل من ذَلِك أَنه إِن كَانَ أشهد على دفع المَال إِلَيْهِ وأبرزه فَإِنَّهُ ينفذ فِيهِ مَا قَالَ وَلَا يدْخل فِي ثلث وَلَا غَيره وَإِن لم يقم عَلَيْهِ بَيِّنَة فَإِنَّهُ للْوَرَثَة وَلَا ينفذ فِي ذَلِك الْوَجْه.

وَهَذَا قَول لم يقل بِهِ أحد من أهل الْعلم غَيره وَهُوَ فَاسد النّظر أَيْضا لِأَن الْإِشْهَاد لَا يزِيل ملكه عِنْدهم وَإِنَّمَا الْإِشْهَاد يعلم بِهِ مَا قد فعله

1763- فِي الْوَكِيل يقر بِقَبض المَال وَيَدعِي الْهَلَاك

قَالَ مَالك: إِذا وكلت رجلا بِقَبض مَال من رجل فَقَالَ قد قَبضته وَضاع مني لم يصدق الْوَكِيل وَالْمَال بَاقٍ على الَّذِي عَلَيْهِ إِلَّا أَن يُقيم بَيِّنَة بِالْقَبْضِ إِلَّا أَن يكون وَكيلا يَشْتَرِي وَيبِيع وَيقبض ويفوض إِلَيْهِ فَهُوَ مُصدق وَإِنَّمَا لَا يصدق إِذا كَانَ وَكيلا بِقَبض مَال على رجل فَقَط.

وَلَو قَالَ لَهُ بِعْ عَبدِي فجَاء بِرَجُل فَقَالَ بِعته مِنْهُ وَصدقه قبل قَوْله وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ ادْفَعْ هَذَا المَال إِلَى فلَان فَقَالَ قد دَفعته وَصدقه فلَان فَالْقَوْل قَوْله.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم يُوَافق مَالِكًا أحد على قَوْله إِن الْغَرِيم لَا يبرا بقول الْوَكِيل قد قبضت.

1764- اخْتِلَاف الْوَكِيل وَالْمُوكل فِي الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ الْآمِر أَمرتك بِأَن تشتري بِأَلف فَقَالَ الْمَأْمُور بِخَمْسِمِائَة فَالْقَوْل قَول الْآمِر سَوَاء كَانَت السّلْعَة قَائِمَة أَو فَائِتَة وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ أَمرتنِي بِالْبيعِ وَلم تقل شَيْئا وَقَالَ الْآمِر أَمرتك أَن تبيع بِالنَّقْدِ فَالْقَوْل قَول الْآمِر.

1765- فِي الْوَكِيل يحبس السّلْعَة بِالثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: لَهُ أَن يحبسها بِالثّمن فَإِذا هَلَكت بعد الْحَبْس كَانَت كَالرَّهْنِ فِي قَول أبي يُوسُف.

وَعند أبي حنيفَة وَمُحَمّد كَالْمَبِيعِ.

وَقَالَ زفر: لَا يحبسها بِالثّمن وَإِن حبس ضمن الْقيمَة كالغصب .

1766- فِي موت الْمُوكل وعزله

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَنْعَزِل الْوَكِيل إِلَّا بعد الْعلم بِالْعَزْلِ يَنْعَزِل بِالْمَوْتِ وَإِن لم يعلم.

1767- فِي وَكيل أحد الْمُتَفَاوضين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وكل المفاوض رجلا بِشَيْء ثمَّ افْتَرقَا ثمَّ فعل الْوَكِيل ذَلِك وَهُوَ لَا يعلم فَإِن ذَلِك كُله جَائِز عَلَيْهِمَا.

1768- فِي ضَمَان الْأَجِير الْمُشْتَرك

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا ضَمَان على الْأَجِير الْمُشْتَرك إِلَّا فِيمَا جنت يَدَاهُ.

وَقَالَ زفر: لَا ضَمَان عَلَيْهِ فِيمَا جنت يَدَاهُ أَيْضا إِلَّا أَن يُخَالف.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَعبيد الله بن الْحسن: يضمن إِلَّا مَا لَا يَسْتَطِيع الِامْتِنَاع مِنْهُ كالحريق وَمَوْت الشَّاة واللصوص الغالبين.

1769- فِي الرَّاعِي الْمُشْتَرَك

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يضمن مَا مَاتَ وَهلك وَإِنَّمَا يضمن مَا عطب من سِيَاقه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يضمن مَا مَاتَ مِنْهَا بِشُهُود وَيضمن مَا هلك.

1770- فِيمَن يعْمل

قَالَ مَالك فِي الرجل يدْفع إِلَى الرجل الْخَاتم أَو القلادة يصلحها على وَجه الْمَعْرُوف فَهُوَ ضَامِن وَإِن لم يَأْخُذ أجرا وَكَذَلِكَ إِذا ضَاعَ عِنْد الْخياط أَو الصّباغ بغر أجر فَهُوَ ضَامِن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْأَجِير الْمُشْتَرك إِنَّمَا يضمن لِأَنَّهُ عمل لنَفسِهِ لِأَنَّهُ يسْتَحق بِهِ الْأجر والمتبرع عمل لغيره فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ.

1771- فِي الْأَجِير يسْقط مِنْهُ الْحمل

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل يسْتَأْجر بقيراط محملًا من الْفُرَات موقع مِنْهُ فِي بعض الطَّرِيق فَإِن شَاءَ ضمنه قِيمَته فِي الْمَكَان الَّذِي انْكَسَرَ وَأَعْطَاهُ الْأجر بِحِسَاب وَإِن شَاءَ ضمنته قِيمَته فِي الْمَكَان الَّذِي حمله وَلَا أجر لَهُ.

حُكيَ عَن أبي يُوسُف أَنه قَالَ :قد رَجَعَ أَبُو حنيفَة إِلَى قَوْلنَا فِي هَذِه الْمَسْأَلَة حِين ضمنه فِي الْموضع الَّذِي حمله فِيهِ قبل أَن يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ لم يكن جانيا فِي ذَلِك الْموضع

وَقَالَ زفر: لَا ضَمَان عَلَيْهِ إِذا لم يُخَالف.

1772- فِي السَّفِينَة تغرق

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن غرقت من يَد الملاح أَو معالجته ضمن وَإِن غرقت من ريح أَو موج أَو من شَيْء وَقع عَلَيْهَا فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ وَإِن كَانَ رب الطَّعَام فِي السَّفِينَة فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ فِي شَيْء من ذَلِك.

1773- فِي الْإِجَارَة على الْوَقْت وَالْعَمَل

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اسْتَأْجرهُ على أَن يخبز لَهُ هَذِه الْعشْرَة مخاتيم هَذَا الْيَوْم كُله بدرهم فَهَذَا فَاسد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هُوَ جَائِز وَالْإِجَارَة وَاقعَة على الْعَمَل دون الْمدَّة.

1774- فِي اسْتِحْقَاق الْأُجْرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجرهُ ليحمل لَهُ شَيْئا إِلَى مَوضِع اسْتحق الْأجر بِقدر الْحمل وَإِن كَانَ عملا بِيَدِهِ كالخياطة والصبغ لم يسْتَحق شَيْئا من الْأجر حَتَّى يفرغ من الْعَمَل ويدفعه إِلَى صَاحبه وَفِي كِرَاء الْإِبِل إِلَى مَكَّة واستئجار الدَّار يسْتَحق بِقدر الْمسير وَقدر السُّكْنَى.

وروى مُحَمَّد عَن زفر: إِذا اسْتَأْجر دَارا سنة بِأُجْرَة مُسَمَّاة فقد ملك المؤاجر الْأجر قبل أَن يتقابضا.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَنه لَا يجب عَلَيْهِ أَن يُعْطِيهِ أُجْرَة شهر حَتَّى يَنْقَضِي الشَّهْر.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهَذَا لَيْسَ باخْتلَاف رِوَايَة لِأَن مُحَمَّدًا ذكر ملك الْأُجْرَة للمؤاجر وَالْحسن ذكر اسْتِحْقَاق قبضهَا.

1775- فِي الصَّانِع يمْنَع مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ لقبض الْأُجْرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: للقصار والصباغ وكل صانع بِيَدِهِ أَن يحبس مَا صنعه حَتَّى يَسْتَوْفِي الْأجر وَأما الْحمال وملاح فَإِنَّهُ لَا يحبس.

1776- إِذا اسْتهْلك الْخياط وَنَحْوه الثَّوْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتهْلك الْقصار والصباغ وَنَحْوه الثَّوْب بَعْدَمَا عمله قبل أَن يُسلمهُ فَرب الثَّوْب بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ ضمنه مَعْمُولا وَأَعْطَاهُ الْأجر وَإِن شَاءَ ضمنه قِيمَته غير مَعْمُول وَلَا أجر لَهُ وَقَالَ زفر يضمنهُ قيمَة الثَّوْب مَعْمُولا وَعَلِيهِ الْأجر بِلَا خِيَار.

1777- فِي الِاسْتِئْجَار على الْقصاص

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اسْتَأْجر رجلا ليقتص لَهُ من النَّفس لم تجز الْإِجَارَة وَلم يكن لَهُ أجر وَإِن اسْتَأْجرهُ ليقتص لَهُ فِيمَا دون النَّفس جَازَ وَفِي قَول مُحَمَّد هُوَ جَائِز فِي النَّفس وَمَا دونهَا .

وَقَالَ أَصْحَابنَا فِيمَا يجوز فِيهِ الْإِجَارَة على الاقتصاص أَن الْأجر على الْمُقْتَص لَهُ لَا على الْمُقْتَص مِنْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر ذكر ابْن أبي عمرَان أَن أَبَا حنيفَة إِنَّمَا لم يجز الْإِجَارَة على الْقصاص فِي النَّفس لِأَن الْإِجَارَة تقع فِيهِ على مَجْهُول لَا يدْرِي فِي أَي مَوضِع تقع الضَّرْبَة وَيجوز فِيمَا دون النَّفس لِأَنَّهُ يفصل من الْمفصل وَهُوَ مَعْلُوم إِلَّا أَنه أجَاز الْإِجَارَة على ذبح الشَّاة وَمَوْضِع الذّبْح مَجْهُول لَا يدْرِي أَسْفَل الْعُنُق أَو أَعْلَاهُ وَأما الْأُجْرَة فَإِنَّمَا تجب على الْمُقْتَص لَهُ من قبل أَن الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَو كَانَ مِمَّن يحسن الاقتصاص فَأَرَادَ الْجَانِي أَن يتَوَلَّى ذَلِك من نَفسه كَانَ للْمَجْنِيّ عَلَيْهِ أَن يأباه ويتولاه هُوَ لَا خلاف بَين أهل الْعلم فِيهِ فَدلَّ أَن الْقصاص إِلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَا إِلَى الْجَانِي فالأجرة عَلَيْهِ دون الْجَانِي وَلَيْسَ ذَلِك مثل الْكَيْل وَالْوَزْن أَنه على من عَلَيْهِ الدّين لِأَن الطَّالِب لَا يصل إِلَى الِانْتِفَاع إِلَّا بتمييزه من حق الْمَطْلُوب فعلى الْمَطْلُوب أَن يميزه لَهُ ويقطعه عَن مَاله ويعينه بِالْكَيْلِ وَالْوَزْن.

1778- فِيمَن قَالَ إِن خاط الْيَوْم فَلهُ دِرْهَم وَإِن خاط غَدا فَنصف دِرْهَم

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ إِن خطته الْيَوْم فلك دِرْهَم وَإِن خطته غَدا فلك نصف دِرْهَم أَن الشَّرْط الأول جَائِز وَإِن وفى بِهِ اسْتحق الدِّرْهَم وَإِن لم يَفِ بِهِ وخاطه غَدا فَلهُ أجر مثله لَا ينقص من نصف وَلَا يُجَاوز بِهِ درهما.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الشرطان جَمِيعًا جائزان.

وَقَالَ زفر: الْإِجَارَة فَاسِدَة فَإِن خاطه الْيَوْم فَلهُ الْأَقَل من أجر مثله وَمن دِرْهَم وَإِن خاطه غَدا فَلهُ الْأَقَل من أجر مثله أَو من نصف دِرْهَم وَإِن قَالَ إِن خطته خياطَة رُومِية فلك دِرْهَم وَإِن خطته فارسية فلك نصف دِرْهَم إِن الشرطان جَمِيعًا جائزان فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لما لم يكن الْعَمَل فِي الْوَقْت الأول مُسْتَحقّا على الْأَجِير دلّ على فَسَاد الْإِجَارَة لِأَنَّهَا إِنَّمَا تجوز على مَا يلْزم الصَّانِع لَا على مَا لَا يلْزمه وَكَذَلِكَ فِي الْخياطَة الرومية والفارسية لَيْسَ لَهُ أَن يؤاخذه بِوَاحِد من العملين فَوَجَبَ أَن تكون الْإِجَارَة فَاسِدَة لِأَنَّهَا وَاقعَة على عمل مَجْهُول.

وَإِنَّمَا اسْتحْسنَ أَصْحَابنَا فِي إِجَارَة ذَلِك وَشبهه

مُحَمَّد: إِن دفع إِلَى رجل ثَوْبَيْنِ على أَن يَأْخُذ أَحدهمَا بِعَيْنِه إِن شَاءَ بِعشْرَة وَالْآخر بِخَمْسَة وعَلى أَنه بِالْخِيَارِ فِي ذَلِك ثَلَاثًا وَهَذَا أَيْضا اسْتِحْسَان من قَوْلهم.

1779- فِي الْإِجَارَة على البيع وَالشِّرَاء

لَا يجوز ذَلِك عِنْد أَصْحَابنَا وَإِن اسْتَأْجر شهرا يَبِيع لَهُ وَيَشْتَرِي جَازَ.

1780- فِي اخْتِلَاف الْأَجِير وَالْمُسْتَأْجر

إِذا قَالَ الْخياط أمرتنِي بقميص وَقَالَ رب المَال أَمرتك بقباء فَالْقَوْل قَول رب الثَّوْب وَيضمن الْخياط .

1781- فِي الْإِجَارَة على تَعْلِيم الْقُرْآن وَنَحْوه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز الْإِجَارَة على تَعْلِيم الْقُرْآن وَالْأَذَان وَالصَّلَاة وَلَا على تَعْلِيم الْفَرَائِض وَالْفِقْه.

1782- فِي نسج الْغَزل بِبَعْضِه

قَالَ أَصْحَابنَا فِي رجل دفع إِلَى حائك غزلا يحوله ثوبا على النّصْف إِن هَذَا بَاطِل وَله أجر مثله وَكَذَلِكَ إِذا دفع إِلَيْهِ ثوبا يَبِيعهُ على أَن مَا كَانَ من ربح بَينهمَا نِصْفَانِ أَو أعطَاهُ دَارا يواجرها على أَن الْأجر نِصْفَانِ.

1783- فِي كِرَاء ضراب الْفَحْل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز كِرَاء عسب الْفَحْل.

1784- فِي اسْتِئْجَار الظِّئْر والأجير بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز اسْتِئْجَار الظِّئْر بطعامها وكسوتها الْأَوْسَط وَلَا يجوز ذَلِك فِي سَائِر الْإِجَارَات.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز شَيْء من ذَلِك إِلَّا أَن يصفه كَمَا يُوصف فِي الشِّرَاء

وَيكون الْإِيجَار مُؤَجّلا

1785- فِي أُجْرَة الْقَاسِم

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِنَّه على عدد الرؤوس .وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: على قدر الْأَنْصِبَاء.

1786- فِي الِاخْتِلَاف فِي الْأجر

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْأُصُول: إِذا فرغ من الْعَمَل وَاخْتلفَا فِي الْأُجْرَة فَالْقَوْل قَول الْمُسْتَأْجر وَذكر إِبْرَاهِيم بن الْجراح عَن أبي يُوسُف: أقبل قَول الْمُسْتَأْجر إِذا كَانَ متقاربا وأحلفه وَإِذا تفَاوت لم أقبل قَوْله وَكَانَ لِلْعَامِلِ أجر مثله وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن أبي ويوسف أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وللأجير أجر مثله.

1787- فِي الْجمال يدعى عَلَيْهِ قبض الْكِرَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: الْقَوْل قَول إِن لم يقبض.

1788- إِذا ادّعى المكاري أَنه قد حمل

قَالَ مَالك: إِذا دفع إِلَى رجل كتابا أَو حمولة يحملهُ إِلَى مَوضِع ذكره لَهُ ثمَّ قَالَ قد حَملته فَأَعْطِنِي الْكِرَاء فَالْقَوْل قَوْله وَله الْأجر وَلَا يصدق المستكري أَنه لم يحملهُ لِأَنَّهُ قد ائتمنه على حمله.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد غير مَالك وَقَوله إِنَّه أَمِين فَإِنَّمَا هُوَ أَمِين فِي بَرَاءَة نَفسه إِذا قَالَ قد ضَاعَ فَأَما أَن يسْتَحق بِهِ على غَيره فَلَا.

1789- فِي الصَّانِع يَدعِي أَنه قد رد الْمَصْنُوع

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْخياط والصناع وَنَحْوه إِذا ادّعى أَنه قد رد الْمَصْنُوع فَالْقَوْل قَوْله وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يصدق وَالْقَوْل قَول صَاحب الشَّيْء مَعَ يَمِينه.

1790- فِي الِاخْتِلَاف فِي قدر الْمسَافَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلفَا فَقَالَ أكريتني إِلَى بَغْدَاد بِعشْرَة دَرَاهِم وَقَالَ الآخر أكريتك إِلَى الْقصر بِعشْرَة وَلم تركب فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ ويترادان فَإِن قَامَت بَيِّنَة فَالْبَيِّنَة بَيِّنَة الْمُسْتَأْجر إِلَى بَغْدَاد بِعشْرَة.

1791- فِي وَقت الْخدمَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر عبدا لخدمة شهر فَإِنَّهُ يستخدمه من السحر إِلَى الْعشَاء

الْآخِرَة وَإِلَى أَن ينَام كَمَا يخْدم النَّاس.

1792- فِيمَن شَرط الْآجر من قبل الْبناء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجرهُ لبِنَاء حَائِط مَعْلُوم وَشرط الْآجر والجص من عِنْد الْبناء لم يجز .

1793- فِي علاج الْعين بالكحل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر كحالا على أَن يكحل عينه كل شهر بدرهم فَهُوَ جَائِز وَكَذَلِكَ الدَّوَاء فِي كل دَاء.

1794- فِي أجر الرَّاعِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجرهُ شهرا لرعي الْغنم فَهُوَ جَائِز وَهُوَ أجِير خَاص لَا يَأْخُذ غنم غَيره فَإِن نقص الْغنم فَلهُ الْأجر وَإِن أَرَادَ أَن يزِيد فَلهُ أَن يزِيدهُ بِقدر مَا يُطيق وَإِن كَانَ قد سمى غنما بِأَعْيَانِهَا وَلَو لم يستأجره شهرا وَلكنه دفع إِلَيْهِ غنما فَسَماهُ على أَن يرعاها لَهُ كل شهر بدرهم فَهَذَا مُشْتَرك لَا يزِيد فِيهَا فَإِن هلك بَعْضهَا نقص من الْأجر بِحِسَابِهِ .

1795- إِذا ادّعى الْمُسْتَأْجر ارْتِفَاع التَّسْلِيم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جَاءَ بِالْعَبدِ الْمُسْتَأْجر للْخدمَة فَقَالَ أبق حِين أَخَذته أَو مرض فَإِن كَانَ مَرِيضا أَو آبقا فَالْقَوْل قَول الْمُسْتَأْجر وَإِن كَانَ فِي يَده صَحِيحا فَالْقَوْل قَول المؤاجر.

1796- فِي الصَّبِي الْمُسْتَأْجر يبلغ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أجر الْوَصِيّ الْيَتِيم فَبلغ فِي مُدَّة الْإِجَارَة كَانَ لَهُ فسخهَا وَلَو أجر دَاره أَو عَبده ثمَّ بلغ لم يكن لَهُ فسخهَا.

1797- فِي اسْتِئْجَار الدَّابَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر دَابَّة من الْبَصْرَة إِلَى الْكُوفَة فَلهُ أَن يذهب بهَا إِلَى أَي نَوَاحِيهَا شَاءَ وَإِن اسْتَأْجر دَابَّة إِلَى الرّيّ كَانَت الْإِجَارَة فَاسِدَة.

1798- الِاخْتِلَاف فِي مِقْدَار العصفر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتلفَا فِي مِقْدَار العصفر الَّذِي أمره أَن يصْبغ بِهِ فَالْقَوْل قَول رب الثَّوْب.

1799- فِي الظِّئْر لَهَا زوج

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أذن لَهَا الزَّوْج فِي أَن تؤاجر نَفسهَا ظِئْرًا فلأهل الصَّبِي أَن يمنعوه فِي وَطئهَا فِي منزلهم وَلَيْسَ لَهُم أَن يمنعوه من وَطئهَا فِي منزله.

1800- فِي الظِّئْر تُرِيدُ فسخ الْإِجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم تعرف بِمثل ذَلِك فلهَا أَن لَا ترْضع وَإِن كَانَت تعرف بِهِ فَهُوَ جَائِز عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا أَن تتْرك إِلَّا من عذر.

1801 – إِذا مَاتَ أَبُو الرَّضِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إذااستأجر ظِئْرًا لِابْنِهِ ثمَّ مَاتَ الْأَب لم تنْتَقض الْإِجَارَة .

1802 – فِي الْإِجَارَة بِمَا فِي الذِّمَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز إِلَّا على مَا يجوز مثله فِي البيع .

1803 – فِي اسْتِئْجَار الشَّرِيك

قَالَ أَصْحَابنَا فِي طَعَام بَين رجلَيْنِ اسْتَأْجر أَحدهمَا صَاحبه على حمل يُصِيبهُ مِنْهُ غير مقسوم أَو على طحنه لم يجز ذَلِك وَإِن فعل فَلَا أجر لَهُ وَكَذَلِكَ لَو اسْتَأْجر نصف دَابَّة بَينهمَا تحمل شَيْئا لَهُ لم يجز.

1804 – فِي التَّصَرُّف فِي الْأُجْرَة ثمَّ تنْتَقض الْإِجَارَة

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: فِي رجل اسْتَأْجر رجلا بِدَرَاهِم حَالَة فَأعْطَاهُ بهَا دَنَانِير أَو عرضا ثمَّ انتقضت الْإِجَارَة رد الْأجر نَفسه دون الْمَقْبُوض.

1805- فِي الْبِئْر تتهور

إِذا اسْتَأْجرهُ ليحفر لَهُ بِئْرا فِي دَاره فحفرها ثمَّ انهارت قبل أَن يفرغ مِنْهَا فَلهُ من الْأجر بِحِسَابِهِ وَكَذَلِكَ لَو كَانَت فِي فنائه وَلَو كَانَت فِي الْجَبانَة فحفرها فانهارت فَلَا أجر لَهُ حَتَّى يُسَلِّمهَا إِلَى صَاحبهَا.

1806 – إِذا لم يسم مَا يحمل على الدَّابَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اخْتَصمَا قبل أَن يحمل انتقضت الْإِجَارَة فَإِن حمل عَلَيْهَا كَمَا يحمل النَّاس فَعَطب فَلَا ضَمَان وَإِن سلم فَلهُ الْأجر الْمُسَمّى.

وَقَالَ زفر :لَهُ أجر الْمثل وَهُوَ الْقيَاس.

1807- فِي بيع الْمُسْتَأْجر

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز بَيْعه إِلَّا أَن يكون عَلَيْهِ دين فحبس بِهِ فَبَاعَهَا فِي دينه فَهَذَا عذر وَالْبيع جَائِز.

وَحكى ابْن أبي عمرَان عَن أبي يُوسُف فِي إملائه أَن الْمُشْتَرِي إِن علم أَنه مُسْتَأْجر فَالْبيع جَائِز وينتظر انْقِضَاء الْإِجَارَة بِمَنْزِلَة من اشْترى سلْعَة وَعلم بهَا عَيْبا وَإِن لم يعلم أَنه مُسْتَأْجر فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ فسخ البيع وَإِن شَاءَ رَضِي.

وَلَا يخْتَلف قَوْله فِي الْوَارِث إِذا بَاعَ الدَّار الْمُوصى لرجل بسكناها إِن ذَلِك لَا يجوز إِلَّا أَن يُخبرهُ الْمُوصى لَهُ بِالسُّكْنَى وَهُوَ قَول اللَّيْث فِي الْإِجَارَة.

وَقد قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا أجَاز الْمُسْتَأْجر البيع انتقضت الْإِجَارَة.

1808- فِي الْأُجْرَة لَهَا حمل ومؤونة

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْإِجَارَة إِذا لم يكن لَهُ حمل ومؤونة أوفاها حَيْثُ مَا أَخذه وَإِن كَانَ لَهُ حمل ومؤونة لم يجز فِي قَول أبي حنيفَة حَتَّى يشْتَرط الْموضع الَّذِي يوفيها فِيهِ

وَفِي قَوْلهمَا يَدْفَعهُ عِنْد الأَرْض وَالدَّار

وَفِي الحمولة مَا وَجب فِي الْعَمَل بِيَدِهِ حَيْثُ يُوفيه الْعَمَل.

1809- فِي مُسْتَأْجر الدَّابَّة إِذا حمل عَلَيْهَا غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر دَابَّة بِعَينهَا ليركبها فَحمل عَلَيْهَا غَيره ضمن وَالْأَجْر عَلَيْهِ .

1810- فِي الْمُسْتَأْجر يجوز بالدابة الْموضع الْمَشْرُوط ثمَّ يردهَا

قَالَ فِي الأَصْل: فِي الرجل يسْتَأْجر دَابَّة ليركبها إِلَى الْحيرَة فجاوز بهَا الْقَادِسِيَّة ثمَّ ردهَا إِلَى الْحيرَة فعطبت فَهُوَ ضَامِن فِي قَوْله الثَّانِي الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْعَارِية.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد إِذا اسْتَأْجر دَابَّة أَيَّامًا مَعْلُومَة يركبهَا فِي الْمصر فَخرج عَلَيْهَا من الْمصر ثمَّ ردهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّام إِلَى الْمصر فعطبت لم يضمن كَالْوَدِيعَةِ

وَذكر بشر عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِذا اسْتَأْجر دَابَّة بِأَجْر مَعْلُوم إِلَى مَوضِع مَعْلُوم فجاوز ذَلِك الْموضع ثمَّ ردهَا فَمَاتَتْ فِي الْموضع الَّذِي سمي فَهُوَ ضَامِن وَعَلِيهِ الْكِرَاء فِي الْبدَاءَة إِلَى الْموضع الَّذِي سمي وَيبْطل الْكِرَاء عَنهُ فِيمَا بعد الْخلاف.

وَذكر الْحسن بن أبي مَالك عَن أبي يُوسُف فِي رجل اسْتَأْجر دَابَّة من بَغْدَاد إِلَى الْكُوفَة

فَجَاز بهَا إِلَى الْقَادِسِيَّة فَصَارَ ضَامِنا غَاصبا ثمَّ أمْسكهَا فتلفت فِي يَده أَنه بَرِيء من ضَمَانهَا وَلَو اسْتَأْجرهَا ذَاهِبًا وجائيا فَجَاز ثمَّ رَجَعَ لم يبرأ من الضَّمَان لِأَن من اسْتَأْجرهَا ذَاهِبًا وجائيا عَلَيْهِ ردهَا إِلَى صَاحبهَا وَالَّذِي يسْتَأْجر إِلَى الْكُوفَة على المؤاجر أَن يبْعَث مَعَه من يقبضهَا مِنْهُ فَلَمَّا لم يفعل كَانَ الْمُسْتَأْجر ممسكا لَهَا لصَاحِبهَا فبرىء بإمساكه لَهَا.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن زفر إِذا اسْتَأْجرهَا من الْكُوفَة إِلَى الْقَادِسِيَّة ذَاهِبًا وجائيا فَجَاز الْقَادِسِيَّة ثمَّ ركبهَا رَاجعا إِلَى الْكُوفَة فَعَلَيهِ الْأجر ذَاهِبًا وجائيا وَإِن أَصَابَهَا شَيْء من حِين جَاوز الْقَادِسِيَّة ضمن وَإِن سلمت إِلَى أَن رَجَعَ إِلَى الْقَادِسِيَّة ثمَّ أَصَابَهَا شَيْء إِلَى الْكُوفَة فَلَا ضَمَان.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا جَاوز الْقَادِسِيَّة فَهُوَ ضَامِن حَتَّى يردهَا إِلَى صَاحبهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاء فِي رُجُوعه وَعَلِيهِ نصف الْكِرَاء فِي الذّهاب

قَالَ: وَهُوَ قَول أبي حنيفَة هَذَا رِوَايَة الْحسن بن زِيَاد.

1811 – فِي الْإِقَالَة فِي الْإِجَارَة على زِيَادَة الْأجر

قَالَ أَبُو جَعْفَر : الْإِقَالَة قبل الْقَبْض فسخ عِنْد أَصْحَابنَا وَبعد الْقَبْض عِنْد أبي حنيفَة كَذَلِك فَلَا تصح إِلَّا على الثّمن الأول فَأَما الْإِجَارَة فَإِنَّهُ يَصح فِيهَا الْفَسْخ وَلَا يَصح فِيهَا عقد إِجَارَة بَينه وَبَين المؤاجر.

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: لَا يجوز لِلْمُسْتَأْجرِ أَن يُؤَاجر مَا اسْتَأْجرهُ من المؤاجر بعد الْقَبْض وَلَا قبله لِأَنَّهُ لَو جَازَ كَانَ على كل وَاحِد تَسْلِيم مَنَافِع غَيره وَأَخذه فِي وَقت وَاحِد إِلَى صَاحبه فَيبْطل.

1812– فِي جِنَايَة الْأَجِير الْمُشْتَرك

قَالَ أَبُو حنيفَة: هُوَ ضَامِن لما جنت يَدَاهُ وَإِن لم يُخَالف والتبزيغ والحجامة إِذا حدث عَنْهَا الْمَوْت لم يضمن .

وَقَالَ زفر: لَا يضمن مَا جنت يَدَاهُ إِلَّا أَن يُخَالف.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يضمن مَا هلك عِنْده من جِنَايَته .

1813– فِي هَلَاك الدَّابَّة الْمُسْتَأْجرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اكترى دَابَّة بِغَيْر عينهَا يحملهُ إِلَى حلوان فضعفت عَن حمله فِي الطَّرِيق فعَلَيهِ أَن يبدلها وَإِن كَانَ اكتراها بِعَينهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يبدلها.

1814 – فِي إِجَارَة الْحلِيّ

لم يكرههُ أحد من الْفُقَهَاء إِلَّا مَالك فَإِنَّهُ كرهه وَلَا يحرمه.

1815 – فِي إِجَارَة الدَّرَاهِم

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز إِلَّا أَن يُقَال أستأجره لأزن بِهِ ويوقت.

1816 – فِي أُجْرَة الْأَرْضين

قَالَ أَصْحَابنَا: تجوز إِجَارَة الْأَرْضين المزروعة بِمَا تجوز بِهِ سَائِر الْإِجَارَات.

1817 – فِي الْإِجَارَة على عمل مَا لَيْسَ عِنْده

قَالَ فِي الأَصْل: إِذا اسْتَأْجرهُ على أَن يقصر لَهُ عشرَة أَثوَاب بدرهم وَلم يره الثِّيَاب وَلم يكن عِنْده فَهَذَا فَاسد وَلَو سمى لَهُ جِنْسا من الثِّيَاب لم تجز مَا لم يرهَا إِيَّاه.

وَقَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: إِذا اسْتَأْجرهُ بِعشْرَة دَرَاهِم على أَن يحلج لَهُ قطنا مَعْلُوما وَسَماهُ مرويا أَو حشنا فَهَذَا جَائِز إِذا كَانَ الْقطن عِنْده وَلَا يجوز استئجاره على عمل مَا لَيْسَ عِنْده كَمَا لَا يجوز بيع مَا لَيْسَ عِنْده وَلَو قَالَ تقصر لي مائَة ثوب مَرْوِيّ بِكَذَا جَازَ إِذا كَانَت الثِّيَاب عِنْده وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذا رأى الثِّيَاب وَلَا يشبه الْقطن لِأَن قصارة الثِّيَاب تخْتَلف على حسب دقتها ورقتها وَكَانَ لَهُ الْخِيَار والقطن لَا يخْتَلف فِيهِ النَّوْع الْوَاحِد مِنْهُ.

1818 – فِي الْمُسْتَأْجر يتَعَدَّى فِي المركوب أَو الدَّار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر دَابَّة إِلَى مَوضِع فجاوز بهَا ذَلِك الْموضع أَو كَانَ سُكْنى دَار شهرا فسكنها شَهْرَيْن فعَلَيهِ الْأجر الْمُسَمّى وَلَا أجر عَلَيْهِ فِيمَا تعدى فِيهِ.

1819 – فِي غصب الْغَاصِب هَل يسْقط الْأجر عَن الْمُسْتَأْجر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غصب الدَّار الْمُسْتَأْجرَة غَاصِب حَتَّى انْقَضتْ الأجارة فَلَا أجر على الْمُسْتَأْجر .

1820 – فِي الْإِجَارَة بالمنافع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز سُكْنى دَار بسكنى دَار وَكَذَلِكَ سَائِر الْمَنَافِع لَا يجوز بجنسها.

1821- فِي منع التَّسْلِيم فِي بعض الْمدَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر دَارا مُسَمَّاة فَمَنعه إِيَّاهَا شهرا أَو أَكثر ثمَّ أَرَادَ أَن يسلم إِلَيْهِ فِي بَقِيَّة الْمدَّة فَلَيْسَ للْمُسْتَأْجر أَن يمْتَنع إِلَّا من عذر .

1822 - فِي إِجَارَة الْمشَاع

قَالَ أَبو حنيفَة: لَا تجوز إِجَارَة الْمشَاع إِلَّا من شَرِيكه وَهُوَ قَول زفر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد : تجوز إِجَارَة الْمشَاع.

قَالَ وَذكر عَمْرو بن خَالِد فِي اخْتِلَاف زفر وَأبي يُوسُف الَّذِي رَوَاهُ مَا يُوجب أَن لَا يتجوز إِجَارَة الْمشَاع من الشَّرِيك فِي قَول أبي حنيفَة وَزفر.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْمشَاع لَا يُمكن الِانْتِفَاع بِهِ إِلَّا بالمهايأة فَيصير كالمشروط فِي عقد الْإِجَارَة أَن يكون فِي يَد الْمُسْتَأْجر يَوْمًا وَفِي يَد آخر يَوْمًا وَلَا يسْتَحق الْمُسْتَأْجر بالمهايأة الْبدَاءَة على الآخر فَيصير وَقت السُّكْنَى مَجْهُولا ففسد.

وَإِذا كَانَ ملكا لنَفسِهِ فَذَلِك غير مَوْجُود فَيجوز.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى الَّتِي لَا تجيز إِجَارَتهَا من الشَّرِيك ذهب فِيهَا إِلَى أَنه يجوز أَن يَبِيع الْمُسْتَأْجر نصِيبه من الدَّار فتحصل الْإِجَارَة فِي مشَاع فَيحْتَاج فِيهِ إِلَى الْمُهَايَأَة فتفسد

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز رهن الْمشَاع من الشَّرِيك وَلَا من غَيره.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَقد قَالَ أَبُو حنيفَة فِي دَار بَين رجلَيْنِ أجراها من رجل ثمَّ نَاقض الْمُسْتَأْجر أَحدهمَا الْإِجَارَة فِي نصِيبه لم يبطل فِي نصيب الآخر وَكَذَلِكَ إِذا مَاتَ أَحدهمَا.

وروى الْحسن عَن أبي حنيفَة وَزفر أَن الْإِجَارَة تنْتَقض.

1823 - فِي اسْتِئْجَار الطَّرِيق

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اسْتَأْجر طَرِيقا ليمر فِيهِ من دَار المؤاجر إِلَى دَار الْمُسْتَأْجر لم يجز ذَلِك وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: اسْتِئْجَار الطَّرِيق لَا يقطع حق المؤاجر من التطرق فِي الْموضع فَصَارَ كاستئجار الْمشَاع فَلَا يجوز على قَول أبي حنيفَة.

وَقِيَاس قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد أَن يجوز لإجارتهما إِجَارَة الْمشَاع ثمَّ لَا يَخْلُو ذَلِك

الطَّرِيق من أَن يَنْقَسِم أَو لَا يَنْقَسِم فَإِن انقسم فَهُوَ لَا يدْرِي أَي الْجَانِبَيْنِ يَقع لَهُ أَو مِمَّا لَا يَنْقَسِم فَيكون فِي يَد كل وَاحِد مِنْهُمَا يَوْمًا فَيفْسد لِأَنَّهُ لَا يدْرِي أَي يَوْم يبتدىء فِيهِ التَّسْلِيم.

فَإِن قيل هَذَا اشْترى نصف دارة شَائِعا للشَّرِيك فِيهَا حق الْقيمَة وكل وَاحِد لَا يدْرِي أَي جَانب يصير لَهُ بِالْقِسْمَةِ وَلم يفْسد البيع فِي أجل ذَلِك.

قيل لَهُ الْفرق بَينهمَا أَن البيع يُوجب لَهُ الْملك الْمَبِيع مشَاعا فيستلمه على الْهَيْئَة الَّتِي ابتاعها ثمَّ تقع الْقِسْمَة فِي ملكه لَا يُجِيز البيع لِأَن الْقِسْمَة لَا تصير من حُقُوق البيع وَلَيْسَ كَذَلِك الْإِجَارَة لِأَنَّهُ لَا يملك الْمَنَافِع فِي الْحَال وَإِنَّمَا ملكهَا حَالا فحالا فَلَو جَازَت الْإِجَارَة كَانَت الْقِسْمَة وَاقعَة فِي تِلْكَ الْمَنَافِع على ملك المؤاجر وَيكون مُسلما لَهَا فِي المستأنف إِلَى الْمُسْتَأْجر فَتكون الْإِجَارَة وَاقعَة على مَنَافِع مشاعة فِي وَقت الْإِجَارَة ومقسومة فِي وَقت التَّسْلِيم وَذَلِكَ يُوجب فَسَادهَا.

1824 – إِذا آجر مَا اسْتَأْجر بِأَكْثَرَ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز لِلْمُسْتَأْجر أَن يُؤَاجر مَا اسْتَأْجرهُ قبل أَن يقبض وَيجوز بعد الْقَبْض فَإِن آجر بِأَكْثَرَ يتَصَدَّق بِالْفَضْلِ إِلَّا أَن يكون أصلح فِيهِ شَيْئا أَو بنى فِيهِ بِنَاء.

1825 – إِذا أجر مُدَّة تتراخى عَن العقد

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي رجل قَالَ قد آجرتك عَبدِي غدي غَدا بدرهم فَهُوَ جَائِز وَله أَن يَبِيعهُ قبل مَجِيء غَد أيفسخ أَو يَهبهُ وتنتقض الْإِجَارَة إِن جَاءَ غَد وَلَيْسَ فِي ملكه وَإِن رد عَلَيْهِ بِعَيْب نقضا أَو رَجَعَ فِي الْهِبَة قبل قد رجعت الْإِجَارَة على حَالهَا وَإِن رَجَعَ إِلَيْهِ بِملك يسْتَقْبل بطلَب الْإِجَارَة وَلم يذكر خلافًا.

1826 – إِذا اسْتَأْجر كل شهر بِكَذَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتَأْجر دَارا كل شهر بدرهم وَلكُل وَاحِد مِنْهُمَا أَن يفْسخ عِنْد رَأس الشَّهْر وَإِن لم يفْسخ رَأس الشَّهْر حَتَّى مضى من الشَّهْر الثَّانِي يَوْم أَو يَوْمَانِ فَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا أَن يفْسخ فِي بَقِيَّة الشَّهْر.

وَقَالَ :إِذا اكترى حانوتا كل شهر بدرهم فللمستأجر أَن يخرج مَتى شَاءَ إِلَّا أَن يتكارى شهرا بِعَيْنِه وَإِن اسْتَأْجر أَرضًا كل سنة بِمِائَة دِرْهَم فَلكُل وَاحِد مِنْهُمَا فسخ الْإِجَارَة قبل

أَن يزرع فَإِن زرع فَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا أَن يفسخ تِلْكَ السّنة وَلَو ترك مَا بعْدهَا إِن شَاءَ.

1827 – فِي موت أَحدهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: أَيهمَا مَاتَ من الْمُسْتَأْجر أَو المؤاجر انتقضت الْإِجَارَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْمَنَافِع غير مَمْلُوكَة بِالْعقدِ لِأَنَّهَا غير مَوْجُودَة فَإِذا طرأت بعد الْمَوْت فِي ملك الْوَارِث فَهِيَ لَهُم فَلَا يسْتَحق بِعقد الْمَيِّت لِأَن الْمَيِّت لم يملك تِلْكَ الْمَنَافِع لِأَنَّهَا لم تحدث على ملكه وَإِنَّمَا حدثت على ملك غَيره هَذَا إِذا مَاتَ المؤاجر فَإِن مَاتَ الْمُسْتَأْجر لم يَصح لورثته ملك الْمَنَافِع لأَنهم إِنَّمَا يملكُونَ مَا كَانَ الْمَيِّت مَالِكًا لَهُ وَلَا يرثونها وَلَا يملكونها بِالْعقدِ لأَنهم لم يعاقدوا.

1828 – فِي إِجَارَة الْبَيْت لما لَا يحل

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا بَأْس بِأَن يُؤَاجر بَيْتا فِي السوَاد مِمَّن يتَّخذ فِيهِ بَيت نَار أَو كَنِيسَة أَو يَبِيع فِيهِ الْخمر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يَنْبَغِي أَن يكريه لشَيْء من هَذَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا خلاف فِي جَوَاز عقد الْإِجَارَة مِمَّن يتعاطى الفسوق وَالْفساد وإتيان الْأَشْيَاء الْمُحرمَة وَإِن تَحْرِيم هَذِه الْأَشْيَاء لَا يمْنَع جَوَاز الْإِجَارَة فَمن يعلم أَن بَيته لَا يَخْلُو من مثل ذَلِك فَإِن كَانَ ذَلِك جَائِزا فِي الْمُسلم الَّذِي لَا يقار على ذَلِك فجوازه فِي الذِّمِّيّ الَّذِي يقر على ذَلِك أَحْرَى وَذَلِكَ فِي السوَاد فَإِذا كَانَ غير مَمْنُوع من ذَلِك فِي بَيته الَّذِي يكرههُ أَبُو حنيفَة وَذَلِكَ لِأَن البَائِع وَالْمُشْتَرِي ممنوعان من ذَلِك للضَّرَر الَّذِي فِي ذَلِك على الْمُسلمين وَقد يمْنَع الْمُسلم مِمَّا هُوَ أيسر من ذَلِك وَهُوَ بيع الدَّرَاهِم الرَّدِيئَة وَلَا يمْنَع الذِّمِّيّ من بيع الْخمر وَالْخِنْزِير لأَنا قد أعطيناهم الْعَهْد على ذَلِك.

1829 – فِي اسْتِئْجَار الدَّار على أَن يتخذها مَسْجِدا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز أَن يسْتَأْجر الْمُسلم من الْمُسلم بَيْتا يُصَلِّي فِيهِ فرضا وَلَا نفلا وَلَا أُجْرَة لَهُ فِيهِ.

1830– من اسْتَأْجر دَارا شهرا وَلم يذكر شهرا بِعَيْنِه

قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ جَائِز وَهُوَ شهر عقيب العقد .

1831 – فِي اسْتِئْجَار الْحَائِط لحمل الْخشب عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز اسْتِئْجَار حَائِط يضع عَلَيْهِ جذعة أَو يبْنى عَلَيْهِ سدة.

1832- فِي الِاسْتِئْجَار على كِتَابَة الْمُصحف وَنَحْوه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا بَأْس بالاستئجار على كِتَابَة الْمُصحف وَالْفِقْه وَسَائِر الْعُلُوم وَلَو اسْتَأْجرهُ فَكتب لَهُ نَحوا أَو شعرًا لزمَه ذَلِك.

1833 – فِي الْإِجَارَة الْفَاسِدَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سلمهَا إِلَى الْمُسْتَأْجر وَلم يستعملها فَلَا أجر عَلَيْهِ إِذا كَانَت الْإِجَارَة فَاسِدَة.

وَقَالَ أَصْحَابنَا فِي الْإِجَارَة الْفَاسِدَة: إِذا استوفي الْمَنَافِع اسْتحق الْأَقَل من الْمُسَمّى وَمن أجر الْمثل.

وَقَالَ زفر : لَهُ أجر الْمثل بَالغا مَا بلغ.

وَحكى هِشَام عَن مُحَمَّد فِي رجل قَالَ لرجل بِعْ هَذَا الثَّوْب بِعشْرَة فَمَا زَاد هُوَ بيني وَبَيْنك فَبَاعَهُ بِعشْرَة فَلهُ أجر مثله لَا يُجَاوز بِهِ درهما فِي قَول أبي يُوسُف وَإِن لم يَبِعْهُ فَلَا أجر لَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّد :لَهُ أجر مثله بَالغا مَا بلغ بَاعَ أَو لم يبع.

1834 – فِي الْعَيْب فِي الشَّيْء الْمُسْتَأْجر

قَالَ أَصْحَابنَا: كل مرمة يضر بِالسُّكْنَى تَركهَا فَهِيَ على رب الدَّار فَإِن فعله وَالْمُسْتَأْجر لم يمْنَع مِنْهُ وَلَا يحْتَسب من الْأجر.

1835 – فِيمَن اسْتَأْجر شَيْئَيْنِ صَفْقَة وَاحِدَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز أَن يسْتَأْجر دَارا سنة الشَّهْر الأول مِنْهَا بِمِائَة دِرْهَم وَبَقِيَّة السّنة بِعشْرَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر:وَقد اخْتلفُوا فِي البيع على مثل ذَلِك ،فَقَالَ أَصْحَابنَا يجوز أَن يَشْتَرِي ثيابنا أَو عبيدا صَفْقَة وَاحِدَة ويسمي لكل وَاحِد شَيْئا مَعْلُوما من الثّمن فَيكون ذَلِك ثمنه.

1836 – فِي الْإِجَارَة من اثْنَيْنِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اكترى اثْنَان حانوتا أَحدهمَا قصار وَالْآخر حداد فَإِنَّهُمَا يقتسمانه ويعقد كل وَاحِد فِيمَا يَقع لَهُ فَإِن لم يحْتَمل الْقِسْمَة تهايآ فِيهِ على الْأَيَّام.

كتاب الْهِبَة

1837 – فِي قبض الْهِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَصح إِلَّا مَقْبُوضَة .

1838 – فِي هبة الْمشَاع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز فِيمَا يقسم وجائزة فِيمَا لَا يقسم..

1839 – فِي هبة نصِيبه من الدَّار لشَرِيكه

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز.

1840– فِي هبة الْوَاحِد لاثْنَيْنِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: إِذا وهب دَارا لرجلَيْنِ أَو تصدق بهَا عَلَيْهِمَا غير مقسومة لم تجز

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هِيَ جَائِزَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن وَهبهَا لَهما مَعًا لأَحدهمَا الثُّلُث وَالْآخر الثُّلُثَانِ لم تجز

وَقَالَ مُحَمَّد :هِيَ جَائِزَة .

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا تصدق على مُحْتَاجين بِعشْرَة دَرَاهِم جَازَت وَإِن تصدق على غَنِيَّيْنِ لم تجز وَإِن وَهبهَا لمسكين على وَجه الصَّدَقَة فَهِيَ جَائِزَة.

1841 – فِي الْهِبَة لِابْنِهِ الصَّغِير

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وهب لِابْنِهِ الصَّغِير عبدا جَازَ وَيكون قَابِضا لَهُ وَكَذَلِكَ كل من كَانَ الصَّغِير فِي حجره.

1842 – فِي هِبته لِابْنِهِ وَهُوَ مَرِيض ثمَّ يَصح

قَالَ اللَّيْث: إِذا وهب لِابْنِهِ فِي مَرضه غُلَاما وَالِابْن صَغِير ثمَّ صَحَّ من مَرضه فجدد ذكره بإعطائه إِيَّاه ذَلِك العَبْد فقد صَار لَهُ بِالصِّحَّةِ وَالشَّهَادَة وَإِن لم يجدد ذَلِك لَهُ فِي الصِّحَّة بَطل وَصَارَ بَين الْوَرَثَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم نجد ذَلِك عَن أحد غَيره وَسَائِر أهل الْعلم يَقُولُونَ إِن ذَلِك بِمَنْزِلَة هِبته لَهُ فِي صِحَّته وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنه من أعتق عَبده فِي مَرضه ثمَّ برأَ إِن ذَلِك من جَمِيع

الْمَال.

1843 – فِي هبة الدّين لمن هُوَ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَبْرَأ الطَّالِب الْكَفِيل من المَال فَأبى أَن يقبل فَهُوَ بَرِيء وَلَا يشبه الْهِبَة وَلَو أَبْرَأ الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْل فَأبى أَن يقبل يطْلب هِبته إيَّاه وبرئ مَا لم يرد فَإِذا رد الْبَرَاءَة الْهِبَة عَاد المَال.

وَقَالَ زفر فِي رجل تزوج أمْرَأَة على ألف دِرْهَم ثمَّ وهبتها لَهُ ثمَّ بدا لَهَا أَن ترجع فِيهَا فلهَا ذَلِك مَا لم يقل قد قبلت وَلَا تتمّ الْهِبَة إِلَّا بِقبُول.

1844 – فِي تَخْصِيص بعض الْوَلَد بِالْهبةِ

ذكر الْمُعَلَّى بن مَنْصُور عَن أبي يُوسُف لَا بَأْس بِأَن يُؤثر الرجل بعض وَلَده على بعض إِذا لم يرد الْإِضْرَار وَيَنْبَغِي أَن يُسَوِّي بَينهم إِذا كَانَ يُرِيد الْعدْل فَإِن كَانُوا ذُكُورا وإناثا سوى بَينهم فِي الْعَطِيَّة لقَوْل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أكل ولدك أَعْطَيْت مثل مَا أَعْطَيْت هَذَا قَالَ مُعلى :وَقَالَ مُحَمَّد :وَيُعْطِي الذّكر مثل حَظّ الْأُنْثَيَيْنِ.

1845 – فِي هبة الْمِيرَاث فِي مرض الْمَوْرُوث

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا سَأَلَ الرجل امْرَأَته أَن تهب مِيرَاثهَا لبَعض ورثته فِي مَرضه فَقَالَت نعم قد فعلت ثمَّ مَاتَ على ذَلِك فَهُوَ جَائِز لِابْنِهِ وَلها أَن ترجع فِيهِ قبل موت زَوجهَا وَلَو قَالَ الزَّوْج أعْطه فَإِنَّهُ إِذا أَعْطيته من شِئْت فَلم تحدث شَيْئا حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يرجع إِلَيْهَا.

1846 – فِي الْعُمْرَى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ دَاري هَذِه لَك عمري حياتك فاقبضها فقبضها فَهَذِهِ هبة فِي حَيَاته وَبعد وَفَاته .

1847 – فِي الرقبى

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا قَالَ هَذِه الدَّار لَك رقبى فاقبضها فقبضها على ذَلِك فَهِيَ عَارِية.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هِيَ بِمَنْزِلَة الْعُمْرَى.

وَذكر الْحسن عَن زفر فِيمَن قَالَ قد أرقبتك دَاري هَذِه وَقَبضهَا على ذَلِك فَهِيَ هبة

قَالَ أَبُو جَعْفَر: فكَانَ معنى الرقبى عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد أَن التَّمْلِيك مُتَعَلق بِالْمَوْتِ إن مَاتَ المرقب صَارَت للمرقب وان مَاتَ المرقب فَهِيَ على ملك المرقب فَصَارَ مخاطره.وَهِي عِنْد أبي يُوسُف أَن التَّمْلِيك وَقع فِي الْحَال وَفِيه شَرط الرُّجُوع اليه إِن مَاتَ قبله فِي الْحَال وَفِيه شَرط الرُّجُوع إِلَيْهِ إِن مَاتَ قبله.

1848 - فِي الرُّجُوع فِي الْهِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وهب لذِي رحم محرم لم يرجع وَإِن وهب لامْرَأَته لم يرجع وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة لزَوجهَا وَإِن وهب لأَجْنَبِيّ رَجَعَ إِن شَاءَ مَا لم يثب مِنْهَا أَو يُرِيد فِي نَفسه

وَذكر هِشَام عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة إِذا علم الْمَوْهُوب لَهُ الْمَمْلُوك الْقُرْآن أَو الْحر فَلهُ أَن يرجع فِيهِ.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يرجع قَالَ مُحَمَّد وَكَذَلِكَ لَو كَانَ كَافِرًا فَأسلم أَو كَانَ عَلَيْهِ دين فَأدى الْمَوْهُوب لَهُ.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: إِذا علمهَا الْمَوْهُوب لَهُ الْقُرْآن أَو الْكِتَابَة أَو الْمشْط فحذقت فِي ذَلِك فَلهُ أَن يرجع فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يرجع.

وَعند أَصْحَابنَا: لَا يرجع إِلَّا بِقَضَاء وَيرد الْمَوْهُوب لَهُ.

1849 – الْمَوْقُوفَة فِي الْوَقْت

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: لَا يخرج عَن ملكه بوقفه إِيَّاه وَهُوَ مِيرَاث بعد الْمَوْت إِلَّا فِي الْوَصِيَّة بعد الْمَوْت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَصح وَاخْتلفُوا فِي شُرُوطه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَصح وَإِن لم يُخرجهَا عَن يَده .

1850 – فِي وقف الْمشَاع

قَالَ أَبُو يُوسُف: يجوز وقف الْمشَاع.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يجوز.

1851– فِي الْوَقْف على من يجوز انْقِطَاعه

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي إملَائِهِ فِي رَجَب سنة تسع وَسبعين كل وقف لَا يَنْقَطِع على الْأَبَد فَهُوَ جَائِز.

وكل وقف يَنْقَطِع فَلَا يجوز وَإِن وَقفهَا على موَالِيه ونسلهم فَإِن انقرضوا جَازَ لِأَنَّهُ على قوم يعرف أعيانهم وَإِن لم يقل ونسلهم لم يجز لِأَنَّهُ سمى قوما بأعيانهم فَإِن قَالَ ونسلهم فَإِن انقرضوا فَهِيَ للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين فَهُوَ أَجود.

وأملى عَلَيْهِم في سنة ثَمَانِينَ إِذا جعلهَا وَقفا على وَلَده فَهُوَ جَائِز مَا داموا أَحيَاء ينْفق عَلَيْهِم من غَلَّتهَا فَإِذا انقرضوا رجعت إِلَى رب الْوَقْف إِن كَانَ حَيا وَإِن كَانَ مَيتا فَإِلَى ورثته.

وَإِن قَالَ هِيَ صَدَقَة مَوْقُوفَة ينْفق مِنْهَا على فلَان فقد أوجبهَا للْمَسَاكِين بعد موت فلَان مُؤَبّدَة.

وَإِذا قَالَ صَدَقَة على فلَان فَلم يَجْعَلهَا صَدَقَة على غَيره

وَقَالَ مُحَمَّد :يَنْقَطِع فترجع إِلَى صَاحبه أَو إِلَى الْوَقْف فَذَلِك الْحَبْس الْمنْهِي عَنهُ فَلَا يجوز.

1852 - فِي وقف الْعقار

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يجوز وقف الْحَيَوَان وَلَا الرَّقِيق وَلَا الْعرُوض مَا خلا الكراع وَالسِّلَاح الْمَحْبُوس للصدقة وَمَا خلا الرَّقِيق وَالْبَقر والآلة فِي الأَرْض الْمَوْقُوفَة للْعَمَل فِيهَا فَإِن ذَلِك يصير وَقفا مَعهَاوروى عَنهُ أَيْضا أَن مَا كَانَ لَهُ غلَّة فَجَائِز أَن يقفه وَيجْعَل غَلَّته للْفُقَرَاء.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا بَأْس بِحَبْس الْفرس وَالسِّلَاح فِي سَبِيل الله تَعَالَى فَيَقُول هُوَ حبس على من يَغْزُو ويدفعه إِلَى من يقوم بِهِ وَيجوز وقف الْمُصحف يقْرَأ فِيهِ أَو دَار يسكنهَا الْغُزَاة ويؤاجر فَيكون أجرهَا فِي سَبِيل الله إِذا أخرجهَا من يَده.

1853 - فِي وقف الرجل على نَفسه

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف: وَلَو اسْتثْنى أَن ينْفق مِنْهَا على نَفسه من الصَّدَقَة الْمَوْقُوفَة حَيَاته وَهِي لِلْأَبَد فَإِن ذَلِك جَائِز.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يجوز إيقافه على أم وَلَده وَلَا مدبره لِأَن ذَلِك يكون للْمولى الْوَاقِف.

1854 - فِي وقف الْمَرِيض على الْوَارِث

ذكر الْحسن عَن أبي يُوسُف: إِذا وقف دَاره فِي مَرضه على وَلَده وَولد وَلَده أبدا ثمَّ مَاتَ جَازَ ذَلِك من الثُّلُث لمن لَا يَرِثهُ وَمن كَانَ مِنْهُم يَرِثهُ بطلت حِصَّته من ذَلِك.

1855 - فِي اشْتِرَاط بيع الْوَقْف

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف فِي سنة تسع وَسبعين إِن جعل الْوَاقِف نَفسه بِالْخِيَارِ فِي بيع الْوَقْف أَن يَجْعَل ذَلِك فِي وقف أفضل مِنْهُ فَهُوَ جَائِز وَإِن مَاتَ قبل أَن يخْتَار إبْطَاله مضى الْوَقْف على مَا نَص عَلَيْهِ.

قَالَ وَقَالَ أَبُو يُوسُف: بعد ذَلِك لَا يجوز الِاسْتِثْنَاء فِي إبْطَال الْوَقْف وَالْوَقْف نَافِذ جَائِز.

قَالَ أَبُو بكر: لم نجد جَوَاز الْخِيَار فِي بيع الْوَقْف إِلَّا عَن أبي يُوسُف وَهُوَ فَاسد لِأَن الْوَقْف كَالْعِتْقِ وَشرط الْخِيَار فِي الْعتْق بَاطِل.

1856 - فِي وقف الرجل على وَلَده الصغار

قَالَ مَالك :من حبس دورا لَهُ على ولد لَهُ صغَار فسكن مِنْهَا دَارا فَإِن كَانَت عظم ذَلِك

لم يجز وَإِن كَانَت بيعا جَازَ حبس تِلْكَ الدّور كلهَا بِمَنْزِلَة الَّذِي سكن الْبَيْت من الدَّار
قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَفِي قَول أبي يُوسُف وَالشَّافِعِيّ قد جَازَ بالْقَوْل.
وَقِيَاس قَول مُحَمَّد إِنَّهَا جَائِزَة وَإِن لم يُخرجهَا من يَده وَإِن كَانَ فيهم كَبِير لم يجز بِحَال إِذا وقفت وَهِي فِي يَد الْأَب كَمَا قَالَ فِي الصَّدَقَة الْمَمْلُوكَة فَإِن ابْن سَمَّاعَة حُكيَ عَنهُ فِيمَن تصدق على اثْنَيْنِ بدار لَهُ أَحدهمَا صَغِير وَالْآخر كَبِير فَإِن لم يقبض الْكَبِير لم يجز لوَاحِد مِنْهُمَا وَإِن قبض الْكَبِير جَازَت لَهما.

1857 – فِي الْأَلْفَاظ الَّتِي يَصح بهَا الْوَقْف

الَّذِي وجدنَا عَن مَالك وَالْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث ذكر الْحَبْس وَذكر هِلَال الرَّأْي عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِذا قَالَ أرضي هَذِه صَدَقَة أَنه يَنْبَغِي أَن يتَصَدَّق بأصلها على الْمَسَاكِين أَو بيعهَا فَيتَصَدَّق بثمنهَا وَلَا فرق بَين قَوْله صَدَقَة وَبَين قَوْله صَدَقَة على الْمَسَاكِين
وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَو قَالَ أرضي هَذِه مَوْقُوفَة وَلم يزدْ على ذَلِك لم تكن صَدَقَة وَلَا وَقفا
وَقَالَ أَبُو يُوسُف :تكون وَقفا.
وَإِن قَالَ أرضي هَذِه وقف أَو قَالَ هِيَ مُحرمَة أَو قَالَ حبس مُحرمَة لم يجز لِأَنَّهُ ذكر حبس الأَصْل وَلم يسم لمن الْغلَّة.
وَإِن قَالَ مَوْقُوفَة لله تَعَالَى جَازَ وَهِي كَقَوْلِه صَدَقَة مَوْقُوفَة.
وَإِن قَالَ مَوْقُوفَة لله أبدا على نسلي أَو قَرَابَتي فَهَذَا جَائِز وَالْغلَّة لَهُم حياتهم فَإِذا انقرضوا صَارَت للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين.
قَالَ هِلَال: وَقد قَالَ ثَلَاثُونَ من الْفُقَهَاء :لَا يجوز الْوَقْف حَتَّى يَجْعَل آخِره للْمَسَاكِين
وَذكر الْخصاف عَن مَعَاني أبي يُوسُف أَنه إِذا قَالَ هِيَ صَدَقَة مَوْقُوفَة على فلَان أبدا أَو قَالَ صَدَقَة مَوْقُوفَة مَا كَانَ حَيا فَإِذا مَاتَ صَارَت الْغلَّة للْمَسَاكِين قَالَ إِذا قَالَ أبدا فقد أوجبهَا للْمَسَاكِين أَلا ترى أَنه لَو قَالَ أرضي هَذِه مَوْقُوفَة لله أبدا فَإِنَّمَا قصد بغلتها إِلَى الْمَسَاكِين فَإِن لم يقل أبدا فقد قَالَ بعض الْفُقَهَاء إِنَّهَا تكون مَوْقُوفَة للْمَسَاكِين
وَقد قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء :مَا كَانَ من حبس جَارِيا على الْأَبَد فَهُوَ صَدَقَة مَوْقُوفَة لَا يرجع إِلَى الْمِيرَاث وَلَا إِلَى صَاحبه أبدا إِذا دَفعه إِلَى قيم يقوم بِهِ.

1858 – بَاب شَرط بيع الْوَقْف

قَالَ أَبُو جَعْفَر: حَدثنَا عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن الْحسن الْمَدِينِيّ قَالَ حَدثنَا أَبُو عبيد الله الْمَخْزُومِي سعيد بن عبد الرَّحْمَن قَالَ حَدثنَا الْحسن بن زيد عَن عمر بن عَليّ بن حُسَيْن عَن أَبِيه عَليّ بن حُسَيْن عَن حُسَيْن بن عَليّ أَن عليا رَضِي الله عَنهُ تصدق بأمواله حِين توجه إِلَى صفّين جعلهَا حبسا ثلثهَا الْحسن ثمَّ الْحُسَيْن ثمَّ وسع عَلَيْهِمَا إِن نأت بهما دَار عَن دَار الصَّدَقَة أَن يبيعا الأَصْل باعاه ثمَّ قسماه أَثلَاثًا فثلث فِي السَّبِيل الَّتِي سبل فِي الرّقاب وَثلث فِي آل أبي طَالب وَثلث فِي بني هَاشم وَبني الْمطلب وَلم يَجْعَل ذَلِك بعدهمَا لأحد من وَلَده وَلَا لأولادهما وَإِنَّمَا وسع عَلَيْهِمَا تقربا إِلَى الله تَعَالَى وَحُرْمَة مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وتعظيما وتشريفا لمكانهما.

قيل لَهُ :قد روى أَبُو يُوسُف قَالَ: حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر بن عَليّ عَن أَبِيه عَن جده عَن عَليّ بن أبي طَالب ذكر فِي وَقفه بينبع وَأَنَّهَا لَا يُبَاع وَلَا يُوهب وَلَا يُورث فَهَذَا الْأَشْبَه بأصول الصَّدقَات.

1859 – فِي حبس سُكْنى دَار هَل يجوز بيعهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر :قَالَ مَالك وَاللَّيْث فِي رجل حبس دَاره على رجل ليسكنها أبدا فَإِن للْوَاقِف أَن يَشْتَرِي سكناهَا مِنْهُ وَلَا يجوز ذَلِك لغيره وعَلى هَذَا أَصلهمَا فِي تجوزيهما الْوَقْف غير مؤبد.

وَأَجَازَ أَصْحَابهمَا الْوَصِيَّة بسكنى دَار لرجل إِذا خرجت من الثُّلُث فَإِن صَالحه الْوَارِث على أَن يتْرك السُّكْنَى على دَرَاهِم جَازَ وَإِن صَالحه غَيره على دِرْهَم على أَن يكون السُّكْنَى لَهُ لم يجز.

كتاب الْغَصْب

1860– فِي الْمَغْصُوب يقدر على مثل مَاله هَل يَأْخُذهُ

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا كَانَ لرجل على رجل مَال فَوجدَ مثله فَلهُ أَخذه بِغَيْر إِذْنه وَلَا يَأْخُذ من غير جنسه .

وَقَالَ مُحَمَّد :إِذا جحد وَدِيعَة عِنْده ثمَّ استودع الجاحد الْمُودع لم يكن لَهُ أَن يجحده.

1861 – فِي ولد الْمَغْصُوبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: غير مَضْمُون وَكَذَلِكَ زِيَادَة الْبدن .

1862 – فِي استهلاكه بعد الزِّيَادَة

قَالَ فِي الأَصْل: إِذا غصب جَارِيَة قيمتهَا ألف فزادت حَتَّى صَارَت تَساوِي أَلفَيْنِ فَبَاعَهَا الْغَاصِب وَسلمهَا فَهَلَكت فللمغصوب أَن يضمنهُ قيمتهَا يَوْم سلمهَا وَإِن شَاءَ ضمن الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة لَا يضمن الْغَاصِب الْألف الدِّرْهَم.

1863 – فِي نُقْصَان الْحَيَوَان فِي يَد الْغَاصِب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غصبه عبدا فَذَهَبت عينه فِي يَد الْغَاصِب فللمغصوب أَن يضمنهُ أرش الْعين وَيَأْخُذ العَبْد.

1864 – فِي تخريق الثَّوْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ خرقا يَسِيرا أَخذ الثَّوْب وَضمن الْغَاصِب النُّقْصَان وَإِن كَانَ خرقا قد أفْسدهُ فَصَاحب الثَّوْب بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ ضمن الْغَاصِب قِيمَته كُله وَكَانَ الثَّوْب للْغَاصِب وَإِن شَاءَ أَخذ الثَّوْب وَضَمنَهُ النُّقْصَان

1865 – فِي غصب الْعقار

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: لَا يضمن بِالْغَصْبِ إِلَّا أَن ينهدم من فعله.

وَقَالَ مُحَمَّد: يضمن بِالْغَصْبِ وَإِن انْهَدم من غير عمله .

1866 – فِي أُجْرَة الْغَصْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غصب دَابَّة وأجرها فالأجرة للْغَاصِب يتَصَدَّق بهَا وَلَا أجر للْمَغْصُوب.

1867 – فِيمَا انْقَطع فِي أَيدي النَّاس

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا غصبه شَيْئا مِمَّا يُكَال أَو يُوزن فَانْقَطع من أَيدي النَّاس فَعَلَيهِ قِيمَته يَوْم يختصمون.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَوْم غصبه.

وَقَالَ زفر وَمُحَمّد: آخر مَا انْقَطع من أَيدي النَّاس.

وَذكر هِشَام عَن مُحَمَّد فِي رجل قد غصب جَارِيَة بِالريِّ وَحملهَا إِلَى بَغْدَاد فَلَقِيَهُ بَغْدَاد أَن الْمَغْصُوب بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذ قيمتهَا بِالريِّ وَإِن شَاءَ أَخذ الْجَارِيَة بِمَدِينَة السَّلَام وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه إِذا غصبه كِرَاء بِبَغْدَاد ثمَّ لقِيه بِالْبَصْرَةِ هُوَ أغْلى مِنْهُ بِبَغْدَاد فَلَيْسَ للْمَغْصُوب أَن يُطَالِبهُ بكرَاء مثله وَلكنه إِن شَاءَ أَخذ قِيمَته بِبَغْدَاد يَوْم يختصمون وَإِن شَاءَ أَخّرهُ حَتَّى يَأْخُذ مِنْهُ بِبَغْدَاد كِرَاء مثله إِن كَانَ بِالْبَصْرَةِ أرخص فَلَيْسَ للْغَاصِب أَن يُعْطِيهِ كِرَاء مثله إِلَّا أَن يَشَاء الْمَغْصُوب وللمغصوب أَن يضمنهُ قِيمَته بِبَغْدَاد أَو يُؤَخِّرهُ حَتَّى يَأْخُذ مثله بِبَغْدَاد.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: رُوِيَ عَن زفر فِيمَن حكيت عَنهُ فِيمَن اسْتقْرض دَرَاهِم ثمَّ لقِيه بِبَلَد آخر قَالَ كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُول: يَأْخُذهُ بهَا حَيْثُ لقِيه وَكَانَ يستحسن فِي الطَّعَام أَن يَأْخُذهُ حَيْثُ أقْرضهُ فَلَو أقْرضهُ بِالْكُوفَةِ فَلَقِيَهُ بِمصْر فَقَالَ خُذ طَعَامك هَاهُنَا كَانَ قبيحا وَإِن غصبه إِيَّاه أَخذه حَيْثُ لقِيه.

1868 – فِيمَن غصب خَشَبَة فَأدْخلهَا فِي بنائِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: عَلَيْهِ قيمتهَا وَلَيْسَ لصَاحِبهَا أَن يَأْخُذهَا وَعَن زفر فِيمَا حَكَاهُ ابْن أبي عمرَان أَنه يَأْخُذهَا وَيرْفَع الْبناء.

1869– إِذا خلط دَرَاهِمه بِدَرَاهِم غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خلط دَرَاهِم الْوَدِيعَة بدراهمه ضمنهَا.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا سَبِيل لَهُ على الْغَيْر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يشركهُ الْمُودع إِن شَاءَ .

1870 – فِيمَن قضى بِقِيمَة مَا غصب ثمَّ قدر عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ضمنه الْقيمَة بِالْبَيِّنَةِ ثمَّ ظهر العَبْد فَلَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهِ وَإِن ضمنهَا بقول الْغَاصِب ثمَّ ظهر العَبْد فالمغصوب بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ رد الْقيمَة وَأخذ العَبْد وَإِن شَاءَ كَانَت لَهُ الْقيمَة وَسلم العَبْد للْغَاصِب.

1871 – فِيمَن غصب ثوبا فصبغه أَحْمَر

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمَغْصُوب بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَخذه وَضمن زِيَادَة الصَّبْغ للْغَاصِب وَإِن شَاءَ ضمن الْغَاصِب قِيمَته أَبيض وَسلم الثَّوْب لَهُ .

1872 – فِي الْغَاصِب يهب لغيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غصب ثوبا فوهبه لغيره فخرقه ثمَّ جَاءَ الْمَغْصُوب فَإِن شَاءَ ضمن الْغَاصِب وَإِن شَاءَ ضمن الْمَوْهُوب لَهُ فَأَيّهمَا ضمن لم يرجع على الآخر.

1873 – فِي تَغْيِير الْمَغْصُوب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا غصبه غزلا فنسجه أَو قطنا فغزله أَو حِنْطَة فطحنها فَلَا سَبِيل للْمَغْصُوب عَلَيْهِ وَعَلِيهِ الضَّمَان وَكَذَلِكَ قَول مَالك فِي الْغَزل إِذا نسج والقطن إِذا غزل وَذكر مُحَمَّد فِي إملائه أَن الْمَغْصُوب أَحَق بِهَذَا اللَّحْم فِي حَيَاة الْغَاصِب وَبعد مَوته حَتَّى شَاءَ لَهُ فيستوفي ثمنه دون سَائِر الْغُرَمَاء

قَالَ مُحَمَّد: وَلَو كَانَ لَهُ احتباس الشَّاة لما أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِأَن يطعم الأسرى.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء أَن لَهُ أَخذ الشَّاة المشوية وَلَا يَأْخُذ اللَّحْم إِذا طبخ بالخل والتوابل.

وَلَا فرق عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد بَينهمَا فِي أَنه لَيْسَ للْمَغْصُوب أَخذه.

1874 – فِي الْمَغْصُوب يُجِيز بيع الْغَاصِب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ الْغَاصِب الْجَارِيَة وَقبض الثّمن فَهَلَك فِي يَده ثمَّ أجَاز الْمَغْصُوب البيع جَازَ وَالثمن هَالك من ملك الْمَغْصُوب.

1875– فِي الْغَاصِب يَبِيع ثمَّ يَشْتَرِي من الْمَغْصُوب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ الْغَاصِب الْجَارِيَة ثمَّ اشْترى من الْمَغْصُوب ينْقض بيع الْغَاصِب.

1876 – فِي رجلَيْنِ يغصبان شَيْئا وَاحِدًا

قَالَ مَالك فِي رجلَيْنِ يغصبان شَيْئا وَاحِدًا فللمغصوب أَن يضمن كل وَاحِد مِنْهُمَا الْجَمِيع.

وَلم يقل أحد من أهل الْعلم بذلك سواهُ وَهُوَ فَاسد فِي الْقيَاس أَيْضا لِأَن كل وَاحِد غَاصِب لِلنِّصْفِ كَمَا لَو اشتريا عبدا كَانَ كل وَاحِد مُشْتَريا لِلنِّصْفِ يلْزمه ثمن النّصْف دون الْكل زِيَادَة.

قَالَ رُوِيَ فِي الْإِمْلَاء عَن أبي يُوسُف أَنه إِذا أَخذ الْقيمَة بقول الْغَاصِب ثمَّ ظهر العَبْد وَقِيمَته كَمَا قَالَ الْغَاصِب فَلَا سَبِيل للْمَغْصُوب عَلَيْهِ وَإِن كَانَت قِيمَته أَكثر فللمغصوب أَخذه ورد الْقيمَة وَلم يشرط ذَلِك فِي الأَصْل بل قَالَ أَخذ الْقيمَة بقول الْغَاصِب ثمَّ ظهر العَبْد أَخذه إِن شَاءَ.

كتاب الْعَارِية

1877 – فِي ضَمَان الْعَارِية

قَالَ أَصْحَابنَا: الْعَارِية غير مَضْمُونَة .

1878 – فِي اسْتِعَارَة الأَرْض ليبني فِيهَا مُدَّة أَو غير مُدَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَعَارَهُ أَرضًا ليبني فِيهَا فَبنِي وَلم يشرط لَهُ مُدَّة فَلهُ أَن يُخرجهُ مَتى شَاءَ ويقلع بِنَاء وَلَا يضمن شَيْئا إِن شَرط لَهُ مُدَّة فَلهُ أَن يُخرجهُ قبل مضيها فَإِن أخرجه ضمن قيمَة الْبناء.

وَذكر بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن ابْن أبي ليلى أَنه يضمن قيمَة الْبناء للباني وَإِن لم يشرط لَهُ مُدَّة.

وَقَالَ أَصْحَابنَا جَمِيعًا: الْغَرْس مثل الْبناء وَأما الزَّرْع فَإِنَّهُ يتْرك حَتَّى يستحصد فيحصد

وَقَالَ زفر: لَهُ أَن يُخرجهُ قبل الْمدَّة وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ فِي الْبناء.

كتاب الْوَدِيعَة

1879 – فِي الْمُسْتَوْدع يخلط الْوَدِيعَة بِمَالِه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خلط الْوَدِيعَة بِمَالِه حَتَّى لم يتَمَيَّز ضمن.

1880 – إِذا استهلكت الْوَدِيعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتهْلك الْوَدِيعَة ثمَّ وضع مَكَانهَا مثلهَا لم يبرا من الضَّمَان.

1881 – فِي الْمُودع هَل يودع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يودع وَإِن أودع ضمن إِلَّا أَن يكون فِي عِيَاله فَإِن هلك ضمن الأول دون الثَّانِي عِنْد أبي حنيفَة.

وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد: لَهُ أَن يضمن أَيهمَا شَاءَ .

1882– إِذا ادّعى أَنه أذن لَهُ فِي إِيدَاع غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا دفع الْمُودع الْوَدِيعَة إِلَى غَيره وَادّعى إِذن صَاحبهَا ضمن وَلم يصدق إِلَّا بِبَيِّنَة .

1883 – فِي الْمُودع هَل يسْتَعْمل الْوَدِيعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بعث العَبْد الْوَدِيعَة فِي حَاجَة لَهُ فَهَلَك ضمن.

1884 – فِي النَّفَقَة على الْوَدِيعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أنْفق عَلَيْهَا الْمُودع بِغَيْر إِذن صَاحبهَا فَهُوَ مُتَطَوّع إِلَّا أَن يكون بِأَمْر حَاكم.

1885 – إِذا قَالَ الْمُودع أودعينها أَحَدكُمَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادَّعَاهَا رجلَانِ فَقَالَ مَا أَدْرِي لأيكما هِيَ فَإِنَّهُ يسْتَحْلف لكل وَاحِد مِنْهُمَا فَإِن أَبى أَن يحلف لَهما دَفعهَا إِلَيْهِمَا وَغرم قيمتهَا بَينهمَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: لكل وَاحِد من المدعيين أَن يستحلفه وَإِذا كَانَ لَهما استحلافه لم يكن أَحدهمَا أولى بالتبدئة بِالْيَمِينِ لَهُ من الآخر لِأَنَّهُمَا حِين تَسَاويا فِي الدَّعْوَى وَجب أَن يتساويا فِي الِاسْتِحْلَاف عَلَيْهَا وَإِذا كَانَ كَذَلِك لم يَصح استحلافه لَهما على نفي

ملكهمَا مَعَ إِقْرَاره لأَحدهمَا.

وَقد ذكر مُحَمَّد أَن يستحلفه لَهما يَمِينا وَاحِدَة بِاللَّه مَا هِيَ لوَاحِد مِنْهُمَا وَذكره عَنهُ ابْن سَمَّاعَة وَلَا يجوز ذَلِك لما وصفنَا من الِاسْتِحْلَاف على نفي مَا أقرّ بِهِ وَقَول الشَّافِعِي أَيْضا فَاسد لِأَنَّهُ استحلفه مَا يدْرِي لأيهما هِيَ وَلَو نكل عَن الْيَمين لم يكن لنكوله حكم وَهُوَ سَاقِط وَإِذا بَطل ذَلِك وَجب أَن يسْتَحْلف لَهما يمينين يبْدَأ القَاضِي بِأَيِّهِمَا شَاءَ أَو يقرع بَينهمَا.

1886 - فِي مدعي الْوكَالَة بِقَبض الْوَدِيعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى رجل أَن الْمُودع وَكله بِقَبض الْوَدِيعَة فَهُوَ على أَرْبَعَة أوجه إِن كذبه وَدفعهَا ثمَّ جَاءَ الْمُودع وَأنكر التَّوْكِيل ضمن الْمُودع وَرجع بِهِ على الْوَكِيل وَكَذَلِكَ إِن لم يصدقهُ وَلم يكذبهُ.

وَكَذَلِكَ إِن صدقه وَضَمنَهُ وَإِن صدقه وَلم يضمنهُ لم يرجع بِهِ على مدعي الْوكَالَة.

وَكَذَلِكَ مدعي الْوكَالَة بِقَبض الدّين.

وَقَالَ أَصْحَابنَا :إِذا ادّعى الْوكَالَة بِقَبض الدّين وَصدقه الْغَرِيم فَإِنَّهُ يجْبرهُ على تَسْلِيمه إِلَيْهِ.

1887 - فِي السفاتج

قَالَ أَصْحَابنَا تكره السفاتج إِذا كَانَت على شَرط وَلَا بَأْس بهَا على غير شَرط.

كتاب الصُّلْح

1888 – فِي الصُّلْح على الْإِنْكَار

قَالَ أَصْحَابنَا: الصُّلْح على الْإِنْكَار جَائِز.

1889– فِي الِاسْتِحْقَاق فِي الصُّلْح

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى جَارِيَة فِي يَده فَصَالحه مِنْهَا على عبد فَاسْتحقَّ فَإِن كَانَ على إِقْرَار أَخذ الْجَارِيَة وَإِن كَانَ على إِنْكَار رَجَعَ فِي الدَّعْوَى.

1890 – فِي الْإِقْرَار بعد الصُّلْح على الْإِنْكَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جَحده حَتَّى صَالحه ثمَّ أقرّ بِهِ فَالصُّلْح مَاض وَكَذَلِكَ لَو أبرَأَهُ وَهُوَ جَاحد ثمَّ أقرّ فالبراءة مَاضِيَة.

1891– فِي الصُّلْح عَن العَبْد الْمَغْصُوب الْآبِق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صَالحه وَالْعَبْد آبق على دَرَاهِم أَو دَنَانِير حَالَة أَو مُؤَجّلَة جَازَ وَإِن صَالحه على شَيْء من الْكَيْل أَو الْمَوْزُون مُؤَجّلا لم يجز ذَلِك إِن كَانَ مُؤَجّلا بِغَيْر عينه لِأَن الْقيمَة دين عَلَيْهِ رَوَاهُ أَسد بن الْفُرَات عَن مُحَمَّد.

1892 – فِي الصُّلْح من الْعَيْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى عبدا ثمَّ صَالحه من كل عيب بِهِ على دَرَاهِم فَهُوَ جَائِز وَهُوَ بَرِيء من كل عيب وَلَو قَالَ اشْترى مثل الْعُيُوب بِدَرَاهِم لم يجز.

1893 – فِي صلح بعض الْوَرَثَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ترك ابْنا وَامْرَأَة فصالحها من نصِيبهَا على دَرَاهِم مَعْلُومَة وَفِي الْمِيرَاث غير ذَلِك فَإِن كَانَت الدَّرَاهِم أَكثر من نصِيبهَا جَازَ وَإِلَّا لم يجز وَإِن أَدخل الدّين فِي الصُّلْح لم يجز بِحَال.

1894 – فِيمَن قَالَ قد صالحتك على كَذَا على أَن تَدْفعهُ إِلَيّ

قال أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد : إِذا كَانَ عَلَيْهِ ألف دِرْهَم حَاله فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيّ مِنْهَا خَمْسمِائَة دِرْهَم غَدا على أَنَّك بَرِيء من الْفضل فَهُوَ بَرِيء من الْفضل إِن دفع إِلَيْهِ وَإِن

لم يدْفع إِلَيْهِ الْخَمْسمِائَةِ غدا عَادَتْ عَلَيْهِ فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا يعود عَلَيْهِ وَإِن اشْترط عَلَيْهِ إِن لم يوافه الْيَوْم بالخمسمائة فَعَلَيهِ الْأَلْف بِمُضِيّ الْيَوْم قبل أَن يُعْطِيه فَإِن عَلَيْهِ ألفا فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

1895 – فِي الصُّلْح عَن الْغَيْر

إِذا صَالح عَن الْغَيْر فِيمَا يدعى عَلَيْهِ وَالْمَطْلُوب مقرّ ومنكر وَإِن ضمن لزمَه وَإِن لم يضمن فَهُوَ مَوْقُوف على الْمَطْلُوب إِن أجَاز جَازَ وَلزِمَه وَكَذَلِكَ لَو صولح عَنهُ بِأَمْرِهِ لم يلْزم الْمصَالح وَلزِمَ الْمَطْلُوب.

وَذكر أَبُو جَعْفَر عَن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس عَن عَليّ عَن مُحَمَّد لَو قَالَ أصالحك على مائَة من مَالِي كَانَ ضَامِنا لما صَالح عَلَيْهِ قَالَ وَهُوَ قَوْلهم جَمِيعًا.

وَذكر عِيسَى بن أبان عَن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد وَعَن مُحَمَّد بن الْحسن أَنه لَو صَالحه على هَذِه الْمِائَة دِرْهَم وَهِي قَائِمَة فِي يَده كَانَ لصلحه على مائَة من مَاله أَو على مائَة هُوَ لَهَا ضَامِن.

1896 – فِي الصُّلْح عَن الْوَصِيَّة بالغلة وَنَحْوهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوصى لَهُ بِخِدْمَة عبد أَو سُكْنى دَار أَو غلَّة عَبده أَو بِمَا فِي بطن أمته فَصَالحه الْوَرَثَة على دَرَاهِم مُسَمَّاة فِي ذَلِك فَهُوَ جَائِز وَلَو بَاعَ ذَلِك مِنْهُم مَعًا لم يجز.

1897 – فِي الصُّلْح من دم الْعمد

قَالَ أَصْحَابنَا فِي دم عمد بَين رجلَيْنِ صَالح أَحدهمَا من نصِيبه على دَرَاهِم فَهُوَ جَائِز وَلَيْسَ لِأَخِيهِ فِيهَا شَيْء

1898– فِي الصُّلْح وَقتل الْخَطَأ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا صَالحه من دم الْخَطَأ على مائَة بعير أَو ألف دِينَار فَهُوَ جَائِز وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد يجوز أَيْضا على ألفي شَاة أَو مِائَتي بقرة أَو مِائَتي حلَّة وَإِن صَالح على أَكثر مِمَّا قدر فِي الدِّيَة من ذَلِك لم يجز فَإِن قضى القَاضِي بِالْإِبِلِ ثمَّ صَالحه على دَرَاهِم مثل قيمتهَا أَو أَكثر مِمَّا يتغَابَن النَّاس فِيهِ فَهُوَ جَائِز لِأَنَّهُ لَو جَاءَ بِقِيمَتِهَا قبلت مِنْهُ وَإِن صَالحه على أَكثر من قيمَة بِمَا لَا يتَغَابَن فِيهِ لم يجز وَإِن صَالحه من الْإِبِل على بقر أَو غنم فَإِن كَانَت بِعَينهَا جَازَ وَإِلَّا لم يجز.

1899 – فِي الْحَط عَن المتغيب

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف: إِذا تغيب الْمَطْلُوب حَتَّى حط بعض المَال ثمَّ ظهر بعد فالحط جَائِز فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ ابْن أبي ليلى: لَهُ أَن يرجع فِيمَا حط عَنهُ لِأَنَّهُ تغيب عَنهُ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَبِه نَأْخُذ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد هَذِه الرِّوَايَة عَن أبي يُوسُف إِلَّا فِي هَذَا الْموضع وَقَول الْمَشْهُور أَنه جَائِز كَقَوْل أبي حنيفَة وَمُحَمّد.

1900 – فِي التَّحْكِيم

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حكما رجلَانِ بَينهمَا رجلا لكل وَاحِد مِنْهُمَا أَن يرجع فِي ذَلِك مالم يمض الْحُكُومَة فَإِذا أمضاها بَينهمَا فَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا أَن يرجع فِيهَا وَيَنْبَغِي للْقَاضِي حِين يرفع ذَلِك إِلَيْهِ إِن كَانَ يُوَافق الْحق عِنْده أَن يمضيه وَإِن كَانَ لَا يُوَافق رَأْيه وَرَأى الْحق غَيره رده وحملهما على رَأْيه دون رَأْي الحكم.

1901 – فِي تحكيم الْمَرْأَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز تحكيم الْمَرْأَة وَقَالُوا لَو استقضت جَازَ قَضَاؤُهَا فِيمَا يجوز فِيهِ شهادتها.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنه لَا يجوز تحكيم من لَا تجوز شَهَادَته كَالْعَبْدِ والمحدود فِي الْقَذْف وَالصَّبِيّ وَالذِّمِّيّ وَالْمَرْأَة.

وَرُوِيَ أَيْضا عَن ابْن سَمَّاعَة عَنهُ أَنه لَا يجوز تحكيم الْمَرْأَة.

كتاب الْإِقْرَار

1902 – فِي الْمَجْهُول يقر بِالرّقِّ

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز إِقْرَاره بِالرّقِّ وَيكون عبدا لمن أقرّ بِهِ لَهُ فِي سَائِر أَحْكَامه فَقَالُوا إِذا تزوجت الْمَرْأَة المجهولة رجلا ثمَّ أقرَّت بِالرّقِّ صدقت على نَفسهَا وَلَا تصدق على أَوْلَادهَا الَّذين ولدتهم قبل ذَلِك فِي أَن يجعلهم رَقِيقا فهم أَحْرَار وَمَا تحملهم بعد ذَلِك فهم رَقِيق فِي قَول أبي يُوسُف وَفِي قَول مُحَمَّد أَحْرَار.

1903 – إِذا أقرّ بِولد مَجْهُول هَل يصير أمه زَوْجَة لَهُ

إِذا قَالَ لغلام هَذَا ابْني ثمَّ مَاتَ الرجل فَجَاءَت أم الْغُلَام وَهِي حرَّة تَدعِي الزَّوْجِيَّة فَإِن لَهَا الْمِيرَاث مِنْهُ.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد أَنَّهَا إِذا كَانَت مَجْهُولَة لم يكن لَهَا مِيرَاث إِذا لم تعرف بِالْحُرِّيَّةِ وَالْولد وَلَده مِنْهَا وَإِن كَانَت مَعْرُوفَة الأَصْل فَالْقِيَاس أَن لَا يكون.

وَوجه الِاسْتِحْسَان أَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّه وَطئهَا بشبه وَلَكِنِّي أستحسن إِذا كَانَت مَعْرُوفَة أَنَّهَا حرَّة أَن أجعلها امْرَأَته.

1904 – فِي إِقْرَار بعض الْوَرَثَة بدين

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا أقرّ وَارِث بدين وَجحد الْبَاقُونَ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي كُله من نصِيبه.

1905– شَهَادَة بعض الْوَرَثَة بدين على الْمَيِّت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهد رجلَانِ من الْوَرَثَة بدين على الْمَيِّت جَازَ وَلم يلْزمه الْحَاكِم من نصِيبه خَاصَّة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: تجوز شَهَادَة الوراث على الْوَارِث كَمَا تجوز على غَيره فَإِذا ألزمهما القَاضِي بإقرارهما لم ينفذ بعد ذَلِك فِي إِسْقَاط مَا لزمهما قَالَ وَنَظِيره رجل شهد على رجل بِالزِّنَا فَإِن قضى عَلَيْهِ بِالْحَدِّ ثمَّ جَاءَ بِثَلَاثَة يشْهدُونَ مَعَه لم يجز وَلَو لم يقْض عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ بِثَلَاثَة يشْهدُونَ مَعَه جَازَ.

قَالَ أَبُو بكر: لَا يعْتَبر أَصْحَابنَا ذَلِك وَإِنَّمَا يعتبرون مجيئهم وَلَعَلَّ ذَلِك قَول الْمُخَالف

فألزمهم إِيَّاه.

1906- فِي إِقْرَار الْمَرِيض وَعَلِيهِ دين فِي الصِّحَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: يبْدَأ بدين الصِّحَّة ثمَّ يقْضِي دين الْمَرَض.

1907 - إِقْرَار الْمَرِيض للْوَارِث

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز إِذا مَاتَ فِي مَرضه إِلَّا أَن يصدقهُ بَقِيَّتهمْ .

1908 - فِي الْإِقْرَار لوَارث ولأجنبي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: لَا يَصح بِحَال.

وَقَالَ مُحَمَّد: إِن جحد الْأَجْنَبِيّ وَالْوَارِث الشّركَة جَازَ للْأَجْنَبِيّ.

1909 - فِي إِقْرَار الْمَرِيض بِاسْتِيفَاء الدّين

قَالَ أَصْحَابنَا: يصدق فِي اسْتِيفَاء دين الصِّحَّة وَلَا يصدق فِي اسْتِيفَاء مَا أدانه فِي الْمَرَض إِلَّا بِبَيِّنَة وَلَو كَاتب عَبده فِي الصِّحَّة ثمَّ أقرّ فِي الْمَرَض باستيفائها صدق وَعتق وَلَو كَاتبه فِي الْمَرَض لم يصدق إِلَّا من الثُّلُث.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة: إِذا بَاعَ دَاره فِي الْمَرَض وَأقر بِقَبض الثّمن صدق وَذكر الْحسن بن أبي مَالك عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه يصدق من الثُّلُث وَإِن كَانَ البيع فِي الصِّحَّة صدق فِي جَمِيع المَال.

1910- فِي إِقْرَار الْمَرِيض بدين ثمَّ بوديعة

قَالَ أَصْحَابنَا : إِذا أقرّ الْمَرِيض بدين ثمَّ بوديعة بِعَينهَا أَو بِغَيْر عينهَا تحاصا وَلَو بَدَأَ بالوديعة بِعَينهَا ثمَّ أقرّ بدين كَانَ صَاحب الْوَدِيعَة أولى.

1911 - فِي إِقْرَار بعض الْوَرَثَة بِعِتْق عبد من الْمِيرَاث

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أقرّ بعض الْوَرَثَة أَن الْمَيِّت كَانَ أعتق عَبده هَذَا فِي صِحَّته وَكذبه الْبَاقُونَ فَإِنَّهُ يعْتق نصيب الْمقر وَيسْعَى للْمُنكر فِي حِصَّته وَلَو قَالَ أعْتقهُ فِي مَرضه وَلم يتْرك مَالا غَيره وهما ابْنَانِ فَإِنَّهُ يسْعَى للْمُنكر فِي نصف قِيمَته وللمقر فِي سدس قِيمَته.

1912 - فِي إِقْرَار الْمَرِيض بِعَبْد فِي يَده أَنه ابْنه

إِذا قَالَ فِي مَرضه لجارية لَهَا ولد هَذَا ابْني فَإِن كَانَ ولد فِي ملكه فَهُوَ حر بِلَا سِعَايَة وتعتق الْأُم من جَمِيع المَال وَإِن لم يُولد فِي ملكه سعى الْغُلَام فِي ثُلثي قِيمَته إِن لم

يكن لَهُ مَال غَيرهمَا وَلَا يَرث فِي قَول أبي حنيفَة وَفِي قَوْلهمَا إِن لم يكن لَهُ ولد غَيره فَهُوَ حر وَلَا سَبِيل عَلَيْهِ وَإِن كَانَ لَهُ ابْن غَيره فعلى الْمُدَّعِي نصف قِيمَته لِأَخِيهِ وَذَلِكَ إِذا ملكهمَا فِي مَرضه ثَبت النّسَب وعتقا وَلَا سِعَايَة على وَاحِد مِنْهُمَا فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

1913 - فِي الْإِقْرَار بِمَال فِي موطنين

قَالَ فِي الأَصْل عَن أبي حنيفَة: إِن أقرّ بِأَلف فِي موطن وبألف فِي موطن فهما أَلفَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هما ألف وَاحِد وَكَذَلِكَ إِن كَانَ أَحدهمَا أَكثر لزم المالان فِي قَوْله وَفِي قَوْلهمَا الْأَكْثَر.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف: إِذا أقرّ عِنْد القَاضِي بِأَلف فأثبتها فِي ديوانه وَادّعى عَلَيْهِ ألف دِرْهَم فِي يَوْم آخر فَأقر بهَا فَهِيَ ألف وَاحِد فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَالْإِقْرَار عِنْد الشُّهُود كَالْإِقْرَارِ عِنْد القَاضِي وَلَو شهد على نَفسه فِي صك بِأَلف دِرْهَم وأشهدهم أَو غَيرهم على نَفسه فِي موطن آخر بِأَلف دِرْهَم فَإِن الْمَالَيْنِ يلزمانه وَإِن جَاءَ بِشَاهِدين على ألف لَا يعلم فِي موطن أَو موطنين فَهُوَ مالان إِلَّا أَن يعرف أَنه فِي موطن فَيكون مَالا وَاحِدًا.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: إِذا أقرّ بِأَلف فِي موطنين فهما ألف وَاحِد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: هِيَ أَلفَانِ وَإِن كَانَ فِي موطن وَاحِد فَهُوَ ألف وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَسَوَاء شهد على جَمِيع ذَلِك شَاهِدَانِ أَو شهد شَاهِدَانِ غير الْأَوليين.

1914 - فِي الِاسْتِثْنَاء من الْإِقْرَار

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: يَصح اسْتِثْنَاء مَا يُكَال أَو يُوزن أَو يعد من الْإِقْرَار من جنسه وَغير جنسه.

وَإِن اسْتثْنى غير ذَلِك لم يَصح وَقَالَ مُحَمَّد وَزفر لَا يَصح الِاسْتِثْنَاء من غير جنسه .

1915 - فِي الْإِقْرَار بدرهم فَوق دِرْهَم

قَالَ ابْن أبي عمرَان: مَذْهَب أَصْحَابنَا فِيمَن قَالَ عَليّ دِرْهَم فَوق دِرْهَم أَن عَلَيْهِ دِرْهَمَيْنِ وَلَو قَالَ عَليّ دِرْهَم تَحت دِرْهَم قضى لَهُ بدرهم وَاحِد.

1916 - فِي إِقْرَار العبيد بِجِنَايَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أقرّ العَبْد الماذون لَهُ أَو الْمَحْجُور عَلَيْهِ بقتل رجل خطأ أَو بِجِنَايَة

دون النَّفس وَكذبه مَوْلَاهُ لم يصدق وَإِن عتق بعد ذَلِك لم يلْزمه وَلَو أقرّ بِغَصب أَو نَحوه وَهُوَ مَأْذُون جَازَ وَإِن كَانَ مَحْجُورا عَلَيْهِ لم يلْزمه إِلَّا بعد الْعتْق فَإِن أقرّ بِوَطْء بِشُبْهَة لم يلْزمه مهر.

1917 - فِي إِقْرَار الْمكَاتب بِالْجِنَايَةِ

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: إِذا أقرّ الْمكَاتب بِجِنَايَة خطأ لَزِمته فِي الْكِتَابَة يسْعَى فِيهَا فَإِن عجز بطلت سَوَاء حكم قضى بهَا وَلم يقْض.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن لم يقْض بهَا بطلت وَإِن قضى بهَا لَزِمته بعد الْعَجز.

1918- فِي الْمَمْلُوك يستغله مَوْلَاهُ ثمَّ يبين عتقه

قَالَ مَالك فِي الْمَمْلُوك يستغله سَيّده وَتقوم الْبَيِّنَة على عتقه إِيَّاه قبل ذَلِك أَن الْغلَّة للسَّيِّد وَلَو كَانَت أمة فَوَطِئَهَا أَو جرحها فَقَامَتْ بَيِّنَة على عتقه إِيَّاهَا قبل ذَلِك وَهُوَ جَاحد لِلْعِتْقِ فَلَا حد عَلَيْهِ وَلَا أرش فِي جراحته وَلَا حد فِي قذفه قبل ذَلِك.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد ذَلِك عَن أحد من أهل الْعلم غَيره وَهُوَ فَاسد أَيْضا لِأَن الْعتْق إِذا ثَبت قبل ذَلِك فَإِنَّمَا أَخذ مَال حر ووطئ حرَّة وقذفها.

1919 - إِذا دعى أَن مَا اقْتَضَاهُ زيوف

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ألف دِرْهَم فَقَالَ قضيتها ثمَّ ادّعى أَنَّهَا كَانَت زُيُوفًا فَالْقَوْل قَوْله إِلَّا أَن يقر بِالِاسْتِيفَاءِ فَلَا يصدق أَنَّهَا كَانَت زُيُوفًا.

1920- فِي رَاكب الدَّابَّة يدعِي الْعَارِية

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ رَاكب الدَّابَّة أعرتني وَقَالَ صَاحبهَا آجرتك فَالْقَوْل قَول الْمُسْتَعِير.

1921 - فِي اخْتِلَاف الصّباغ وَرب الثَّوْب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ صبغته بِأَمْرك أَو باستئجارك إيَّايَ وَرب الثَّوْب يَقُول صبغته بِغَيْر أَمْرِي فَالْقَوْل قَول رب الثَّوْب فَيكون كمن صبغ ثوب رجل بِغَيْر أمره.

1922 - فِيمَن يقر بِمَال من ثمن بيع لم يقبض

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: إِذا قَالَ لَهُ عَليّ ألف دِرْهَم من ثمن بيع لم أقبضهُ مِنْك وَقَالَ البَائِع قد قضته فَالْقَوْل قَول البَائِع وصل أَو قطع.

وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد إِن وصل فَالْقَوْل قَول الْمُشْتَرِي مَعَ يمنه وَإِن قطع فَقَالَ لَهُ عَليّ ألف دِرْهَم ثمَّ قَالَ بَعْدَمَا سكت هِيَ من ثمن عبد لم أقبضهُ مِنْك سُئِلَ البَائِع أَهِي لَك عَلَيْهِ من ثمن عبد فَإِن قَالَ نعم إِلَّا أَنِّي قد دَفعته فَالْقَوْل قَول الْمُشْتَرِي وَإِن قَالَ هِيَ من دين أَو غصب فَالْقَوْل قَوْله.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة وَزفر إِذا قَالَ لَك عَليّ ألف دِرْهَم ثمن مَتَاع أشتريته مِنْك ثمَّ قَالَ بعد ذَلِك لم أَقبض الْمَتَاع وَقَالَ الْمقر لَهُ قبضت فَالْقَوْل قَول الْمقر وَقَالَ أَبُو يُوسُف القَوْل قَول الْمقر.

وَذكر بشر عَن أبي يُوسُف: إِذا أقرّ بِمَال فِي ذكر حق من بيع ثمَّ قَالَ بعد ذَلِك لم أَقبض الْمَبِيع لم يصدق.

وَقَالَ ابْن أبي ليلى: لَا يلْزمه شَيْء حَتَّى يبين الطَّالِب أَنه قبض الْمَتَاع وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَفِي غير رِوَايَة بشر فِي الْإِمْلَاء عَن أبي يُوسُف أسأل الْمقر لَهُ أبعت هَذَا الْمَتَاع فَإِن قَالَ نعم قُلْنَا أقِم الْبَيِّنَة إِنَّك أوفيته الْمَتَاع وَإِن قَالَ الطَّالِب لم أبعه شَيْئا لزمَه المَال.

1923 – فِي الْإِقْرَار للْحَمْل

إِذا أقرّ لما فِي بطن فُلَانَة بِأَلف دِرْهَم لم يَصح فِي قَول أبي يُوسُف.

وَقَالَ مُحَمَّد: يَصح فَإِن كَانَ اثْنَيْنِ فَهُوَ لَهما نِصْفَانِ.

1924 – فِيمَن قَالَ عَليّ كَذَا لَا بل كَذَا

إِذا قَالَ عَليّ ألف لَا بل أَلفَانِ فَعَلَيهِ أَلفَانِ وَالْقِيَاس ثَلَاثَة آلَاف وَلَو قَالَ عَليّ ألف دِرْهَم لَا بل مائَة دِينَار فَعَلَيهِ المالان .

وَقَالَ زفر: عَلَيْهِ ثَلَاثَة آلَاف دِرْهَم.

1925 – فِيمَن قَالَ لَهُ عَليّ مَال عَظِيم أَو نَحوه

إِذا قَالَ لَهُ عَليّ مَال عَظِيم كَانَ مِائَتي دِرْهَم فِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد.

وَلَو قَالَ لَهُ عَليّ مَال فَالْقَوْل فِيهِ قَوْله وَإِذا قَالَ دَرَاهِم كَثِيرَة فَهِيَ عشرَة دَرَاهِم فِي قَول أبي حنيفَة وَفِي يقولهما مِائَتَا دِرْهَم

1926– فِيمَن قَالَ لَهُ عَليّ كَذَا وَكَذَا درهما

إِذا قَالَ لَهُ عَليّ كَذَا كَذَا فَعَلَيهِ أحد عشر درهما.
وَإِن قَالَ كَذَا وَكَذَا درهما فَعَلَيهِ أحد وَعِشْرُونَ درهما.
وَقَالَ ابْن أبي عمرَان :قَالَ زفر: إِذا قَالَ لَهُ عَليّ كَذَا وَكَذَا درهما فَعَلَيهِ أحد وَعِشْرُونَ درهما وَهُوَ قَول مُحَمَّد.
وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ أحد عشر درهما.
وَقَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: إِذا قَالَ لَهُ عَليّ كَذَا وَكَذَا درهما فَعَلَيهِ عشرُون درهما وَلَو قَالَ عَليّ كَذَا درهما لزمَه مائَة دِرْهَم.

1927- فِي إخلافه إِيَّاه فِي الْجِهَة

إِذا قَالَ لَهُ عَليّ ألف دِرْهَم قرض فَقَالَ الْمقر لَهُ مَالِي عَلَيْك قرض وَإِنَّمَا هِيَ من ثمن بيع قد قضبته فَالْمَال لَازم.
وَقَالَ زفر: لَا يلْزمه.

كتاب الدَّعْوَى

1928 – فِي الشَّيْء يَدعِيهِ رجلَانِ

قَالَ أَصْحَابنَا فِي دَار فِي يَدي رجل ادَّعَاهَا رجلَانِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَة فَهِيَ بَينهمَا نِصْفَانِ.

1929 – فِي بَيِّنَة الْخَارِج وَالَّذِي فِي يَده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَقَامَ الرجل وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَة فَالْبَيِّنَة بَيِّنَة الْخَارِج إِلَّا فِي النِّتَاج وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

1930 – إِذا دعى كل وَاحِد من الَّذِي فِي يَده وَالْخَارِج الشِّرَاء من صَاحبه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف: تتهاتر الْبَيِّنَتَانِ وَيتْرك فِي يَد من هُوَ فِي يَده.

وَقَالَ مُحَمَّد وَزفر: يقْضى بِهِ للَّذي فِي يَدَيْهِ.

1931 – فِي بَيِّنَة الْملك هَل يَحْتَاجُونَ أَن يَقُولُوا لَا نعلمهُ خرج من ملكه

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شَهدا بِالْملكِ لم يحتاجا أَن يَقُولَا لَا نعلمهُ خرج من ملكه وَلَا يسْتَحْلف الْمُدَّعِي أَيْضا على ذَلِك.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف أَن القَاضِي يسْتَحْلف المُشْتَرِي فِي الْعَيْب مَا بَاعه وَلَا عرضه على بيع وَلَا رَضِي ذَلِك الْعَيْب مُنْذُ رَآهُ وَإِن لم يسْأَله البَائِع اسْتِحْسَانًا.

1932 – فِي اخْتِلَاف الشَّفِيع وَالْمُشْتَرِي فِي الثّمن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد وَزفر: إِذا اخْتلف الشَّفِيع وَالْمُشْتَرِي فِي الثّمن فَالْقَوْل قَول المُشْتَرِي فِيهِ وَإِن أَقَامَا بَيِّنَة فَالْبَيِّنَة بَيِّنَة الشَّفِيع.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الْبَيِّنَة بَيِّنَة المُشْتَرِي .

1933 – فِي دَعْوَى الْأَجَل فِي الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى المُشْتَرِي أَجَلًا فِي الثّمن وَأنْكرهُ البَائِع فَالْقَوْل قَول البَائِع وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ لَك عَليّ ألف إِلَى شهر وَقَالَ الآخر حَال فَالْقَوْل قَول الْمقر لَهُ وَلَو قَالَ ضمنت لَك ألفا إِلَى شهر فَالْقَوْل قَول الْمقر وَهُوَ قَول زفر.

وروى ابْن سَمَّاعَة وَالْحسن عَن أبي يُوسُف أَنه لَا يصدق على الْأَجَل فِي الْكفَالَة أَيْضا.

1934 – فِي دَعْوَى الْغُلَام أَنه عَبده

قَالَ أَصْحَابنَا فِي صبي لَا يعبر عَن نَفسه فِي يَدي رجل ادّعى الرجل أَنه عَبده فشب الْغُلَام وَقَالَ أَنا حر فَالْقَوْل قَول الَّذِي فِي يَده وَإِن كَانَ يعبر عَن نَفسه فَقَالَ أَنا حر فَالْقَوْل قَول الصَّبِي.

1935 – فِي دَعْوَة اللَّقِيط

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى لَقِيط نَفسه أَو لَقِيط غَيره فَهُوَ مُصدق.

1936 – فِي الْبَيِّنَة على النّسَب

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى أَنه أَبوهُ أَو هَذِه أمه قبلت بِبَيِّنَة وَإِن لم يدع حَقًا وَإِن ادّعى أَنه أَخُوهُ أَو جده لم تقبل إِلَّا أَن يَدعِي حَقًا.

1937 – فِي الْمَرْأَة تَدعِي ولدا

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقبل دَعْوَاهَا إِلَّا أَن تشهد امْرَأَة على الْولادَة.

1938 – فِي اخْتِلَاف الِابْنَيْنِ فِي دين الْأَب الْمَيِّت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أقرّ الابنان أَن أباهما ترك هَذِه الدَّار مِيرَاثا فَقَالَ الْمُسلم مَاتَ أبي مُسلما وَقَالَ الْكَافِر مَاتَ أبي كَافِرًا فَالْقَوْل قَول الْمُسلم وَإِن أَقَامَا الْبَيِّنَة فَالْبَيِّنَة بَيِّنَة الْمُسلم أَيْضا.

1939 – فِيمَن قَالَ لعبدين لَهُ أَحدهمَا ابْني

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لعبدين لَهُ أَحدهمَا ابْني ثمَّ مَاتَ لم يثبت نسب وَاحِد مِنْهُمَا وَعتق من كل وَاحِد نصفه وَيسْعَى فِي نصف قِيمَته وَكَذَلِكَ أمهاتهما.

1940 – إِذا ولدت فِي ملكه ثَلَاثَة أَوْلَاد فِي بطُون مُخْتَلفَة فَادّعى أكبرهم

قَالَ زفر: يثبت نسبهم جَمِيعًا.

وَقَالَ سَائِر أَصْحَابنَا: يثبت نسب الْأَكْبَر دون الآخرين وَالأُم أم ولد والآخران بمنزلتها قَالَ أَبُو جَعْفَر وروى سُلَيْمَان عَن أَبِيه فِي إملاء مُحَمَّد قَالَ مُحَمَّد إِذا قَالَ لجاريته إِن ولدت غُلَاما أول مَا تلدين فَأَنت حرَّة فولدت غُلَاما وَجَارِيَة لَا يدْرِي أَيهمَا أول أَنه لَا يعْتق مِنْهُ أحد وَترك وَقَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَإِن الْجَارِيَة وابنتها تعْتق من كل وَاحِدَة نصفهَا وَيسْعَى فينصف قيمتهَا والغلام مَمْلُوك.

قَالَ ابْن أبي عمرَان: وَهُوَ الْقيَاس لأَنا لَا نعلم وُقُوع الْعتْق وَإِنَّمَا نستعمل الْأَحْوَال فِي عتق قد تَيَقّن وُقُوعه وَجَهل مُسْتَحقّه.

1941 – فِي دَعْوَى الرّجْعَة بعد الْعدة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لَهَا بعد انْقِضَاء الْعدة قد كنت رَاجَعتك فصدقته ثبتَتْ الرّجْعَة وَلَو قَالَ لَهَا رَاجَعتك فَقَالَت مجيبة لَهُ قد انْقَضتْ عدتي لم تثبت الرّجْعَة فِي قَول أبي حنيفَة وَتثبت فِي قَوْلهمَا.

1942 – فِي رجلَيْنِ تنازعا امْرَأَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَقَامَا الْبَيِّنَة وَكَانَت فِي يَد أَحدهمَا فَهُوَ أولى كَذَلِك إِن دخل بهَا وَكَذَلِكَ إِن أقرَّت بِهِ لأَحَدهمَا.

1943 – فِيمَن خلا بامرأته وَهِي حَائِض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا خلا بهَا وَهِي حَائِض أَو مُحرمَة أَو نَحْو ذَلِك أَو الرجل محرم أَو صَائِم فِي رَمَضَان ثمَّ طَلقهَا فَعَلَيهِ نصف الْمهْر.

1944 – فِي الْخلْوَة الصَّحِيحَة الْمُوجبَة للمهر هَل توجب الرّجْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا :إِذا خلا بهَا وَقَالَ لم أجامعها فَلَا رَجْعَة وَعَلِيهِ الْمهْر.

1945 – فِيمَن بَاعَ حُبْلَى وَادّعى وَلَدهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا حبلت الْجَارِيَة فِي ملكه فَبَاعَهَا وَولدت عِنْد الْمُشْتَرِي وَادّعى البَائِع وَلَدهَا صدق وَفسخ البيع وَإِن كَانَ اشْترَاهَا وَهِي حُبْلَى فَولدت ثمَّ بَاعَ الْأُم أَو بَاعهَا وَهِي حُبْلَى فَولدت عِنْد الْمُشْتَرِي الثَّانِي ثمَّ ادّعى الْمُشْتَرِي الأول الْوَلَد لم صدق إِذا كَانَ قد بَاعَ الْوَلَد وَإِن بَاعَ الْأُم وَحدهَا صدق فِي الْوَلَد وَلم يفْسخ البيع فِي الْأُم ثمَّ قَالَ زفر: إِذا اشْترى جَارِيَة وَوَلدهَا ثمَّ بَاعَ الْجَارِيَة ثمَّ ادّعى الْوَلَد وَهُوَ فِي ملكه وَقد ولد فِي غير ملكه فَهُوَ مُصدق وَترد الْأُم إِلَيْهِ وَتَكون أم ولد لَهُ.

1946 – إِذا ادّعى الْوَلَد بعد الْعتْق

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بَاعَ أمة حَامِلا فَولدت عِنْد الْمُشْتَرِي فَأعْتقهَا ثمَّ ادّعى البَائِع الْوَلَد صدق وَكَانَ الْوَلَد حرا يرد إِلَيْهِ بِحِصَّتِهِ من الثّمن وَلَا يصدق على الْأُم.

1947– إِذا قَالَ مَا كَانَ لَك عَليّ شَيْء قطّ ثمَّ يُقيم الْبَيِّنَة أَنه قَضَاهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى على رجل مَالا فَقَالَ الْمُدعى عَلَيْهِ مَا كَانَ لَك عَليّ شَيْء قطّ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَة بِأَلف وَأقَام الْمُدعى عَلَيْهِ الْبَيِّنَة أَنه قَضَاهَا فَإِنَّهُ تقبل مِنْهُ وَلَو كَانَ قَالَ ما كان لَك عَليّ شَيْء قطّ وَلَا أعرفك لم تقبل بَينته على الْقَضَاء

وَقَالَ ابْن أبي ليلى: إِذا أنكر الْخصم الدَّعْوَى ثمَّ جَاءَ بِشَهَادَة شُهُود على الْمخْرج مِنْهُمَا لم أقبل مِنْهُ بعد الْإِنْكَار وَذَلِكَ أَن يَقُول مَا لَهُ قلبِي شَيْء فيقيم الطَّالِب الْبَيِّنَة على مَاله وَيُقِيم الآخر بَينته أَنه قد أوفاه إِيَّاه.

وَقَالَ ابْن أبي ليلى: إِن ادّعى قبل رجل دَعْوَى فَقَالَ الْمُدعى عَلَيْهِ عِنْدِي مِنْهَا الْمخْرج إِن هَذَا إِقْرَار مِنْهُ بهَا فَإِن جَاءَ بمخرج وَإِلَّا ألزم الدَّعْوَى

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَيْسَ هَذَا بِإِقْرَار مِنْهُ لما ادّعى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قد يكون عِنْده أبراه من الْحق وَمن الْبَاطِل .

كتاب الشُّفْعَة

1948 – فِي الشُّفْعَة بالجوار

قَالَ أَصْحَابنَا: الشَّرِيك فِي الْمَبِيع أَحَق من الشَّرِيك فِي الطَّرِيق ثمَّ الشَّرِيك فِي الطَّرِيق ثمَّ الْجَار الملاصق .

1949 – إِذن الشَّفِيع فِي البيع هَل يبطل الشُّفْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أذن لَهُ الشَّفِيع فِي البيع فَبَاعَهُ فَلهُ الشُّفْعَة وَإِن قَالَ لَا حَاجَة لي فِي الشُّفْعَة.

1950 – فِي الشَّفِيع يعلم بِالْبيعِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِن لم يطْلب مَكَانَهُ بطلت شفعته وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد إِذا أشهد أَنه على شفعته وَلم يقم بهَا فِيمَا بَينه وَبَين أَن يصل إِلَى القَاضِي فقد أبطل شفعته.

وَقَالَ الْحسن: وَأما أَبُو حنيفَة فَقَالَ ثَلَاثَة أَيَّام.

وروى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه على شفعته أبدا

وَقَالَ مُحَمَّد: إِنَّه إِذا تَركهَا بعد الطّلب شهرا بطلت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا أمكنه أَن يطْلب عِنْد القَاضِي وَيَأْخُذهُ فَلم يفعل بطلت.

1951 – فِي عُهْدَة الشَّفِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَخذ الدَّار من البَائِع فعهدته عَلَيْهِ وَإِن أَخذهَا من الْمُشْتَرِي فعهدته على الْمُشْتَرِي.

1952 – فِي الصَّفْقَة تجمع مَا فِيهِ شُفْعَة وَمَا لَا شُفْعَة فِيهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى بَيْتا ورحى ومتاعا فَإِن الشَّفِيع يَأْخُذ الْبَيْت وَمَا فِي الْبناء وَلَا يَأْخُذ مَا لم يكن فِي الْبناء.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَرُوِيَ عَن أبي حنيفَة قَول شَاذ إِن الشُّفْعَة وَاجِبَة فِي جَمِيع مَا ضمته الصَّفْقَة سَوَاء كَانَ مِمَّا لَو أفرد وَجَبت فِيهِ الشُّفْعَة أَو لم تجب إِذا كَانَ فِي الصَّفْقَة مَا تجب فِيهِ الشُّفْعَة وَذكر رِوَايَة عَنهُ أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك القَوْل الأول الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

1953 – فِي الْأَجَل يثبت للشَّفِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى دَارا بِثمن مُؤَجل فَإِن شَاءَ الشَّفِيع صَبر حَتَّى يحل الْأَجَل ثمَّ يَأْخُذ وَإِن شَاءَ أَخذهَا بِالثّمن حَالا .

1954– فِي بيع الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ خِيَار الشَّرْط للْبَائِع فَلَا شُفْعَة وَإِن كَانَ للْمُشْتَرِي فَفِيهِ الشُّفْعَة.

1955 – فِي التَّزْوِيج وَالْخلْع

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا شُفْعَة فِي الْمهْر والجعل فِي الْخلْع وَالصُّلْح من دم الْعمد وَالْإِجَارَة.

1956 – فِي شُفْعَة الصَّبِي

قَالَ سَائِر الْفُقَهَاء: للصَّبِيّ الشُّفْعَة يَأْخُذهَا وليه وَقَالَ ابْن أبي ليلى لَا شُفْعَة للصَّغِير.

1957 – فِي الشُّفْعَة لِلنَّصْرَانِيّ

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمُسلم وَالذِّمِّيّ فِي الشُّفْعَة سَوَاء .

1958 – فِي الشُّفْعَة فِي الْهِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وهب لَهُ دَارا على غير شَرط عوض ثمَّ عوضه لم يجب فِيهَا شُفْعَة.

1959 – فِي الْهِبَة على شَرط الْعِوَض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وهب على شَرط عوض فَلَا شُفْعَة حَتَّى يتقابضا فَإِذا تقابضا كَانَ بِمَنْزِلَة البيع.

وَقَالَ زفر : هُوَ بيع تقابضا أَو لم يتقابضا وَفِيه الشُّفْعَة .

1960 – فِي الشَّرِيك الْأَدْنَى

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ورث جمَاعَة دَارا بَينهم ثمَّ مَاتَ بَعضهم وَترك وَرَثَة فَبَاعَ بَعضهم نصِيبه فالشركاء فِي الدرا إسوة فِي الشُّفْعَة.

1961– فِي الصَّفْقَة تضم الدَّاريْن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى دارين صَفْقَة وَاحِدَة لَهما شَفِيع فَإِن شَاءَ أَخذهمَا جَمِيعًا وَإِن شَاءَ ترك.

وَذكر ابْن سَمَّاعَة أَيْضا عَن مُحَمَّد قَالَ وَهُوَ قَوْلهم .

وَقَالَ زفر: للشَّفِيع أَن يَأْخُذ إِحْدَاهمَا دون الْأُخْرَى إِن شَاءَ.

1962 – فِي الْجَمَاعَة يشْتَرونَ الدَّار

قَالَ أَصْحَابنَا: للشَّفِيع أَن يَأْخُذ نصيب أحدهم دون الآخر ين وَلَو كَانَ البَائِع اثْنَيْنِ وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا لم يكن لَهُ أَن يَأْخُذ نصيب أَحدهمَا دون الآخر.

1963 – فِي الشُّفْعَة بِالدَّار الَّتِي فِيهَا الْخِيَار

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى دَارا على أَنه بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فبيعت دَار إِلَى جنبها فَأَخذهَا بِالشُّفْعَة كَانَ رضَا بِالْبيعِ وَلَو كَانَ الْخِيَار للْبَائِع فَأَخذهَا بِالشُّفْعَة كَانَ نقضا للْبيع.

1964 – فِي الْمُشْتَرِي يَبْنِي أَو يغْرس

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا بنى الْمُشْتَرِي أَو غرس فَللشَّفِيع أَن يَأْمُرهُ بقلع ذَلِك وَيَأْخُذهُ بالزرع يَدعه حَتَّى يستحصد ثمَّ يَأْخُذ.

1965 – فِي إِحْضَار الشَّفِيع الثّمن

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْأُصُول: لَيْسَ للشَّفِيع أَن يَأْخُذ الدَّار حَتَّى ينقده الثّمن فَإِن قضى لَهُ بِالشُّفْعَة ثمَّ مَاتَ كَانَ للْمُشْتَرِي حَبسهَا بِالثّمن فَهَذَا يدل على أَن القَاضِي يقْضِي بِالشُّفْعَة قبل إِحْضَار الثّمن.

وَذكر هِشَام عَن مُحَمَّد إِن الْمُشْتَرِي إِذا قَالَ أحضر المَال وَخذ شفعتك فَإِن القَاضِي يؤجله يَوْمَيْنِ أَو ثَلَاثَة فَإِن أحضر مَاله وَإِلَّا بطلت شفعته.

وَذكر هِشَام أَيْضا عَن مُحَمَّد أَن القَاضِي يَأْمُرهُ بإحضار المَال قبل أَن يقْضِي لَهُ بِالشُّفْعَة وَلَا يقْضِي لَهُ بهَا حَتَّى يحضر المَال وَكَذَلِكَ روى ابْن سَمَّاعَة عَنهُ.

1966 – فِي الشُّفْعَة على عدد الرؤوس

قَالَ أَصْحَابنَا: الشُّفْعَة على عدد الرؤوس.

1967 – فِي الشُّفْعَة تورث

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا مَاتَ الشَّفِيع بطلت الشُّفْعَة .

1968 – فِي ثَمَر النّخل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى أَرضًا فِيهَا نخل وفيهَا ثَمَر وَاشْترى جَمِيع ذَلِك فَفِي ذَلِك كُله الشفع فَإِن جذها الْمُشْتَرِي أَخذ الأَرْض وَالنَّخل بحصتها دون الثَّمَرَة.

1969 – فِي الْعَيْب يحدث بِالدَّار بعد الْقَضَاء بِالشُّفْعَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قضى للشَّفِيع بِالشُّفْعَة فَهِيَ لَازِمَة لَهُ وَإِن حدث عيب قبل الْقَبْض فَلهُ أَن يَدعهَا.

1970 – فِي قسْمَة الْمُشْتَرِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى نصف دَار مشَاع ثمَّ قَاسم البَائِع فَإِن الشَّفِيع يَأْخُذ النّصْف الَّذِي صَار للْمُشْتَرِي وَلَا يفْسخ الْقِسْمَة سَوَاء قسمهَا بِقَضَاء أَو بِغَيْر قَضَاء.

1971 – فِي تصرف الْمُشْتَرِي

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وَهبهَا الْمُشْتَرِي أَو تزوج عَلَيْهَا فللشَّفِيع أَن يبطل ذَلِك وَالثمن للْمُشْتَرِي.

1972 – فِي غيبَة الشَّفِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ الشَّفِيع غَائِبا فَعلم بِالشِّرَاءِ فَلهُ من الْأَجَل بعد أَن علم قدر الْمسير وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يشْهد فِي الْموضع الَّذِي فِيهِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَن يشْهد فِي موضِع الدَّار وعَلى الْمُشْتَرِي أَو البَائِع.

1973 – فِي هدم الْمُشْتَرِي الْبناء أَو أكل الثَّمَرَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا انْهَدَمت أَو احترقت الثَّمَرَة من غير فعلة أَخذ الشَّفِيع بِجَمِيعِ الثّمن وَإِن كَانَ من فعلة أَخذهَا بحصتها من الثّمن.

1974 – فِي إِقْرَار الْمُشْتَرِي بِالشِّرَاءِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أقرّ رجل فِي يَده دَار أَنه اشْتَرَاهَا فللشَّفِيع أَخذهَا مَعَ غيبَة البَائِع وَإِن حضر البَائِع فَجحد البيع أَخذهَا وَبَطلَت الشُّفْعَة إِذا لم تكن بَيِّنَة .

1975 – فِي شِرَاء أحد الشفيعين

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اشْترى دَارا هُوَ شفيعها وَلها شَفِيع آخر فَإِنَّهُ يَأْخُذ نصفهَا .

كتاب الْحِوَالَة وَالْكَفَالَة

1976– فِي الْكفَالَة بِالنَّفسِ

قَالَ أَصْحَابنَا: الْكفَالَة بِالنَّفسِ جَائِزَة وَإِن مَاتَ الْمَطْلُوب برىء الْكَفِيل وَلم يلْزمه الْحق الَّذِي على الْمَطْلُوب.

1977 – فِي الْكفَالَة بِالْمَالِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كفل عَن رجل بِمَال فللطالب أَن يَأْخُذ أَيهمَا شَاءَ من الْمَطْلُوب وَمن الْكَفِيل.

قَالَ أَبُو يُوسُف: لَيْسَ لَهُ أَن يَأْخُذ الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْل وَحَيْثُ قبل مِنْهُ الْكَفِيل فقد أبرَأَهُ من المَال إِلَّا أَن يتوى المَال قبل الْكَفِيل فَيرجع على الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْل وَإِن كَانَ كل وَاحِد مِنْهُمَا كَفِيلا عَن صَاحبه كَانَ لَهُ أَن يَأْخُذ أَيهمَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْكفَالَة: إِن اشْترط أَن كل وَاحِد مِنْهُمَا كَفِيل عَن صَاحبه فَأَيّهمَا اخْتَار أبرأت الآخر إِلَّا أَن يشْترط أَن يأخذهما إِن شَاءَ جَمِيعًا وَإِن شَاءَ شَتَّى.

1978 – فِي الْكفَالَة من غير قبُول الطَّالِب

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تصح الْكفَالَة بِغَيْر قبُول الطَّالِب إِلَّا فِي خصْلَة وَاحِد أَن يَقُول الْمَرِيض لبَعض ورثته اضمن عني ديني فَيضمنهُ والغرماء غيب فَيجوز وَإِن لم يسم الدّين وَلَو كَانَ هَذَا فِي الصِّحَّة لم يلْزم الْكَفِيل شَيْء.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الْكفَالَة جَائِزَة كَانَ لَهُ مُخَاطب أَو لم يكن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: روى بعض الروَاة هَذَا الْخلاف عَن أبي يُوسُف وَحده.

قَالَ أَبُو بكر: الصَّحِيح أَن مُحَمَّدًا مَعَ أبي حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَحده.

1979 – فِي الْكفَالَة بِالْمَالِ عَن الْمَيِّت

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا مَاتَ الرجل وَعَلِيهِ دين وَلم يتْرك شَيْئا وكفل ابْنه للْغَرِيم بِمَا لَهُ على الْمَيِّت فَإِن ذَلِك لَا يجوز وَإِن ترك الْمَيِّت شَيْئا جَازَت الْكفَالَة بِقدر مَا ترك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الْكفَالَة جَائِزَة عَنهُ وَإِن لم يتْرك الْمَيِّت شَيْئا.

1980– فِيمَن ضمن عَن رجل مَالا بِغَيْر أمره هَل يرجع بِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يرجع بِهِ عَلَيْهِ إِذا أَدَّاهُ.

1981 – فِيمَن كفل بِنَفس رجل ثمَّ كفل بِهِ كَفِيل آخر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كفل رجل بِنَفس رجل ثمَّ كفل آخر بِنَفسِهِ فهما جَمِيعًا كفيلان.

1982 – فِي موت الْكَفِيل وَالْمَال مُؤَجل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ المَال مُؤَجّلا على الْكَفِيل وعَلى صَاحب الأَصْل فَمَاتَ الْكَفِيل قبل حُلُول الْأَجَل أَخذ من مَاله حَالا وَلَا يرجع ورثته على الْمَكْفُول عَنهُ إِلَّا بعد حُلُول الْأَجَل .

وَقَالَ زفر: يرجع ورثته على الْمَكْفُول عَنهُ حَالا لِأَنَّهُ أدخلهُ فِيهِ وَقد علم أَنه يحل عَلَيْهِ المَال بِمَوْتِهِ.

1983 – فِي رُجُوع الْكَفِيل بِالْمَالِ قبل الْأَدَاء

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَخذ الطَّالِب الْكَفِيل كَانَ للْكَفِيل أَن يَأْخُذ الْمَكْفُول عَنهُ وَيلْزمهُ ويحبسه حَتَّى يخلصه مِمَّا أدخلهُ فِيهِ .

1984 – فِي ضَمَان تَسْلِيم الْمَبِيع

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أَخذ مِنْهُ كَفِيلا بِالْعَبدِ الْمَبِيع حَتَّى يَدْفَعهُ إِلَيْهِ فَالضَّمَان جَائِز فَإِن مَاتَ العَبْد فِي يَد البَائِع فَلَا ضَمَان على الْكَفِيل.

1985 – فِي تَأْخِير الْكَفِيل أَو الْمَكْفُول عَنهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز تَأْخِير الْمَطْلُوب بالديون من غير قرض ويكن تَأْخِيرا على الْكَفِيل وَإِن أخر الْكَفِيل لم يكن تَأْخِيرا عَن الْمَكْفُول عَنهُ.

وَقَالَ زفر :لَا يجوز تَأْخِير الدّين بِحَال.

1986 – فِي الرجل يكفل بِمَا بَايع بِهِ فلَانا أَو قضى بِهِ لَهُ عَلَيْهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ للرجل مَا بَايَعت بِهِ فلَانا أَو مَا قضى بِهِ لَك على فلَان فَهُوَ عَليّ فَهَذَا جَائِز وَإِن لم يؤقت لذَلِك وقتا .

1987 – فِيمَن كفل بِنَفس رجل على أَنه إِن لم يواف بِهِ غَدا فَعَلَيهِ المَال الَّذِي يَدعِيهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: هَذَا جَائِز على شَرط وَإِن لم يقل المَال الَّذِي يَدعِيهِ وَلَو قَالَ إِن لم أوافك بِهِ غَدا فَعَلَيهِ مائَة دِينَار جَازَ أَيْضا عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف.

وَقَالَ مُحَمَّد: لَا يلْزمه شَيْء إِن لم يواف بِهِ غَدا.
وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا لم يواف بِهِ غَدا ألزمهُ المَال وَلم يَنْفَعهُ أَن يوافي بِهِ بعد ذَلِك.

1988 – فِي كَفَالَة رجلَيْنِ عَن رجل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كفل رجلَانِ عَن رجل بِمَال وَلم يقل كل وَاحِد مِنْهُمَا كَفِيل عَن صَاحبه فَإِن كل وَاحِد مِنْهُمَا يُؤَدِّي النّصْف وَلَا يرجع على صَاحبه بِشَيْء فَإِن كَانَا كفلا بِهِ ثمَّ قَالَا للطَّالِب أَيّنَا شِئْت أخذت بِهَذَا المَال أَو كل وَاحِد منا كَفِيل ضَامِن لَهَا فَهُوَ جَائِز وَيَأْخُذ أَيهمَا شَاءَ بِالْمَالِ كُله وَأيهمَا أدّى المَال رَجَعَ على الْكَفِيل مَعَه بِالنِّصْفِ.

1989 – فِي صلح الْكَفِيل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا صَالح الْكَفِيل الطَّالِب من الْألف دِرْهَم على مائَة دِرْهَم على أَن يبرأ فِيهِ وَالْمَطْلُوب فَهُوَ جَائِز وَيرجع الْكَفِيل على الْمَطْلُوب بِالْمِائَةِ إِذا كَانَت الْكفَالَة بأَمْره وَلَو شرط بَرَاءَة الكفل خَاصَّة فَمَا بَقِي عَلَيْهِ كَانَ للطَّالِب أَن يرجع على الْمَطْلُوب بتسعمائة وَلَو صَالح الطَّالِب على عشرَة دَنَانِير من الْألف رَجَعَ على الْمَطْلُوب بِأَلف تَامّ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أبهم الصُّلْح فَقَالَ صالحتك عَن الْألف على مائَة برءا جَمِيعًا من الْفضل إِلَّا أَن يشْتَرط بَرَاءَة الْكَفِيل خَاصَّة.

1990 – فِي الرجل يَقُول أَحْلف وَأَنا ضَامِن لَك الْحق

قَالَ ابْن الْقَاسِم عَن مَالك فِي رجل قَالَ لرجل أَحْلف وَأَنا ضَامِن للحق الَّذِي تدعيه على أخي ثمَّ قَالَ بعد ذَلِك لَا تحلف فَإِنِّي لَا أضمن قَالَ مَالك لَا يَنْفَعهُ وَهَذَا حق قد لزمَه.
قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم غير مَالك وَلَا معنى لَهُ فِي الْقيَاس لِأَن حلف الْمُدَّعِي لَا يسْتَحق بِهِ شَيْء فَكَذَلِك لَا يسْتَحقّهُ عَلَيْهِ على غَيره.

1991 – فِي أَخذ الْكفَالَة بِالدَّعْوَى

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا ادّعى الْمُدَّعِي بَيِّنَة حَاضِرَة أَخذ من الْمُدَّعِي عَلَيْهِ كَفِيلا بِنَفسِهِ ثَلَاثَة أَيَّام وَإِن قَالَ بينتي غيب لم يَأْخُذ مِنْهُ كفلا بِنَفسِهِ.
وَقَالَ مُحَمَّد فِي إملَائِهِ: قَالَ أَبُو يُوسُف: نَأْخُذ لَهُ مِنْهُ كَفِيلا بِنَفسِهِ إِلَى أول مجْلِس يجلسه القَاضِي إِذا ادّعى بَيِّنَة حَاضِرَة وَهُوَ قَول مُحَمَّد .

1992 – فِي أَخذ الْكَفِيل من الْوَارِث والغريم

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي مِيرَاث رجل قسم بَين غُرَمَائه أَو ورثته لَا آخذ من أَحْمد مِنْهُم كَفِيلا هَذَا شَيْء احتاطت بِهِ الْقُضَاة وَهُوَ ظلم.

1993– فِيمَن شَرط كَفَالَة الكفيلين أَن مليئهم على معدمهم

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كفل ثَلَاثَة عَن رجل بِمَال فعلى كل وَاحِد مِنْهُم الثُّلُث وَإِن قَالَ ملئهم على معدمهم أَو حيهم على ميتهم فَإِن هَذَا لَيْسَ بِشَيْء.

1994 – فِي أَحْكَام الْحِوَالَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يبرأ الْمُحِيل بالحوالة وَلَا يرجع عَلَيْهِ إِلَّا بعد التوى والتوى عِنْد أبي حنيفَة أَن يكون الْمحَال عَلَيْهِ مُفلسًا أَو يحلف مَاله عَلَيْهِ من شَيْء وَلم يكن للمحال عَلَيْهِ بَيِّنَة

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: هَذَا توى وإفلاس الْمحَال عَلَيْهِ أَيْضا توى.

وَقَالَ زفر وَالقَاسِم بن معن فِي الْحِوَالَة لَهُ أَن يَأْخُذ كل وَاحِد مِنْهُمَا بِمَنْزِلَة الْكفَالَة.

1995– فِي تَأْجِيل الدّين الْحَال

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز تَأْجِيل الْقَرْض وَيجوز فِي الغصوب وَسَائِر الدُّيُون.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف أَنه إِذا اسْتهْلك لَهُ شَيْئا مِمَّا يُكَال أَو يُوزن ثمَّ أَخّرهُ بِهِ فَلهُ أَن يرجع فِي التَّأْخِير وَهُوَ بِمَنْزِلَة الْقَرْض وَلَو اسْتهْلك لَهُ ثوبا أَو شَاة فضمن قِيمَته جَازَ تَأْخِيره فِيهِ.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن زفر: لَا يَصح التَّأْجِيل فِي الْقَرْض وَلَا فِي الْغَصْب.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف :يَصح فِي الْغَصْب وَلَا يَصح فِي الْقَرْض.

1996 – فِي الدّين الْمُؤَجل هَل يحل بِالْمَوْتِ أم لَا

قَالَ أَصْحَابنَا: من كَانَ عَلَيْهِ ين إِلَى أجل فَمَاتَ حل عَلَيْهِ الدّين .

1997 – فِي صلح الْوَارِث الْغَرِيم

قَالَ أَصْحَابنَا وَسَائِر الْفُقَهَاء: يجوز للْوَارِث أَنِّي صَالح الْغُرَمَاء على بعض الدّين وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: لَا يَسعهُ ذَلِك.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم غير الْأَوْزَاعِيّ.

1998 – فِيمَن عَلَيْهِ دين فَدفع خلاف جنسه

قَالَ ابْن الْقَاسِم عَن مَالك فِي رجل بَاعَ رجلا سلما بِنصْف دِينَار فَأَتَاهُ بِنصْف دِينَار دَرَاهِم أَن البَائِع يجْبر على أَخذهَا

قَالَ ابْن الْقَاسِم وَالْقَرْض عِنْدِي كَذَلِك.

وَلم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم غير مَالك وأصحابنا وَغَيرهم على خِلَافه وَأخذ الدَّرَاهِم بِالدَّنَانِيرِ بيع لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي جَوَابه لِابْنِ عمر رَضِي الله عَنْهُمَا حِين سَأَلَهُ عَن أَخذ الدَّرَاهِم عَن الدَّنَانِير لَا بَأْس بِهِ مَا لم تفترقا وبينكما شَيْء والتبايع لَا يكون إِلَّا عَن تراض.

1999 – فِي أكل هَدِيَّة الْغَرِيم

قَالَ أَصْحَابنَا :كل قرض جر مَنْفَعَة فَلَا خير فِيهِ وروى مثله عَن إِبْرَاهِيم.

وَهَذَا عِنْدهم إِذا كَانَت الْمَنْفَعَة مَشْرُوطَة فِيهِ فَأَما إِذا أهْدى إِلَيْهِ من غير شَرط أَو أكل عِنْده فَلَا بَأْس بِهِ عِنْدهم.

2000 – فِيمَن عَلَيْهِ دين مُؤَجل فَأَرَادَ سفرا

قَالَ هِشَام عَن مُحَمَّد فِي رجل ضمن عَن رجل مَالا بِأَمْرِهِ فَأَرَادَ الْمَضْمُون عَنهُ أَن يخرج وَقَالَ الْكَفِيل لَا تخرج حَتَّى تصحح لي

وَقَالَ مُحَمَّد: إِن كَانَ ضَمَان النَّفس وَالْمَال إِلَى أجل فَلَا سَبِيل للْكَفِيل عَلَيْهِ وَإِن لم يكن إِلَى أجل فَلهُ أَن يَأْخُذ حَتَّى يخلصه مِنْهُ إِمَّا بأَدَاء المَال وَإِمَّا بِبَرَاءَة مِنْهُ وَأما فِي كَفَالَة النَّفس فيرد النَّفس وَلم يحك خلافًا

2001– فِي لُزُوم الْمُفلس

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل يفلسه القَاضِي فيخرجه من السجْن أَنه لَا يحول بَينه وَبَين ملازمته.

2002 – فِي حبس الْأَب بدين الابْن

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يجوز للْأَب أَن يتَصَرَّف فِي مَال الابْن الْكَبِير الْعَاقِل من غير عذر وَلَا حَاجَة وَإِن اسْتهْلك شَيْئا من مَاله فَعَلَيهِ ضَمَانه.

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لَا يحبس الْأَب لوَلَده بدين عَلَيْهِ إِلَّا أَن أَبَا يُوسُف قَالَ إِن ألد وتمرد حَبسته.

2003 – فِيمَن أَرَادَ قَضَاء دينه وَأبي الَّذِي لَهُ قبُوله

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ إِذا أدّيت إِلَيّ ألف دِرْهَم فَأَنت حر فجَاء بِأَلف أجبر الْمولى على قبُولهَا.

قَالَ مُحَمَّد: وَقَالَ بعض فقهائنا لَا يجْبر على قبُوله.

قَالَ مُحَمَّد: وَأَنا أرى أَنه إِذا وَضعهَا فِي مَوضِع يُمكن الْمولى أَخذهَا عتق.

كتاب الرَّهْن

2004 – فِي رهن الْمشَاع

قَالَ أبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجوز رهن الْمشَاع لَا فِيمَا يقسم وَلَا فِيمَا لَا يقسم.

2005– فِي الرَّهْن يوضع على يَدي عدل

قَالَ أَصْحَابنَا :يَصح الرَّهْن إِذا جعلاه على يَدي عدل وَيكون مَضْمُونا على الْمُرْتَهن.

2006 – فِي رهن الدّين

قَالَ ابْن الْقَاسِم عَن مَالك فِي قِيَاس قَوْله إِذا كَانَ لرجل عَليّ دين فَبِعْته بيعا وارتهنت مِنْهُ الدّين الَّذِي لَهُ عَليّ فَهُوَ جَائِز وَهُوَ أقوى من أَن يرتهن دينا على غَيره لِأَنَّهُ جَائِز لما عَلَيْهِ وَيجوز فِي قَول مَالك أَن يرتهن الرجل الدّين يكون لَهُ على رجل فيبتاع من رجل بيعا فيرهن مِنْهُ الدّين الَّذِي لَهُ على ذَلِك الرجل وَيقبض ذَلِك الْحق وَيشْهد لَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلَا نعلم أحدا من أهل الْعلم أجَاز أَن يكون الدّين رهنا بدين سواهُ غير مَالك وَهُوَ فِي الْقيَاس أَيْضا فَاسد لِأَن من كَانَ فِي يَده شَيْء فارتهنه فَلَيْسَ يَخْلُو من أَن يكون مَضْمُونا بِنَفسِهِ فَيَنْتَقِل ضَمَانه إِلَى ضَمَان الرَّهْن وَيكون أَمَانَة فتنتقل الْأَمَانَة إِلَى الضَّمَان وَالدّين بَاقٍ بعد الرَّهْن وَقَبله على مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى الضَّمَان فَلم يَصح رهنا بِبَقَائِهِ على حكمه قبل أَن يرْهن.

2007 – فِي ولد الْمَرْهُونَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وأصحابنا: إِذا ولدت الْمَرْهُونَة بعد الرَّهْن دخل وَلَدهَا فِي الرَّهْن وَكَذَلِكَ اللَّبن وَالصُّوف وثمر النّخل وَالشَّجر .

2008 – فِي رهن الثَّمَرَة الْقَائِمَة فِي رُؤُوس النّخل

قَالَ أَو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجوز رهن الثَّمَرَة الْقَائِمَة فِي رُؤُوس النّخل دون النّخل.

2009 – فِي رهن الموزونات

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: يَصح رهن الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير وَسَائِر الموزونات وَغَيرهَا إِذا قبضت وَلَا يشترطون فِيهَا الْخَتْم

2010- فِي الرَّهْن بِمَا يحدث

قَالَ أَبُو حنيفَة: الرَّهْن بالدرك بَاطِل.

2011- فِي زِيَادَة الدّين فِي الرَّهْن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: لَا تجوز زِيَادَة الدّين فِي الرَّهْن .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تجوز الزِّيَادَة فِي الدّين .

2012 - فِي ارتهان الرجلَيْن

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا ارْتهن رجلَانِ بدين لَهما على رجل هما فِيهِ شريكان اَوْ غير شَرِيكَيْنِ فَهُوَ جَائِز إِن أقبضاه وَلَا يَأْخُذ شَيْئا مِنْهُ حَتَّى يوفيهما جَمِيع الدّين.

2013 - فِي رهن الْمكَاتب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: يجوز رهن الْمكَاتب وارتهانه وَكَذَلِكَ الْمَأْذُون لَهُ فِي التجاره

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْقيَاس أَن يكون الرَّهْن بِمَنْزِلَة البيع فَيجوز على مَا يجوز عَلَيْهِ البيع فَإِذا بَاعَ الْمكَاتب أَو الْمَأْذُون بِأَقَلّ من الْقيمَة جَازَ فِي قَول أبي حنيفَة.

فَقِيَاس قَوْله فِي الرَّهْن أَن يجوز بِالْقَلِيلِ وَالْكثير.

وَقِيَاس قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد يَنْبَغِي أَن لَا يجوز إِلَّا بِمثل الْقيمَة وَلَا يجوز أَن يرْهن مَا يُسَاوِي ألفا بِمِائَة كَمَا لَا يجوز البيع وَلَا يكون الْفضل الَّذِي هُوَ أَمِين فِيهِ بِمَنْزِلَة الْوَدِيعَة لِأَنَّهُ قد أثبت فِيهِ حَقًا لَا يُمكنهُ مَعَه أَخذه إِلَّا بعد قَضَاء الدّين.

2014 - فِي الرَّهْن على يَدي عَدْلَيْنِ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا وضع الرَّهْن على يَدي عَدْلَيْنِ وَهُوَ فِيمَا يقسم اقتسماه فَكَانَ عِنْد كل وَاحِد مِنْهُمَا نصفه وَإِن كَانَ مِمَّا لَا يقسم فوضعاه عِنْد أَحدهمَا ضمن الَّذِي وضع حِصَّته عِنْد صَاحبه.

وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد لَا يضمنَانِ.

2015 - فِي إِجَارَة الرَّهْن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أجر الْمُرْتَهن الرَّهْن بِإِذن الرَّاهِن أَو أجره الرَّاهِن بِإِذن الْمُرْتَهن فقد خرج من الرَّهْن وَلَا يعود

2016- فِي الرَّاهِن يعْتق العَبْد الرَّهْن

قَالَ أبو حنيفه وَأَصْحَابه: عتق الرَّاهِن للْعَبد الرَّهْن جَائِز مُوسِرًا كَانَ أَو مُعسرا أَلا أَنه إِن كَانَ مُوسِرًا ضمن قيمَة وَلَا سَبِيل على العَبْد وَإِن كَانَ مُعسرا سعى العَبْد فِي قِيمَته إِن كَانَ أقل من الدّين وَيرجع بِهِ على الرَّهْن وَإِن دبره جَازَ تَدْبيره وَضمن القيمه إِن كَانَ مُوسِرًا وَإِن كَانَ مُعسرا سعى الْمُدبر فِي جَمِيع الدّين .

2017 – فِي الرَّاهِن يَدعِي ولد الْأمة الْمَرْهُونَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن ادّعى وَلَدهَا قبل أَن تَلد ضمن قيمتهَا وَإِن كَانَ مُعسرا سعت فِي الدّين وَلَا يسْعَى الْوَلَد فِي شَيْء وَلَو ادّعى بعد الْولادَة فَإِن كَانَ مُوسِرًا فَلَا سِعَايَة عَلَيْهَا وَيضمن هُوَ الدّين وَإِن كَانَ مُعسرا قسم الدّين على قيمتهَا وَقِيمَة الْوَلَد فَمَا أصَاب الْوَلَد سعى فِي الْأَقَل من قِيمَته وَمِمَّا أَصَابَهُ بِالْحِصَّةِ وسعت الْأُم فِي جَمِيع الْحصَّة.

2018 – فِي بيع الرَّهْن

قَالَ مُحَمَّد : وَلم يحك خلافًا إِذا بَاعَ الرَّاهِن لم يجز إِلَّا أَن يُجِيزهُ الْمُرْتَهن فَإِن أجَازه كَانَ الثّمن رهنا.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف أَن الثّمن لَا يكون رهنا إِذا أجَاز إِلَّا أَن يكون أمره بِالْبيعِ على أَن يكون الثّمن رهنا فَيكون رهنا كَمَا يكون رهنا إِذا شَرط فِي أصل الرَّهْن أَن يَبِيع وَيكون الثّمن رهنا .

2019 – فِي تَزْوِيج الْأمة الرَّهْن

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء أَن الرَّاهِن إِذا زوج الْأمة الرَّهْن بِغَيْر رضَا الْمُرْتَهن جَازَ وللمرتهن أَن يمْنَع الزَّوْج من وَطئهَا فَإِن فعل فغشيها فالمهر يكون رهنا مَعهَا وَإِن لم يغشها لم يكن الْمهْر رهنا مَعهَا وَلم يحك خلافًا بَينه وَبَين أبي حنيفَة وَحكى ابْن أبي عمرَان أَن لأبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء قولا آخر أَن للمترهن أَن يفْسخ تَزْوِيج الرَّاهِن الْأمة الرَّهْن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْقيَاس أَن لَا يجوز التَّزْوِيج لِأَنَّهُ عيب وَلما قَالَ من يُجِيز أَن الْمهْر لَا يسْتَحقّهُ الْمُرْتَهن بِالْعقدِ دلّ على أَنه لَا يجوز التَّزْوِيج لِأَن التَّزْوِيج للرَّاهِن لَا للْمُرْتَهن وَأما قَول أبي يُوسُف فِي أَنه إِذا دخل بهَا فالمهر رهن وَإِن لم يدْخل بهَا فَلَيْسَ برهن

فمحال لِأَن الْمهْر مُسْتَحق بِالْعقدِ لَا بِالدُّخُولِ وَإِن لم يصر رهنا بِالْعقدِ وَكَانَ للرَّاهِن لم يتَحَوَّل وُجُوبه إِلَى الْمُرْتَهن.

2020 – فِي رهن الْغَرِيم بعض غُرَمَائه دون بعض

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ عَلَيْهِ دين فرهن بعض الْغُرَمَاء فِي الصِّحَّة فَهُوَ جَائِز وَهُوَ أولى بِالرَّهْنِ من سَائِر الْغُرَمَاء.

2021 – فِيمَن شَرط الرَّهْن للْمُرْتَهن عِنْد حُلُول الْأَجَل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ إِن جئْتُك بِالْمَالِ إِلَى شهر وَإِلَّا فَهُوَ بيع فالرهن جَائِز وَالشَّرْط بَاطِل.

2022 – فِي إِقْرَار متعاقدي الرَّهْن بِالْقَبْضِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَامَت الْبَيِّنَة على إِقْرَار الرَّاهِن بِالْقَبْضِ وَالْمُرْتَهن يَدعِيهِ جَازَت الشَّهَادَة وَحكم بِصِحَّة الرَّهْن.

2023– فِي اخْتِلَافهمَا فِي مِقْدَار الدّين

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا هلك الرَّهْن وَاخْتلف الرَّاهِن وَالْمُرْتَهن فِي مِقْدَار الدّين فَالْقَوْل قَول الرَّاهِن فِي الدّين مَعَ يَمِينه.

2024 – فِي النَّفَقَة على الرَّهْن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: نَفَقَة الرَّهْن على الرَّاهِن وَكَذَلِكَ سقِي النّخل وَالشَّجر فَإِن أنْفق عَلَيْهِ الْمُرْتَهن فَهُوَ مُتَطَوّع إِلَّا أَن يكون بِأَمْر القَاضِي.

وَقَالَ زفر: مثل ذَلِك إِلَّا أَنه قَالَ إِذا أنْفق بِأَمْر القَاضِي كَانَ الرَّهْن مَحْبُوسًا بِالنَّفَقَةِ فَإِن ضَاعَ الرَّهْن بطلت النَّفَقَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: النَّفَقَة دين على الرَّاهِن ضَاعَ الرَّهْن أَو لم يضع وَلَا يحبس الرَّهْن بِالنَّفَقَة.

2025 – فِي ضَمَان الرَّهْن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الرَّهْن مَضْمُون بِأَقَلّ من قِيمَته وَمن الدّين.

2026– فِي جِنَايَة العَبْد الرَّهْن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا قتل العَبْد الرَّهْن رجلا خطأ وَقِيمَة العَبْد أَلفَانِ وَالَّذِي

خُوطِبَ الْمولى وَالْمُرْتَهن جَمِيعًا فِيهِ بِالدفع أَو الْفِدَاء رد ألف فَإِن دفعا بَطل الدّين وَإِن فديا فالفداء عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ وَهُوَ رهن على حَاله وَإِن كَانَت قيمَة الرَّهْن مثل الدّين فالفداء على الْمُرْتَهن خَاصَّة فَإِن قَالَ لَا أفدي فداه الرَّاهِن وَبَطل الدّين.

2027– فِي رهن الْعَارِية

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا اسْتعَار عبدا ليرهنه فِي دينه فرهنه ضمن بِمِقْدَار مَا سقط من دينه عِنْد الْهَلَاك وَهُوَ بِمَنْزِلَة من قضى دين غَيره بأَمْره فَيرجع بِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ :وَإِن شَرط أَن يرهنه بِشَيْء فرهنه بِأَقَلّ أَو بِأَكْثَرَ أَو بِغَيْر جنس مَا سمى ضمن قِيمَته كلهَا لِأَنَّهُ مُخَالف.

2028 – فِي عَارِية الرَّهْن

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أعَار الْمُرْتَهن الرَّاهِن العَبْد فَقَبضهُ الرَّاهِن واستخدمه فَلهُ أَن يردهُ إِلَى يَده.

2029 – فِيمَن عَلَيْهِ دينان فَقضى أَحدهمَا

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَن عَلَيْهِ دينان من جنس وَاحِد وبأحدهما رهن وَلَيْسَ بِالْآخرِ رهن أَو بِكُل وَاحِد رهن أَو كَفَالَة فَقضى بعض المَال وَهُوَ من هَذَا فَالْقَوْل قَوْله فِيمَا قضى.

2030 – فِي الْعدْل هَل يَبِيع دون السُّلْطَان

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا رهن الرجل رهنا وَوَضعه على يَدي عدل فَهُوَ جَائِز وَإِن سلطه على بَيْعه فَبيعه جَائِز وَعَلِيهِ الْعهْدَة وَإِن أبي أَن يَبِيع وَقد شَرط ذَلِك فِي أصل الرَّهْن أجبرهُ القَاضِي على البيع.

2031 – فِي ضيَاع الثّمن من يَد الْعدْل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا بَاعَ الْعدْل الرَّهْن وَقبض الثّمن وَقَالَ قد ضَاعَ فقد بَطل الدّين.

2032 – فِي قَول الْعدْل دفعت الثّمن إِلَى الْمُرْتَهن

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ الْعدْل قد دفعت الثّمن إِلَى الْمُرْتَهن فَالْقَوْل قَوْله مَعَ يَمِينه.

2033– فِي اخْتلَافهمْ فِي الثّمن

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا تصادقوا على البيع فَقَالَ الْعدْل بِعْت بِمِائَة وأعطيتك وَهُوَ

مائَة وَالدّين مائَة.

وَقَالَ الْمُرْتَهن بِعته بِخَمْسِينَ وأعطيتنيها فَالْقَوْل قَول الْمُرْتَهن مَعَ يَمِينه وَكَذَلِكَ لَو توى الثّمن على المُشْتَرِي.

كتاب الْقِسْمَة

2034 – فِي القَاضِي هَل يقسم بِظُهُور الْيَد دون ثُبُوت الْملك عِنْده

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي أَرض أَو عقار فِي يَدي رجلَيْنِ أَرَادَا من القَاضِي قسمتهَا بَينهمَا لم يقسمها حَتَّى يُقِيمَا الْبَيِّنَة أَنَّهَا لَهما وكل شَيْء كَانَ فِي أَيْدِيهمَا سوى الْعقار إِذا ادّعَيَا أَنه لَهما فأرادا قسمته وَذكر ذَلِك فِي الْجَامِع الصَّغِير وَلم يذكر خلافًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا هُوَ قَول أبي حنيفَة خَاصَّة وَإِنَّمَا يَقُول ذَلِك فِي الْمِيرَاث فَأَما إِذا ادّعَيَا ملك ذَلِك من غير جِهَة الْمِيرَاث فَإِنَّهُ يقسمهُ بَينهمَا وَإِن لم يُقِيمَا بَيِّنَة على الْملك قد بَينه فِي كتاب الْقِسْمَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يقسم ذَلِك كُله بَينهمَا الْمِيرَاث وَغَيره بقولهمَا دون الْبَيِّنَة وَقَول زفر فِي ذَلِك كَقَوْل أبي حنيفَة.

2035 – فِي أحد الشَّرِيكَيْنِ إِذا طلب الْقِسْمَة وأبى الآخر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَانَ بَيت صَغِير بَين رجلَيْنِ لَو قسم انْتفع أَحدهمَا بنَصِيبه وَلم ينْتَفع الآخر وَطلب صَاحب النَّصِيب الْكثير الْقِسْمَة قسمته وَكَذَلِكَ إِن طلبَهَا الآخر وَإِن كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَا ينْتَفع بنَصِيبِهِ لم أقسمه حَتَّى يجتمعا وَمَا كَانَ فِي قسمته ضَرَر نَحْو الثَّوْب وَالْحمام والحائط لم أقسمه حَتَّى يجتمعا فَإِذا اجْتمعَا قسمته وَإِن اقْتَسمَا ثوبا فشقاه نفذه.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: فِيمَا لَا يَنْقَسِم لَا يجْبر وَاحِد مِنْهُمَا على البيع.

2036 – فِي قسْمَة الدّور بَعْضهَا فِي بعض

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: يقسم كل دَار وضيعة على حِدة وَلَا يقسم بَعْضهَا فِي بعض .

2037 – فِي قسْمَة الْأَنْصِبَاء الْمُخْتَلفَة

قَالَ مُحَمَّد: إِذا ورث ابْنَانِ وابنتان دَارا وَأَرَادُوا الْقِسْمَة فَإِن جعلهَا الْقَاسِم سِتَّة أَجزَاء اثْنَيْنِ لكل جُزْء فَإِذا خرج سهم أحدهم أَخذه من مقدم الدَّار ثمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى جَانبه ثمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى جَانب الآخر حَتَّى تخرج السِّهَام وَإِن لم يَجْعَلهَا سِتَّة أجراء وَلكنه

يذرعها ويقومها فَإِذا خرج سهم رجل ذرع لَهُ من مقدم الدَّار حَتَّى يَسْتَوْفِي نصِيبه ثمَّ إِذا خرج سهم آخر ذرع لَهُ مِمَّا يَلِيهِ بِقدر مَا نصِيبه من الذرع وَالْقيمَة حَتَّى يَسْتَوْفِي ثمَّ كَذَلِك من بعده جَازَ ذَلِك أَيْضا قَالَ وأفضلهما عِنْدِي أَن يفردوا كل سهم.

وَقَالَ بشر عَن أبي يُوسُف قَالَ: تصور الدَّار فِي صُورَة وَيعرف مَا حولهَا وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الطَّرِيق أَو إِلَى دَار أَو شرب أَو مسيل وَيقوم السهْم الأول فِي مَوضِع كَذَا ثمَّ ينظر إِلَى أَكثر السِّهَام إِن وَقع هُنَالك كَيفَ يكون مَوْضِعه وَمَا على صَاحبه وكس حَتَّى يفضل ذَلِك من الدَّار وَينظر إِلَى أقل السِّهَام إِن وَقعت فِيهِ هَل لصَاحبه فِيهِ مسكن أَو هَل ينْتَفع بِهِ فَإِن استقام أَقرع وَإِن رأى خللا لَا يَسْتَقِيم مَعَ الْقِسْمَة أدارها على وَجه آخر حَتَّى يَسْتَقِيم وَلَا يَجْعَل لبَعْضهمْ على بعض طَرِيق وَلَا سَبِيل إِن قلدنا.

وَسمعت أَبَا خازم قَالَ: قَالَ هِلَال بن يحيى: سَأَلت أَبَا يُوسُف عَن أَرض بَين رجلَيْنِ تكون عشرَة أجربة مِنْهَا لأَحَدهمَا تِسْعَة أجربة وَللْآخر جريب وَاحِد فَكَانَت إِن قسم كل جريب مِنْهَا على حياله كَانَت قيمَة كل جريب مِنْهَا عشر قيمَة الأَرْض فَإِذا ضم شَيْء من الأجربة إِلَى شَيْء زَادَت قِيمَته بِالضَّمِّ فيصير لصَاحب التِّسْعَة الأجربة حِينَئِذٍ أَكثر من تِسْعَة أعشار قيمَة الضَّيْعَة كَيفَ تقسم قَالَ لَا يقسمها كَذَلِك وَلَكِن يقسم لصَاحب الجريب بِحقِّهِ قِطْعَة من هَذِه الأَرْض قيمتهَا تسع قيمَة التِّسْعَة الأعشار الْبَاقِيَة مِنْهَا قَالَ أَبُو خازم: وَهَذَا قَول صَحِيح.

2038- فِي أُجْرَة الْقَاسِم

روى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة وَزفر أَن أحد الشُّرَكَاء إِذا طلب الْقِسْمَة وأبى الْآخرُونَ أَن القَاضِي يَأْمُرهُ بِالْقِسْمَةِ وَتَكون أُجْرَة الْقَاسِم على الَّذِي طلبَهَا دون من لم يطْلبهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِم جَمِيعًا من أرادها وَمن لم يردهَا على عدد رؤوسهم.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لما أجبروا عَلَيْهَا كَانَت الْقِسْمَة وَاقعَة لَهُم جَمِيعًا لحقوق بعض على بعض فَتكون الْأُجْرَة عَلَيْهِم جَمِيعًا.

2039 - فِي قسْمَة السّفل والعلو

قَالَ أَبُو حنيفَة: يحْسب فِي الْقِسْمَة السّفل ذِرَاع بذراعين من الْعُلُوّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يحْسب الْعُلُوّ بِالنِّصْفِ من السّفل بِالنِّصْفِ فَينْظر كم جملَة ذرع كل وَاحِد مِنْهُمَا فيطرح من ذَلِك النّصْف.

وَقَالَ مُحَمَّد: تقسم الْقيمَة على حسب الْمَوَاضِع.

2040 – فِي الرَّد فِي الْقيمَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: تجوز الْقِسْمَة فِي دَار أَو أَرض بَينهم على أَن يَأْخُذ أَحدهمَا طَائِفَة بِعَينهَا وَيرد فضل دَرَاهِم أَو عرُوض على مَا يجوز عَلَيْهِ الْبياعَات.

وروى عَن أبي يُوسُف أَنه كره رد الدَّرَاهِم وَلِأَنَّهُ يجوز أَن يَمُوت قبل إِن يُؤَدِّي الدَّرَاهِم فَيصير غريما من الْغُرَمَاء فَإِن كَانُوا كبارًا أَو رَضوا بذلك جَازَ وَلَا يقبض الَّذِي رد الدَّرَاهِم نصِيبه حَتَّى يبعد.

2041 – فِي بيع أحد الشَّرِيكَيْنِ لموْضِع مَعْلُوم

قَالَ مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة: إِذا كَانَت الدَّار بَين رجلَيْنِ فَبَاعَ أَحدهمَا نصف بَيت مِنْهَا مَعْلُوم لم يجز بَيْعه لِأَن فِي هَذَا ضَرَرا على صَاحبه وَلم يذكر خلافًا بَينهم.

وَقَالَ بشر عَن أبي يُوسُف: البيع جَائِز لَا تنقض الْقِسْمَة وَقد يكون وَقد لَا يكون وَإِذا أَوْصى الشَّرِيك بِبَيْت مِنْهَا بِعَيْنِه لرجل ثمَّ مَاتَ قسمت الدَّار فَإِن وَقع الْبَيْت فِي نصيب الْمُوصى كَانَ لصَاحب الْوَصِيَّة وَإِن وَقع فِي نصيب الآخر كَانَ لصَاحب الْوَصِيَّة مثل ذرع الْبَيْت كُله فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف

وَقَالَ مُحَمَّد: لَهُ نصف الْبَيْت إِن وَقع فِي نصيب الْمُوصي وَإِن وَقع فِي نصيب الآخر كَانَ لَهُ مثل نصف ذرعه وَلَو أقرّ أَحدهمَا بِبَيْت مِنْهَا بِعَيْنِه لرجل إِذا قسمت الدَّار فَإِن وَقع الْبَيْت فِي نصيب الْمقر سلمه إِلَيْهِ وَإِن وَقع فِي نصيب الآخر ضرب فِي نصيب الْمقر بِمثل ذرع الْبَيْت وَضرب للْمقر بِنصْف مَا بَقِي من الدَّار بعد الْبَيْت وَلَا يجوز إِقْرَاره على شَرِيكه وَهُوَ قَول مُحَمَّد أَيْضا وَلم يذكر خلافًا وَكَذَلِكَ روى الْحسن عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِلَّا أَنه قَالَ فِي الْإِقْرَار إِذا لم يَقع الْبَيْت فِي حِصَّة الْمقر يضْرب للْمقر لَهُ بِنصْف قيمَة الْبَيْت قَالَ وَلَو كَانَ عدل نظر بَين رجلَيْنِ فَأقر أَحدهمَا بِثَوْب مِنْهُ لرجل جَازَ وَلَا يشبه هَذَا الدَّار الْوَاحِدَة لِأَنَّهُ لَا ضَرَر فِيهِ على الْمُنكر وَكَذَلِكَ الرَّقِيق وَالْحَيَوَان.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف يَنْبَغِي فِي قَوْله أَن تكون الدَّار وَالْحَيَوَان وَالْعرُوض سَوَاء أَلا ترى أَنه لَو بَاعَ نصف كل شَاة على حِدة لم يسْتَطع شَرِيكه أَن يجمع لَهُ نصِيبه فِي جَمِيع الْغنم فَهَذَا فِي الْغنم أَكثر ضَرَرا على الشَّرِيك من الدَّار فَكيف يَخْتَلِفَانِ

وَقَالَ ابْن الْقَاسِم عَن مَالك فِي دَار بَين رجلَيْنِ بَاعَ أَحدهمَا نصفا مِنْهَا بِعَيْنِه أَن شَرِيكه إِن أحب أَن يَأْخُذ مَا بَاعَ وَيدْفَع إِلَى الْمُشْتَرِي نصف الثّمن الَّذِي اشْترى بِهِ الْمُشْتَرِي فَذَلِك لَهُ وَهَذَا النّصْف الثّمن الَّذِي يدْفع إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ من حِصَّة شريكة لِأَن البيع إِنَّمَا يجوز فِي حِصَّة شَرِيكه وَلَا يجوز فِي حِصَّته إِلَّا أَن يُجِيزهُ فَإِن لم يجزه فِي نصِيبه رَجَعَ الْمُشْتَرِي على البَائِع بِنصْف الثّمن.

2042 – فِي الْمُهَايَأَة

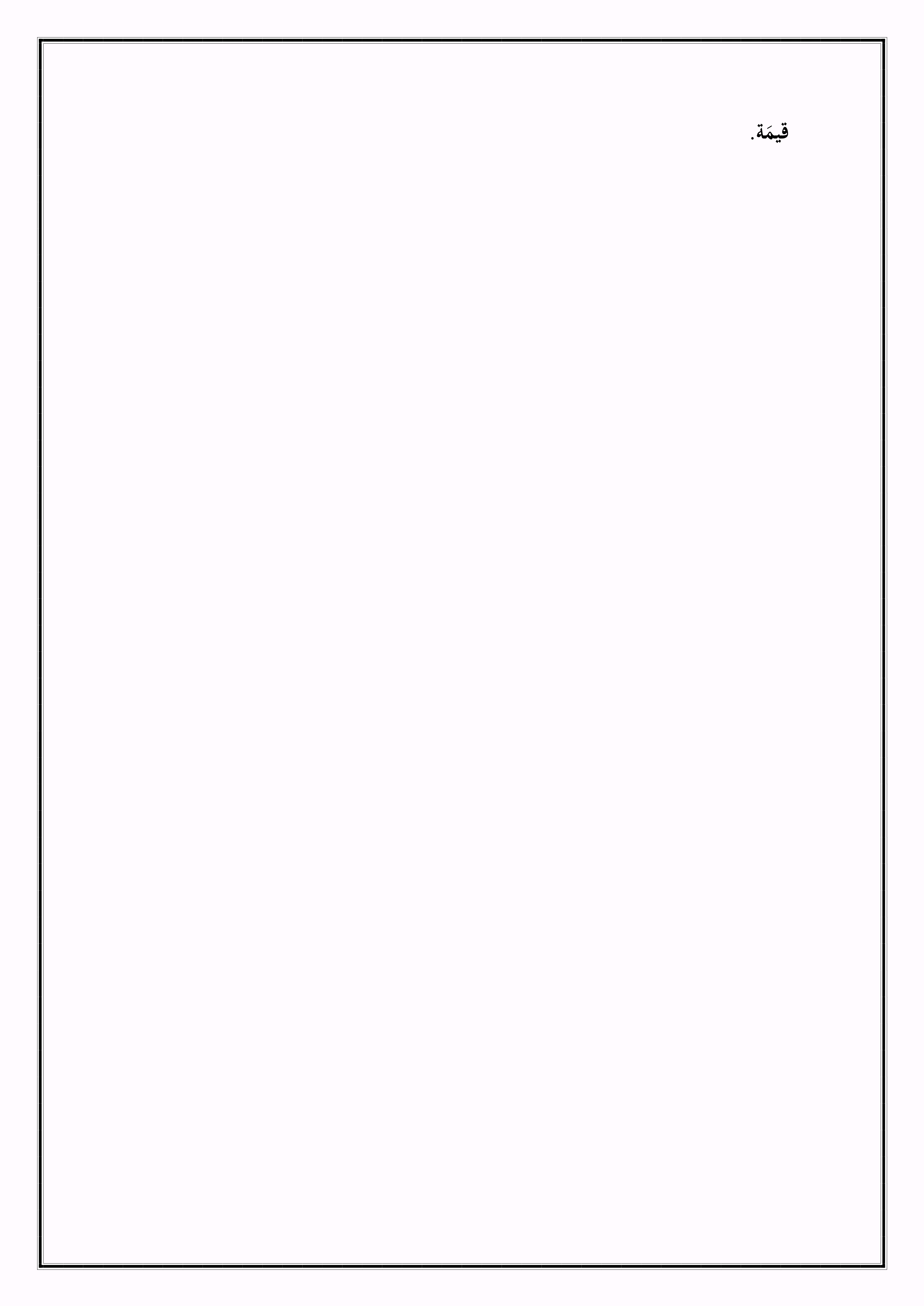
قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كَانَت دَار بَين رجلَيْنِ فَلم يريدا قسمتهَا وأرادا الْمُهَايَأَة على أَن يسكن كل وَاحِد مِنْهُمَا منزلا ويؤاجر كل حِصَّة منزلَة جَازَ ذَلِك وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَن يهائى بَينهمَا فَإِن أبي ذَلِك أَحدهمَا وَطَلَبه الآخر أجبر الَّذِي أبي على الْمُهَايَأَة وَمَتى أَرَادَ الْقِسْمَة قسمت بَينهمَا وانتقضت الْمُهَايَأَة وَلَو تهايئا على أَن يسْتَعْمل جَمِيعهَا هَذَا شهرا وَهَذَا شهرا لم تجز الْمُهَايَأَة وَهَذَا قَوْلهم جَمِيعًا.

قَالَ وَقَالَ أَبُو حنيفَة: تجوز الْمُهَايَأَة فِي خدمَة عَبْدَيْنِ على أَن يخْدم هَذَا شهرا ويستخدم الآخر العَبْد الآخر ذَلِك الشَّهْر وَلَو تهايئا على استعمالهما على هَذَا الْوَجْه لم يجز فِي قَول أبي حنيفَة وَجَاز فِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَلَا تجوز الْمُهَايَأَة فِي استغلال العبيد بِحَال وَعِنْدَهُمَا تجوز كالدور.

قَالَ :وَلَو تهاياً فِي دَابَّة على الرّكُوب شهرا أَو فِي دابتين لم يجز ذَلِك عِنْد أبي حنيفَة ثمَّ شكّ أَبُو يُوسُف فِي هَذِه الرِّوَايَة وَهُوَ جَائِز عِنْد أبي يُوسُف وَمُحَمّد

وَلَا تجوز الْمُهَايَأَة عِنْدهم جَمِيعًا فِي غلَّة النّخل وَالشَّجر وَلَا فِي أَلبان الْغنم وَالْبَقر وَالْإِبِل وَإِنَّمَا تجوز فِي السُّكْنَى وزراعة الأَرْض وَمَا لَا قيمَة لَهُ.

وَلَو تهايئا فِي جاريتين على أَن ترْضع كل وَاحِدَة ابْن أَحدهمَا شهرا أَو سنة جَازَ لِأَن أَلبان بني آدم لَا قيمَة لَهَا بِمَنْزِلَة الْمَنَافِع وألبان الْغنم وَسَائِر الْحَيَوَانَات المأكولة لَهَا



قيمَة.

كتاب اللّقطَة والإباق

2043 - فِي لقطَة مَا سوى الْحَيَوَان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِي اللّقطَة يعرفهَا حولا فَإِن جَاءَ صَاحبهَا وَإِلَّا تصدق بهَا إِن شَاءَ فَإِذا جَاءَ صَاحبهَا كَانَ مُخَيّر ابين الْأجر وَالضَّمان وَلَا يَأْكُل مِنْهَا إِلَّا أَن يكون فَقِيرا وَحكى هِشَام عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة فِي اللّقطَة مَا كَانَ يُسَاوِي عشرَة دَرَاهِم عرفهَا حولا وَإِن كَانَ يُسَاوِي أقل من ذَلِك عرفهَا على قدر مَا يرى ثمَّ تصدق بهَا وَإِن شَاءَ أكلهَا إِن كَانَ فَقِيرا.

2044 - فِي اللّقطَة هَل يسْتَحق بالعلامة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: مدعي اللّقطَة لَا يسْتَحق بالعلامة حَتَّى يُقيم الْبَيِّنَة وَلَا يجْبر الْمُلْتَقط على دَفعهَا إِلَيْهِ بالعلامة ويسعه أَن يَدْفَعهَا وَإِن لم يجْبر عَلَيْهِ فِي الْقَضَاء.

2045 - فِي ضَمَان اللّقطَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: إِن أشهد حِين أَخذهَا أَنه يَأْخُذهَا ليردها لم يضمنهَا إِن هَلَكت فِي يَده وَإِن لم يشْهد ضمنهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يضمنهَا.

2046 - فِي اللّقطَة من الْإِبِل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: يجوز أَن يَأْخُذ بَعِيرًا ضَالًّا ليَرُدهُ إِلَى صَاحبه فَإِن أنْفق عَلَيْهِ بِغَيْر أَمر قَاض فَهُوَ مُتَطَوّع وَإِن أنْفق عَلَيْهِ بِأَمْر قَاض ثمَّ هلك الْبَعِير بِالنَّفَقَةِ صَاحبه عِنْد أبي يُوسُف.

وَقَالَ زفر: لَا يرجع.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا وجد لقطَة فَأَخذه ليَرُدهُ إِلَى صَاحبه ثمَّ رده إِلَى مَوْضِعه الَّذِي وجده فِيهِ فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ وَإِن أَخذه وَهُوَ لَا يُرِيد رده ثمَّ بداله فَرده إِلَى مَوْضِعه ثمَّ سرق من ذَلِك الْموضع فَالْأول ضَامِن وَقَالَ زفر لَا ضَمَان عَلَيْهِ.

2047 - فِي الْأَفْضَل من أَخذ اللّقطَة أَو تَركهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الْأَفْضَل فِي الْبَعِير الضال وَغَيره أَخذه ورده إِلَى صَاحبه وَكَذَلِكَ العَبْد الْآبِق وَإِن تَركه فَهُوَ فِي سَعَة مِنْهُ.

2048 – فِي الْإِنْفَاق على اللّقطَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أنْفق على اللّقطَة والآبق بِغَيْر أَمر القَاضِي فَهُوَ مُتَطَوّع وَإِن أنْفق بِأَمْر القَاضِي فَذَلِك دين على صَاحبهَا إِذا جَاءَ وَله أَن يحبسها بِالنَّفَقَةِ إِذا حضر صَاحبهَا.

2049 – فِي النَّفَقَة على اللَّقِيط

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: مَا أنْفق الْمُلْتَقط على اللَّقِيط فَهُوَ مُتَطَوّع بِهِ إِلَّا أَن تكون بِأَمْر الْحَاكِم وَكَذَلِكَ من وجد ضآلة من إبل أَو بقر ويأمره القَاضِي بِالنَّفَقَةِ على الدَّوَابّ يَوْمًا أَو يَوْمَيْنِ أَو ثَلَاثَة فَإِن لم يَجِيء صَاحبهَا أمره بِبَيْعِهَا وَكَانَ مَا أنْفق دينا فِي ثمنهَا والغلام وَالدَّابَّة وَمَا كَانَ لَهُ غلَّة يؤاجرهما وَينْفق عَلَيْهِمَا من غلتهما.

2050 – فِي جعل الْآبِق

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجب الْجعل فِي شَيْء إِلَّا فِي العَبْد الْآبِق وَالْأمة وَالْقِيَاس أَن لَا جعل فيهمَا وَلكنه ترك الْقيَاس للأثر فَإِن جَاءَ بِهِ من مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ درهما وَإِن جَاءَ بِهِ من أقل من مسيرَة ثَلَاث رضخ لَهُ بِشَيْء وَلم يبلغ أَرْبَعِينَ درهما فَإِن جَاءَ بِهِ من مسيرَة ثَلَاثَة وَهُوَ لَا يُسَاوِي أَرْبَعِينَ درهما نقص من قِيمَته درهما فِي قَول أبي حنيفَة وَقَالَ أَبُو يُوسُف عَلَيْهِ جعل أَرْبَعِينَ درهما.

2051 – فِي الْآبِق كم يحْبسهُ الإِمَام

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا وجد عبدا آبقا فَلم يقدر على صَاحبه يرفعهُ إِلَى القَاضِي فَإِن القَاضِي يقبضهُ مِنْهُ ويتلوم ويحبسه فَإِن جَاءَ وَإِلَّا بَاعه وَإِذا جَاءَ صَاحبه دفع الثّمن إِلَيْهِ.

2052 – فِي بيع الْآبِق إِذا جَاءَ مَوْلَاهُ وَادّعى عتقا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِن الْحَاكِم إِذا بَاعَ الآبقة ثمَّ جَاءَ صَاحبهَا فَقَالَ قد كنت أعتقتها أَو هِيَ أم وَلَدي أَنه لَا يصدق إِلَّا بِبَيِّنَة.

2053 – فِي الْقدر يَقع فِيهَا الطير فَيَمُوت فِيهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر: سَمِعت أَبَا خازم القَاضِي يحدث عَن سُوَيْد بن سعيد عَن عَليّ بن مسْهر قَالَ كنت عِنْد أبي حنيفَة فَأَتَاهُ ابْن الْمُبَارك بهيئة خراساني فَسَأَلَهُ عَن رجل جعل قدرا لَهُ فِيهَا لحم على النَّار فَمر طير فَوَقع فِيهَا فَمَاتَ فَقَالَ أَبُو حنيفَة لأَصْحَابه مَاذَا ترَوْنَ فِيهَا فَذكرُوا لَهُ عَن ابْن عَبَّاس أَن اللَّحْم يُؤْكَل بعد مَا يغسل ويهراق المرق فَقَالَ أَبُو حنيفَة بِهَذَا نقُول وَلكنه عندنَا على شريطة إِن كَانَ وَقع فِيهَا من حَال سكونها فَكمَا فِي هَذِه الرِّوَايَة وَإِن كَانَ وَقع فِيهَا فِي حَال غليانها لم يُؤْكَل اللَّحْم وَلَا المرق فَقَالَ ابْن الْمُبَارك وَلم ذَلِك فَقَالَ لِأَنَّهُ إِذا سقط فِيهَا فِي حَال غليانها فَمَاتَ فقد داخلت الْميتَة اللَّحْم وَإِذا وَقع فِيهَا من حَال سكونها فَمَاتَ فَإِنَّمَا وسخت الْميتَة اللَّحْم فَقَالَ ابْن الْمُبَارك وَعقد بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ هَذَا زرين بِالْفَارِسِيَّةِ يَعْنِي الْمَذْهَب.

قَالَ: وَلَا يعلم عَن أحد من الصَّحَابَة خلاف ذَلِك .

2054 – فِي إنفحة الْميتَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: لبن الْميتَة وأنفحتها طاهران لَا يلحقهما حكم الْمَوْت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يكره اللَّبن لِأَنَّهُ فِي وعَاء نجس وَكَذَلِكَ الإنفحة إِذا كَانَت مائعة فَإِن كَانَت جامدة فَلَا بَأْس وَقَالُوا جَمِيعًا فِي الْبَيْضَة إِذا كَانَت من دجَاجَة ميتَة فَلَا بَأْس بهَا.

2055 – فِي مِقْدَار مَا يَأْكُل الْمُضْطَر من الْميتَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يَأْكُل المضطرب من الْميتَة إِلَّا مِقْدَار مَا يمسك النَّفس.

2056 – فِي تَخْلِيل الْخمر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِي كتاب الْأَشْرِبَة: لَا بَأْس بتخليل الْخمر وَلَا بَأْس بِأَن يطْرَح فِيهَا السّمك وَالْملح فَيصير مربى إِذا تحولت عَن حَال الْخمر فَصَارَت خلا أَو مربى وروى أَصْحَاب الْإِمْلَاء عَن أبي يُوسُف فِي نوادره لَو أَن رجلا اتخذ مربى من خمر

وسمك وملح فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ إِذا صَار مربى فَلَا بَأْس للأثر الَّذِي جَاءَ عَن أبي الدَّرْدَاء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف مثل ذَلِك إِلَّا فِي خصْلَة إِذا كَانَ السّمك هُوَ الْغَالِب للخمر فَلَا يُؤْكَل هَذَا كالعجين الَّذِي عجن بِالْخمرِ وَإِن كَانَت الْخمر الْغَالِبَة للسمك فتحولت عَن طباعها إِلَى المربى فَلَا بَأْس بذلك.

وَقد رُوِيَ عَن مُحَمَّد فِي أَمَالِيهِ مثل قَول أبي يُوسُف هَذَا قَالَ مُحَمَّد وَلَو أَن خمرًا صب فِي مربى جعل من الْخمر أَو من غير الْخمر فغلب المربى عَلَيْهَا لم تُؤْكَل وَلَو صب خمر فِي خل أَي خل كَانَ لم يكن بِهِ بَأْس إِذا غلب عَلَيْهَا الْخلّ حَتَّى لَا يُوجد لَهَا طعم وَلَا رَائِحَة وَلَا يشبه اختلاطها بالخل اختلاطها بالمربى لِأَن الْخمر قد يتَحَوَّل خلا بِغَيْر حدث يحدث فِيهَا وَلَا يصير مربى إِلَّا بِعَمَل يعْمل فِيهَا.

2057 – فِيمَن اضْطر إِلَى شرب الْخمر

قَالَ أَبُو حنيفَة: يشرب مِنْهَا مِقْدَار مَا يمسك رمقه إِذا كَانَ يرد عطشه.

2058 – فِي الشّرْب فِي الْقدح المفضض

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا بَأْس بِأَن يشرب الرجل فِي الْقدح المفضض إِذا لم يَجْعَل فَاه على الْفضة كالشرب بِيَدِهِ وفيهَا الْخَاتم.

2059 – فِي حكم عصير الْعِنَب بعد الطَّبْخ

قَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْعصير إِذا غلى فَهُوَ خمرة.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا بَأْس بِهِ مَا لم يقذف بالزبد فَإِن طبخ حَتَّى يذهب ثُلُثَاهُ وَيبقى الثُّلُث ثمَّ غلنى بعد ذَلِك فَلَا بَأْس بِهِ وَهَذَا قد خرج عَن حَال الْمَكْرُوه الْحَرَام إِلَى حَال الْحَلَال فَلَا بَأْس بِهِ غلن أَو لم يغل.

2060 – فِي الانتباذ فِي الْأَوَانِي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا بَأْس بالانتباذ فِي جَمِيع الْأَوَانِي

2061 – فِي الخليطين من الْأَشْرِبَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا بَأْس بِشرب الخليطين من الْبُسْر وَالتَّمْر أَو الزَّبِيب وَالتَّمْر كَمَا لَو طبخ على الِانْفِرَاد حل كَذَلِك إِذا طبخ مَعَ غَيره وَهُوَ قَول أبي يُوسُف الآخر.

وَقَالَ مُحَمَّد: أكره الْمُعْتق من التَّمْر وَالزَّبِيب.

2062 – فِي شرب النَّبِيذ الشَّدِيد

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف قَالَ أَبُو حنيفَة: الْخمر حرَام قليلها وكثيرها وَالسكر حرَام وَلَيْسَ كتحريم الْخمر ونقيع الزَّبِيب إِذا غلن حرَام وَلَيْسَ كتحريم الْخمر والنبيذ الْمُعْتق الْمَطْبُوخ لَا بَأْس بِهِ من أَي شَيْء كَانَ وَإِنَّمَا يحرم مِنْهُ الْقدح الَّذِي يسكر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: من قعد يطْلب السكر فَالْأول عَلَيْهِ حرَام والمقعد عَلَيْهِ حرَام وَالْمَشْي إِلَى المقعد عَلَيْهِ حرَام كَمَا أَن الزِّنَا عَلَيْهِ حرَام وَكَذَلِكَ الْمَشْي فِي طلبه وَإِن قعد وَهُوَ لَا يُرِيد السكر فَلَا بَأْس.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَلَا بَأْس بالنقيع من كل شَيْء وَإِن غلن مَا خلا الزَّبِيب وَالتَّمْر وَهُوَ قَول أبي حنيفَة فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّد من غير خلاف.

وروى هِشَام عَن مُحَمَّد: مَا أسكر كَثِيره فالأحب إِلَيّ أَن لَا يشربه وَلَا أحرمهُ.

2063 – فِي لبس الْخَزّ الَّذِي بعضه حَرِير

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا بَأْس بِلبْس مَا كَانَ سداه حَرِير وَلحمَته غير ذَلِك وأكره مَا كَانَ سداه بحرير وَلحمَته حَرِير.

وروى إِسْمَاعِيل بن سَالم عَن مُحَمَّد بن الْحسن قَالَ: لَا نرى بِلبْس الْحَرِير بَأْسا مَا لم تكن فِيهِ شهرة فَإِذا كَانَت فِيهِ شهرة فَلَا خير فِيهِ.

كتاب الْكَرَاهَة

2064 – فِي الْمَكْرُوه من التصاوير

قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله: يكره التصاوير فِي الْبيُوت بتمثال وَلَا يكره ذَلِك فِي الْبسَاط وَلم يذكر خلافًا.

قَالَ: وَقَوْلهمْ: الَّذِي لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَن التصاوير فِي الستور الْمُعَلقَة مَكْرُوه وَكَذَلِكَ مَا كَانَ خرطا أَو نقشا فِي الْبناء.

2065– فِي شعر الْخِنْزِير للخرازين

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا ينْتَفع من الْخِنْزِير بِشَيْء وَلَا يجوز بيع شَيْء مِنْهُ وَيجوز للخرازين أَن ينتفعوا بشعرة وبشعرتين للخرز وَكره أَبُو يُوسُف الخرز بِهِ.

2066– فِي إحفاف الشَّارِب

قَالَ أَبُو جَعْفَر: أما أَبُو حنيفَة وَزفر وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فَكَانَ مَذْهَبهم فِي شعر الرَّأْس والشارب أَن الإحفاء أفضل من التَّقْصِير عَنهُ وَإِن كَانَ مَعَه حلق بعض الشّعْر.

2067 – فِي تهنئة الْعِيد

عبد الله بن يُوسُف قَالَ: سَأَلت مَالِكًا عَن قَول النَّاس فِي الْفطر والأضحى قبل الله منا ومنكم قَالَ ذَلِك من فعل الْأَعَاجِم وَكرِههُ.

وَذكر ابْن وهب عَن اللَّيْث أَنه لَا بَأْس بذلك

2068– فِي الصَّلَاة فِي السبخة

أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه لَا يجوزون الصَّلَاة فِي السبخة.

2069 – فِي الصَّلَاة بَين أشفاع الْقُنُوت فِي رَمَضَان

قَالَ مَالك :لَا بَأْس بذلك وَمَا علمت أَن أحدا كرهه وَعَن الشَّافِعِي مثل ذَلِك.

وَكره قوم من أهل الحَدِيث ذَلِك مِنْهُم ابْن حَنْبَل ذكره عَنهُ الْأَثْرَم أَن أَحْمد بن حنبل كره الصَّلَاة بَين التَّرَاوِيح فَذكر لَهُ فِي ذَلِك رخصَة عَن بعض الصَّحَابَة قَالَ هَذَا بَاطِل إِنَّمَا فِيهِ رخصَة عَن الْحسن وَسَعِيد بن جبير وَإِبْرَاهِيم قَالَ: وَفِيه عَن ثَلَاثَة من أَصْحَاب النَّبِي

صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَرَاهَة عبَادَة بن الصَّامِت وَعقبَة بن عَامر وَأبي الدَّرْدَاء.

2070 – فِي الصَّلَاة بَين أَذَان الْمغرب وإقامته

قَالَ أَبُو جَعْفَر :لَا خلاف بَين فُقَهَاء الأمصار أَنه لَا يصلى.

وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل فِي الرَّكْعَتَيْنِ قبل الْمغرب أَحَادِيث جِيَاد عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَمن شَاءَ صلى بَين الْأَذَان وَالْإِقَامَة.

2071 – فِي رد العطاس

قَالَ أَبُو جَعْفَر: الَّذين شاهدناهم من أَصْحَاب أبي حنيفَة كَانَ إِذا عطس أحدهم فَقَالَ لَهُ يَرْحَمكُمْ الله وَيَقُول هُوَ يغْفر الله لكم وَمن خالفهم يَقُول يهديكم الله وَيصْلح بالكم.

2072– فِي نقش الْمَسَاجِد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا بَأْس بِأَن ينقش الْمَسْجِد بالجص والساج وَمَاء الذَّهَب.

2073 – فِي قطع السدر

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا بَأْس بِقطع السدر وَكَرِهَهُ قوم ونهوا عَنهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي زرع مُفسد لَهُ فَإِنَّهُم أباحوه.

2074 – فِي تَارِك الصَّلَاة عَامِدًا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: من ترك من الْمُسلمين الصَّلَاة على غير جحودها لم يكن بذلك مُرْتَدا وَكَانَ مأخوذا بهَا حَتَّى يُصليهَا.

2075 – فِي سُجُود السَّهْو لما ترك عمدا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجب بترك شَيْء من الصَّلَاة عمدا سُجُود السَّهْو.

2076 – فِي الْبكاء فِي الصَّلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِن كَانَ من خوف الله لم يقطعهَا وَإِن كَانَ من وجع قطعهَا.

2077– فِي سَماع الْخطْبَة

قَالَ الْحسن بن حَيّ: إِذا خطب يَوْم الْجُمُعَة فَلم يسْمعهَا أحد من الْحَاضِرين لم تصح الْجُمُعَة وَإِن سَمعهَا بَعضهم صحت.

قَالَ أَبُو جَعْفَر لم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم غَيره لأَنهم يَقُولُونَ إِن الصَّلَاة جَائِزَة سَمِعت أَو لم تسمع وَقد أَسَاءَ حِين لم يجْهر بهَا.

2078 – فِي التسليمة الأولى فِي الصَّلَاة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: يخرج بالتسليمة الأولى من الصَّلَاة.

2079– فِي رد السَّلَام

قَالَ أَبُو جَعْفَر: حَدثنَا سُلَيْمَان عَن أَبِيه عَن أبي يُوسُف أَنه يُنكر الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ أَنه إِذا رد السَّلَام بعض الْقَوْم أَجْزَأَ عَن الْجَمِيع.

وَقَالَ: لَا يجزىء إِلَّا أَن يردوا جَمِيعًا وَلم يذكر خلافًا.

2080– فِيمَن حج أَعْرَابِيًا ثمَّ هَاجر

قَالَ الْحسن بن حَيّ: إِذا حج الْمَمْلُوك أَو الصَّبِي أَو الْأَعرَابِي ثمَّ عتق الْمَمْلُوك وَأدْرك الصَّبِي وَهَاجَر الْأَعرَابِي فَعَلَيْهِم الْحَج إِذا اسْتَطَاعُوا إِلَيْهِ السَّبِيل.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَوْله فِي الْأَعرَابِي لم نجده عَن أحد من أهل الْعلم سواهُ.

2081 – فِي الرجل يعْتق عَبده على مَال فَيردهُ

قَالَ ابْن الْقَاسِم عَن مَالك فِي رجل أعتق على مائَة دِينَار إِن ذَلِك لَازم للْعَبد وَإِن كره العَبْد ذَلِك

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم نجد هَذَا القَوْل عَن أحد من أهل الْعلم غَيره.

2082 – فِيمَن قَالَ إِذا مت وَفُلَان فَأَنت حر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يكون هَذَا العَبْد مُدبرا حَتَّى يَمُوت فلَان قبل الْمولى فَيكون مُدبرا حِينَئِذٍ وَإِن مَاتَ الْمولى وَلم يمت فلَان فَهُوَ عبد للْوَرَثَة لَهُم أَن يبيعوه .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَو قَالَ لعَبْدِهِ إِن دخلت الدَّار بعد موتي فَأَنت حر كَانَ هَذَا بَاطِلا كَذَلِك إِذا مَاتَ الْمولى أَولا كَانَ فِيهِ بِمَنْزِلَة من قَالَ إِذا مَاتَ فلَان بعد موتي فَأَنت حر فَلَا يعْتق.

وَقد قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن فِيمَا لم يحك فِيهِ خلافًا أَن رجلا لَو قَالَ لعَبْدِهِ أَنْت حر بعد موتي بِشَهْر إِن ذَلِك بَاطِل.

2083– فِي وطء الْجَارِيَة الْمُزَوجَة

قَالَ ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي الرجل يُزَوّج عَبده أمته ثمَّ يُخَالِفهُ إِيَّاهَا فيطأها فتحبل على ذَلِك ثمَّ ادّعى وَلَدهَا قَالَ لاشيء لَهُ وَلَا يلْحق بِهِ الْوَلَد وَالْولد للْعَبد وَإِن علم بِهِ جلد مائَة وعتقت.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَلم يقل أحد أَن الْجَارِيَة تعْتق بِهَذَا الْفِعْل غير اللَّيْث وَكَيف تعْتق وَهُوَ لَو لحق بِهِ نسب وَلَدهَا لم تعْتق فِي الْحَال وَإِنَّمَا كَانَت تصير أم ولد.

2084 – فِيمَن قَالَ لعَبْدِهِ اخدمني وَأَنت حر

قَالَ ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي رجل قَالَ لعَبْدِهِ اخدمني وَأَنت حر وَلم يؤقت قَالَ أرى أَنه إِذا لم يؤقت وقتا أَنه يعْتق.

قَالَ أَبُو جَعْفَر : يَعْنِي أَنه يعْتق عقيب ذَلِك القَوْل من الْمولى بِغَيْر خدمَة يكون مِنْهُ وَهُوَ قَائِما على شَرطه بِالْخدمَةِ فَكيف يعْتق قبلهَا أَلا ترى أَنه لَو قَالَ إِن ضربتك فَأَنت حر لم يعْتق حَتَّى يضْربهُ كَذَلِك الْخدمَة.

2085 – فِي التَّأْجِيل فِي التَّمْلِيك

قَالَ ابْن وهب عَن مَالك فِي الرجل يضْرب لامْرَأَته أَجَلًا إِن هُوَ أَتَى إِلَيْهِ وَإِلَّا أمرهَا بِيَدِهَا فيمضي ذَلِك الْأَجَل فَلَا يقْضِي شَيْء ثمَّ تُرِيدُ أَن تخْتَار نَفسهَا قَالَ إِن كَانَت تربصت أَيَّامًا بعد مُضِيّ الْأَجَل رَجَاء أَن يقدم رَأَيْت ذَلِك لَهَا .

2086– فِي عدَّة أم الْوَلَد

قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ: عدَّة أم الْوَلَد حَيْضَة وَلَا تحل للأزواج حَتَّى ترى الطُّهْر مِنْهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: يدل على أَن الْإِقْرَار هِيَ الْحيض فَيَنْبَغِي أَن تكون عدَّة الْحرَّة ثَلَاث حيض.

2087 – فِي النِّكَاح الْفَاسِد

قَالَ ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي رجل تزوج امْرَأَة فِي عدتهَا أَو أُخْته فِي الرضَاعَة فَلم يبن بهَا حَتَّى علم ذَلِك فَفرق بَينهمَا قَالَ لَا يصلح لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ أَن ينْكِحهَا

وَسَائِر الْفُقَهَاء لَا يحرمونها على ابْنه وَأَبِيهِ.

2088 – فِيمَن لَهُ على رجل دين فَابْتَاعَ مِنْهُ شَيْئا بِجِنْس الدّين

قَالَ ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي رجل سَأَلَ رجلا الدينارين اللَّذين عَلَيْهِ فمطله بهما ثمَّ يجده يَبِيع طَعَاما إِلَى أجل فيشتري مِنْهُ بدينارين طَعَاما إِلَى أجل ثمَّ يتقاضاه الدينارين فِي مَجْلِسه فيدفعهما إِلَيْهِ قَالَ لَا أرى هَذَا يصلح لِأَنَّهُ كَانَ أَخذه بِالدِّينَارَيْنِ وأضعف لَهُ وَلَا يعرف ذَلِك عَن أحد من أهل الْعلم غير اللَّيْث.

2089– فِي بيع الْمَرِيض من وَارثه

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يجوز بَيْعه فِي مَرضه من وَارثه بِمثل الْقيمَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد : يجوز.

2090 – فِي قرض الْحلِيّ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجوز قرض الْحلِيّ كالأواني وَنَحْوهَا.

2091 – فِي جِنَايَة الْمكَاتب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: على الْمكَاتب الْأَقَل من قِيمَته وَمن أرش الْجِنَايَة وَلَا يُجَاوز بِهِ الدِّيَة.

2092 – فِي الْمَقْبُوض على وَجه السّوم

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف فِي رجل يساوم رجلا بِثَوْب فَقَالَ البَائِع هُوَ لَك بِعشْرين وَقَالَ المُشْتَرِي لَا بل لَك بِعشْرَة فذهب بِهِ فَهَذَا إِن لم يَقع بَينهمَا بيع غير أَن المُشْتَرِي إِن اسْتَهْلكهُ فَعَلَيهِ عشرُون وَله أَن يرد مَا لم يستهلكه.

وَالْقِيَاس أَن يكون عَلَيْهِ قِيمَته قَالَ وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف.

قَالَ: وَلَو قَالَ البَائِع قد نقضت البيع ثمَّ اسْتَهْلكهُ المُشْتَرِي فَعَلَيهِ قِيمَته وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ البَائِع ثمَّ اسْتَهْلكهُ المُشْتَرِي فَعَلَيهِ قِيمَته وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ المُشْتَرِي فاستهلكه وَارثه فَعَلَيهِ قِيمَته وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف إِذا قَالَ المُشْتَرِي قد أَخَذتهَا بِأَلف فَقَالَ صَاحبهَا مَا أنقصك من أَلفَيْنِ فَذهب بهَا على ذَلِك فَمَاتَتْ عِنْده فَعَلَيهِ ألفا دِرْهَم مَا قَالَ البَائِع.

وَقَالَ زفر: عَلَيْهِ الْقيمَة وَإِن لم تمت وردهَا برِئ فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

وَحكى ابْن أبي عمرَان أَن قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد فِي هَذَا إِن الثَّوْب إِذا كَانَ فِي يَد البَائِع فَقَا أبيعكه بِعشْرَة وَقَالَ الآخر لَا بِخَمْسَة فدفعهُ رب الثَّوْب إِلَيْهِ فَهُوَ بِخَمْسَة وَإِن كَانَ الثَّوْب فِي يَد المُشْتَرِي فَقَالَ لَهُ صَاحبه أبيعكه بِعشْرَة وَقَالَ الآخر لَا بِخَمْسَة فَذهب بِهِ فَهُوَ بِعشْرَة.

2093- فِي تَأْخِير الدّين على شَرط الضَّمَان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِي رجل لَهُ على رجل دين حَال من ثمن مَبِيع فَأَخَّرَهُ على أَن يضمنهُ فلَان عَنهُ فَإِن كَانَ فلَان حَاضرا فضمن صَحَّ التَّأْجِيل وَإِن لم يقبل الضَّمَان بَطل التَّأْجِيل وَالرَّهْن مثله.

2094 – فِي الرُّجُوع فِي الْعَارِية

قَالَ ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي رجل قَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قد أسلفت فلَانا عشرَة دَنَانِير أَو أعرت فلَانا دَابَّتي إِلَى كَذَا أَو أعمرته دَاري كَذَا وَكَذَا ثمَّ يُرِيد بعد ذَلِك أَن لَا يفعل شَيْئا من ذَلِك قَالَ إِذا أشهد لَهُ على ذَلِك فَإِن ذَلِك يلْزمه وَيَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَن ينْزع قَالَ أَبُو جَعْفَر وَلم نجد أحدا يفرق فِي الْعَارِية بَين الْإِشْهَاد عَلَيْهَا وَبَين أَن لَا يشْهد غير اللَّيْث وَوجدنَا سَائِر عُقُود التمليكات لَا يخْتَلف حكمهَا بَين الْإِشْهَاد وَغَيره.

2095 – فِي الْوَصِيَّة بِخِدْمَة العَبْد وَنَحْوهَا

قَالَ مُحَمَّد فِي الأَصْل: قَالَ أَبُو حنيفَة إِذا أوصى لرجل بِخِدْمَة عَبده وَلآخر بِرَقَبَتِهِ وَهُوَ يخرج من الثُّلُث فَالْعَبْد لصَاحب الرَّقَبَة والخدمة لصَاحب الْخدمَة وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّة بالأمة لوَاحِد وَبِوَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطنهَا لآخر وَكَذَلِكَ الْخَاتم والفص وَلم يذكر خلافًا

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد إِذا أوصى لرجل بِخَاتمِهِ وَلآخر بفصه فَإِن كَانَ فِي كَلَام وَاحِد فالفضة للْمُوصى لَهُ بالخاتم والفص للْمُوصى لَهُ بالفص وَإِن كَانَ فِي كلامين مُخْتَلفين فالفصة للْمُوصى لَهُ بالخاتم والفص بَينهمَا نِصْفَيْنِ وَلم يحك خلافًا وَذكر مُحَمَّد فِي الزِّيَادَات مثل رِوَايَة ابْن سَمَّاعَة فِي الفص والخاتم وَالْبناء وَالدَّار وَالثَّمَرَة والقوصرة

وَقَالَ فِي الْوَصِيَّة بِالْخدمَةِ وَالْعَبْد والبستان وَالْغلَّة والدر وسكناها فهوكما قَالَ وصل أَو قطع لكل وَاحِد مَا أوصى لَهُ بِهِ لَا يُشَارِكهُ فِيهِ الآخر.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة فِي الْإِمْلَاء إِن هَذَا كُله سَوَاء الدَّار وسكناها وَالْعَبْد وخدمته والفص والخاتم وَالشَّاة وَالصُّوف كل هَذَا وَاحِد وَلكُل وَاحِد مَا أوصى لَهُ بِهِ لَا يُشَارِكهُ الآخر فِيهِ.

قَالَ: وَلَو أوصى بِهَذَا الْخَاتم وَبَعضه لفُلَان ثمَّ قَالَ قد أوصيت بفصه لفُلَان فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي القص إِذا سمى الفص مَعَ الْخَاتم لصَاحب الْخَاتم وَكَذَلِكَ الشّجر وَالنَّخْل.

2096 – فِيمَن أقرّ بدار إِلَّا بناءها

قَالَ مُحَمَّد فِي إملائِهِ من رِوَايَة أبي سُلَيْمَان: وَإِذا قَالَ لرجل هَذَا دَارك إِلَّا بناءها فَإِنَّهُ لي فَالْقَوْل قَول الْمقر لَهُ ويأخذها وبناءها إِلَّا أَن يُقيم الْمقر الْبَيِّنَة أَنه أحدث هَذَا الْبناء فِيهَا فَتقبل بَينته وَكَذَلِكَ الْخَاتم والفص والجبة والبطانة وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَقَوْلنَا.

2097 – فِي بيع فضَّة بنوعين من الْفضة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا بَاعَ ألف دِرْهَم بِخَمْسِمِائَة بيض وَخَمْسمِائَة سود جَازَ وَكَذَلِكَ لَو بَاعهَا بِخَمْسِمِائَة وثوب.

كتاب الْمكَاتب

2098 – فِي الْكِتَابَة الْحَالة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: تجوز الْكِتَابَة الْحَالة فَإِن أَدَّاهَا حِين طلبَهَا الْمولى مِنْهُ وَإِلَّا رد فِي الرّقّ.

2099– فِي عقد الْكِتَابَة من غير ذكر حُرِّيَّته

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَاتبه على ألف دِرْهَم وَلم يقل إِذا أدّيت فَأَنت حر فَهُوَ جَائِز.

2100 – فِي وضع الْكِتَابَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَيْسَ على الْمولى أَن يضع عَن عَبده شَيْئا من كِتَابَته .

2101 – فِي كِتَابَة العبيد على مَال وَاحِد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: فِيمَا روى مُحَمَّد إِذا كَاتب عَبْدَيْنِ مُكَاتبَة وَاحِدَة وَجعل نجومها وَاحِدَة إِن عَجزا ردا وَإِن أديا عتقا فَهُوَ جَائِز وَلَا يعتقان إِلَّا جَمِيعًا وَلَا يردان إِلَّا جَمِيعًا وكل وَاحِد كَفِيل ضَامِن عَن صَاحبه .

وَقَالَ زفر: إِذا لم يقل كل وَاحِد كَفِيل ضَامِن عَن صَاحبه فَكل وَاحِد مكَاتب بِحِصَّتِهِ إِن أدّى حِصَّته مِنْهَا عتق مِنْهُ وَلم يعْتق الآخر.

وَقَالَ زفر: إِن قَالَ كل وَاحِد كَفِيل عَن صَاحبه لم يعْتق وَاحِد مِنْهُمَا إِلَّا بأَدَاء الْجَمِيع.

2102 – فِي رجلَيْنِ كَاتبا مملوكين لَهما

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَو أَن لِرجلَيْنِ لكل وَاحِد عبد على حِدة كاتبهما جَمِيعًا مُكَاتبَة وَاحِدَة على ألف دِرْهَم وَجعلا نجومهما وَاحِدَة إِن أديا عتقا وَإِن عَجزا ردا فَكل وَاحِد مِنْهُمَا مكَاتب على حِدة بِقدر قِيمَته يعْتق بِأَدَائِهِ دون الآخر...

2103 – فِي الْمكَاتب هَل يُسَافر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: فِي الْمكَاتب يشْتَرط عَلَيْهِ مَوْلَاهُ بِأَن لَا يخرج من الْكُوفَة إِلَّا بِإِذْنِهِ فَالشَّرْط بَاطِل وَالْكِتَابَة جَائِزَة وَله أَن يخرج.

2104 - فِي الْخِيَار فِي الْمُكَاتبَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَاتب أمته على أَنه بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فولدت فِي الثَّلَاثَة أَو اكْتسبت مَالا ثمَّ أجَاز الْمولى الْكِتَابَة فولدها دَاخل فِي الْكِتَابَة وَالْكَسْب لَهَا.

2105 - فِي كِتَابَة الْأَب وَالْوَصِيّ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: للْأَب ووصي الْأَب أَن يُكَاتب عبد الصَّغِير وَلَيْسَ لَهما أَن يعتقاه على مَال.

2106 - فِي كِتَابَة الْمكَاتب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: للْمكَاتب أَن يُكَاتب فَإِن أدّى الثَّانِي قبل الأول فَالْوَلَاء للْمولى وَإِن أدّى الأول قبل الثَّانِي فولاء الثَّانِي للْأول.

2107 - فِي الْمكَاتب يعْتق عَبده على مَال

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجوز عتق الْمكَاتب عَبده على مَال.

2108- فِي اخْتِلَافهمَا فِي الْكِتَابَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اخْتلف الْمولى وَالْعَبْد فِي مِقْدَار مَال الْكِتَابَة فَالْقَوْل قَول الْمكَاتب.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَتَحَالَفَانِ ويترادان.

2109 - فِي الْمولى يشْتَرط على مُكَاتبَته وَطْؤُهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: هَذِه كِتَابَة فَاسِدَة فَإِن أدَّت عتقت وَعَلَيْهَا فضل الْقيمَة إِن كَانَت أَكثر من الْكِتَابَة وَإِن كَانَت الْقيمَة أقل من الْكِتَابَة عتقت بأَدَاء الْقيمَة وَلَا شَيْء عَلَيْهَا غير ذَلِك.

وَقَالَ زفر: إِذا أدَّت الْقيمَة عتقت سَوَاء كَانَت أقل من الْقيمَة أَو أَكثر.

2110- فِي ضَمَان الْأَجْنَبِيّ لمَال الْكِتَابَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجوز ضَمَان الْأَجْنَبِيّ لمَال الْكِتَابَة إِلَّا أَن يكون للْمكَاتب على الضَّامِن مَال فَيضمنهُ لمَوْلَاهُ.

2111 - فِي تَزْوِيج الْمكَاتب وعتقه وضمانه وهبته

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يجوز تَزْوِيج الْمكَاتب إِلَّا بِإِذن مَوْلَاهُ وَأما هِبته وعتقه وكفالته عَن رجل فَإِنَّهُ لَا يجوز شَيْء من ذَلِك وَإِن أذن لَهُ الْمولى.

2112 – فِي الْمكَاتب يدبره الْمولى

قَالَ مُحَمَّد فِي إملَائِهِ: قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا دبر الرجل عَبده ثمَّ كَاتبه بعد ذَلِك فِي صِحَّته ثمَّ مَاتَ الْمولى وَله مَال يخرج العَبْد ومكاتبته من ثلثه أَو تخرج الْمُكَاتبَة وَحدهَا من ثلثه فَالْعَبْد حر لَا سَبِيل عَلَيْهِ وَقد بطلت الْمُكَاتبَة.

وَإِن كَانَ العَبْد يخرج من ثلثه وَالْمُكَاتبَة لَا تخرج من ثلثه فَفِي قِيَاس قَوْله أَن يسْعَى فِي الْكِتَابَة إِلَّا أَن يعجز عَنْهَا فيعتق وَلَا تكون عَلَيْهِ سِعَايَة وَلَكِن هَذَا فسخ لِأَن العَبْد إِذا عجز عَن الْمُكَاتبَة وَخرج من الثُّلُث كَانَ حرا وَتبطل الْكِتَابَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن خرجت الرَّقَبَة من ثلث المَال أَو الْمُكَاتبَة أَيهمَا خرج فَالْعَبْد حر فَإِن مَاتَ الْمولى وَلَا مَال لَهُ غير العَبْد فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ يسْعَى فِي جَمِيع الْكِتَابَة إِلَّا أَن يعجز فيسعى فِي ثُلثي قِيمَته

وَفِي قَول أبي يُوسُف يسْعَى فِي الْأَقَل فِيمَا بَقِي عَلَيْهِ من جَمِيع الْكِتَابَة وثلثي الْقيمَة

وَقَالَ مُحَمَّد يسْعَى فِي الْأَقَل من ثُلثي جَمِيع مَا بَقِي عَلَيْهِ من الْكِتَابَة وثلثي الْقيمَة.

2113 – فِيمَن كُوتِبَ على نَفسه وعَلى عبد غَائِب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَاتب عبدا لَهُ على نَفسه وعَلى عبد لَهُ غَائِب فالكتابة جَائِزَة فَإِذا أدّى الْحَاضِر عتقا وَلَيْسَ على الْغَائِب مِنْهَا شَيْء.

2114 – فِي الْمكَاتب يملك ذَا رحم محرم مِنْهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة: للْمكَاتب أَن يَبِيع كل من يَشْتَرِي من ذَوي أرحامه إِلَّا الْوَالِدين وَالْولد وَأم الْوَلَد إِذا كَانَ مَعهَا وَلَدهَا فاجتمعا فِي ملكه فَإِنَّهُ لَا يَبِيع هَؤُلَاءِ وَيبِيع جَمِيع ذَوي أرحامه غَيرهم وَيبِيع أم الْوَلَد إِذا لم يكن مَعهَا وَلَدهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: كل مَا لم يكن للْحرّ أَن يَبِيعهُ إِذا اشْتَرَاهُ فَكَذَلِك الْمكَاتب لَا يَبِيعهُ.

2115 – فِي كِتَابَة أحد الشَّرِيكَيْنِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يجوز لأحد الشَّرِيكَيْنِ مُكَاتبَة نصِيبه بِغَيْر إِذن شَرِيكه.

2116 – فِي كِتَابَة أحد الشَّرِيكَيْنِ بِإِذن الآخر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كَاتب نصِيبه بِإِذن شَرِيكه فالكتابة جَائِزَة فِي نصِيبه وَنصِيب الآخر

عبد وإذنه فِي الْكِتَابَة إِذن فِي قبض الْمكَاتب من جَمِيع كَسبه مَا لم يَنْههُ وَلَا يرجع على الَّذِي كَاتب بِشَيْء فِيمَا قَبضه من مَال الْكِتَابَة إِلَّا أَن يكون نَهَاهُ عَن قبض الْكِتَابَة من كسب نصِيبه وَإِن أدّى عتق وَلم يكن لَهُ أَن يضمن الشَّرِيك وَلكنه يستسعي إِن شَاءَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد هُوَ مكَاتب لَهما جَمِيعًا وَمَا أَدَّاهُ فَهُوَ بَينهمَا وَالْكِتَابَة لَا تتبعض عِنْدهمَا.

2117 – فِي مكَاتب لرجلَيْنِ أعْتقهُ أَحدهمَا

قَالَ مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة فِي مكَاتب بَين رجلَيْنِ أعْتقهُ أَحدهمَا عتق نصِيبه مِنْهُ وَنصِيب الآخر مكَاتب وَإِذا أدّى إِلَيْهِ عتق وَكَانَ وَلَاؤُه بَينهمَا نِصْفَيْنِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُف: قد صَار حرا كُله وَيضمن الْمُعْتق لشَرِيكه نصف قيمَة العَبْد إِن كَانَ مُوسِرًا وَإِن كَانَ مُعسرا سعى العَبْد للَّذي لم يعْتق فِي نصف قِيمَته وَإِن لم يبْق من مَال الْكِتَابَة إِلَّا دِرْهَم وَاحِد.
وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا أعْتقهُ وَهُوَ مُوسر عتق كُله وَضمن الْمُعْتق الْأَقَل من نصف قيمَة العَبْد وَمن نصف مَا بَقِي من الْكِتَابَة لِأَنَّهُ لم يستهلك لشَرِيكه من المَال إِلَّا الْأَقَل وَإِن كَانَ مُعسرا سعى العَبْد لذِي لم يعْتق فِي الْأَقَل من نصف قِيمَته وَمن نصف مَا بَقِي من الْكِتَابَة.

2118 – فِي قبض أحد الشَّرِيكَيْنِ حِصَّته

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَاتب رجلَانِ عبدا لَهما مُكَاتبَة وَاحِدَة فَأدى إِلَى أَحدهمَا حِصَّته لم يعْتق حَتَّى يُؤَدِّي جَمِيع الْكِتَابَة إِلَيْهِمَا سَوَاء قبض بِإِذن شَرِيكه أَو بِغَيْر إِذْنه وَكَذَلِكَ قَالَ مَالك إِنَّه لَا يعْتق بِقَبض أَحدهمَا حِصَّته.

2119 – فِي الْكِتَابَة يشْتَرط فِيهَا شرطا بعد أَدَاء المَال

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَاتب عَبده على ألف دِرْهَم على أَنه إِذا عتق فَعَلَيهِ ألف آخر أَو على أَن يَخْدمه بعد ذَلِك شهرا جَازَ ذَلِك على مَا شَرط وَلَو قَالَ على أَن يَخْدمه وَلم يؤقت لم تجز الْكِتَابَة.

2120– فِي كِتَابَة النَّصْرَانِي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: فِي نَصْرَانِيّ كَاتب عبدا نَصْرَانِيّا ثمَّ أسلم العَبْد فَهُوَ على

كِتَابَته.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَو اشْترى نَصْرَانِيّ عبدا مُسلما وكاتبه جَازَت كِتَابَته.

2121 - فِي بيع الْمكَاتب

قَالَ أَبُو جَعْفَر: روى أَسد بن الفران عَن مُحَمَّد وَأبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة إِذا بَاعَ مكَاتبا فَأعْتقهُ الْمُشْتَرِي فعتقه بَاطِل وَبيعه بَاطِل وَهُوَ مكَاتب كَمَا كَانَ فَإِن قَالَ الْمكَاتب قد عجزت وَكسرت الْكِتَابَة فَبَاعَهُ الْمولى فبيعه جَائِز وَلم يحك خلافًا.

وَسمعت أبن أبي عمرَان يَحْكِي عَن أبي يُوسُف فِي أَمَالِيهِ أَن الْمكَاتب إِذا بيع بِرِضَاهُ بذلك قبل عَجزه عَن الْكِتَابَة أَن بَيْعه جَائِز وَإِن بيع بِغَيْر رِضَاهُ لم يجز بَيْعه.

2122- فِي ابتياع كِتَابَة الْمكَاتب

قَالَ أَبُو حنيفَة: وَأَصْحَابه لَا يجوز بيع كِتَابَة الْمكَاتب.

2123 - فِي الْمكَاتب يسبى بعد الرِّدَّة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا ارْتَدَّ الْمكَاتب وَلحق بدار الْحَرْب فسبي عرض عَلَيْهِ الْإِسْلَام فَإِن أسلم وَإِلَّا قتل وَأدّى كِتَابَته وَمَا بَقِي فميراث لورثته.

2124 - فِي الْمكَاتب يَمُوت وَيتْرك ولدا أَو والدا

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْمكَاتب يَمُوت وَلم يدع مَالا ويدع ولدا أَو والدا أَو أُمَّهَات أَوْلَاد أَو ذَوي أَرْحَام فِي ملكه فَإِنَّهُم يباعون فِي الْكِتَابَة وَاسْتحْسن فِي الْوَلَد الْمُشْتَرى أَنه إِنَّه قَالَ أودى الْكِتَابَة حَالَة قبلت مِنْهُ وَلَا يقبل ذَلِك من وَالِد وَلَا غَيره وَأما الْوَلَد الْمَوْلُود فِي الْكِتَابَة فَإِنَّهُ يسْعَى على النُّجُوم وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد كل من لَا يجوز لَهُ بَيْعه من ذَوي أرحامه وَمن أُمَّهَات أَوْلَاده فَإِنَّهُ يسْعَى على النُّجُوم.

2125 - فِي الْمكَاتب يُؤْتِي شَيْئا من الصَّدَقَة ثمَّ يعجز

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا عجز الْمكَاتب وَقد أدّى إِلَى الْمولى بعض الْكِتَابَة من الصَّدَقَة فَإِنَّهُ طيب للْمولى وَكَذَلِكَ لَو أعتق وَقد بَقِي فِي يَده شَيْء مِمَّا تصدق بِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ طيب.

2126 - فِي الْمكَاتب يَمُوت وَيتْرك وَفَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا مَاتَ الْمكَاتب وَترك وَفَاء أدّيت كِتَابَته وَعتق وَمَا بَقِي فَهُوَ

مِيرَاث لوَرثَته فَإِن لم يتْرك وَفَاء وَترك ولدا ولد فِي كِتَابَته يسعوا فِيهَا على النُّجُوم.

2127 – فِي الْمكَاتب مَتى يعْتق

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الْمكَاتب عبد مَا بَقِي عَلَيْهِ دِرْهَم لَا يعْتق إِلَّا بأَدَاء جَمِيع الْكِتَابَة.

2128 – فِي وَطْء الْمولى مُكَاتبَته

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وطئ الْمولى مُكَاتبَته طَائِعَة أَو مستكرهة فَلَا حد عَلَيْهِ وَعَلِيهِ الْمهْر.

2129 – فِي الصُّلْح من الْكِتَابَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا كَاتبه على ألف دِرْهَم إِلَى سنة ثمَّ صَالحه على خَمْسمِائَة حَالَة أَنه جَائِز.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْإِمْلَاء: لَا يجوز وَقَالُوا جَمِيعًا فِي الدّين على غير مُكَاتبَة إِنَّه لَا يجوز على هَذَا الْوَجْه وَقَالَ زفر فِي الْأَجْنَبِيّ أَيْضا.

2130 – فِي عجز الْمكَاتب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد فِي الْمكَاتب يعجز فَيَقُول أخروني وَقد أجل بِنَجْم قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَال حَاضر أَو مَال غَائِب يَرْجُو قدومه أَخّرهُ يَوْمَيْنِ أَو ثَلَاثَة لَا يزِيدهُ على ذَلِك شَيْئا وَإِلَّا رد فِي الرّقّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا أرده حَتَّى يتوالى عَلَيْهِ نجمان.

وَقَالُوا جَمِيعًا: لَو رده فِي الرّقّ بِرِضَاهُ جَازَ.

كتاب الْفَرَائِض

2131 – فِي الْحجب بِمن لَا يَرث

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الْمَمْلُوك والمشرك وَالْقَاتِل لَا يَرِثُونَ وَلَا يحجبون.

2132– فِي مِيرَاث الْمُرْتَد

قَالَ أَبُو حنيفَة: مَا اكْتَسبهُ قبل الرِّدَّة فَهُوَ لوَرثَته من الْمُسلمين وَمَا اكْتَسبهُ بعد الرِّدَّة فَهُوَ فَيْء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: مَا اكْتَسبهُ قبل الرِّدَّة وَبعدهَا فَهُوَ لوَرثَته من الْمُسلمين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: وبلغنا عَن عَليّ بن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود وَزيد بن ثَابت أم قَالُوا مِيرَاث الْمُرْتَد لوَرثَته الْمُسلمين.

2133 – فِي مِيرَاث الْقَاتِل

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَرث قَاتل عمد وَلَا خطأ إِلَّا أَن يكون صَبيا أَو مَجْنُونا فَلَا يحرم الْمِيرَاث.

2134 – فِي الْبَاغِي يقتل الْعَادِل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: إِذا قتل الْبَاغِي الْعَادِل وَقَالَ كنت على حق فِي رأئي حِين قتلته لم أورثه مِنْهُ وَإِن قَالَ كنت على حق فِي رأئي حِين قتلته.

وَأَنا الْآن على حق ورثته وأقدت الْبَاغِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو يُوسُف لَا أورث الْبَاغِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَأما الْعَادِل فَإِنَّهُ يَرث الْبَاغِي فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

2135 – فِي وَلَاء الْمُوَالَاة

قَالَ أَصْحَابنَا: من أسلم على يَدي رجل ووالاه وعاقده ثمَّ مَاتَ وَلَا وَارِث لَهُ غَيره فميراثه لَهُ.

2136 – فِي مِيرَاث الْمولى الْأَسْفَل من الْأَعْلَى

قَالَ أَبُو جَعْفَر: حكى الْحسن بن زِيَاد عَن أَصْحَابه أَنهم لَا يورثون الْمولى الْأَسْفَل من

الْأَعْلَى وَإِنَّهُم يعْقلُونَ عَنْهُم وَإِن لم يرثوهم.

قَالَ الْحسن: وَقلت أَنا يعْقلُونَ ويرثون بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه ورث الْمولى من أَسْفَل.

2137 – فِي اللَّقِيط

قَالَ أَصْحَابنَا: اللَّقِيط وَلَاؤُه لجماعة الْمُسلمين يرثونه ويعقلون عَنهُ وَهُوَ حر.

2138 – فِي مَوَارِيث الْمَجُوس

قَالَ أَبُو جَعْفَر: كَانَ عَليّ وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا يورثان الْمَجُوس بالسببين جَمِيعًا نَحْو أَن يكون أما وأختا ورثتهما مِيرَاث الْأُم وَالْأُخْت جَمِيعًا وَكَذَلِكَ جَمِيع الْمَوَارِيث وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه .

2139 – فِي مَوَارِيث الْكفَّار بَعضهم من بعض

قَالَ أَصْحَابنَا فِيمَا رَوَاهُ الْمُزنِيّ فِي جَامِعَة يتوارثون مَعَ اخْتِلَاف ملتهم وَالْكفْر كُله مِلَّة وَاحِدَة.

2140 – فِي الْوَلَد يَدعِيهِ رجلَانِ

قَالَ أَبُو جَعْفَر: حَدثنَا سُلَيْمَان عَن أَبِيه عَن مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة قَالَ لَو أَن صَبيا ادَّعَاهُ نَصْرَانِيّ ويهودي ومجوسي وَأَقَامُوا الْبَيِّنَة قضيت بِهِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيّ والمجوسي وَجَعَلته على دين أهل الْكتاب.

وَفِي قَول أبي يُوسُف يلْحقهُ بِثُلثِهِ وَيَقُول ألحق بِأَيِّهِمْ شِئْت.

وروى عَليّ بن معبد عَن مُحَمَّد قَالَ لَو أَن جَارِيَة بَين أَرْبَعَة جَاءَت بِولد فَادعوهُ جَمِيعًا فَهُوَ بَينهم على قِيَاس قَول عمر رَضِي الله عَنهُ.

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن زفر فِي أَخَوَيْنِ بَينهمَا جَارِيَة فَجَاءَت بابنة وادعياها مَعًا أَنَّهَا ابنتهما فَإِن مَاتَا جَمِيعًا ثمَّ مَاتَ أَبوهُمَا وَترك هَذِه الِابْنَة وعصبة أَنه يكون لهَذِهِ الِابْنَة من تركته الثُّلُثَانِ وَيكون مَا بَقِي مِنْهَا مِيرَاث للْعصبَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يكون لَهَا النّصْف وَمَا بَقِي فللعصبة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :وَهَذَا القَوْل الَّذِي حكيناه عَن أبي يُوسُف فَهُوَ قَول مُحَمَّد بن الْحسن رَوَاهُ عَن أبي حنيفَة وَعَن أبي يُوسُف فِي كتاب الْفَرَائِض وَقَول الثَّوْريّ فِي ذَلِك مثل قَول

أبي حنيفَة.

2141 – فِي مِيرَاث الغرقى

قَالَ أَبُو حنيفَة: رُوِيَ عَن أبي بكر الصّديق وَزيد بن ثَابت وَعمر بن عبد الْعَزِيز فِي الغرقى يموتون وَلَا يعلم أَيهمْ مَاتَ أَولا أَنه يُورث الْأَحْيَاء من الْأَمْوَات وَلَا يُورث الْأَمْوَات بَعضهم من بعض وَهُوَ قَول أَصْحَاب أبي حنيفَة .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَسمعت ابْن أبي عمرَان يَقُول: كَانَ أَبُو حنيفَة يذهب فِي الغرقى إِلَى تَوْرِيث بَعضهم من بعض وَكَانَ يَقُول فِي نَفسِي مِنْهُ شَيْء وَلَا أجد من ألجأ إِلَيْهِ بِمَا فِي نَفسِي من الْأَئِمَّة لِأَن عمر وَعلي وَابْن مَسْعُود يورثون بَعضهم من بعض حَتَّى حج فلقي أَبَا الزِّنَاد فَذكر ذَلِك لَهُ فحدثه أَبُو الزِّنَاد عَن خَارِجَة بن زيد عَن أَبِيه أَنه كَانَ لَا يُورث بَعضهم من بعض وَيُورث الْأَحْيَاء من الْأَمْوَات فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَة أفتى بذلك وَترك مَا كَانَ عَلَيْهِ قبل ذَلِك لحَدِيث أبي الزِّنَاد.

2142 – فِي مِيرَاث الْخُنْثَى

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن بَال من حَيْثُ يَبُول الْغُلَام فَهُوَ غُلَام وَإِن بَال من حَيْثُ تبول الْجَارِيَة فَهُوَ جَارِيَة وَإِن بَال مِنْهُمَا فَمن أسبقهما فَإِن لم يسْبق وَاحِد مِنْهُمَا فَهُوَ مُشكل عِنْد أبي حنيفَة.

وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد من أكثرهما بولا يُورث.

وَإِن كَانَ مُشكلا فَإِن أَبَا حنيفَة يُعْطِيهِ بأخس أَحْوَاله فَإِن كَانَ أخس أَحْوَاله أَن يكون ذكرا أعطَاهُ ذَلِك وَإِن كَانَ أخس أَحْوَاله أَن يكون أُنْثَى أعطَاهُ ذَلِك روى ذَلِك أَيُّوب بن سُلَيْمَان الْبَصْرِيّ عَن يحيى بن آدم وَذكر أَنه مَذْهَب أبي حنيفَة.

وروى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه أُنْثَى حَتَّى يثبت انه ذكر وَلم يذكر أخس أَحْوَاله .

وَذكر أَبُو سُلَيْمَان الْجوزجَاني فِي نوادره عَن مُحَمَّد فِي رجل ترك ابْنا وَخُنْثَى أَن المَال بَينهمَا للذّكر مثل حَظّ الْأُنْثَيَيْنِ فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف الأول وَمُحَمّد وَأما فِي قِيَاس قَول الشّعبِيّ فَإِن أَبَا يُوسُف قَالَ يقسم المَال بَينهمَا على سَبْعَة لِلِابْنِ أَرْبَعَة وللخنثى ثَلَاثَة جعل الْخُنْثَى ثَلَاثَة أَربَاع ابْن.

وَقَالَ مُحَمَّد: على قِيَاس قَول الشّعبِيّ للخنثى خَمْسَة من اثْنَي عشر وللابن سَبْعَة لِأَن

الْخُنْثَى إِن كَانَ بِنْتا فلهَا أَرْبَعَة وَإِن كَانَ ابْنا فَلهُ سِتَّة فَلهُ نصف مِيرَاث ابْن وَنصف مِيرَاث بنت وَذَلِكَ خَمْسَة وَأما الابْن فَإِن كَانَ الْخُنْثَى بِنْتا فَلهُ ثَمَانِيَة وَإِن كَانَ ابْنا فَلهُ سِتَّة فجعلنَا لَهُ نصف ذَلِك ثمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُف إِلَى هَذَا القَوْل.

وَقَالَ الْحسن اللؤْلُؤِي: لَا بل لَهَا ثَلَاثَة أَربَاع مِيرَاث للذّكر فيجعلونه فِي كل مَوضِع مُنْفَردا بِثَلَاثَة أَربَاع مِيرَاث الذّكر.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حنيفَة انْظُر إِلَى أخس أَحْوَاله فَأعْطِيه إِيَّاه وأجعله فِيمَا فضل مُدعيًا أَخبرنِي بذلك يحيى بن آدم.

قَالَ أَيُّوب: وَقَول مُحَمَّد بن الْحسن خلاف قَول أبي حنيفَة وَلم يذكر أَيُّوب كَيفَ قَول مُحَمَّد وَقد بَينه مُحَمَّد بن سَمَّاعَة.

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي ابْن وَخُنْثَى قَالَ قَول أبي يُوسُف أَنه يضْرب لَهُ ثَلَاثَة أَربَاع نصيب ابْن يَقُول إِن كَانَ غُلَاما فَلهُ أَرْبَعَة وَإِن كَانَ جَارِيَة فلهَا سَهْمَان وللغلام أَرْبَعَة وَأَجْعَل لَهُ ثَلَاثَة يضْرب بهَا مَعَ الْغُلَام وَيضْرب الْغُلَام لنَفسِهِ بِأَرْبَعَة فَيكون المَال بَينهمَا على سَبْعَة يضْرب بِثَلَاثَة أَربَاع نصيب الْغُلَام وَهَذَا على قِيَاس قَول الشّعبِيّ.

وَقَالَ مُحَمَّد: وَلَكِنِّي أضْرب لَهُ بِثَلَاثَة أَربَاع نصيب الْغُلَام فأورثه نصف مِيرَاث الْغُلَام وَنصف مِيرَاث الِابْنَة قِيَاس قَول الشّعبِيّ وأضرب لَهُ بذلك فَهُوَ من اثْنَي عشر سَهْما لِلِابْنِ سَبْعَة وَله خَمْسَة من قبل أَنه أقل مَا يكون للخنثى أَرْبَعَة إِن كَانَ جَارِيَة وَأكْثر مَا يكون لَهُ سِتَّة إِن كَانَ غُلَاما فَلهُ الْأَرْبَعَة على كل حَال وَنصف الَّذِي يكون لَهُ فِي حَال وَلَا يكون لَهُ فِي حَال فَلهُ خَمْسَة وَأما الْغُلَام فَأَقل مَا يكون لَهُ سِتَّة إِن كَانَ الْخُنْثَى غُلَاما وَأكْثر مَا يكون لَهُ ثَمَانِيَة إِن كَانَ الْخُنْثَى جَارِيَة لَهُ نصف الِاثْنَيْنِ وَاحِد وَله سَبْعَة .

وَقَالَ مُحَمَّد: قَول أبي يُوسُف فِي الْخُنْثَى إِذا كَانَت مَعَه جَارِيَة قِيَاس قولي هَذَا وَفِي ذَلِك ترك لقَوْله الأول فِي الْخُنْثَى مَعَ الْغُلَام.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِي الْخُنْثَى الْمُشكل يُصَلِّي بَين صُفُوف الرِّجَال وَبَين صُفُوف النِّسَاء وَلَا يغسلهُ الرِّجَال بعد الْمَوْت وَلَا النِّسَاء وَلكنه ييمم

2143- فِي المشركة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِي مَسْأَلَة المشركة وَهِي امْرَأَة مَاتَت وخلفت زوجا وَأما وأخوين

لأم وإخوة أَو إخْوَة وأخوات لأَب وَأم أَن للزَّوْج النّصْف وَللْأُمّ السُّدس وللأخوين من الْأم الثُّلُث وَلَا شَيْء للَّذين من قبل الْأَب وَالأُم.

2144 – فِي مِيرَاث الْجد مَعَ الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات

قَالَ أَبُو حنيفَة: الْجد بِمَنْزِلَة الْأَب يَرث مَا يَرث الْأَب ويحجب مَا يحجب الْأَب

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد بقول زيد بن ثَابت فِي الْجد فَإِن كَانَ مَعَ الْجد إخْوَة وأخوات لأَب فَإِنَّهُ يقاسم بهم الْجد مَا دَامَت الْمُقَاسَمَة خيرا لَهُ من الثُّلُث فَإِذا كَانَ الثُّلُث خيرا لَهُ من الْمُقَاسَمَة أعطَاهُ الثُّلُث ويقاسم بالإخوة وَالْأَخَوَات من الْأَب وَالأُم الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات من الْأَب مَعَ الْجد ثمَّ يرد الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات من الْأَب على الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات من الْأَب وَالأُم فَإِن كَانَت أُخْتا وَاحِدَة لأَب وَأم وأخوات لأَب مَعَ الْجد قاسمت الْأُخْت من الْأَب وَالأُم وَالْأَخَوَات من الْأَب الْجد فَمَا أصابهن رد الْأَخَوَات من الْأَب على الْأُخْت من الْأَب وَالأُم حَتَّى يستكمل النّصْف وَمَا بَقِي فللأخوات من الْأَب وَلَا يَرث الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات من الْأُم مَعَ الْجد شَيْئا على حَال وَلَا يَرث بَنو الْإِخْوَة من الْأَب وَالأُم وَلَا من الْأَب وَلَا من الْأُم مَعَ الْجد شَيْئا على حَال

وَإِذا كَانَ مَعَ الْجد وَالإِخْوَة وَالْأَخَوَات أحد لَهُ فَرِيضَة امْرَأَة أَو أم أَو زوج أَو بنت أَو بنت ابْن أعطي أَصْحَاب الْفَرَائِض فرائضهم ثمَّ نظر إِلَى مَا بَقِي فَأعْطى الْجد خير الثَّلَاثَة من الْمُقَاسَمَة وَمن ثلث مَا بَقِي وَمن السُّدس وَلَا ينقص الْجد من السُّدس شَيْئا على حَال إِذا ورث إِلَّا فِي الأكدرية وَهِي زوج وَأم وَأُخْت لأَب وَأم وجد فَإِنَّهُ يكون للزَّوْج النّصْف وَللْأُمّ الثُّلُث وللجد السُّدس وَللْأُخْت النّصْف ثمَّ يُؤْخَذ مَا فِي يَد الْأُخْت وَمَا بَقِي فِي يَد الْجد فَيقسم بَين الْجد وَالْأُخْت على ثَلَاثَة أسْهم للْجدّ سَهْمَان وَللْأُخْت سهم.

وروى هِشَام عَن مُحَمَّد أَنه وقف بعد ذَلِك فِي الْجد لينْظر فِيهِ.

2145– فِي الْجدّة هَل تَرث مَعَ ابْنهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا تَرث الْجدّة مَعَ ابْنهَا.

2146 – فِي الْجدَّات إِذا كَانَ بَعضهنَّ أقرب

قَالَ أَصْحَابنَا: الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب مِنْهُنَّ أولى بِالْمِيرَاثِ من الْأَبْعَد من قبل الْأُم كن أَو من

قبل الْأَب وَالأُم.

2147 – فِي الرَّد وتوريث ذَوي الْأَرْحَام

كَانَ أَصْحَابنَا يَقُولُونَ بِالرَّدِّ وتوريث ذَوي الْأَرْحَام مِمَّن لَيْسَ لَهُ سهم مَذْكُور وَلَا هُوَ عصبَة إِذا لم يكن غَيرهم.

قَالَ الشّعبِيّ: وَكَانَ عَليّ رَضِي الله عَنهُ يرد على كل وَارِث بِحِسَاب مَا ورث من الْفضل بعد الْفَرَائِض وَلَا يرد على زوج وَلَا على امْرَأَة شَيْئا وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه وَالثَّوْري.

وَقد اخْتلف أهل الْعلم أَيْضا فِي أَشْيَاء أخر من هَذَا الْمَعْنى من ذَلِك اخْتلَافهمْ فِي بنت بنت وَبنت أُخْت لأَب وَأم.

فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الْمِيرَاث لابنَة الْبِنْت دون ابْنة الْأُخْت....

وَالْقِيَاس يدل على قَول أَصْحَابنَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يجب أَن يعْتَبر للرحم الَّذِي بَين الْحَيّ الْوَارِث وَبَين المتوفي الْمَوْرُوث وَلَا يعْتَبر النّسَب الَّذِي بِهِ يُدْلِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُدْلِي بميت لَا يَرث

وَاخْتلفُوا – يعني فقهاء الأمصار– فِي عمَّة وَابْنَة خَالَة وَابْنَة عمَّة

فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الْمِيرَاث للقربى مِنْهَا......

2148 – فِي ذَوي الْأَرْحَام وَمولى عتاقه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: مولى الْعتَاقَة أَحَق بِالْمِيرَاثِ من الْعمة وَالْخَالَة .

2149– فِي مِيرَاث ابْن الْمُلَاعنَة

قَالَ أَصْحَابنَا: ابْن الْمُلَاعنَة بِمَنْزِلَة غَيره فِي الْمِيرَاث إِلَّا أَنه لَا نسب لَهُ من جِهَة الْأَب وَلَا قرَابَة بِحَال وَكَذَلِكَ ولد الزِّنَا فَلَو ترك أَخَاهُ الَّذِي ولد مَعَه فِي بطن وأخا آخر لأمه كَانَ لأمه السُّدس ولأخويه الثُّلُث بَينهمَا ثمَّ يرد الْبَاقِي عَلَيْهِم أَثلَاثًا على قدر مواريثهم.

2150 – فِي الْإِقْرَار

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي رجل مَاتَ وَترك ابْنَيْنِ فَأقر أَحدهمَا بِأَخ وَجحد الآخر أَنه يُعْطِيهِ نصف مَا فِي يَده.

2151 – فِي الْوَصِيَّة بِأَكْثَرَ من الثُّلُث إِذا أجازها الْوَرَثَة [فِي حَيَاة الْمُوصي]

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوصى لرجل بِأَكْثَرَ من الثُّلُث أَو أوصى لبَعض ورثته فأجازها الْوَرَثَة فِي حَيَاته لم يجز ذَلِك حَتَّى يجيزوه بعد الْمَوْت.

2252 – فِي الْوَصِيَّة بِشَيْء بِعَيْنِه

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوصى لرجل بِعَبْد وَلآخر بِعَبْد آخر قيمَة أَحدهمَا أَكثر من الثُّلُث وَقِيمَة الآخر أقل من الثُّلُث ضرب الَّذِي قيمَة عَبده أقل من الثُّلُث بِقِيمَة العَبْد وَضرب الَّذِي قِيمَته أَكثر من الثُّلُث بِمِقْدَار الثُّلُث من العَبْد وَلَا يضْرب بِالْفَضْلِ.

وَقَالَ أبو يُوسُف وَمُحَمّد: يضْرب كل وَاحِد مِنْهُمَا فِي الثُّلُث بِقِيمَة عَبده كَامِلَة فَيقسم الثُّلُث بَينهمَا.

2153 – فِي الْوَصِيَّة بالثُّلثِ إِذا أَفَادَ مَالا بعده

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى بِثلث مَاله ثمَّ أَفَادَ مَالا ثمَّ مَاتَ فَإِنَّمَا لَهُ ثلث مَاله يَوْم يَمُوت الْمُوصي.

2154 – فِيمَن أوصى بِأَكْثَرَ من الثُّلُث

قَالَ أبو حنيفَة فِي رجل أوصى لرجل بِثلث مَاله وَلآخر بِجَمِيعِ مَاله فَلم تجزه الْوَرَثَة أَن الثُّلُث بَينهمَا نِصْفَانِ.

وروى مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه إِن أجَاز الْوَرَثَة فلصَاحِب الثُّلُث السُّدس وَالْبَاقِي لصَاحب الْجَمِيع.

قَالَ الْحسن عَن زفر عَن أبي حنيفَة فِي رجل أوصى لرجل بِثلث مَاله وَلآخر بِجَمِيعِ مَاله أَن الثُّلُث بَينهمَا نِصْفَانِ وَهُوَ قَول زفر وَإِن أجازت الْوَرَثَة كَانَ الثُّلُث بَينهمَا نِصْفَيْنِ وَكَانَ للَّذي أوصى لَهُ بِالْجَمِيعِ نصف جَمِيع المَال يَأْخُذهُ من الثُّلثَيْنِ وَالسُّدُس الْبَاقِي من الثُّلثَيْنِ بَين الْمُوصى لَهما نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن لم تجز الْوَرَثَة فَالثُّلُث بَينهمَا على أَرْبَعَة وَكَذَلِكَ إِن أجَازه الْوَرَثَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الثُّلُث بَينهمَا على أَرْبَعَة إِذا لم يجيزوا.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة مَعَهم :إِذا أوصى لرجل بِالثُّلثِ وَلآخر بالسدس قسم الثُّلُث بَينهمَا على ثَلَاثَة إِذا لم تجز الْوَرَثَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر : الْمُوصى لَهُ بِجَمِيعِ المَال موصى لَهُ بِمَا زَاد على الثُّلُث بِملك الْعين فَلَا يضْرب بِهِ وَالْمُوصى لَهُ بِالثُّلثِ وبالسدس كل وَاحِد مِنْهُمَا على الِانْفِرَاد موصى لَهُ بِمَا يملكهُ الْمَيِّت فيتحاصان فِي الثُّلُث على قدر الوصيتين وَأما إِذا أَجَازُوا فَإِن رِوَايَة مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة أَنه لَا تعْمل الْإِجَازَة لصَاحب الثُّلُث وأعملها لصَاحب الْجَمِيع وَرِوَايَة زفر عَن أبي حنيفَة أَنه قسم الثُّلُث بَينهمَا بِغَيْر إجَازَة وَبَقِي الثُّلُثَانِ لَا يَدعِي صَاحب الثُّلُث فِيهِ أَكثر من السُّدس وَالنّصف مُسلم لصَاحب الْجَمِيع وَالسُّدُس قد يتنازعاه فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَانِ أَلا ترى أَنه لَو أجَاز الْوَرَثَة لصَاحب الثُّلُث خَاصَّة كَانَ لَا يَأْخُذ إِلَّا السُّدس مِمَّا بَقِي فَهَذَا مِمَّا كَانَ يمِيل إِلَيْهِ متقدمو أَصْحَابنَا من قَول أبي حنيفَة قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَالْقِيَاس عِنْدِي على أصل ابي حنيفَة أَن يكون الثُّلُثَانِ بَين الْمُوصى لَهُم على خَمْسَة أَرْبَعَة أخماسه لصَاحب الْجَمِيع وخسمه لصَاحب الثُّلُث نضرب كل وَاحِد بِمَا بَقِي من وَصيته كَمَا قُلْنَا فِيمَن أوصى بِثلث مَاله لرجل وبسدسه لآخر فَلم تجز الْوَرَثَة أَنَّهُمَا يتضاربان فِيهِ بوصيتهما.

2155 – فِيمَن أوصى بِشَيْء لرجل ثمَّ أوصى بِهِ لآخر

قَالَ أَبُو جَعْفَر : روى عَليّ بن معبد عَن مُحَمَّد قَالَ: وَإِذا قَالَ قد أوصيت لفُلَان بِثلث مَالِي ثمَّ قَالَ الثُّلُث الَّذِي أوصيت بِهِ لفُلَان قد أوصيت بِهِ لفُلَان فَالثُّلُث بَينهمَا نِصْفَانِ وَقَالَ فِي الأَصْل إِذا أوصى بِعَبْد لرجل ثمَّ أوصى بِهِ لآخر فَهُوَ بَينهمَا نِصْفَانِ.

وَلَو قَالَ العَبْد الَّذِي أوصيت بِهِ لفُلَان هُوَ لفُلَان كَانَ ذَلِك رُجُوعا فِي الْوَصِيّ الأولى وَلَو قَالَ قد أوصيت بِهِ لفُلَان كَانَ بَينهمَا نِصْفَيْنِ.

2156– مَا يبْدَأ بِهِ من الْوَصَايَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى بوصايا مُخْتَلفَة من عتق وَحج وَصدقَة ووصايا لقوم بأعيانهم فَإِنَّهُ ينظر إِلَى الثُّلُث فَيقسم بَين أَصْحَاب الْوَصَايَا وَبَين سَائِر مَا ذكر من الْقرب ثمَّ ينظر إِلَى مَا حصل من حِصَّة الْقرب الَّتِي لَيست لإِنْسَان بِعَيْنِه فَيبْدَأ مِنْهَا بالفروض

الَّتِي أوجبهَا الله تَعَالَى كزكَاة المَال وَحجَّة الْإِسْلَام على التَّطَوُّع بَدَأَ بهَا أَو أخرهَا ثمَّ ينظر إِلَى مَا بَقِي فَيبْدَأ بِمَا بَدَأَ من النَّوَافِل وَالتَّسْمِيَة إِذا كَانَت بِعَينهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَة وَصِيَّة لإِنْسَان بِعَيْنِه.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف فِي الزَّكَاة وَحجَّة الْإِسْلَام أَنه يبْدَأ بِالزَّكَاةِ وَإِن أخّرهَا ثمَّ الْحجَّة ثمَّ كَفَّارَات الْأَيْمَان وَجَزَاء الصَّيْد وَنَحْوه وَإِن كَانَت حجَّة تطوع وَكَفَّارَة يَمِين بدأت بكفارة الْيَمين وَيبدأ بكفارة الْقَتْل على جَزَاء الصَّيْد لِأَن الْقَتْل أوجب من جَزَاء الصَّيْد.

قَالَ: وأبدأ بكفارة الْقَتْل على كَفَّارَة رَمَضَان لِأَن كَفَّارَة الْقَتْل فَرِيضَة فِي الْكتاب وَكَفَّارَة رَمَضَان مُخْتَلف فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي مَوضِع آخر من الْإِمْلَاء فِي الزَّكَاة وَالْحج يتحاصان.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: إِذا اوصى بِمِائَة دِرْهَم فِي سَبِيل الله وبمائة دِرْهَم فِي الْمَسَاكِين وبمائة دِرْهَم فِي الْحَج وَأوصى لرجل بِمِائَة دِرْهَم وَأوصى أَن يعْتق فَإِنَّهُ لَا يبْدَأ بِشَيْء قبل شَيْء.قَالَ أَبُو يُوسُف: يتحاصون فَمَا أصَاب الرجل سلم إِلَيْهِ وَمَا بعد ذَلِك فَهُوَ تطوع يبْدَأ فِيهِ بِمَا بَدَأَ وَإِن كَانَ فِيهِ وَاجِب بَدَأَ بِالْوَاجِبِ وَإِن أَخّرهُ.

2157 – فِي الْمُحَابَاة وَالْعِتْق فِي الْمَرَض

قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله: إِذا حابى فِي البيع فِي مَرضه ثمَّ أعتق بدا بالمحاباة ثمَّ الْعتْق وَإِن أعتق ثمَّ حابى تحاصا وَإِن حابى ثمَّ أعتق ثمَّ حابى فَللْبَائِع الأول نصف الثُّلُث وَنصف الثُّلُث بَين الْمُعْتق وَبَين البَائِع الآخر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أبدأ فِي ذَلِك كُله بِالْعِتْقِ.

وَقَالَ زفر : إِذا أعتق ثمَّ حابى بَدَأَ بِالْعِتْقِ وَإِن حابى ثمَّ أعتق بدىء بالمحاباة وَإِن حابى ثمَّ أعتق ثمَّ حابى بدأ بالمحاباة الأولى ثمَّ بِالْعِتْقِ ثمَّ بالمحاباة الثَّانِيَة.

2158– فِيمَن أوصى لقبيلة لَا يُحصونَ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوصى لبني فلَان قَبيلَة لَا يُحصونَ فَالْوَصِيَّة بَاطِلَة.

2159 – فِيمَن أوصى لولد فلَان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى بِثلث مَاله لبني فلَان وَلم يسمهم وَكَانَ لَهُ بنُون

فماتوا وَولد لَهُ آخَرُونَ قبل موت الْمُوصي فَالْوَصِيَّة لمن وجد حَيا من وَلَده يَوْم يَمُوت الْمُوصي.

2160 – فِيمَن أوصى لمَيت قد علم بِمَوْتِهِ

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوصى بِثُلثِهِ لفُلَان فَمَاتَ قبل الْمُوصي أَو كَانَ مَيتا يَوْم الْوَصِيَّة وَهُوَ يعلم اَوْ لَا يعلم فَالْوَصِيَّة بَاطِلَة .

2161 – فِي الْوَصِيَّة للْقَاتِل

قَالَ أصحابنا: لَا تجوز وَصِيَّة الْمَقْتُول للْقَاتِل فَإِن أجازها الْوَرَثَة جَازَت عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَلم تجز عِنْد أبي يُوسُف

2162– فِي وَصِيَّة الْبَالِغ الْمَحْجُور عَلَيْهِ

قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن فِي كتاب الْحجر وَلم يحك خلافًا عَن أحد من أَصْحَابه: الْقيَاس فِي وَصَايَا الْغُلَام الَّذِي قد بلغ وَهُوَ مُفسد غير مصلح من التَّدْبِير وَغَيره أَنه بَاطِل وَلَكنَّا نستحسن فِي وَصَايَاهُ إِذا وَافق فِيهَا الْحق وَلم يَأْتِ سَرفًا يسْتَحقّهُ الْمُسلمُونَ أَن يجوز من ثلثه كَمَا تجوز وَصِيَّة غَيره.

2163 – فِي وَصِيَّة الصَّبِي

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تجوز وَصِيَّة الصَّبِي.

2164 – فِي الْوَصِيَّة بوقف الْمُصحف

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تصح بذلك وَهُوَ مِيرَاث.

وَقَالَ مُحَمّد: تجوز من الثُّلُث.

2165 – فِي الْوَصِيَّة بالنصيب

قَالَ أبو حنيفة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا ترك ابْنا وَأوصى بِنَصِيب ابْن لم تجز الْوَصِيَّة وَلَو أوصى بِمثل نصيب ابْن أَو بِنَصِيب ابْن لَو كَانَ جَازَ وَكَانَ ذَلِك وَصِيَّة بِنصْف المَال قَالَ وَلَو ترك ابْنة فَقَالَ قد أوصيت لَهَا بِنَصِيب ابْن جَازَ وَلها الثُّلُثَانِ إِن أجازت الْوَرَثَة قَالَ مُحَمَّد: وَلَو قَالَ بِمثل نصيب ابْن كَانَ لَهُ الخمسان.

وَقَالَ زفر: أَو أوصى لَهُ بِنَصِيب أحد بنيه وهم خَمْسَة أعطي الْخمس وَإِن أوصى بِنَصِيب امْرَأَته وَلَيْسَ لَهُ ولد أعطي الرّبع وَبِه قَالَ الْحسن.

وَقَالَ زفر: لَو قَالَ أوصيته بِنَصِيب ابْني الْمَيِّت لَو كَانَ حَيا فَالْوَصِيَّة جَائِزَة وَيُعْطى نصيب الابْن لَو كَانَ حَيا وَقَالَ أَبُو يُوسُف الْوَصِيَّة فِي ذَلِك بَاطِل.

وَقد قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن الْوَصِيَّة بِنَصِيب الابْن بَاطِل لِأَن نصيب الابْن هُوَ مَا قد اسْتَحَقَّه مِيرَاثا عَن ابيه وَملكه وَمَا قد ملكه لَا تصح وَصِيَّة أَبِيه فِيهِ كَمَا لَو قَالَ إِذا ملك ابْني من تركتي مَا يسْتَحقّهُ مِنْهَا فقد أوصيت بِهِ لفُلَان فَلَا تصح الْوَصِيَّة بِهِ.

2166 – فِيمَن يُوصي بِسَهْم من مَاله

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوصى بِسَهْم من مَاله فَلهُ نصيب أحد الْوَرَثَة إِلَّا أَن يكون أقل من السُّدس فَيكون لَهُ السُّدس.

وَقد قَالَ أبو يُوسُف وَمُحَمّد: لَهُ مثل نصيب أحد الْوَرَثَة الْأَقَل مِنْهُم إِلَّا أَن يزِيد على الثُّلُث فَيكون لَهُ الثُّلُث وَلَا يُزَاد عَلَيْهِ إِلَّا بِإِجَازَة الْوَرَثَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَوْله إِلَّا أَن يكون أقل من السُّدس فِي قَول أبي حنيفَة غلط وَإِنَّمَا هُوَ إِلَّا أن يكون أكثر من السُّدس فَيكون لَهُ السُّدس وَهُوَ قَول زفر.

قَالَ أَبُو بكر: رِوَايَة أبي جَعْفَر هُوَ مَا ذكره فِي الْجَامِع الصَّغِير.

وَقَالَ فِي الأَصْل :يعْطى أخس سِهَام الْوَرَثَة وَإِن كَانَ أقل من السُّدس وَإِن كَانَ الْأَقَل أَكثر من السُّدس أعطي السُّدس فِي قَول أبي حنيفَة .

وَأما الْجُزْء والنصيب فَفِي قَوْلهم جَمِيعًا تعطيه الْوَرَثَة مَا شاؤوا.

2167 – فِي الْوَصِيَّة لعبد بعض الْوَرَثَة

قَالَ أَصْحَابنَا :لَا تجوز الْوَصِيَّة لعبد بعض ورثته.

2168 – فِيمَن قَالَ لرجل اجْعَل ثُلثي حَيْثُ أَحْبَبْت

قَالَ أصحابنا: إِذا أوصى لرجل بِثُلثِهِ حَيْثُ شَاءَ أَو نصفه حَيْثُ شاءَ كَانَ لَهُ أَن يَجعله لنَفسِهِ أَبُو لبَعض وَلَده وَلَو قَالَ يُعْطِيهِ من أحب لم يكن لَهُ أَن يُعْطِيهِ نَفسه.

2169 – فِيمَن أوصى بِثلثِهِ لفُلَان وللفقراء وَالْمَسَاكِين

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْجَامِع الصَّغِير: إِذا أوصى بِثُلثِهِ لأمهات أَوْلَاده وَهن ثَلَاث وللفقراء وَالْمَسَاكِين قسم الثُّلُث على خَمْسَة لأمهات أَوْلَاده ثَلَاثَة وللفقراء سهم وللمساكين

سهم.

وَلَو أوصى بِثُلثِهِ لفُلَان وللمساكين فنصفه لفُلَان وَنصفه للْمَسَاكِين وَلم يحك خلافًا

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي إمْلَائِهِ فِي رجل أوصى بِثلث مَاله للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين ولفُلَان فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ أقسمه على ثَلَاثَة أسْهم سهم للْفُقَرَاء وَسَهْم للْمَسَاكِين وَسَهْم لفُلَان

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أقسمه على سَهْمَيْنِ سهم للفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَسَهْم لفُلَان لِأَن الْمِسْكِين يَقع عَلَيْهِ اسْم الْفَقِير وَالْفَقِير يَقع عَلَيْهِ اسْم الْمِسْكِين أَلا ترى أَنه لَو قَالَ للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين والمحتاجين لم يَجْعَل للمحتاجين سهم لِأَن الِاسْم الْوَاحِد من هَذَا يجمع هَذَا كُله.

2170 – فِي الْوَصِيَّة للْوَارِث إِذا أجازها الْوَرَثَة

قَالَ أصحابنا: أوصى لبَعض ورثته فأجازته بَقِيَّتهمْ جَازَت وَصيته.

2171 – فِي الْعتْق الْمُؤَقت بعد الْمَوْت

قَالَ فِي الأَصْل :وَلم يحك خلافًا إِذا قَالَ فِي وَصيته يخْدم عَبدِي فلَانا سنة ثمَّ يعْتق وَلَا مَال لَهُ غَيره فَإِنَّهُ يخْدم فلَانا يَوْمًا وَالْوَرَثَة يَوْمَيْنِ فَإِذا مضى ثَلَاث سِنِين عتق.

قَالَ أَبُو جَعْفَر :ظَاهر ذَلِك أَنه يعْتق وَإِن لم يعتقهُ مُعتق.

وَقَالَ مُحَمَّد بن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد: إِذا قَالَ هُوَ حر بعد موتِي بِشَهْر إِنَّمَا يعْتق بعد شهر وَلَا يعْتق حَتَّى يعْتق.

وَالْقِيَاس أَنه يكون بَاطِلا وَلَيْسَ بِمَنْزِلَة الْعتْق الْبَتَات أَلا ترى أَنه لَو جنى جِنَايَة قبل مَجِيء الشَّهْر كَانَ للْوَرَثَة أَن يَدْفَعُوهُ.

2172 – فِي الْوَصِيَّة بالغلة والخدمة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوصى لرجل بسكنى دَار أَو بِخِدْمَة عبد أَبُو بغلة أَرض أَو بُسْتَان وَذَلِكَ ثلثه أَو أقل فَهُوَ جَائِز .

2173 – فِيمَن أوصى بِأَن يخْدم عَبده فلَانا سنة ثمَّ جن فَلَا يقبل فلَان

ذكر ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة: إِذا أوصى أَن يخْدم عَبده فلَانا سنة ثمَّ جن فَقَالَ فلَان لَا أُرِيد خدمته فَالْعَبْد رَقِيق للْوَرَثَة يبيعونه إِن شاؤوا وَلم يحك خلافًا.

2174 – فِي الْمُوصى لَهُ بِالْخدمَةِ يُؤَاجر العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أوصى لرجل بسكنى دَار أَو بِخِدْمَة عبد فَلَيْسَ لَهُ أَن يُؤَاجر الدَّار وَلَا العَبْد.

2175- فِيمَن أوصى بِعِتْق أمة لَهُ على أَن لَا يتَزَوَّج

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الأَصْل: من غير خلاف بَينهم إِذا أوصى أَن يعْتق أمته على أَن لَا يتَزَوَّج ثمَّ مَاتَ فَقَالَت لَا أَتزوّج فَإِنَّهَا تعْتق من ثلثه فَإِن تزوجت بعد لم تبطل وصيتها وَكَذَلِكَ لَو قَالَ هِيَ حرَّة على أَن تثبت على الْإِسْلَام فَإِن أَقَامَت على الْإِسْلَام سَاعَة فَهِيَ حرَّة وَإِن إرتدت بعد ذَلِك لم تبطل وصيتها.

وَإِذا أوصى لأم وَلَده بِأَلف دِرْهَم على ان لَا تتَزَوَّج أبدا أَو قَالَ سنة أَو يَوْمًا فَإِن تزوجت قبل ذَلِك فوصيتها بَاطِلَة.

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ اعتقوها على أَن لَا تخرج من عِنْد وَلَدي إِلَى شهر أَو إِلَى سنة أَو قَالَ هِيَ حرَّة إِن لم تتَزَوَّج شهرا فَإِن تزوجت قبل الشَّهْر أَو خرجت قبل الْوَقْت فوصيتها بَاطِلَة.

2176- فِيمَن قَالَ فلَان مُصدق بعد موتِي فِيمَا يَدعِيهِ عَليّ من دين

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرجل تحضره الْوَفَاة فَيَقُول لفُلَان عَليّ دين فصدقوه فِيمَا قَالَ قَالَ يصدق فِيمَا بَينه وَبَين الثُّلُث فَإِن كَانَ أوصى بوصايا غير الثُّلُث لأَصْحَاب الْوَصَايَا فَالثُّلُث لأَصْحَاب الْوَصَايَا وَالثُّلُثَانِ للْوَرَثَة ثمَّ قيل لأَصْحَاب الْوَصَايَا أقرُّوا لَهُ من الثُّلُث بِمَا شِئْتُم وللورثة أقرُّوا لَهُ من الثُّلثَيْنِ بِمَا شِئْتُم فَمَا بَقِي من الثُّلُث فأصحاب الْوَصَايَا أَحَق بِهِ من صَاحب الدّين وَلَا يشاركهم فِيهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهَذَا من قَوْلهم إِذا كَانَ الْمُوصي قد أقرّ أَن عَلَيْهِ للْمُوصى لَهُ دينا لم يذكر مِقْدَاره.

فَأَما إِذا قَالَ صدقوه فِيمَا يَدعِيهِ عَليّ وَلم يقر أَن عَلَيْهِ دينا لم يجب تَصْدِيقه على شَيْء مِمَّا يَدعِيهِ لنَفسِهِ من الدّين على الْمَيِّت الْمُوصي وَلَا اخْتِلَاف عَنْهُم فِي شَيْء من ذَلِك قَالَ أَبُو جَعْفَر لَو قَالَ فِي حَيَاته فلَان مُصدق فِيمَا يَدعِيهِ عَليّ لم يلْزم الْمُدعى عَلَيْهِ شَيْء بقول الْمُدَّعِي وَكَانَ قَوْله ذَلِك كلا قَول وَكَذَلِكَ يجب أَن يكون حكمه بعد الْمَوْت وَقَول أبي حنيفَة فِي قَول الرجل فِي وَصيته لفُلَان عَليّ دين فصدقوه أَنه يصدق فِيمَا

بَينه وَبَين الثُّلُث اسْتِحْسَانًا لِأَن من قَالَ لفُلَان على دين القَوْل قَوْله فِي مِقْدَاره وَالْقَوْل قَول ورثته بعد مَوته وَلكنه اسْتحْسنَ فِي أَن يصدق فِي مِقْدَار مَا تصح الْوَصِيَّة بِهِ.

2177 – فِيمَن قَالَ صدقُوا وصيتي فِيمَن أوصيت لَهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِيمَن أوصى إِلَى رجل وَقَالَ قد جعلت ثُلثي لرجل قد سميته لَهُ فصدقوه يَعْنِي الْوَصِيّ لم يصدق الْوَصِيّ وَحده لِأَنَّهُ شَاهد.

2178– فِيمَن أوصى لوَارث ولأجنبي

قَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: إِذا مَاتَ وَله ابْنَانِ لَا وَارِث لَهُ غَيرهمَا فأوصى بِمَالِه كُله لأحد ابنيه ولرجل أَجْنَبِي أَو قَالَ مَالِي كُله لفُلَان وَلفُلَان وَصِيَّة ثمَّ مَاتَ فَأجَاز الابنان للْأَجْنَبِيّ وَصيته وَلم يجزه الْوَارِث لِأَخِيهِ فللرجل الْأَجْنَبِيّ نصف المَال وَكَانَ مَا بَقِي بَين الِابْنَيْنِ نِصْفَيْنِ وَلَو أجَاز لِأَخِيهِ وَلم يجز للْأَجْنَبِيّ فللأجنبي ثلث المَال بِغَيْر إجَازَة فَيكون لَهُ أَرْبَعَة أسْهم من اثْنَي عشر سَهْما وَيكون لِلِابْنِ الْمُوصى لَهُ سَبْعَة من اثْنَي عشر وَمَا بَقِي فللابن الَّذِي لم يوص لَهُ بِسَهْم قَالَ وَهَذَا قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَقَوْلنَا.

وَقَالَ فِي الْجَامِع الصَّغِير: إِذا أوصى لوَارث ولأجنبي بِوَصِيَّة جَازَت وَصِيَّة الْأَجْنَبِيّ وَبَطلَت وَصِيَّة الْوَارِث.

2179 – فِيمَن أوصى لِقَرَابَتِهِ

قَالَ: وَإِذا أوصى بِثلث مَاله لِذَوي قرَابَته فَإِن أَبَا حنيف وَزفر قَالَا ذُو الْقَرَابَة كل ذِي رحم محرم مِمَّن لَا يَرِثهُ الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب الرِّجَال وَالنِّسَاء فِيهِ سَوَاء وَأَقلهمْ اثْنَان فَصَاعِدا فَإِن كَانَ لَهُ عمان وخالان وَابْن فَالْوَصِيَّة للعمين دون الخالين فَإِن كَانَ عَم وَاحِد وخالان فَالْوَصِيَّة بَينهم للعم نصفه وللخالين مَا بَقِي فَإِن أوصى لذِي قرَابَته فَهَذَا على وَاحِد وَإِن كَانَ لَهُ عَم وخالان فَالْوَصِيَّة للعم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِذا أوصى لِذَوي قرَابَته أَو لأقربائه فَهَذَا على بني الْأَب الَّذين ينسبون إِلَيْهِ من قبل الرِّجَال أَو النِّسَاء أقْصَى أَب فِي الْإِسْلَام كَانُوا ذَوي رحم محرم مِنْهُ أَو لم يَكُونُوا الْأَقْرَب والأبعد فِيهِ سَوَاء.

وَرُوِيَ عَن زفر من غير جِهَة الْحسن أَن الْوَصِيَّة لمن قرب من قبل الْأُم أَو الْأَب دون الْأَبْعَد وَسَوَاء فِيهِ الرَّحِم الْمحرم وَغَيره.

2180 – فِيمَن أوصى بِوَصِيَّة إِن مَاتَ فِي سفرة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى فَذكر فِي مَرضه أَو فِي سَفَره فَرجع من ذَلِك السّفر أَو برأَ من ذَلِك الْمَرَض بطلت الْوَصِيَّة وَإِن جعلهَا مُبْهمَة فَمَتَى مَاتَ فَهِيَ جَائِزَة من ثلثه..

2181– فِي الْوَصِيَّة بِمَا بَقِي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَانَ لَهُ ثَلَاثَة آلَاف دِرْهَم كل ألف فِي كيس على حِدة فَقَالَ قد أوصيت لهَذَا بِمَا بَقِي من هَذِه الْألف بِعَيْنِه ثمَّ أوصى لرجل آخر بِأَلف أُخْرَى كَانَت الْألف الثَّانِيَة جَائِزَة لصَاحِبهَا وَلَيْسَ لصَاحب مَا بَقِي شَيْء.

2182 – فِي الرجل يُوصي لعَبْدِهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى لعَبْدِهِ بِثلث مَاله فَإِنَّهُ يعْتق رقبته من الثُّلُث وَإِن بَقِي من الثُّلُث شَيْء أعطي.

2183 – فِي الْوَصِيَّة لبني فلَان وَله ولد ولد

قَالَ بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف: قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوصى بِثلث مَاله لبني فلَان وَلَا ولد لَهُ لصلبه فَإِنَّهُ يُعْطي ولد وَلَده من قبل الرِّجَال وَلَا يُعْطي ولد وَلَده من قبل الْبَنَات وَقَالَ فِي الأَصْل إِذا أوصى لبني فلَان وَله بنُون وَبَنَات وَمَات فَالْوَصِيَّة للذكور دون الْإِنَاث فِي قَول أبي حنيفَة وَكَذَلِكَ إِن كَانَ فلَان حرا وَلَا يدْخل فِيهِ الْبَنَات وَلَا بَنَات الابْن وَلَو قَالَ لولد فلَان دخل فِيهِ الذُّكُور وَالْإِنَاث فَإِن كَانَ لَهُ ولد لصلبه فَالْوَصِيَّة لولد الابْن الذُّكُور وَالْإِنَاث وَلَيْسَ لولد الْبَنَات شَيْء.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي السّير الْكَبِير: إِذا أَمنهم على أَوْلَادهم لم يدْخل أَوْلَاد الْبَنَات فِيهِ وَدخل فِيهِ أَوْلَاد الْبَنِينَ وَلم يذكر خلافًا.

قَالَ الْخصاف فِي كِتَابه فِي الْوُقُوف: قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجل أوصى بِثلث مَاله لولد زيد وَلَيْسَ لَهُ ولد لصلبه وَله ولد من أَوْلَاد الذُّكُور وَالْإِنَاث أَن الثُّلُث لولد الذُّكُور دون ولد الْإِنَاث.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: يدْخل الْبَنَات فِيهِ فيكونون أُسْوَة أَوْلَاد الْبَنِينَ وَهَذَا خلاف مَا ذكر مُحَمَّد فِي السّير وَفِي الأَصْل من الْوَصَايَا.

وَسمعت بكار بن قُتَيْبَة أَبَا بكرَة يَقُول كَانَ ابْن عَائِشَة يَعْنِي عبيد الله بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ يَأْخُذ من وقف لبَعض الهاشميين كَانَ وَقفه على وَلَده وَكَانَت أم ابْن عَائِشَة مِنْهُم فَكَانَ يَأْخُذ بهَا من ذَلِك الْوَقْف حَتَّى أخرجه مِنْهُ عِيسَى بن أبان وَلم ير لَهُ فِيهِ حَقًا بِأُمِّهِ الَّتِي هِيَ من ولد الْوَاقِف.

قَالَ بكار :وَأنكر أَصْحَابنَا هِلَال وَغَيره يَوْمئِذٍ على عِيسَى ذَلِك ورأوه قد خرج بِهِ من قَول أَصْحَابه إِلَى قَول مخالفهم فَذكرت ذَلِك لعيسى عَنْهُم فَقَالَ مَا خرجت بذلك من قَول أَصْحَابنَا هَذَا قَول مُحَمَّد بن الْحسن.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَذكرت أَنا ذَلِك لأبي خازم فَقَالَ لي صدق عِيسَى هَذَا قَول مُحَمَّد بن الْحسن فِي السّير الْكَبِير.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَذكر مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ فِي كِتَابه فِي الْوَقْف وَهُوَ من أَصْحَاب زفر مِنْهُم تعلم وَإِلَى قَوْله يذهب وَلم يحك خلافًا بَين زفر وَأبي حنيفَة أَنه إِذا أوقف وَقفا على وَلَده أَنه يدْخل فِيهِ وَلَده وَولد وَلَده مَا تَنَاسَلُوا الْبَطن الْأَعْلَى والأسفل وَيدخل فِيهِ ولد الذُّكُور وَولد الْإِنَاث مَا تَنَاسَلُوا.

2184- فِي الرجل يُوصي لبني فلَان هَل تدخل فِيهِ الْإِنَاث

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قَالَ ثلث مَالِي لبني فلَان وَله بنُون وَبَنَات فَالثُّلُث للبنين دون الْبَنَات إِلَّا أَن يكون فلَان فخذا أَو قَبيلَة تحصى فَيكون للذكور وَالْإِنَاث وَهُوَ قَول الْحسن بن حَيّ.

وروى يُوسُف بن خَالِد السَّمْتِي عَن أبي حنيفَة فِي رجل قَالَ ثلث مَالِي لبني فلَان وَله بنُون وَبَنَات أَن الثُّلُث لَهُم جَمِيعًا وهم فِيهِ سَوَاء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الذّكر وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاء .

قَالَ أَبُو جَعْفَر: إِذا كَانَ فلَان فخذا جَازَ أَن يُقَال للْمَرْأَة هِيَ من بني فلَان فَدخلت فِي الْوَصِيَّة وَإِذا لم يكن فخذا أَو كَانُوا لصلبه لم يجز أَن يُقَال للْمَرْأَة هَذِه من بني فلَان إِلَّا أَنه إِذا اجْتمع الذُّكُور وَالْإِنَاث جَازَ أَن يُقَال هَؤُلَاءِ بَنو فلَان فَالْقِيَاس أَن يدْخل فِيهِ الذُّكُور وَالْإِنَاث.

2185 – فِي الْوَصِيَّة بِالنَّفَقَةِ

روى الْحسن عَن أبي حنيفَة وَزفر وَهُوَ رِوَايَة مُحَمَّد أَيْضا عَن أبي حنيفَة وَقَول مُحَمَّد إِن الْوَصِيَّة بِالنَّفَقَةِ مَا عَاشَ إِذا لم يشترطها من الثُّلُث فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْوَصِيَّة بِجَمِيعِ المَال فَإِن أجازها الْوَرَثَة وقف جَمِيع المَال عَلَيْهِ إِلَى أَن يَمُوت وَإِن أوصى بوصايا مَعَ ذَلِك ضرب الْمُوصى لَهُ بِالنَّفَقَةِ بِالثُّلثِ وَالْمُوصى لَهُ بِالثُّلثِ بِالثُّلثِ أَيْضا فَيكون الثُّلُث نِصْفَيْنِ إِن لم تجز الْوَرَثَة.

وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد يكون الثُّلُث بَينهمَا على أَرْبَعَة يضْرب الْمُوصى لَهُ بِالنَّفَقَةِ بِجَمِيعِ المَال وَالْآخر بِالثُّلثِ.

وَقَالَ الْحسن: وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن كَانَ الثُّلُث كثيرا حبست لصَاحب النَّفَقَة بِالْعشرَةِ دَرَاهِم كل شهر قدر عمر الْإِنْسَان من أهل ذَلِك الزَّمَان وأقصى مَا يُوقف لَهُ قدر تَمام مائَة سنة من وَقت مولده فَإِن كَانَ الْمُوصى لَهُ ابْن أَرْبَعِينَ سنة حسب مَا يُصِيبهُ فِي سِتِّينَ سنة كل شهر عشرَة دَرَاهِم فَيُوقف ذَلِك لَهُ وَيرد مَا بَقِي على الْوَرَثَة وَيُؤْخَذ مِنْهُم كَفِيل وَينْفق على الرجل مِمَّا عزل فَإِن مَاتَ الْمُوصى لَهُ قبل أَن يستكمل مَا عزل لَهُ رد مَا بَقِي على الْوَرَثَة وَإِن بَقِي حَتَّى ينْفق عَلَيْهِ ذَلِك وينفد أَخذ من الْوَرَثَة عشرَة كل شهر وَأنْفق عَلَيْهِ حَتَّى يستكمل الثُّلُث أَو يَمُوت.

2186- فِي الْوَصِيَّة للجيران

قَالَ مُحَمَّد: إِذا أوصى لجيرانه فَالْقِيَاس أَن يكون لجيرانه الملاصقين دون غَيرهم وَهُوَ قَول أبي حنيفَة فِيمَا رُوِيَ عَنهُ وَيكون للسكان والملاك.

قَالَ مُحَمَّد :وَإِنَّمَا أستحسن أَن أجعله لجَمِيع من يجمعه مَسْجِد الْمحلة الَّتِي فِيهَا الْمُوصي من الملاصقين وَغَيرهم والملاك والسكان فِيهِ سَوَاء وَلَا يدْخل فِيهِ الرَّقِيق

وَقَالَ بشر عَن أبي يُوسُف الْجِيرَان الَّذين تجمعهم محلّة وَاحِدَة أَو مَسْجِد وَاحِد فَإِن تفرقُوا فِي مسجدين فهم أهل محلّة وَاحِدَة إِذا كَانَ المسجدان متقاربين فَأَما إِذا تبَاعد مَا بَينهمَا وَكَانَ كل مَسْجِد عَظِيما جَامعا فَكل أهل مَسْجِد جيران دون الآخرين وَأما الْأَمْصَار الَّتِي فِيهَا الْقَبَائِل فالجيران على الأفخاذ دون الْقَبَائِل وَإِن كَانَ أَهلهَا من قبائل شَتَّى غير أَن الْفَخْذ الَّذِي فِيهِ الدّور يجمعهُمْ فَهَؤُلَاءِ جيران.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر فِي رجل أوصى لجيرانه قَالَ فجيرانه كل حَدِيد لدارِه سَاكن أَو

مَالك للدَّار.

2187 – فِي الْوَصِيَّة للأرامل

قَالَ مُحَمَّد : إِذا أوصى لأرامل بني فلَان والأرامل من النِّسَاء وَهِي الَّتِي قد أرملت من زَوجهَا وَمَالهَا وَهِي بَالِغَة فَإِن كن يحصين أعطين وَإِن لم يحصين أعطي الْفُقَرَاء مِنْهُنَّ وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف فِي الْإِمْلَاء مثل قَول مُحَمَّد إِلَّا أَنه قَالَ على الفقيرة والموسرة.

2188 – فِي الْوَصِيَّة لرجل بِذِي رحم محرم مِنْهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد وَأَبُو يُوسُف: إِذا أوصى لرجل بأَخيه أَو امْرَأَته ثمَّ مَاتَ لم يعْتق العَبْد وَلم يفْسد النِّكَاح حَتَّى يقبل الْمُوصى لَهُ الْوَصِيَّة.

وَقَالَ زفر: يعْتق قبل أَو لم يقبل

2189 – فِي الْوَصِيَّة بِجَمِيعِ المَال لمن لَا وَارِث لَهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا لم يكن لَهُ وَارِث فأوصى بِجَمِيعِ مَاله جَازَ.

2190 – فِي عتق النَّسمَة عَن الْمَيِّت

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى بِأَن يعْتق عَنهُ نسمَة من ثلث مَاله وَمَاله ثَلَاثَة آلَاف دِرْهَم فَاشْترى الْوَصِيّ عبدا بِأَلف دِرْهَم وَأعْتقهُ وَأعْطى الْوَرَثَة الْأَلفَيْنِ ثمَّ لحق الْمَيِّت دين فَإِنَّهُ يُؤْخَذ من الْوَرَثَة مَا قبضوا حَتَّى يقْضِي الدّين وَيضمن الْوَصِيّ الثّمن الَّذِي دَفعه وَيكون الْعتْق عَن الْوَصِيّ.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا كَانَ القَاضِي أَو أَمِينه أعتق ثمَّ لحق الْمَيِّت دين بَطل الْعتْق وَبيع فِي الدّين لِأَن القَاضِي لَا يلْحقهُ ضَمَان فِيمَا تصرف فِيهِ من جِهَة الحكم فَلَا يكون مُشْتَريا لنَفسِهِ وَلَا ينفذ عتقه لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّة للْمَيت.

2191– فِي أُمَّهَات الْأَوْلَاد هَل يدخلن فِي الموَالِي

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد فِي رجل أوصى بِثلث مَاله لمواليه لم تدخل فِيهِ أُمَّهَات أَوْلَاده وَلَا مدبروه وَإِنَّمَا يدْخل فِيهِ من عتق مِنْهُم قبل مَوته.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف أَنه قَالَ: تدخل فِيهِ أُمَّهَات أَوْلَاده ومدبروه وكل من عتق بِمَوْتِهِ ثمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُف فَقَالَ: لَا يدخلن إِلَّا من عتق قبل مَوته.

2192 – فِي الْوَصِيَّة للموالي

قَالَ مُحَمَّد فِي الْجَامِع وَلم يذكر خلافًا فِي رجل عَرَبِيّ أوصى لمواليه وَله موَالِي أعتقهم وَلَهُم أَوْلَاد وموالي أعتقهم موَالِيه فَالْوَصِيَّة لمواليه الَّذين أعتقهم ولأولادهم وَلَا شَيْء مِنْهَا لموَالِي موَالِيه وَلَو لم يكن لَهُ موَالِي أعتقهم وَلَا أَوْلَادهم قد مَاتُوا وَله موَالِي أعتقهم موَالِيه فَالْوَصِيَّة لموَالِي موَالِيه وَإِن لم يكن وَاحِد من هَؤُلَاءِ وَكَانَ لَهُ موَالِي أعتقهم ابْنه وَقد مَاتَ فورث ولاءهم فَلَا شَيْء لهَؤُلَاء وَإِن كَانَ يَرث ميراثهم لأَنهم لَيْسُوا موَالِيه

وَقَالَ زفر: الْوَصِيَّة لمواليه الَّذين أعتقهم ولموالي أَبِيه إِذا كَانَ قد ورث ولاءهم وَكَذَلِكَ إِن كَانَ لَهُ موَالِي قد مَاتُوا.

وَقَالَ بشر عَن أبي يُوسُف فِي رجل عَرَبِيّ أوصى بِثلث مَال لمواليه وَقد أعتق عبدا وَأعْتق عَبده عبدا فَإِن عبد العَبْد الْمُعْتق لَا يدْخل فِي الْوَصِيَّة وَإِن كَانَ الَّذِي أعْتقهُ مَيتا لِأَنَّهُ ينْسب إِلَيْهِ وَإِن كَانَ مَيتا وَإِنَّمَا يَرِثهُ الْمولى الْأَعْلَى لَو كَانَ حَيا بولاء الْمِيرَاث لَا بولاء الْعتْق.

2193 – فِيمَن أوصى لمواليه وَله موَالِي أَعلَى وموالي أَسْفَل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى لمواليه وَله موَالِي أعتقهم وموالي أعتقوه فَالْوَصِيَّة بَاطِلَة حَتَّى يبين لأيهم أوصى.

وَذكر ابْن أبي عمرَان أَن أَبَا يُوسُف قَالَ إِن كَانَ الْمُوصي مِمَّن عظم أمره حَتَّى صَار لَهُ موَالِي أعتقهم منسوبين إِلَيْهِ فَالْوَصِيَّة لأولئك دون الَّذين أعتقوه وَذكر الْأنْصَارِيّ عَن أبي حنيفَة وَزفر أَن الْوَصِيَّة بَاطِلَة.

2194 – فِيمَن أوصى لكل وَاحِد من رجلَيْنِ بِثلث مَاله فَيَمُوت أَحدهمَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أوصى لرجل بِثلث مَاله ثمَّ أوصى لآخر بِثلث مَاله ثمَّ مَاتَ أَحدهمَا قبل موت الْمُوصي فللثاني مِنْهُمَا جَمِيع الثُّلُث.

قَالَ مُحَمَّد فِي إملَائِهِ: إِذا أوصى بِثُلثِهِ لرجلَيْنِ وَأَحَدهمَا ميت فللباقي جَمِيع الثُّلُث علم الْمُوصي بِمَوْتِهِ أَو لم يعلم قَالَ وَهَذَا قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَقَوْلنَا.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة مثل ذَلِك.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا كَانَ مَجْهُول الْمَوْت فللباقي نصف الثُّلُث وَإِذا كَانَ مَعْرُوف الْمَوْت فَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حنيفَة.

2195 – فِي ولد الْمُوصى بهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: مَا وَلدته الْأمة الْمُوصى بهَا قبل موت الْمُوصي لَا يدْخل فِي الْوَصِيَّة بِحَال وَمَا وَلدته بعد مَوته قبل الْقِسْمَة فَإِنَّهُ يدْخل فِي الْوَصِيَّة بِالرَّقَبَةِ

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: وَيبدأ بِالْأُمِّ من الثُّلُث ثمَّ بِالْوَلَدِ إِن بَقِي من الثُّلُث شَيْء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَزفر وَمُحَمّد: يكون الثُّلُث مِنْهُمَا.

وَقَالُوا: إِذا أوصى بِعِتْق جَارِيَته ثمَّ مَاتَ فَولدت قبل أَن يعْتق أعتقت دون وَلَدهَا وَلَو أوصى أَن يتَصَدَّق بهَا فَولدت تصدق بِوَلَدِهَا مَعهَا إِذا خرجا من الثُّلُث وَلَو أوصى بِأَن تبَاع من فلَان بِأَلف دِرْهَم فَولدت قبل البيع لم يبع وَلَدهَا مَعهَا وَلَو أوصى أَن تبَاع من فلَان بِأَلف دِرْهَم وَيتَصَدَّق بثمنها على الْمَسَاكِين بيع الْوَلَد مَعهَا.

2196– فِيمَن أوصى بنسمة بِمَال مَعْلُوم

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا أوصى أَن يعْتق عَنهُ نسمَة بِأَلف دِرْهَم فَكَانَ ثلثه أقل من ألف بطلت الْوَصِيَّة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَشْتَرِي لَهُ بِالثُّلثِ نسمَة وَيعتق عَنهُ..

2197 – فِي الْوَصِيَّة بِالنِّكَاحِ

كَانَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه لَا يجيزون وَصِيَّة الرجل إِلَى غَيره فِي تَزْوِيج ابْنَته بكرا كَانَت أَو ثَيِّبًا صَغِيرَة أَو كَبِيرَة.

2198 – فِي الْمَرِيض يقْضِي بعض غُرَمَائه

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه : لَيْسَ للْمَرِيض أَن يقْضِي بعض غُرَمَائه دينه دون بعض.

2199 – فِي الشَّهَادَة على الْوَصِيَّة

قَالَ هِشَام عَن مُحَمَّد فِيمَن كتب وَصيته بِيَدِهِ وَالْقَوْم ينظرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يقدر أَن ينْطق لم يجز ذَلِك حَتَّى يَقُول اشْهَدُوا عَليّ بهَا وَلم يذكر خلافًا وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد قَالَ :قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا كتب الرجل وَصيته ثمَّ قَالَ لقوم اشْهَدُوا على مَا فِي هَذَا الْكتاب إِن كَانَ ذَلِك فِي صك فِيهِ ذكر حق لم يجز ذَلِك حَتَّى يقرأه أَو يرونه يَكْتُبُهُ وهم يعْرفُونَ الْكتاب ويقرؤنه أَو يقْرَأ عَلَيْهِم فَيَقُول اشْهَدُوا عَليّ بِمَا فِيهِ.

قَالَ :وَلَو كتب رِسَالَة من رجل إِلَى فلَان سَلام عَلَيْك أما بعد فَإنَّك كتبت إِلَيّ تتقاضاني

الْألف الَّتِي كَانَت لَك عَليّ وَقد كنت قضيتك مِنْهُ خَمْسمِائَة وَبقيت خَمْسمِائَة عَليّ فَهَذَا جَائِز وَهِي شَهَادَة عَلَيْهِ بِالْحَقِّ للرجل وَإِن لم يشهدهم وَيَنْبَغِي لمن علم ذَلِك أَن يشْهد عَلَيْهِ وَإِن أشهدهم على الرسَالَة وَلم يعرفوا مَا فِيهَا لم يجز ذَلِك عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد..

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يجوز ذَلِك فِي الرسَالَة وَلَا يجوز فِي الصَّك.

2200- فِي الشَّهَادَة على الْإِيمَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْأَخْرَس يقْرَأ عَلَيْهِ وَصيته وَيُقَال لَهُ نشْهد عَلَيْك بِمَا فِيهِ فيشير بِرَأْسِهِ نعم قَالَ إِذا جَاءَ من ذَلِك مَا يعرف أَنه إِقْرَار أَو كتب فَهُوَ جَائِز وَإِذا اعتقل لِسَان الرجل لم يجز أَن يشْهدُوا على إِشَارَته.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: يَعْنِي بذلك من اعتقل لِسَانه إِذا لم يطلّ بِهِ ذَلِك فَأَما إِذا ييئس من برئه بِمُضِيِّ مُدَّة أجل عنين فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْأَخْرَس.

2201 – فِي حكم الْحَامِل وَمن شهد الْقِتَال فِي أَمْوَالهم

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِي المحصور وَالَّذِي فِي صف الْقِتَال وَالْحَامِل إِنَّهُم بِمَنْزِلَة الصَّحِيح فِي أَمْوَالهم وَمن بارز رجلا أَو قدم ليقْتل فِي قصاص أَو ليرجم فِي زنا فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْمَرِيض وَكَذَلِكَ الْحَامِل إِذا ضربهَا الطلق أَو حدث بهَا من الْحمل مَا تصير بِهِ صَاحِبَة فرَاش فَهِيَ كَالْمَرِيضِ.

2202 – فِي ولَايَة الْجد على الصَّغِير

قَالَ أَصْحَابنَا: وَصِيّ الْأَب أولى بِالْولَايَةِ على الصَّغِير فِي الشِّرَاء وَالْبيع من الْجد أَب الْأَب فَإِذا لم يكن أَب وَلَا وَصِيّه فالجد بِمَنْزِلَة الْأَب فِي ذَلِك.

2203 – فِيمَن اشْترى ابْنه فِي مَرضه

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن اشْترى ابْنه فِي مَرضه فَإِن خرج من ثلثه عتق وورثه وَإِن لم يخرج من ثلثه لم يَرِثهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يَرث فِي الْأَحْوَال كلهَا وَيسْعَى فِي قِيمَته لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّة لَهُ وَيسْقط عَنهُ مِنْهَا بِقدر مِيرَاثه وَيسْعَى لباقي الْوَرَثَة فِي حصصهم.

2204 – فِي إِقْرَار بعض الْوَرَثَة بِوَصِيَّة من الْمَيِّت

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة فِي رجل مَاتَ وَترك ابْنَيْنِ فَأقر أَحدهمَا بِأَن الْمَيِّت أوصى لَهُ بِثلث مَاله وَجحد الآخر أَنه يدْفع إِلَى الْمُوصى لَهُ الثُّلُث مِمَّا فِي يَده.

وَسمعت ابْن أبي عمرَان يَقُول :سَمِعت مُحَمَّد بن سَمَّاعَة عَن أبي يُوسُف أَنه يَأْخُذ من الْمقر نصف مَا فِي يَده وَكَذَلِكَ روى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر.

2205 – فِيمَن أوصى إِلَى رجل فِي خَاص مَاله

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجل أوصى إِلَى رجل فِي بيع تركته وَأوصى إِلَى آخر فِي اقْتِضَاء دينه أَن كل وَاحِد مِنْهُمَا وَصِيّ فِي جَمِيع ذَلِك وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن كل وَاحِد مِنْهُمَا وَصِيّ فِيمَا أوصى بِهِ إِلَيْهِ خَاصَّة وَذكر مُحَمَّد فِي الأَصْل أَن قَول أبي يُوسُف مثل قَول أبي حنيفَة.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر مثل قَول أبي حنيفَة وَعَن أبي يُوسُف مثل قَول مُحَمَّد إِنَّه وَصِيّ فِيمَا أوصِي بِهِ إِلَيْهِ خَاصَّة.

2206 – فِي وَصِيّ الْأُم وَالْأَخ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: وَصِيّ الْأُم وَالْأَخ بِمَنْزِلَة وَصِيّ الْأَب على الْكَبِير الْغَائِب فِي مِيرَاثه عَنْهُمَا مَا سوى الْعقار وَلَا يَبِيع الْعقار وَلَا يتجر فِي المَال.

2207– فِي وَصِيَّة الرجل إِلَى عَبده

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِن كَانَ الْوَرَثَة صغَارًا فَالْوَصِيَّة جَائِزَة وَإِن كَانُوا كبارًا فَالْوَصِيَّة إِلَى عَبده بَاطِلَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الْوَصِيَّة إِلَى عَبده بَاطِل فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا...

2208 – فِي الْوَصِيّ يدْفع مَال الْيَتِيم مُضَارَبَة أَو يتجر بِهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: للْوَصِيّ أَن يتجر بِمَال الْيَتِيم وَأَن يَدْفَعهُ مُضَارَبَة وَلَا يضمن.

2209 – فِي الْوَصِيّ يَبِيع عقار الصَّغِير

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا كَانَ الْوَرَثَة كبارًا وَلَيْسَ على الْمَيِّت دين وَلَا هُنَاكَ وَصِيَّة لم يجز للْوَصِيّ بيع الْعقار عَلَيْهِم وَإِن كَانُوا أَغْنِيَاء فَإِن كَانَ فيهم صَغِير فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ للْوَصِيّ أَن يَبِيع على الصغار والكبار....

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يجوز بَيْعه فِي نصيب الْكِبَار وَيجوز فِي حِصَّة الصغار.

2210 – فِي الْوَصِيّ يُوصي إِلَى غَيره

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْوَصِيّ يُوصي إِلَى غَيره أَن الثَّانِي وَصِيّ للْمَيت الأول ولوصيه .

2211 – فِي تصرف أحد الْوَصِيّين

روى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي رجل يُوصي إِلَى رجلَيْنِ قَالَ لَيْسَ لأَحَدهمَا أَن يفعل شَيْئا دون صَاحبه إِلَّا فِي سِتَّة أَشْيَاء يجوز لَهُ مَا يجوز للْوَارِث أَن يَفْعَله إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يجوزان لَهُ وَلَا يجوز للْوَارِث النَّفَقَة على الصغار فِي الطَّعَام وَالْكِسْوَة الَّتِي لابد مِنْهَا فَإِن ذَلِك يجوز لَهُ وَلَا يجوز للْوَارِث أَن يَفْعَله وَيجوز لَهُ شِرَاء الْكَفَن وَقَضَاء الدّين عَنهُ وإنفاذ وَصيته فِيمَا أوصى بِهِ من صَدَقَة أَو نَحْوهَا أَو شَيْء لرجل يَدْفَعهُ إِلَيْهِ من غير شركَة بَينه وَبَين قوم وَيكون خصما فِيمَا يدعى على الْمَيِّت فَأَما غير ذَلِك من شِرَاء وَبيع فَلَا.

وَقَالَ فِي الْجَامِع الصَّغِير: لَيْسَ لأحد الْوَصِيّين أَن يَشْتَرِي للْوَرَثَة إِذا كَانُوا صغَارًا إِلَّا الطَّعَام وَالْكِسْوَة لَيْسَ لَهُ أَن يَشْتَرِي لَهُم عبدا يخدمهم وَإِن احتاجوا إِلَى ذَلِك إِلَّا بِأَمْر الآخر فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: فعل أحد الْوَصِيّين جَائِز كفعلهما.

وروى الْحسن عَن زفر مثل قَول أبي حنيفَة.

2212 – فِي حفظ الْوَصِيّين لِلْمَالِ

قَالَ فِي الأَصْل: قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اخْتلف الوصيان فِي المَال عِنْد من يكون فَإِنَّهُ يكون عِنْد كل وَاحِد مِنْهُمَا نصفه وَإِن شَاءَ استودعاه رجلا وَإِن شَاءَ أجعلاه عِنْد أَحدهمَا وَلم يذكر خلافًا.

2213 – فِي الْوَصِيَّة بشرَاء نسمَة بِعَينهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قِيَاس قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه فِيمَن أوصى أَن يَشْتَرِي عبد فلَان بِأَلف دِرْهَم وَيعتق عَنهُ فَبَاعَهُ فلَان بِأَقَلّ من ألف دِرْهَم أَنه يعْتق عَن الْمَيِّت وَيكون الْفضل مَرْدُود إِلَى الْوَرَثَة.

2214 – فِي الْوَصِيّ يَأْكُل من مَال الْيَتِيم

قَالَ إِسْمَاعِيل بن سَالم عَن مُحَمَّد قَالَ: أما نَحن فَلَا نحب للْوَصِيّ أَن يَأْكُل من مَال الْيَتِيم شَيْئا قرضا وَلَا غَيره وَلم يذكر خلافًا.

وَذكر بشر بن الْوَلِيد فِي نَوَادِر أبي يُوسُف سَمِعت أَبَا يُوسُف قَالَ لَا يَأْكُل الْوَصِيّ من مَال الْيَتِيم إِذا كَانَ مُقيما وَإِذا أَرَادَ أَن يخرج فِي تقاضي دين لَهُم وَإِلَى ضيَاع لَهُم فَلهُ أَن ينْفق ويكتسي وَيَشْتَرِي دَابَّة فَإِذا رَجَعَ رد الثِّيَاب الَّتِي عَلَيْهِ إِن كَانَ بَقِي مِنْهَا شَيْء ويرد الدَّابَّة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذِه الْآيَة مَنْسُوخَة يَعْنِي قَوْله تَعَالَى {وَمن كَانَ فَقِيرا فَليَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ} النِّسَاء 6 بقوله {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُم بَيْنكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تكون تِجَارَة عَن ترَاض مِنْكُم وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما} النِّسَاء 29.

2215 - فِي شِرَاء الْوَصِيّ من نَفسه

قَالَ فِي الأَصْل :قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اشْترى الْوَصِيّ لنَفسِهِ شَيْئا من مَتَاع الْيَتِيم فَإِن كَانَ ذَلِك خيرا للْيَتِيم بِأَن يَشْتَرِيهِ بِأَكْثَرَ من قِيمَته جَازَ وَإِن اشْتَرَاهُ بِمثل قِيمَته لم يجز.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة وَزفر أَنه لَا يجوز أَن يَشْتَرِي من مَال الْيَتِيم شَيْئا قَالَ وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا اشْترى بِمَا يَشْتَرِي بِمثلِهِ جَازَ وَقَالَ فِي الأَصْل لَا يجوز شِرَاءَهُ فِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَإِن كَانَ خيرا للْيَتِيم..

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَمن قَول زفر إِن الْأَب لَا يجوز أَن يَشْتَرِي مَتَاع الصَّغِير لنَفسِهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَر :الْقيَاس أَن لَا يجوز للْوَصِيّ وَلَا للْأَب أَن يَشْتَرِي من نَفسه إِلَّا أَن فِي الْأَب معنى يُفَارق الْوَصِيّ وَهُوَ ان الْأَب يهب مَاله لِابْنِهِ الصَّغِير وَيكون هُوَ الْوَاهِب والقابض وَلَا يجوز مثله فِي الْوَصِيّ.

قَالَ أَبُو بكر: لَا فرق عِنْدهم بَين الْأَب وَالْوَصِيّ فِي جَوَاز هِبته للصَّغِير وَيكون قَابِضا لَهُ عقيب العقد.

2216 - فِي مقاسمة الْوَصِيّ الْمُوصى لَهُ على الْوَرَثَة

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْجَامِع الصَّغِير: وَلم يحك خلافًا مقاسمة الْوَصِيّ الْمُوصى لَهُ بِالثُّلثِ على الْوَرَثَة جَائِزَة ومقاسمة الْوَرَثَة الْوَصِيّ على الْمُوصى لَهُ بَاطِلَة فَإِن قَاسم الْوَصِيّ الْوَرَثَة فَأخذ نصيب الْمُوصى لَهُ فَضَاعَ كَانَ للْمُوصى لَهُ أَن يرجع فَيَأْخُذ من الْوَرَثَة ثلث مَا فِي

أَيْديهم.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر مثل ذَلِك.

قَالَ الْحسن: وَقَالَ أَبُو يُوسُف: مقاسمة الْوَصِيّ الْوَرَثَة على الْمُوصى لَهُ جَائِزَة فَإِن ضَاعَ مَا فِي يَدي الْوَصِيّ ضَاعَ من مَال الْمُوصى لَهُ وَلَا يرجع الْمُوصى لَهُ على أحد بِشَيْء وَيَأْخُذ قَالَ الْحسن وَقَالَ زفر إِن لم يوص الْمَيِّت بِشَيْء وَالْوَرَثَة بَعضهم حُضُور وَبَعْضهمْ غيب فقاسم الْوَصِيّ الْحُضُور على الْغَيْب وَدفع إِلَى الْحُضُور حصتهم وَأخذ حِصَّة الْغَيْب فَضَاعَت من يَد الْوَصِيّ أَن للغيب أَن يرجِعوا على الْحُضُور فيقاسموهم مَا وصل إِلَيْهِم على الْمَوَارِيث كَأَن الْمَيِّت لم يتْرك غير الَّذِي وصل إِلَيْهِم وَإِن شاؤوا رجعُوا بحصتهم مِمَّا وصل إِلَى الْحُضُور على الْوَصِيّ لِأَنَّهُ دَفعه إِلَيْهِم بِغَيْر إِذْنهمْ وَيرجع بِهِ الْوَصِيّ على الْحُضُور.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الْقِسْمَة جَائِزَة على الْغَيْب وَلَيْسَ للغيب أَن يرجِعوا عل الْحُضُور بِشَيْء ضَاعَ مَا أَخذ الْوَصِيّ أَو لم يضع وَبِه قَالَ الْحسن.

2217 زِيَادَة فِي مَسْأَلَة الْوَصِيَّة بِمَا بَقِي من الثُّلُث وَقد تقدّمت

قَالَ أَبُو جَعْفَر :كل مَا استدللنا على أَن الْمُوصى لَهُ بِمَا بَقِي من الثُّلُث يسْتَحق الْجَمِيع إِذا مَاتَ أهل الْوَصَايَا قبل الْمُوصي غَيره بِأَنَّهُ لَو أوصى بِمَا بَقِي من الثُّلُث وَلَو يوص لغيره أَنه يسْتَحق جَمِيع الثُّلُث وظننا أَنه لَا مُخَالف فِيهِ ثمَّ وجدنَا فِيمَا ذكره أَبُو زيد عَن ابْن الْقَاسِم أَن مَالِكًا قَالَ فِي رجل قَالَ لفُلَان مَا بَقِي مَالِي وَلم يوص بِشَيْء أَنه لَا شَيْء لَهُ قَالَ وَهِي من مسَائِل الشُّرُوط.

قَالَ أَشهب: يكون لَهُ الثُّلُث كُله فمما يحْتَج بِهِ عَلَيْهِ أَنه لَو أوصى لرجل بِمَا بَقِي من ثلثه وَلم يوص قبل ذَلِك ثمَّ أوصى بوصايا فِي ثلثه أَنه يجوز لمن أوصى لَهُ بهَا وَيكون مَا بَقِي من ثلثه للَّذي أوصى لَهُ بِمَا بَقِي وَلَا يعلم فِي ذَلِك خلافًا فَلَو لم تكن الْوَصِيَّة بِمَا بَقِي وَصِيَّة جَائِزَة لما جَازَت إِذا أوصى بوصايا بعْدهَا فَثَبت بذلك أَن الْوَصِيَّة بِمَا بَقِي وَصِيَّة صَحِيحَة وَإِن انْفَردت .

2218 – فِي شبه الْعمد وَمَا يجب فِيهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَر: جملَة قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي ذَلِك أَنه إِذا قَتله بحديدة أَو بليطة قصب أَو بِنَار فَهُوَ عمد فِيهِ الْقصاص وَمَا سوى ذَلِك شبه عمد فَلَا قصاص فِيهِ وَفِيه الدِّيَة مُغَلّظَة على الْعَاقِلَة وَعَلِيهِ الْكَفَّارَة وَلَا يكون التَّغْلِيظ عِنْده إِلَّا فِي أَسْنَان الْإِبِل خَاصَّة دون عَددهَا وَلَيْسَ فِيمَا دون النَّفس شبه عمد بِأَيّ شَيْء ضربه فَعَلَيهِ الْقصاص إِذْ أمكن فَإِن لم يُمكن فَعَلَيهِ أَرْشه مغلظا إِذا كَانَ من الْإِبِل يقسط مَا يجب.

وَجُمْلَة قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد إِن شبه الْعمد مَا لَا يقتل مثله كاللطمة الْوَاحِدَة والضربة الْوَاحِدَة بِالسَّوْطِ وَلَو كرر ذَلِك حَتَّى صَارَت جملَته مِمَّا يقتل كَانَ عمدا وَفِيه الْقصاص بِالسَّيْفِ وَكَذَلِكَ إِذا غرقه بِحَيْثُ لَا يُمكنهُ الْخَلَاص مِنْهُ وَهُوَ قَول عُثْمَان البتي إِلَّا أَنه يَجْعَل دِيَة شبه الْعمد فِي مَاله.

2219 – فِي الْقَاتِل فِي الْحرم وَفِي الشَّهْر الْحَرَام

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه:إِن الْقَتْل فِي الْحل وَالْحرم سَوَاء فِيمَا يجب بِهِ من الدِّيَة أَو الْقود.

2220– فِي كَيْفيَّة تَغْلِيظ الدِّيَة وَهل تغلظ فِي غير شبه الْعمد

قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله: لَا تَغْلِيظ إِلَّا فِي أَسْنَان الْإِبِل فِي شبه الْعمد وَفِي الْعمد الَّذِي لَا قصاص فِيهِ إِلَّا أَن الْعمد الَّذِي لَا قصاص فِيهِ الدِّيَة فِيهِ فِي مَال الْجَانِي فِي ثَلَاث سِنِين نَحْو الْأَب يقتل ابْنه وَفِي شبه الْعمد على الْعَاقِلَة.

ودية شبه الْعمد عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف أَربَاعًا خمس وَعِشْرُونَ بنت مَخَاض وَخمْس وَعِشْرُونَ بنت لبون وَخمْس وَعِشْرُونَ حقة وَخمْس وَعِشْرُونَ جَذَعَة وَهُوَ قَول عبد الله بن مَسْعُود.

وَقَالَ مُحَمَّد: دِيَة شبه الْعمد أَثلَاثًا ثَلَاثُونَ حقة وَثَلَاثُونَ جَذَعَة وَأَرْبَعُونَ مَا بَين ثنية إِلَى بازل عامها كلهَا خلفة يَعْنِي بالخلفة الْحَامِل وَهُوَ قَول زيد بن ثَابت.

2221 – فِي أَسْنَان الْإِبِل فِي الْخَطَأ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: دِيَة الْخَطَأ أَخْمَاسًا عشرُون ابْن مَخَاض وَعِشْرُونَ بنت مَخَاض وَعِشْرُونَ بنت لبون وَعِشْرُونَ حقة وَعِشْرُونَ جَذَعَة.

2222 – فِي الدِّيَة من غير الْإِبِل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: الدِّيَة من غير الْإِبِل من الدَّنَانِير ألف دِينَار وَمن الْورق عِنْد أبي الْورق عِنْد أبي حنيفَة وَأَصْحَابه عشرَة ألف دِرْهَم .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الدِّيَة من الْورق عشرَة ألف وعَلى أهل الذَّهَب ألف دِينَار وعَلى أهل الْإِبِل مائَة بعير وعَلى أهل الْبَقر مِائَتَا بقرة وعَلى أهل الشَّاة ألفا شَاة وعَلى أهل الْحلَل مِائَتَا حلَّة يَمَانِية وَلَا يُؤْخَذ من الْبَقر وَالْغنم فِي الدِّيَة إِلَّا الثني فَصَاعِدا وَلَا يُؤْخَذ من الْحلَل إِلَّا اليمانية قيمَة كل حلَّة خَمْسُونَ درهما فَصَاعِدا.

2223– فِي العواقل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الدِّيَة فِي قتل الْخَطَأ على الْعَاقِلَة فِي ثَلَاث سِنِين من يَوْم يقْضِي بهَا الْعَاقِلَة هم أهل ديوانه إِن كَانَ من أهل الدِّيوَان يُؤْخَذ ذَلِك من أعطياتهم حَتَّى يُصِيب الرجل مِنْهُم من الدِّيَة كلهَا أَرْبَعَة دَرَاهِم أَو ثَلَاثَة فَإِن أَصَابَهُ أَكثر من ذَلِك ضم إِلَيْهَا أقرب الْقَبَائِل إِلَيْهِم فِي النّسَب من أهل الدِّيوَان وَإِن كَانَ الْقَاتِل لَيْسَ من أهل الدِّيوَان فرضت الدِّيَة على عَاقِلَته الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب فِي ثَلَاث سِنِين من يَوْم يقْضِي بهَا القَاضِي فَيُؤْخَذ فِي كل سنة ثلث الدِّيَة عِنْد رَأس كل حول وَيضم إِلَيْهِم أقرب الْقَبَائِل مِنْهُم فِي النّسَب حَتَّى يُصِيب الرجل من الدِّيَة ثَلَاثَة دَرَاهِم أَو أَرْبَعَة.

قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: يعقل عَن الحليف حلفاؤه وَلَا يعقل عَنهُ قومه.

2224– فِي الْعمد فِيمَا دون النَّفس مِمَّا لَا قصاص فِيهِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: كل جِنَايَة فِيمَا دون النَّفس لَا يُسْتَطَاع فِيهَا الْقصاص من قطع عُضْو من غير مفصل نَحْو المنقلة والآمة والجائفة فالأرش فِي مَال الْجَانِي.

2225– فِي الْجَانِي هَل يدْخل فِي الْعقل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: الْقَاتِل والجارح يعقل مَعَ الْعَاقِلَة.

2226 – فِيمَن أقرّ بقتل خطأ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: عَلَيْهِ الدِّيَة فِي مَاله.

2227 – فِي ديات النِّسَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: دِيَة الْمَرْأَة وجراحها على النّصْف من دِيَة الرجل فِيمَا قل أَو كثر.

2228 – فِيمَن قتل ابْنه

قَالَ أَبُو جَعْفَر وَأَصْحَابه: لَا يُقَاد وَالِد بولده وَلَا الْجد.

2229 – فِيمَا دون الْمُوَضّحَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَيْسَ فِيمَا دون الْمُوَضّحَة من شجاج أرش مُقَدّر وَإِنَّمَا فِيهِ حُكُومَة.

2230– فِي مَوَاضِع الشجاج

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يكون الشجاج إِلَّا فِي الْوَجْه وَالرَّأْس وَلَا تكون الْجَائِفَة إِلَّا فِي الْجوف.

قَالَ بشر عَن أبي يُوسُف: كل مَوضِع يكون فِيهِ منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فَإِنَّمَا ذَلِك فِي الرَّأْس والجبهة والصدغين واللحيين وَمَوْضِع الْعظم من اللحيين والذقن وَلم نجد خلافًا .

2231 – مَتى تقتص من الْجِرَاحَات

قَالَ أَبُو جَعْفَر وَأَصْحَابه: فِيمَن كسر سنّ رجل الْأَرْش فِيهِ حَتَّى يحول الْحول فَيحكم بِمَا يؤول إِلَيْهِ أمره وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَات لَا يقْضِي فِيهَا بِأَرْش حَتَّى ينظر مَا تؤول.

2232 – فِي كسر الْعظم

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا قصاص فِي عظم مَا خلا السن.

2233 – فِي مِقْدَار مَا تحمله الْعَاقِلَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا بلغ من الْمَرْأَة نصف عشر دِيَتهَا وَمن الرجل نصف عشر دِيَته حَملته الْعَاقِلَة وَمَا دونهَا فَهُوَ فِي مالح لَا تحمله الْعَاقِلَة.

2234 – فِيمَن قتل نَفسه خطأ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: من قتل نَفسه خطأ أَو عمدا لم يجب على عَاقِلَته شَيْء.

2235 – فِي الرُّجُوع عَن الْإِقْرَار بِالْقَتْلِ

قَالَ أَصْحَابنَا: من أقرّ بقتل عمد ثمَّ رَجَعَ عَن إِقْرَاره لم يقبل رُجُوعه.

2236 – فِي الصَّبِي يقتل

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الصَّبِي إِذا قتل عمدا أَو خطأ فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْخَطَأ تحمل الْعَاقِلَة مِنْهُ مَا تحمل من الْجَانِي خطأ وَمَا دونهَا.

2237– فِي الصَّبِي وَالرجل يقتلان رجل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا أشرك صبي وَرجل أَو مَجْنُون وصحيح أَو قَاتل عمد وَقَاتل خطأ فِي قتل رجل فَلَا قصاص على وَاحِد مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ إِذا كَانَ أَحدهمَا أَبَا للمقتول فعلى الْأَب والعامد نصف الدِّيَة فِي مَاله وعَلى الْمُخطئ وَالْقَاتِل الْبَالِغ على عَاقِلَته.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر عَن رجل قتل امْرَأَته هُوَ وأجنبي مُتَعَمدا بحديدة وللرجل مِنْهَا ابْن كَانَ لِابْنِهِ أَن يقتل الْأَجْنَبِيّ وَيرجع على أَبِيه بِنصْف الدِّيَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا قصاص على وَاحِد مِنْهُمَا.

2238– فِي قطع الْيَد النَّاقِصَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قطع كَفه وفيهَا إِصْبَع أَو إصبعان فَفِيهِ دِيَة الإصبع دون الْكَفّ

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: ينظر إِلَى أرش الإصبع وَأرش الْكَفّ بِغَيْر الإصبع فَيدْخل الْقَلِيل فِي الْكثير.

وَقد روى مُحَمَّد أَن عَلَيْهِ دِيَة مَا فِي الْكَفّ من الْأَصَابِع ثمَّ ينظر إِلَى الْوَاجِب فِي الْكَفّ لَو قطعت وَلَا أَصَابِع فِيهَا فَينْظر مَا كَانَ من ذَلِك مُقَابلا لما كَانَ بَقِي من الْأَصَابِع فِي الْكَفّ فَيسْقط عَن الْجَانِي وَإِلَى مَا كَانَ من ذَلِك مُقَابلا لما كَانَ قطع من أَصَابِع الْكَفّ فَيُؤْخَذ من الْجَانِي.

2239 – فِي الْيَد تقطع من نصف الساعد

قَالَ الطَّحَاوِيّ عَن مُحَمَّد فِي رجل قطع يَد رجل من نصف الساعد أَن فِي الْيَد نصف الدِّيَة وَفِيمَا قطع من الساعد حُكُومَة.

قَالَ مُحَمَّد :وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَأبي حنيفَة وَقَوْلنَا.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الْيَد إِذا قطعت من الْمرْفق الدِّيَة وَفضل حُكُومَة

فِي قَول أبي حنيفَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: نصف الدِّيَة...

2240 – فِي الْأَعْوَر تفقأ عينه الصَّحِيحَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: فِيهَا نصف الدِّيَة إِذا كَانَ خطأ.

2241 – فِي الممسك هَل يقتل

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِيمَن أمسك رجلا حَتَّى قَتله آخر فالقود على الْقَاتِل دون الممسك وَيُعَزر الممسك.

2242 – فِي الْقصاص فِي مُوضحَة مَا بَين قَرْني المشجوج

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: إِذا شجه مُوضحَة فأحدث مَا بَين قَرْني المشجوج وَهِي لَا تَأْخُذ مَا بَين قَرْني الشاج فَإِن المشجوج مُخَيّر بَين الْأَرْش أَو الْقصاص بِمِقْدَار طول شجته فَحسب وَإِن كَانَت الشَّجَّة مَا بَين قَرْني المشجوج وَهِي تَأْخُذ مَا بَين قَرْني الشاج ويفضل مِنْهَا خير المشجوج أَيْضا فَإِن شَاءَ أَخذ الْأَرْش وَإِن شَاءَ اقْتصّ مَا بَين قَرْني الشاج لَا أزيده على ذَلِك وَكَذَلِكَ على هَذَا الِاعْتِبَار إِذا كَانَت الشَّجَّة فِي طول رَأس المشجوج فتقصر عَن رَأس الشاج أَو تزيد.

2243– فِي حكم الْأُذُنَيْنِ فِي الدِّيَة

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَة وَفِي السّمع الدِّيَة.

2244 – فِي شعر الرَّأْس واللحية

قَالَ أَصْحَابنَا: فِي شعر الرَّأْس واللحية إِذا حلقا فَلم ينْبت فَفِي كل وَاحِد مِنْهُمَا الدِّيَة.

2245 – فِي الْقصاص فِي نتف شعر الرَّأْس

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا قصاص فِي الشّعْر نبت أَو لم ينْبت .

2246 – فِي الْقصاص فِي اللِّسَان

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا يقْتَصّ من اللِّسَان .

2247 – فِي الْقصاص من اللَّطْمَة وَالسَّوْط

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا قصاص فِي اللَّطْمَة وَلَا فِي اللكزة وَلَا فِي ضرب السِّيَاط وعَلى الْفَاعِل التَّعْزِير وَلَا أرش فِي شَيْء من ذَلِك إِلَّا أَن يجرح فَإِن اخضر أَو احمر أَو تورم فَلَا أرش

فِيهِ وَلَا قصاص.

2248 – فِيمَا تسري إِلَيْهِ الْجِنَايَة

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا شجه مُوضحَة فَذهب مِنْهَا شعر رَأسه فَعَلَيهِ الدِّيَة وَيدخل أرش الْمُوَضّحَة فِيهِ وَكَذَلِكَ إِن ذهب عقله فَعَلَيهِ الدِّيَة بِلَا أرش الْمُوَضّحَة فَإِن ذهب سَمعه وبصره فَعَلَيهِ ديتان وَأرش الْمُوَضّحَة فَإِن ذهب بعض الشّعْر نظر إِلَى أرش الْمُوَضّحَة وَأرش الشّعْر فَيدْخل الْأَقَل فِي الْأَكْثَر وَإِن شجه آمة فَذهب مِنْهَا عقله فَعَلَيهِ الدِّيَة تَامَّة وَلم يذكر خلافًا.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: إِذا شجه آمة فَذهب مِنْهَا عقله فَعَلَيهِ دِيَة وَثلث دِيَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ الدِّيَة وَيدخل أرش الآمة فِيهَا وَإِن ذهب بَصَره قَالَ زفر عَلَيْهِ دِيَة وَثلث وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَإِن ذهب سَمعه وبصره فَعَلَيهِ ديتان وَتدْخل الآمة فِي السّمع وَلَا تدخل فِي الْبَصَر وَقَالَ زفر عَلَيْهِ ديتان وَثلث.

2249– فِي أَخذ الْيُمْنَى باليسرى

قَالَ أَصْحَابنَا : لَا تُؤْخَذ الْيُمْنَى باليسرى وَلَا الْيُسْرَى باليمنى لَا فِي الْعين وَلَا فِي الْيَد وَلَا تُؤْخَذ السن إِلَّا بِمِثْلِهَا من الْجَانِي.

2250 – فِي الْوَلِيّ الْكَبِير هَل يقْتَصّ دون الصَّغِير

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا قتل الرجل وَله ابْنَانِ أَحدهمَا كَبِير وَالْآخر صَغِير فللكبير أَن يقْتَصّ وَلَا ينْتَظر بُلُوغ الصَّغِير.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا يقْتَصّ حَتَّى يبلغ الصَّغِير.

2251 – فِيمَن يجب لَهُ الْقصاص

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لكل وَارِث نصِيبه من الْقصاص وَيجوز عَفوه على نَفسه وَلَا يجوز على غَيره فِي إبِطَال حَقه من الدِّيَة وَلَا يخْتَلف فِي ذَلِك الرِّجَال وَالنِّسَاء.

2252 – فِي الْوَلِيّ يقطع ثمَّ يعْفُو

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: ولي الْقَتِيل إِذا قطع يَد الْقَاتِل ثمَّ عَفا عَنهُ فَعَلَيهِ دِيَة الْيَد فِي مَاله

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ وَيُعَزر.

2253 – فِيمَن جنى على عُضْو فَذهب مِنْهُ عُضْو آخر

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا شجه مُوضحَة فَذَهَبت عَيناهُ أَو قطع إصبعه فشلت أُخْرَى أَو قطع الْيُمْنَى فشلت الْيُسْرَى أَو شجه مُوضحَة فَصَارَت منقلة أَو قطع مفصلا من إصبعه فشل مَا بَقِي مِنْهَا فَلَا قصاص فِي شَيْء من ذَلِك وَعَلِيهِ الْأَرْش.

قَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي الْعُضْو الْوَاحِد مثل ذَلِك نَحْو أَن يشجه مُوضحَة فَيصير منقلة أَو يقطع أنملته فتشل إصبعه فَلَا يكون فِي هَذَا قصاص وَأما إِذا ذهبت عينه من الْمُوَضّحَة أَو ذهبت إصْبَع أُخْرَى أَو يَد أُخْرَى فَعَلَيهِ الْقصاص فِي الأولى وَالْأَرْش فِي الْأُخْرَى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَو كسر بعض سنة فَسَقَطت أَو قطع أنملته فَسَقَطت أُصْبُعه كلهَا أَو يَده فَعَلَيهِ الْقصاص فِي الإصبع وَفِي الْيَد.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة: إِذا قطع إصبعه من غير مفصل فَسَقَطت الإصبع من الْمفصل لم أقتص مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: أجعَل لَهُ الْقصاص فِي الإصبع.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي الْإِمْلَاء: لَو قطع إصبعه فَسَقَطت الْكَفّ من الْمفصل قطعت يَده كَأَنَّهُ قطعهَا من الْمفصل وَلَو سَقَطت من نصف الساعد ثمَّ برأَ فَلَا قصاص عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ ابْتَدَأَ قطعهَا من نصف الساعد وَعطف على هَذَا مسَائِل ثمَّ قَالَ وَهَذَا كُله قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف وَقَوْلنَا.

2254- فِي قطع الذّكر والأنثيين

قَالَ أَبُو يُوسُف فِي الْإِمْلَاء وَلم يحك خلافًا: إِذا بَدَأَ فَقطع الذّكر ثمَّ الْأُنْثَيَيْنِ خطأ فَعَلَيهِ ديتان وَإِن بَدَأَ بالأنثيين ثمَّ الذّكر فَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَة وَفِي الذّكر حُكُومَة وَإِن قطعهمَا من جَانب فيهمَا ديتان.

وروى ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد مثله من غير خلاف.

2255 – فِيمَن قطع يَد رجل ثمَّ قَتله

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن قطع يَد رجل عمدا ثمَّ قَتله عمدا قبل الْبُرْء فللولي أَن يقطع يَده ثمَّ يقْتله.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: يقْتله وَلَا يقطع يَده .

2256 – فِيمَن ضرب سنّ رجل فتسود أَو يضْرب عينه فتبيض

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْعين إِذا ابْيَضَّتْ حَتَّى لَا يبصر وَالْيَد إِذا شلت حَتَّى لَا ينْتَفع بهَا فَعَلَيهِ عقلهَا فَأَما إِن كَانَ عمدا فَفِي مَاله وَإِن كَانَ خطأ فعلى الْعَاقِلَة وَإِذا اسودت السن أَو احْمَرَّتْ أَو اخضرت فَفِيهَا أَرْشهَا كَامِلا وَإِن اصْفَرَّتْ فَإِن أَبَا حنيفَة قَالَ فِيهَا حُكُومَة.

2257 – فِي السن تقلع ثمَّ تنْبت

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قلع سنّ رجل فَنَبَتَتْ فَلَا شَيْء على القالع.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف من غير هَذِه الْجِهَة أَن على الْجَانِي حُكُومَة لما نَالَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ من الْأَلَم

قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَقَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَا رَوَاهُ الْحسن بن زِيَاد عَنهُ فَإِذا شجه مُوضحَة فالتحمت وبرأ فَشَجَّهُ عَلَيْهَا آخر مُوضحَة أَن على الأول أرش الْمُوَضّحَة وعَلى الثَّانِي حُكُومَة وَلَا قصاص فِيهَا.

قَالَ أَبُو يُوسُف: أقتص مِنْهَا.

وَقَالَ الْحسن :على الأول حُكُومَة وعَلى الثَّانِي الْقصاص.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: سنّ الْكَبِير إِذا قلعت إِنَّمَا ينْتَظر بهَا الْبُرْء كَسَائِر الْجِنَايَات فَإِذا حصل الْبُرْء فَلَا يَنْبَغِي أَن يسْقط الْأَرْش بنبات الشّعْر فِي الْمُوَضّحَة وَلَا بنبات السن وَأما سنّ الصَّغِير فَإِنَّمَا ينْتَظر بهَا عودهَا لجَرَيَان الْعَادة بِأَنَّهَا تنْبت إِذا لم يكن قد أثغر.

2258 – فِي الْيَد الشلاء وَنَحْوهَا

قَالَ أَصْحَابنَا فِي ذكر الْخصي ولسان الْأَخْرَس وَالْيَد الشلاء وَالرجل العرجاء وَالْعين الْقَائِمَة العور أَو السن السَّوْدَاء وَذكر الْعنين حُكُومَة عدل.

2259– فِي الشَّهَادَة على الْقَتْل

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا شهدُوا أَنه ضربه بِسيف فَلم يزل صَاحب فرَاش حَتَّى مَاتَ فَعَلَيهِ الْقصاص .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر :روى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر فِي رجل قطع إِصْبَع رجل عمدا ثمَّ جَاءَ آخر فَقطع مَا بَقِي من الْكَفّ قبل أَن تبين الإصبع فَلم يزل مَرِيضا حَتَّى مَاتَ قتلا جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تقطع إِصْبَع الَّذِي قطع الإصبع وَيقتل الَّذِي قطع الْكَفّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَهَذَا يدل على أَن مَذْهَب زفر فِي الْمَسْأَلَة الأولى كَقَوْل أبي حنيفَة وَسَائِر أَصْحَابه.

2260 – فِيمَن قطع الْأَصَابِع ثمَّ قطع الْكَفّ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِيمَن قطع أَصَابِع رجل ثمَّ قطع مَا بَقِي من الْكَفّ وَذَلِكَ كُله خطأ فَعَلَيهِ دِيَة الْيَد.

2261 – فِيمَن عض ذِرَاع رجل

قَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَن عض ذِرَاع رجل فَانْتزع المعضوض ذراعه فَقلع سنا من أَسْنَان العاض فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ فِي السن وَإِن جرحه المعضوض فِي مَوضِع آخر فَعَلَيهِ ضَمَانه

2262– فِي الْجَانِي إِذا فقد مَا يجب عَلَيْهِ فِيهِ الْقصاص

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قطع يَد رجل فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقصاص فقطعت يَده فِي سَرقَة أَو فِي قصاص لآخر فللآخر عَلَيْهِ أرش يَده وَلَو قطعهمَا إِنْسَان بِغَيْر حق لم يكن للمقطوع الأول شَيْء وَلَو قتل رجل عمدا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقود فَقتل بِحَق أَو بِغَيْر حق فَلَا شَيْء لوَلِيّ الْمَقْتُول الأول.

2263– فِيمَن قطع من رجل إصبعا وَمن آخر يَده

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قطع إِصْبَع رجل ثمَّ قطع يَد آخر وَذَلِكَ كُله فِي الْيُمْنَى ثمَّ اجْتَمعُوا أَو بَدَأَ بِالْيَدِ ثمَّ بالأصابع فَإِنَّهُ تقطع إصبعه للْأولِ ثمَّ يُخَيّر صَاحب الْيَد بَين الدِّيَة وَبَين الْقصاص

2264– فِي الْعَفو عَن الْقطع أَو الْجراحَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: إِذا عَفا عَن الْجراحَة الْعمد أَو الشَّجَّة أَو الْقطع ثمَّ مَاتَ فَعَلَيهِ الدِّيَة فَإِن عَفا عَن الْجِنَايَة أَو عَن الْجراحَة وَمَا يحدث مِنْهَا فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ فِي ذَلِك كُله.

2265 – فِي الْمُقْتَص مِنْهُ إِذا مَاتَ

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا اقْتصّ من يَد أَو شجة فَمَاتَ الْمُقْتَص مِنْهُ فديته على عَاقِلَة الْمُقْتَص لَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء على الْمُقْتَص لَهُ.

2266 – فِي كَيْفيَّة الْقصاص

قَالَ أَصْحَابنَا: على أَي وَجه قَتله لم يقتل إِلَّا بِالسَّيْفِ.

2267 – فِي رجلَيْنِ قطعا يَد رجل

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا تقطع يدان بيد وَاحِدَة وَكَذَلِكَ سَائِر الْأَعْضَاء .

2268 – فِي قتل الْحر بِالْعَبدِ

قَالَ أَصْحَابنَا: يقتل الْحر بِالْعَبدِ

2269– فِي رمحة الدَّابَّة

قَالَ أَصْحَابنَا فِي رمحة الدَّابَّة برجلها إِذا كَانَ صَاحبهَا يسير عَلَيْهَا فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ.

2270– فِي الفارسين يصطدمان

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الفارسين يصطدمان فيموتان فعلى كل وَاحِد مِنْهُمَا دِيَة الآخر على عَاقِلَته وَقَالَ وَزفر: على كل وَاحِد مِنْهُمَا نصف دِيَة صَاحبه.

2271 – فِي اخْتِلَاف حَال الرَّمْي والوقوع

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن رمى مُسلما فَارْتَد المرمى ثمَّ وَقع بِهِ السهْم فَقتله فَالدِّيَة على الرَّامِي لوَرَثَة الْمُرْتَد.

وَقَالَ أبو يُوسُف وَمُحَمّد: لَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن رَمَاه وَهُوَ مُرْتَد فَوَقع بِهِ السِّهَام بعد مَا أسلم فَلَا شَيْء عَلَيْهِ فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو حنيفَة: وَلَو رمى عبدا فَأعتق ثمَّ وَقع السهْم بِهِ فَمَاتَ فعلى الرَّامِي قيمَة العَبْد للْمولى.

وَقَالَ مُحَمَّد: عَلَيْهِ مَا بَين قِيمَته مرمي إِلَى غير مرمي.

وَقَالَ زفر: إِذا رَمَاه وَهُوَ مُرْتَد ثمَّ أسلم ثمَّ وَقع بِهِ السهْم وَهُوَ مُسلم فعلى الرَّامِي الدِّيَة قَالَ وَلَو رمى عبدا فَأعتق ثمَّ وَقع بِهِ السهْم فَعَلَيهِ الدِّيَة.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَاعْتبر أَبُو حنيفَة حَال خُرُوج السهْم لَا مَا سواهُ وَاعْتبر زفر حَال وُقُوعه وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: اعْتبر الْحَالين دون أَحدهمَا على الإنفراد.

2272 – فِي الْعَفو عَمَّا وَقع عَلَيْهِ الصُّلْح من الدَّم

قَالَ أَبُو جَعْفَر: ذكر ابْن وهب عَن اللَّيْث فِي الرجل يقتل عمدا فيصالحه على الدِّيَة

ويعفيه من الْقَتْل إِن هُوَ مَاتَ ثمَّ يبدوا لَهُ فَيَضَع تِلْكَ الدِّيَة لما يَرْجُو من الثَّوَاب فَذَلِك جَائِز وَلَا يتبع مِنْهُ بِشَيْء.

2273 – فِي ديات أهل الْكفْر

قَالَ أَصْحَابنَا: دِيَة الْكَافِر مثل دِيَة الْمُسلم واليهودي وَالنَّصْرَانِيّ والمجوسي والمعاهد وَالذِّمِّيّ سَوَاء.

2274 – فِي قتل الْمُؤمن بالكافر

قَالَ أَصْحَابنَا :يقتل الْمُسلم بالذمي.

2275 – فِي الْقصاص بَين الرجل وَالنِّسَاء

قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله وَأَصْحَابه: لَا قصاص بَين الرجل وَالنِّسَاء إِلَّا فِي النَّفس.

2276 – فِي الْقصاص بَين العبيد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا قصاص بَين العبيد إِلَّا فِي الْأَنْفس خَاصَّة.

2277– فِي الْقصاص بَين العبيد والأحرار

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: لَا قصاص بَين الْأَحْرَار وَالْعَبِيد إِلَّا فِي النَّفس.

2278– فِي الذِّمِّيّ يجني على الْمُسلم

قَالَ أَصْحَابنَا الْقصاص: مِمَّا بَين الْمُسلم وَالْكَافِر كَمَا هُوَ بَين الْمُسلمين.

2279 – فِي غصب الصَّبِي الْحر

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه فِيمَن غصب صَبيا حرا فَمَاتَ عِنْده بحمى أَو فجاءة فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَإِن أَصَابَته صَاعِقَة أَو نهشته حَيَّة فعلى عَاقِلَة الْغَاصِب.

وَسمعت ابْن أبي عمرَان يَقُول: كَانَ زفر يَقُول لَا ضَمَان عَلَيْهِ فِي شَيْء من ذَلِك.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا يدل على أنه لَا يضمن الصَّبِي لِأَنَّهُ لَو ضمنه لرجع عَلَيْهِ بِمَا يحدث عَلَيْهِ فِي يَده لِأَن أَبَا حنيفَة وَأَصْحَابه الَّذين يضمنُون الصَّبِي بِالْغَصْبِ من حَادث عَلَيْهِ فِي يَده مِمَّا يُمكن أَن يتحفظ مِنْهُ يوجبون فِي هَذِه الْمَسْأَلَة لعاقلة الصَّبِي أَن يرجع على عَاقِلَة الْغَاصِب.

2280 – زِيَادَة فِي قتل الْمُؤمن بالكافر

قَالَ أَبُو جَعْفَر: قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمُسلمُونَ تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُمْ غير ناف تكافؤ

دِمَاء الْمُسلمين ودماؤهم لِأَنَّهُ قد يُضَاف الْأَمر إِلَى الْمُسلمين وَيدخل أهل الذِّمَّة فِيهِ فَالْمَعْنى كَمَا قَالَ هَذِه طرق الْمُسلمين وَأهل الذِّمَّة وهم سَوَاء.

وَمِنْه قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمُسلم أَخُو الْمُسلم لَا يحل لَهُ من مَاله إِلَّا مَا حل لَهُ من نَفسه.

وَأهل الذِّمَّة داخلون فِي حظر الدِّمَاء وَالْأَمْوَال.

قَالَ أَبُو بكر: كَقَوْلِه لَا يحل مَال امْرِئ مُسلم إِلَّا بِطيبَة من نَفسه وَالذِّمِّيّ كَذَلِك.

2281 – فِيمَا يحدث فِي الطَّرِيق والفناء

قَالَ أَبُو حنيفَة: لَهُ أَن يحدث فِي الطَّرِيق الْأَعْظَم كنيفا أَو ميزابا أَو ظلة أَو دكانا وَينْتَفع بِهِ مَا لم يضر بِالْمُسْلِمين وللرجل من عرض النَّاس أَن يُبطلهُ وَإِن كَانَ يضر بالطَّرِيق لم يَسعهُ الِانْتِفَاع بِهِ وَهُوَ ضَامِن لما أصَاب فِي ذَلِك فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا أَن يكون بالوعة أمرهم السُّلْطَان أَن يحفروها فَلَا يضمنُون فَإِن حفروها بِغَيْر إِذن السُّلْطَان ضمنُوا وَله أَن يحْفر ذَلِك فِي الْمَفَازَة وَيَبْنِي وَلَا يضمن.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد : مَا لَا يضر بِالطَّرِيقِ من ذَلِك لَا أقلعه وَيضمن عِنْد أبي يُوسُف وَمُحَمّد مَا عطب بِهِ.

2282– فِي جِنَايَة الْكَلْب

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْكَلْب يَجعله الْإِنْسَان فِي دَاره فَيدْخل دَاخل فيعقره فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ.

2283 – فِي الْحَائِط المائل

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْحَائِط المائل إِذا اشْهَدْ عَلَيْهِ فَلم يهدمه حَتَّى وَقع على إِنْسَان أَو دَابَّة ضمن وَإِن لم يشْهد عَلَيْهِ لم يضمن.

2284– فِيمَن صَاح بِرَجُل من جِدَار فَوَقع

قَالَ أَبُو جَعْفَر :كَانَ أَبُو حنيفَة وَسَائِر أَصْحَابه يَقُولُونَ لَا ضَمَان على الصائح وَلَا مُخَالف لَهُم فِي ذَلِك غير اللَّيْث فَإِنَّهُ قَالَ: من كَانَ على جِدَار أَو قصر أَو خَشَبَة فَقَالَ لَهُ رجلا آخر إياك أَن تسْقط فَسقط فَمَاتَ أَو انْكَسَرَ إِن كَانَ إِنَّمَا تَأَخّر بِأَمْرِه جعلت الدِّيَة على عَاقِلَته.

2285 – فِي أَخذ الدِّيَة من قَاتل الْعمد

قَالَ أَصْحَابنَا : لَيْسَ لوَلِيّ الْمَقْتُول عمدا إِلَّا الْقصاص وَلَا يَأْخُذ الدِّيَة إِلَّا بِرِضا الْقَاتِل.

2286 – فِي الْكَفَّارَة فِي قتل الْعمد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ فِي قتل الْعمد.

2287– فِيمَا تجب فِيهِ الْكَفَّارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا كَفَّارَة على السَّائِق والقائد وَلَا على حافر الْبِئْر وَوَاضِع الْحجر فِي الطَّرِيق وَالدية على عواقلهم وعَلى الرَّاكِب الْكَفَّارَة إِذا وطئ بِيَدِهِ أَو رجله وَمن لَا تجب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة من هَؤُلَاءِ لَا يحرم الْمِيرَاث وَمن وَجَبت عَلَيْهِ الْكَفَّارَة مِنْهُم حرمه.

2288 – فِي الْجَنِين

قَالَ أَصْحَابنَا فِي رجل ضرب بطن امْرَأَة حرَّة فَأَلْقَت جَنِينا مَيتا فَلَا كَفَّارَة فِيهِ وَعَلِيهِ الْغرَّة وَإِن وَقع حَيا ثمَّ مَاتَ فَفِيهِ الْكَفَّارَة وَالدية وَقِيمَة الْغرَّة خَمْسمِائَة دِرْهَم وَهِي على الْعَاقِلَة فِي سنة وَهِي بَين وَرَثَة الْجَنِين على فَرَائض الله تَعَالَى وَلَو قتل الْأُم بالضربة ثمَّ خرج الْجَنِين بعد مَوتهَا مَيتا فَعَلَيهِ الدِّيَة فِي الْأُم وَلَا شَيْء عَلَيْهِ فِي الْجَنِين وَالذكر وَالْأُنْثَى سَوَاء إِذا خرج مَيتا قبل موت الْأُم.

2289– فِي الْغرَّة على الْعَاقِلَة

قَالَ أَصْحَابنَا : الْغرَّة على الْعَاقِلَة.

2290 – فِي جِنَايَة النَّصْرَانِي من يحملهَا

قَالَ أَصْحَابنَا فِي النَّصْرَانِي إِذا قتل مُسلما أَو ذِمِّيا فَإِن كَانَت لَهُ معاقل يتعاقلون فعلى عواقلهم وَإِن لم تكن لَهُم معاقل فَفِي مَال الْجَانِي.

2291 – فِي الْقسَامَة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا وجد قَتِيل فِي محلّة وَبِه شَرّ وَادّعى الْوَلِيّ على أهل الْمحلة أَنهم قَتَلُوهُ أَو على وَاحِد مِنْهُم بِعَيْنِه اسْتحْلف أهل الْمحلة خمسين رجلا بِاللَّه مَا قتلنَا وَلَا علمنَا قَاتلا يختارهم الْوَلِيّ فَإِن لم يبلغُوا خمسين كرر عَلَيْهِ الْأَيْمَان ثمَّ يغرمون الدِّيَة وَإِن نكلوا عَن الْيَمين حبسوا حَتَّى يقرُّوا أَو يحلفوا وَهُوَ قَول زفر .

وَقَالَ الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف: إِذا أَبَوا أَن يقسموا تَركهم وَلم يحبسهم وَجعل الدِّيَة على الْعَاقِلَة فِي ثَلَاث سِنِين وَقَالُوا جَمِيعًا إِن ادّعى الْوَلِيّ على رجل من غير أهل

الْمحلة فقد أَبْرَأ أهل الْمحلة وَلَا شَيْء لَهُ عَلَيْهِم.

2292- فِي كَيْفيَّة الْيَمين

روى مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة قَالَ: إِذا كَانَت الْيَمين على رجل يحلفهُ القَاضِي بِاللَّه الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ عَالم الْغَيْب وَالشَّهَادَة الرَّحْمَن الرَّحِيم الَّذِي يعلم من السِّرّ مَا يعلم من الْعَلَانِيَة فَذَلِك حسن وَإِن اكْتفى بِالْأولَى أَجزَأَهُ وَلَا يسْتَقْبل القَاضِي بِالَّذِي يحلف الْقبْلَة وَلَا يدْخلهُ الْمَسْجِد وحيثما حلفه فَهُوَ مُسْتَقِيم.

وَرُوِيَ أَيْضا عَن أبي حنيفَة فِي الْقسَامَة يقسم مِنْهُم خَمْسُونَ رجلا بِاللَّه مَا قتلنَا وَلَا علمنَا قَاتلا ثمَّ يغرمون الدِّيَة.

وَحكى الْوَاقِدِيّ عَن أبي حنيفَة أَن القَاضِي يستحلفه مَكَانَهُ وَلَا يستحلفه عِنْد الْمِنْبَر.

2293- فِي أَيْمَان أهل الْكفْر فِي الْقسَامَة وَغَيرهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: يسْتَحْلف النَّصْرَانِي بِاللَّه الَّذِي أنزل الْإِنْجِيل على عِيسَى وَيحلف الْيَهُودِيّ بِاللَّه الَّذِي أنزل التَّوْرَاة على مُوسَى وَيحلف الْمَجُوسِيّ بِاللَّه الَّذِي خلق النَّار.

2294- فِي الْقَتِيل فِي مَسْجِد جمَاعَة أوسوق

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْقَتِيل يُوجد فِي سوق الْمُسلمين أَو فِي مَسْجِد جَمَاعَتهمْ فَهُوَ فِي بَيت المَال وَلَيْسَ قسَامَة .

2295 – فِي السكان فِي الْقَبِيلَة

روى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة فِي قَتِيل وجد فِي قَبيلَة فالقسامة وَالْعقل على أهل الخطة دون المشترين والسكان وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: على عَاقِلَة مَالك الدَّار وَإِن كَانَ مُشْتَريا وَهُوَ قَول أبي يُوسُف وَقَالَ أَبُو حنيفَة فَإِن كَانَت هَذِه الْمحلة فِيهَا من قبائل شَتَّى فَالدِّيَة والقسامة على أهل الخطة الأولى وَلَا شَيْء على المشترين من قسَامَة وَلَا دِيَة.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِم مَعَهم وعَلى السكان مَعَ أهل الْملك تخْتَار الْوَرَثَة خمسين رجلا مِنْهُم جَمِيعًا فَيحلفُونَ وتلزمهم الدِّيَة فَإِن اخْتَارُوا الْخمسين من قَبيلَة وَاحِدَة فَذَاك عَلَيْهِم وَالدية عَلَيْهِم بِالْحِصَصِ جَمِيعًا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن بَاعَ أهل الْمحلة جَمِيعًا فَالدِّيَة والقاسمة على المشترين وَلَيْس

على السكان شَيْء من الدِّيَة وَلَا قسَامَة.

وَقَالَ ابْن أبي ليلى فِي دَار فِيهَا سكان وجد فِيهَا قَتِيل الدِّيَة والقسامة على السكان وَهُوَ قَول أبي يُوسُف.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: على عواقل أَرْبَاب الدَّار وَإِن كَانُوا أَغْنِيَاء.

2296 – فِي جريح فِي محلّة مَاتَ فِي غَيرهَا

قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا وجد الرجل فِي محلّة وَبِه جِرَاحَة فَاحْتمل إِلَى بَيته وَلم يزل مَرِيضا حَتَّى مَاتَ فَالدِّيَة والقسامة على أهل الْمحلة الَّتِي جرح فِيهَا.

وروى بشر عَن أبي يُوسُف مثل قَول ابْن أبي ليلى.

فَإِن كَانَ صَحِيحا يَجِيء وَيذْهب ثمَّ مَاتَ فَلَا شَيْء فِيهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلهم جَمِيعًا.

2297 – فِي العَبْد يُوجد قَتِيلا

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد فِي العَبْد يُوجد قَتِيلا فِي قَبيلَة فَفِيهِ الْقسَامَة وَعَلَيْهِم قِيمَته فِي ثَلَاث سِنِين وَلَا تبلغ بهَا الدِّيَة

وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِيمَن قتل عبدا عَلَيْهِ قِيمَته بَالِغَة مَا بلغت لَا تعقله الْعَاقِلَة إِذا وجد فِي محلّة وَفِي قِيَاس هَذَا القَوْل لَا قسَامَة فِيهِ

وَرُوِيَ عَنهُ أَن الْقيمَة على الْعَاقِلَة وَفِي قِيَاس هَذَا القَوْل فِيهِ الْقسَامَة.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف فِي عبد وجد قَتِيلا فِي دَار رجل قَالَ هُوَ هدر لَا شَيْء فِيهِ قسَامَة وَلَا قيمَة.

وَقَالَ زفر :على عَاقِلَة رب الدَّار القاسمة وَالْقيمَة.

2298 – فِي السَّفِينَة تصطدمان

قَالَ :قِيَاس قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه إِن ذَلِك إِن كَانَ من فعل الرَّاكِب أَو الملاح فَهُوَ ضَامِن وَإِن كَانَ من غير فعل وَاحِد مِنْهُمَا فَلَا ضَمَان على أحد فِي الْأَنْفس وَأما الْمَتَاع فَإِن الملاح فِيهِ أجِير مُشْتَرك فَيضمن فِي قَول من يضمن الْأَجِير وَلَا يضمن فِي قَول من لَا يضمن

2299– فِيمَن اطلع فِي بَيت غَيره ففقئت عينه

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا نعلم عَن أبي حنيفَة وَأَصْحَابه فِي ذَلِك شَيْئا مَنْصُوصا غير أَن أصلهم

من فعل شَيْئا دافعا بِهِ عَن نَفسه فِيمَا لَهُ فعله أَنه لَا يضمن مَا تلف بِهِ من ذَلِك المعضوض إِذا انتزع يَده من فَم العاض فَسَقَطت ثنيتاه أَنه لَا شَيْء عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دفع بِهِ عَن نَفسه عضة فَلَمَّا كَانَ من حق صَاحب الْبَيْت أَن لَا يطلع أحد فِي بَيته قَاصِدا لذَلِك أَن لَهُ مَنعه وَدفعه عَنهُ كَانَ ذهَاب عينه يمنعهُ من ذَلِك هدرا على هَذَا يدل مَذْهَبهم

قَالَ أَبُو بكر: هَذَا لَيْسَ بِشَيْء ومذهبهم أَنه يضمن لِأَنَّهُ يُمكنهُ أَن يمنعهُ من الِاطِّلَاع فِي بَيته من غير فقء عينه بِأَن يزجره بالْقَوْل أَو ينحيه عَن الْموضع وَلَو أمكن المعضوض أَن ينتزع يَده من غير كسر سنّ العاض فَكَسرهَا ضمن.

2300- فِي الْعَاقِلَة تحمل قيمَة العَبْد

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر وَمُحَمّد وَأَبُو يُوسُف فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِذا قتل العَبْد خطأ فَقيمته على عَاقِلَة الْقَاتِل فِي ثَلَاث سِنِين.

وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف: إِنَّهَا على الْجَانِي فِي مَاله حَالَة .

وَقَالَ أَصْحَابنَا: لَا تعقل الْعَاقِلَة مَا جنى على العَبْد فِيمَا دون النَّفس.

2301 – فِي قيمَة العَبْد إِذا جَاوَزت الدِّيَة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر وَمُحَمّد: إِذا قتل عبدا خطأ قِيمَته أَكثر من الدِّيَة غرم عَاقِلَته عشر ألف دِرْهَم .

قَالَ أَبُو يُوسُف: يغرم قِيمَته بَالِغَة مَا بلغت فِي مَاله دون عَاقِلَته .

2302 – فِي أَعْضَاء العَبْد

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي يَد العَبْد أَو عينه نصف قِيمَته وَكَذَلِكَ شجاجه تجب فِيهَا من قِيمَته مثل مَا يجب من الْحر من دِيَته إِلَّا أَن يزِيد على أرش الْحر فِي ذَلِك فينقص مِنْهُ بِقَدرِهِ إِن قطع يَده وَقِيمَته عشر ألف أَو أَكثر كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَة ألف إِلَّا خَمْسَة دَرَاهِم

وَقَالَ فِي أذن العَبْد ونتف حَاجِبه إِذا لم ينْبت مَا نَقصه.

وَقَالَ مُحَمَّد فِي جَمِيع مَا يتْلف من أَعْضَاء العَبْد النُّقْصَان ينظر إِلَى قِيمَته صَحِيحا وَإِلَى قيمَة دِيَة الْجِنَايَة فَيغرم الْجَانِي فضل مَا بَينهمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف مثل قَول أبي حنيفَة فِي أَعْضَاء العَبْد وَقَالَ فِي الْحَاجِب فِي الْأذن فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا نصف قِيمَته كَمَا يجب فِي الْحر نصف دِيَته.

وروى الْحسن عَن زفر مثل قَول أبي حنيفَة وروى عَنهُ مُحَمَّد مثل قَول أبي حنيفَة وَإِن فقأ عَيْني عبد.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن شَاءَ سلمه إِلَيْهِ وَأخذ قِيمَته وَإِن شَاءَ أمْسكهُ وَلَا شَيْء لَهُ من النُّقْصَان.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: إِن شَاءَ أمْسكهُ وَأخذ النُّقْصَان وَإِن شَاءَ دَفعه وَأخذ قِيمَته

وَقَالَ زفر: عَلَيْهِ مَا نَقصه فَإِن بلغ ذَلِك أَكثر من عشرَة آلَاف كَانَ عَلَيْهِ عشرَة آلَاف دِرْهَم

قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَا يجوز أَن يكون الْوَاجِب فِي عَيْني العَبْد قِيمَته وَيبقى العَبْد مَعَ ذَلِك فِي ملك الْمولى لِأَن الْأَشْيَاء الْمَمْلُوكَة لَا تجوز اجتماعها مَعَ أبدالها فِي ملك وَاحِد وَلَا يجوز أَيْضا أَخذ الْقيمَة وَتَسْلِيم العَبْد إِلَيْهِ بِغَيْر رِضَاهُ لِأَن ذَلِك عقد وعقود التمليكات لَا تقع إِلَّا برضاهما فصح وجوب النُّقْصَان لَا غير على مَا قَالَ زفر.

2303 – فِي العَبْد الْمَجْرُوح يعتقهُ مَوْلَاهُ

قَالَ أَبُو حنيفَة فِيمَن قطع يَد عبد خطأ فَأعْتقهُ مَوْلَاهُ ثمَّ مَاتَ من الْقطع فعلى الْقَاطِع نصف قِيمَته لمَوْلَاهُ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ فِي النَّفس.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف:يضمن الْقَاطِع مَا نقص العَبْد بجنايته لمَوْلَاهُ إِلَى أَن أعْتقهُ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ سوى ذَلِك.

2304 – فِي جَنِين الْأمة

قَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر وَمُحَمّد فِي رجل ضرب بطن امْرَأَة فَأَلْقَت جَنِينا مَيتا فعلى الضَّارِب نصف عشر قِيمَته إِن كَانَ غُلَاما وَعشر قيمتهَا إِن كَانَ جَارِيَة.

وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي يُوسُف أَنه لَا شَيْء عَلَيْهِ فِي جَنِين الْأمة إِلَّا أَن يكون قد نقص الْأُم فَعَلَيهِ نُقْصَان الْأُم.

وَقَالَ زفر: إِن نقصتها الْوِلَادَة فَعَلَيهِ أرش الْجَنِين ونقصان الْأُم أَيْضا.

وَاتَّفَقُوا كلهم أَنه لَو ضرب بطن دَابَّة أَلْقَت جَنِينا مَيتا أَن عَلَيْهِ مَا نقص الْأُم.

2305 – فِي جِنَايَة الْمَمْلُوك

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا جنى العَبْد جِنَايَة خطأ خير الْمولى بَين دَفعه إِلَى ولي الْجِنَايَة وَبَين أَن يفْدِيه بِأَرْش الْجِنَايَة وَإِن اسْتهْلك مَالا تبع فِيهِ إِلَّا أَن يُؤَدِّي عَنهُ مَوْلَاهُ.

2306 – فِي عتق العَبْد الْجَانِي

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الْمولى إِذا أعتق العَبْد الْجَانِي إِن كَانَ عَالما بِجِنَايَتِهِ فَعَلَيهِ أَرْشهَا كَامِلا وَإِن لم يعلم فَعَلَيهِ الْأَقَل من قِيمَته وَمن أرش الْجِنَايَة.

2307 – فِي الْمَحْجُور عَليّ يَأْمر مَحْجُورا بِالْجِنَايَةِ

قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد فِي عبد مَحْجُور عَلَيْهِ أَمر عبدا مَحْجُورا عَلَيْهِ أَن يقتل رجلا فَقتله فمولى الْقَاتِل بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ دفع وَإِن شَاءَ فدى فَإِن عتق العَبْد الْآمِر رَجَعَ مولى الْمَأْمُور عَلَيْهِ فَأخذ مِنْهُ قيمَة عَبده الْمَأْمُور وَلَو كَانَ العَبْد أَمر صَبيا حرا فَقتل رجلا فَالدِّيَة على عَاقِلَة الصَّبِي فَإِن عتق العَبْد لم يرجع عَلَيْهِ بِشَيْء.

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف فِي الْآمِر والمأمور إِذا كَانَا عَبْدَيْنِ وَكَانَت الْجِنَايَة مَالا أَو نفسا فَإِذا أعتق الْآمِر لزمَه الدّين وَلَا تلْزمهُ الْجِنَايَة كَمَا لَو أقرّ بِجِنَايَة ثمَّ عتق لم يلْزمه بعد الْعتْق وَلَو أقرّ بدين لزمَه.

وروى الْحسن عَن زفر فِي عبد أَمر صَبيا أَن يقتل رجلا فَقتله فعلى عَاقِلَة الصَّبِي الدِّيَة ثمَّ ترجع عَاقِلَة الصَّبِي على سيد العَبْد فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ العَبْد إِلَى الْعَاقِلَة وَأَخذه بِالدِّيَةِ وَهُوَ قَول الْحسن بن زِيَاد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: على عَاقِلَة الصَّبِي الدِّيَة ثمَّ يرجعُونَ على العَبْد إِذا أعتق يَوْمًا إِمَّا بِالْأَقَلِّ من الدِّيَة أَو قيمَة العَبْد.

2308 – فِي الْمُوصي بخدمته إِذا قتل

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي العَبْد الْمُوصى بخدمته لرجل وبرقبته لرجل إِذا قتل خطأ بعد موت الْمُوصي وَهُوَ يخرج من الثُّلُث فَإِنَّهُ تُؤْخَذ قِيمَته فيشترى بهَا عبد فيخدم صَاحب الْخدمَة وَإِن قطعت يَده أَخذ الْأَرْش فَإِن كَانَت الْجراحَة تنقص الْخدمَة اشْترى بِهِ عبدا آخر حَتَّى يَخْدمه مَعَ الأول أَو يُبَاع الأول فيشترى بِالْجَمِيعِ عبد حَتَّى يَخْدمه إِذا تراضوا وَإِن اخْتلفُوا لم يبع العَبْد وَاشْترى بِالْأَرْشِ عبدا يخْدم مَعَه فَإِن لم يُوجد بِهِ عبد وقف الْأَرْش حَتَّى يصطلحا.

2309 – فِي جِنَايَة الْمُدبر

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قتل الْمُدبر أَو أم الْوَلَد رجلا خطأ فعلى الْمولى الْأَقَل من قِيمَته وَمن

أرش الْجِنَايَة إِلَّا أَن تكون الْقيمَة عشرَة ألف أَو أَكثر فَيكون عَلَيْهِ عشرَة ألف إِلَّا عشرَة دَرَاهِم فَإِن قتل آخر فَلَا شَيْء على الْمولى واشتركا فِي تِلْكَ الْقيمَة.

وروى الْحسن عَن زفر فِي أم الْوَلَد قتلت رجلَيْنِ أَو ثَلَاثَة خطأ فعلى الْمولى لوَرَثَة كل وَاحِد مِنْهُم الْقيمَة

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: عَلَيْهِ قيمَة وَاحِدَة لَهُم جَمِيعًا.

وَقَالَ زفر فِي مُدبر قتل دَابَّة لرجل فَلصَاحِب الدَّابَّة أَن يستسعي الْمُدبر فِي قيمَة الدَّابَّة وَإِن شَاءَ اتبع الْمولى بِقِيمَة الْمُدبر ثمَّ اتبع الْمُدبر بِمَا بَقِي من قيمَة الدَّابَّة فاستسعى فِيهِ وَكَذَلِكَ أم الْوَلَد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف :إِن شَاءَ صَاحب الدَّابَّة استسعى الْمُدبر فِي جَمِيع قيمَة دَابَّته وَإِن شَاءَ أتبع السَّيِّد بِالْقيمَةِ وَلم يكن لَهُ على الْمُدبر شَيْء حَتَّى يعْتق.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد فِي مُدبر اسْتهْلك مَتَاعا فَإِنَّهُ يسْعَى فِيهِ وَلَا شَيْء على الْمولى

وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف قَالَ سَأَلت ربيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن عَن أم ولد قتلت رجلا قَالَ يُقَال لمولاها أد دِيَة قتيلها فَإِن فعل ذَلِك وَإِلَّا أعْتقهَا عَلَيْهِ وَجعلت دِيَة قتيلها على عاقلتها.

2310 – فِي جِنَايَة الْمكَاتب

قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي مكَاتب جنى جِنَايَة ثمَّ عجز قبل أَن يقْضِي دينه عَلَيْهِ قيل لمَوْلَاهُ ادفعه أَو افده وَإِن قضى عَلَيْهِ بِقِيمَتِه لوَلِيّ الْجِنَايَة ثمَّ عز فَإِنَّهُ يُبَاع فِيهَا

وَقَالَ زفر: إِذا عجز قبل الْقَضَاء أَو بعده فَإِنَّهُ يُبَاع فِيهِ.

2311– فِي الْمكَاتب يَمُوت وَعَلِيهِ جِنَايَة

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي مكَاتب جنى جِنَايَة ثمَّ مَاتَ وَلم يتْرك إِلَّا مائَة دِرْهَم ومكاتبته أَكثر من ذَلِك وَلم يقْض عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ فالمائة للْمولى لِأَنَّهُ مَاتَ عبدا وَلَو كَانَ عَلَيْهِ دين مَعَ ذَلِك دفع إِلَى صَاحب الدّين فَإِن كَانَت الْجِنَايَة قد قضى بهَا كَانَ مَا تَركه بَين أَصْحَاب الدّين وَالْجِنَايَة بِالْحِصَصِ.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: الْجِنَايَة وَالدّين سَوَاء وَإِن لم يقْض بِالْجِنَايَةِ.

2312 – فِي الْجمل الصؤول

قَالَ أَصْحَابنَا فِي الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة فِي بعير صال على رجل فَقتله الرجل فَهُوَ ضَامِن
وروى عَليّ بن معبد عَن أبي يُوسُف أَنه قَالَ: أستقبح أَن أضمنه.

2313 – فِي أَعْضَاء الْبَهِيمَة

قَالَ أَبُو حنيفَة فِي شَاة الْقصاب وبقرة الجزار تفقأ عين وَاحِدَة مِنْهُنَّ فَفِي شَاة الْقصاب مَا نَقصهَا وَفِي الْبَعِير وَالْبَقَرَة ربع قيمتهَا وَهُوَ قَول زفر.
وروى الْحسن بن زِيَاد عَن زفر أَن فِي جَمِيع ذَلِك النُّقْصَان ...

2314 – فِيمَا يفْسد الْبَهَائِم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا ضَمَان على أَرْبَاب الْبَهَائِم فِيمَا يُفْسِدهُ أَو يجني عَلَيْهِ لَا فِي اللَّيْل وَلَا فِي النَّهَار إِلَّا أَن يكون رَاكِبًا أَو قائدا أَو سائقا أَو مُرْسلا.

كتاب الْحجر

2315 - فِي الْحجر على الْمُفْسد لمَاله

كَانَ أَبُو حنيفَة لَا يرى الْحجر على الْحر الْبَالِغ الْعَاقِل لَا لسفه وتبذير وَلَا لدين وإفلاس فَإِن حجر عَلَيْهِ القَاضِي ثمَّ أقرّ بدين أَو تصرف فِي مَاله جَازَ ذَلِك عَلَيْه

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا كَانَ سَفِيها حجرت عَلَيْهِ وَإِذا فلسته وحبسته حجرت عَلَيْهِ وَلم أجز بَيْعه وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا إِقْرَاره بدين إِلَّا بِبَيِّنَة تشهد بِهِ عَلَيْهِ أَنه كَانَ قبل الْحجر

وَقَالَ ابْن أبي عمرَان عَن ابْن سَمَّاعَة عَن مُحَمَّد فِي الْحجر بِمثل قَول أبي يُوسُف فِيهِ وَيزِيد عَلَيْهِ أَنه إِذا صَارَت فِي الْحَال الَّتِي يسْتَحق مَعهَا الْحجر صَار مَحْجُورا عَلَيْهِ حجر القَاضِي عَلَيْهِ مَعَ ذَلِك أَو لم يحْجر.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: نقُول لَا يكون مَحْجُورا عَلَيْهِ بحدوث هَذِه الْأَحْوَال فِيهِ حَتَّى يحْجر القَاضِي عَلَيْهِ فَيكون بذلك مَحْجُورا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّد وَقَالَ أَبُو حنيفَة: الْحجر على الْحر بَاطِل فَإِذا بلغ الْغُلَام جَازَ تصرفه فِي مَاله بِالْبيعِ وَالْهِبَة وَغَيرهمَا وَإِن لم يؤنس مِنْهُ رشد كَانَ فَاسِدا ويحال بَينه وَبَين مَاله وَمَعَ ذَلِك إِن أقرّ بِهِ لإِنْسَان أَو بَاعه جَازَ مَا صنع من ذَلِك وَإِذا تمت لَهُ خمس وَعِشْرُونَ سنة دفع إِلَيْهِ مَاله وَإِن لم يؤنس مِنْهُ رشد.

وَقَالَ مُحَمَّد: إِذا بلغ وَلم يؤنس مِنْهُ رشد لم يدْفع إِلَيْهِ مَاله وَلَا بَيْعه وَلَا هِبته وَكَانَ بِمَنْزِلَة من لم يبلغ فَمَا بَاعَ أَو اشْترى نظر الْحَاكِم فِيهِ فَإِن رأى إجَازَته أجَازه وَهُوَ مَا لم يؤنس مِنْهُ رشد بِمَنْزِلَة الصَّبِي الَّذِي لم يبلغ إِلَّا أَنه يجوز لوصي الْأَب أَن يَبِيع وَيَشْتَرِي على الَّذِي لم يبلغ وَلَا يجوز أَن يَبِيع وَيَشْتَرِي على الَّذِي بلغ إِلَّا بِأَمْر الْحَاكِم

2316- فِي عتق الْمَحْجُور عَلَيْهِ ونكاحه

قَالَ مُحَمَّد فِي الأَصْل: وَإِن أعتق الْمَحْجُور عَلَيْهِ عبدا لَهُ جَازَ عتقه وَيسْعَى فِي قِيمَته للَّذي أعْتقهُ إِن دبره جَازَ تَدْبيره ويستخدمه وَلَا يجوز بَيْعه فَإِن مَاتَ الْمولى وَلم يؤنس مِنْهُ رشد سعى العَبْد فِي جَمِيع قِيمَته مُدبرا كَالْمَرِيضِ إِذا أعتق وَعَلِيهِ دين وَلَو تزوج

امْرَأَة جَازَ نِكَاحه بِمهْر الْمثل وَيبْطل الْفضل.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّد بعد ذَلِك فِي أَمَالِيهِ من رِوَايَة ابْن سَمَّاعَة وَإِذا أعتق الْمَحْجُور عَلَيْهِ عبدا من عبيده فَإِن أَبَا يُوسُف قَالَ عتقه جَائِز وَيسْعَى فِي جَمِيع قِيمَته.

وَقَالَ مُحَمَّد: الْعتْق جَائِز وَلَا يسْعَى فِي شَيْء قَالَ وَلَو كَانَ تجب عَلَيْهِ السّعَايَة لوَجَبَ إِذا طلق امْرَأَته قبل الدُّخُول أَن لَا يجب لَهَا شَيْء لم يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئا عَلَيْهِ كَانَ أَو غير مَحْجُور عَلَيْهِ.

كتاب الْمَأْذُون فِي التِّجَارَة

2317 – فِي الْإِذْن فِي تِجَارَة خَاصَّة

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ اقعد قصارا أَو صباغا فَهَذَا إِذن لَهُ فِي التِّجَارَات كلهَا وَإِذا أذن لَهُ فِي تِجَارَة خَاصَّة فَهُوَ مَأْذُون لَهُ فِي سَائِر التِّجَارَات وَإِن قَالَ لَهُ أجر نَفسك فِي البقالين أَو فِي عمل من الْأَعْمَال فَهَذَا إِذن مِنْهُ فِي سَائِر التِّجَارَات.

وَلَو قَالَ أجر نَفسك من فلَان لم يكن مَأْذُونا لَهُ فِي التِّجَارَة لِأَنَّهُ أمره أَن يُؤَاجر نَفسه من إِنْسَان بِعَيْنِه فَإِذا أرسل عَبده ليَشْتَرِي لَهُ ثوبا أَو أرسل جَارِيَته لتشتري لَهُ لَحْمًا بدرهم فَهَذَا فِي الْقيَاس إِذن فِي التِّجَارَة وَلَا يكون إِذْنا اسْتِحْسَانًا.

2318– فِي العَبْد الْمَأْذُون لَهُ هَل يكون عَلَيْهِ دين لمَوْلَاهُ

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يثبت للْمولى على عَبده دين سَوَاء كَانَ عَلَيْهِ دين أَو لم يكن ..

2319 – فِي عَارِية الْمَأْذُون وهديته

قَال أَصْحَابنَا: يجوز هَدِيَّة العَبْد التَّاجِر الطَّعَام ودعوته وعاريته دَابَّته وَكره كسْوَة الثَّوْب وَالدَّنَانِير

2320– فِي دين الْمَأْذُون هَل هُوَ فِي رقبته أَو فِي كَسبه

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمَأْذُون وَكسبه فِي دُيُون الْغُرَمَاء فَإِن كَانَ الْمولى قد أَخذ مِنْهُ غلَّة عشرَة دَرَاهِم فِي كل شهر لم يرجع عَلَيْهِ الْغُرَمَاء مِنْهَا بِشَيْء فَإِن كَانَ أَخذ أَكثر من ذَلِك رد الْفضل وللغرماء أَن لَا يطلبوا بيع العَبْد ويستسعوه فِي دينهم حَتَّى يستوفوه فَإِن طلبُوا بَيْعه فَبيع بِأَقَلّ من الدّين اقتسموا الثّمن بَينهم بِالْحِصَصِ على قدر دُيُونهم وَلم يكن لَهُم على العَبْد سَبِيل حَتَّى يعْتق فَإِذا عتق أتبعوه بِمَا بَقِي من دينهم.

2321– فِي صدَاق الْأمة الْمَأْذُون لَهَا أرش يَديهَا

قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا أذن لَهَا فِي التِّجَارَة ففقأ رجل عينهَا ثمَّ لحقها دين فَإِن الْأَرْش للْمولى وَلَا حق للْغُرَمَاء فِيهِ وَإِن كَانَ الدّين قبل الفقء فالأرش للْغُرَمَاء وَكَذَلِكَ الْوَلَد بِمَنْزِلَة الْأَرْش وَكَذَلِكَ لَو كَانَ الفاقئ عبدا فَدفع بِهِ فَهُوَ كَالْوَلَدِ.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر فِي الْمَأْذُون لَهَا يجوز للْمولى أَن يُزَوّجهَا كَانَ عَلَيْهَا دين أَو لم يكن وَالْمهْر للسَّيِّد سوآء زَوجهَا قبل الدّين أَو بعده.

قَالَ أَبُو يُوسُف: إِن زَوجهَا وَعَلَيْهَا دين فالمهر للْغُرَمَاء وَإِن زَوجهَا قبل أَن يلْحقهَا دين فالمهر للسَّيِّد وَكَذَلِكَ الْوَطْء بِشُبْهَة على هَذَا الْخلاف.

قَالَ: وَقَالَ زفر: لَا يُبَاع وَلَدهَا فِي دينهَا وَهُوَ للسَّيِّد وَلدته قبل الدّين أَو بعده وتباع رقبَتهَا .وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِن ولدت قبل أَن يستدين لم تبع وَإِن ولدت بعد الدّين بيع فِي دينهَا.

وَذكر سلمَان بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن مُحَمَّد مثل ذَلِك قَالَ مُحَمَّد وَالْكَسْب للْغُرَمَاء سَوَاء مَا كسبته قبل الِاسْتِدَانَة أَو بعْدهَا إِذا لحقها الدّين وَهُوَ فِي يَدهَا ثمَّ يَأْخُذهُ السَّيِّد قبل ذَلِك.

قَالَ أَبُو جَعْفَر: كَمَا كَانَ للْغُرَمَاء بَيْعه فِي دينه كَذَلِك أرش أَعْضَائِهِ وكما يَأْخُذُونَ قِيمَته لَو قتل وَقد دللنا على استحقاقهم بَيْعه فِيمَا سلف وَإِذا كَانَ لَهُم أَخذ قِيمَته وَأرش جِنَايَته كَذَلِك لَهُم أَخذ صَدَاقهَا سَوَاء نَقصهَا الْوَطْء أَو لم ينقصها.

وَقَالَ زفر فِي الْوَطْء بِشُبْهَة إِن نَقصهَا وَذَلِكَ بعد الدّين فالمهر للْغُرَمَاء وَإِن كَانَ قبل الدّين فَهُوَ للْمولى وَإِن لم ينقصها فالمهر للْمولى قبل الدّين وَبعده.

2322 – فِيمَا وهب للمأذون لَهُ

وَقَالَ أَصْحَابنَا: فِيمَا وهب للْعَبد هُوَ كَسَائِر إكسابه الْغُرَمَاء أَحَق بِهِ من الْمولى سَوَاء استفاده قبل الدّين أَو بعده.

وَقَالَ الْحسن عَن زفر: لَا سَبِيل للْغُرَمَاء على الْهِبَة سَوَاء وهب لَهُ قبل الدّين أَو بعده.

2323 – فِي العَبْد بَين رجلَيْنِ يَأْذَن لَهُ أَحدهمَا فِي التِّجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا فِي عبد بَين رجلَيْنِ أذن لَهُ أَحدهمَا فِي التِّجَارَة إِن ذَلِك جَائِز فِي نصِيبه وَمَا لحقه من الدّين فَهُوَ فِي نصِيبه خَاصَّة دون من لم يَأْذَن وَلَيْسَ للْآخر أَن ينهاه عَن الشِّرَاء وَالْبيع لصَاحبه.

2324 – فِي الْمَأْذُون عَلَيْهِ دين حَال ومؤجل

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمَأْذُون إِذا كَانَ عَلَيْهِ دين حَال لرجل وَلآخر عَلَيْهِ دين مُؤَجل فَأَرَادَ

صَاحب الدّين الْحَال بَيْعه فَإِن القَاضِي يَبِيعهُ وَيُعْطِيه حِصَّته من الثّمن وَيدْفَع حِصَّة الْمُؤَجل إِلَى الْمولى فَإِذا حل دفع إِلَيْهِ الْمولى مَا قَبضه فَإِن هلك فِي يَد الْمولى فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ وَيتبع صَاحب الدّين الْمُؤَجل صَاحب الدّين الْحَال فيشاركه فِيمَا قبض هَذِه رِوَايَة مُحَمَّد من غير خلاف ذكره.

وروى الْمُعَلَّى بن مَنْصُور الرَّازِيّ عَن أبي يُوسُف قَالَ إِذا بِعْت العَبْد الْمَأْذُون لَهُ حل كل دين عَلَيْهِ إِلَى أجل وَكَذَلِكَ إِذا حجر عَلَيْهِ الْمولى أَو بَاعه بِإِذن الْغُرَمَاء حل كل دين عَلَيْهِ إِلَى أجل وَإِن أعْتقهُ لم يحل مَا عَلَيْهِ وَكَانَ إِلَى أَجله.

وروى الْحسن عَن زفر أَنه إِذا بيع فَإِنَّهُ يُبَاع لَهُم جَمِيعًا فيقسمون ثمنه بَينهم بِالْحِصَصِ من حل دينه وَمن لم يحل وَهُوَ قَول الْحسن.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يُبَاع لَهُم جَمِيعًا بِالْحِصَصِ فيعطي من حل دينه وَمن لم يحل حبس عَلَيْهِ حَتَّى يحل مُؤَجل حل عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذا أفلس حل دينه.

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: إِذا كَانَ على العَبْد دين مُؤَجل فَبَاعَهُ مَوْلَاهُ أَن بَيْعه جَائِز وَلَيْسَ للْغُرَمَاء على الْمولى سَبِيل فِي الثّمن فَإِذا حل دينهم ضمنوه الْقيمَة وَكَذَلِكَ لَو وهبه جَازَت هِبته وَضمن قِيمَته إِذا حل الدّين وَإِن توى مَا على الْمولى من الْقيمَة لم يكن لَهُم على العَبْد وَلَا على الْمَوْهُوب لَهُ سَبِيل قَالَ ذَلِك فِي الْمَأْذُون الْكَبِير

وَقَالَ ابْن سَمَّاعَة عَنهُ فِي نوادره: وَكَذَلِكَ الثّمن بَين رجلَيْنِ رُوِيَ عَنهُ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة أَن للْغُرَمَاء أَن يبطلوا بيع الْمولى وهبته بديونهم الآجلة كَمَا يكون لَهُم إِبْطَالهَا بديونهم العاجلة

قَالَ ابْن سَمَّاعَة عَنهُ: وَإِنَّمَا كَانَ لَهُم أَن يبطلوا بَيْعه لِأَن دُيُونهم الآجلة فِي ذمَّته كالعاجلة وَإِن لم يكن لَهُم الْمُطَالبَة بِهِ كَالرَّهْنِ بِالدّينِ الْمُؤَجل أَنه لَيْسَ للرَّاهِن بَيْعه أَلا ترى أَنه يجوز إِبْرَاء الْغُرَمَاء مِنْهَا.

2325 – فِي كَيْفيَّة الْحجر على العَبْد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يكون الْحجر على الْمَأْذُون لَهُ إِلَّا فِي أهل سوقه وَلَا يكون الْحجر عَلَيْهِ فِي بَيِّنَة حجرا وَكَذَلِكَ الصَّبِي والْمَعْتُوه.

2326 – فِي إِذن الصَّغِير فِي التِّجَارَة

قَالَ أَصْحَابنَا: يجوز للْأَب أَن يَأْذَن لِابْنِهِ الصَّغِير فِي التِّجَارَة إِذا كَانَ يعقل الشِّرَاء وَالْبيع وَكَذَلِكَ الْوَصِيّ فِي الْأَب وَيكون بِمَنْزِلَة العَبْد الْمَأْذُون لَهُ.

قال الفقير إلى عفو ربه الواقف ببابه الراجي ثوابه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي : تم هذا المختصر وهو باقة من أزهارٍ بهية رحيقُها آراءٌ فقهية لأئمة السادة الحنفية رحمهم الله تعالى أجمعين و سائر المسلمين.

الفصل الرابع: خاتمة

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم و نسألك يا من له الأسماء الحسنى والصفات العلى أن ترحم الإمامين الجليلين و سائر علماء المسلمين .و صلى الله وسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين كتبه العبد الفقير إلى مولاه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

و الحمد لله رب العالمين .

مراجع الكتاب

كتاب: مختصر اختلاف العلماء

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة 321هـ.

المحقق: د. عبد الله نذير أحمد

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

الطبعة: الثانية، 1417

عدد الأجزاء: 5

كتاب : سير أعلام النبلاء

المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)

المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

الناشر : مؤسسة الرسالة

الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

عدد الأجزاء : 25

كتاب: تذكرة الحفاظ

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان

الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
عدد الأجزاء: 4

كتاب: الطبقات السنية في تراجم الحنفية

المؤلف : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المتوفى سنة 1010هـ
المحقق : عبد الفتاح حلو
الناشر : دار الرفاعي
الطبعة : الأولى
عدد الأجزاء :4

فهرس الموضوعات

